



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الجمعية الفقهية السعودية

مجلة الجمعية الفقهية السعودية

مجلة فصلية محكمة متخصصة

العدد السادس عشر

جمادى الآخرة/رمضان

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

المحتويات

- افتتاحية العدد ٥
كلمة التحرير ٧

البحوث

- القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة لباب اللهو
واللعب والترفيه وتطبيقاتها المعاصرة ٩
د. وليد بن فهد الودعان
- الفقه الفرضي... حقيقته وحكمه ١٢١
د. سعيد بن متعب القحطاني
- الضمانات في الصكوك الإسلامية ٢٢٩
د. عبد الله بن محمد العمراني
- نفقة علاج الزوجة (دراسة فقهية) ٢٦٩
أ.د. فهد بن عبد الكريم السنيدي
- بيع الإنسان ما ليس عنده (دراسة تأصيلية
وتطبيقات معاصرة) ٣٧٧
د. خالد بن زيد الجبلي
- زكاة أموال الدولة (دراسة فقهية) ٤٢٩
د. صالح بن محمد الفوزان
- وظائف القضاة في أصول المرافعة وترجيح أحد
البيئات. للعلامة الحسن بن الحسن بن المثنى
الملقب بـ«صدقي الرومي» (دراسة وتوثيق وتعليق) ٤٦٩
د. سعد بن عمر الخراشي

المشرف العام

د. عبد الله بن عيسى العيسى

رئيس مجلس إدارة

الجمعية الفقهية السعودية

رئيس التحرير

أ. د. سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء

الأستاذ في قسم الفقه

كلية الشريعة في الرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. عبد العزيز بن سعود الضويحي

الأستاذ في قسم الثقافة الإسلامية

كلية التربية - جامعة الملك سعود

أ. د. إبراهيم بن ناصر الحمود

الأستاذ في قسم الفقه المقارن

المعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

د. علي بن عبد العزيز المطرودي

الأستاذ المشارك في

قسم أصول الفقه - كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أمين هيئة التحرير

د. محمد معلم أحمد

العدد السادس عشر

جمادى الآخرة/رمضان ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م

حقوق الطبع محفوظة للجمعية الفقهية السعودية

رقم الإيداع ١٤٢٧/٢٩١٣ بتاريخ ١٤٢٧/٥/١هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمد) ١٦٥٨-٢٩٦٩

عنوان المجلة

ص.ب: ٥٧٦١ الرمز: ١١٤٣٢ الرياض

هاتف: ٢٥٨٢٢٢٢ - ٢٥٨٢١٢٩

فاكس: ٢٥٨٢٢٤٤

mfqihiah@gmail.com



ضوابط النشر في المجلة

١. أن تتوافر في البحث صفات الأصالة، واستقامة المنهج، وسلامة اللغة والأسلوب.
٢. ألا يكون البحث منشوراً أو مقبولاً للنشر في وعاء آخر.
٣. ألا يكون مستلماً من عمل علمي سابق.
٤. ألا تزيد صفحاته عن خمسين صفحة، وهيئة التحرير الاستثناء من ذلك.
٥. أن يكون في تخصص المجلة (الفقه وأصوله).
٦. أن تجعل حواشي كل صفحة أسفلها.
٧. أن يتقدم الباحث برغبته في نشر بحثه كتابة مع التزامه بعدم نشر بحثه قبل صدور المجلة إلا بعد موافقة خطية من هيئة تحرير المجلة.
٨. أن يقدم الباحث ثلاث نسخ مطبوعة على الحاسوب مع CD وملخصاً موجزاً لبحثه، ويمكن إرسال البحوث عن طريق بريد المجلة الإلكتروني.
٩. يجعل مقاس الحرف في الصلب (١٨) وفي الحاشية (١٤)، ونوع الخط (Traditional Arabic).
١٠. يحكم البحث من قبل متخصصين اثنين على الأقل.
١١. لا تعاد البحوث إلى أصحابها؛ نشرت أو لم تنشر.
١٢. البحث المنشور في المجلة يعبر عن رأي صاحبه.

افتتاحية العدد

لساحة مفتي عام المملكة العربية السعودية
الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله
وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن نعم الله على العباد عظيمة، وآلاءه جسيمة، قال الله تعالى:
﴿وَأِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨].

وإن من أجل النعم وأكبرها نعمة الإسلام، فمن هداه الله للإسلام،
وشرح صدره للإسلام، فقد أنعم الله عليه بالنعمة الكبرى، ولا ريب أن
الأمن في الأوطان نعمة عظيمة، ذكر الله بها العباد، قال تعالى: ﴿لَا يَلْفِ
قُرَيْشٍ ۝١ إِيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ
۝٣ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ١-٤].

بالأمن تطمئن النفوس، وتنشرح الصدور، ويتفرغ العباد لمصالح
دينهم وديناهم، وقد ذكر الأنبياء -عليهم السلام- أقوامهم بهذه
النعمة، يقول الله سبحانه عن صالح -عليه السلام-، وهو يذكر
قومه هذه النعمة: ﴿أَتُتْرَكُونَ فِي مَا هُنَا أَمِينٌ﴾ [الشعراء: ١٤٦]، وإبراهيم
-عليه السلام- عندما فرغ من بناء البيت دعا بهذه الدعوات، قال الله
تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنْ الثَّمَرَاتِ﴾ [البقرة:
١٢٦] الآية، فبدأ بنعمة الأمن.



والأمن في الأوطان يتحقق بعبادة الله وحده لا شريك له، والخضوع له، والقيام بشرعه، قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥].

فينبغي أن نحافظ على هذه النعمة أو لا بشكر الله تعالى عليها بقلوبنا، وبألسنتنا، وبجوارحنا، وأن نتصور عظيم قدرها، وأن نأخذ على يد كل من يريد زعزعة هذه النعمة وتكديرها، نأخذ على يده حتى لا يتهادى في شره وطغيانه، فإن ترك أولئك يعيشون في الأرض فساداً كفر بهذه النعمة التي أنعم الله بها على عباده، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بَآءَ اللَّهِ لِمَ يَكُ مُعْتِرَآةً نَعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُعْزِرُوا مَا بَآنَفْسِهِمْ لِآءِ اللَّهِ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٥٣].

نعمة الأمن مهمتها ليست موكولة فقط إلى الجندي المسلم، ولا إلى ضابط أو أمير أو وزير، أو مسؤول فحسب، ولكنها مسؤولية الأفراد كلهم، فالواجب على الجميع السعي فيما يجمع الكلمة، ويوحد الشمل، وإن الأمة لا نجاة لها ولا سعادة لها في الدنيا والآخرة إلا إذا لجأت لربها، وتمسكت بدينها وعقيدتها الصحيحة علماً وعملاً، وابتعدت عن كل ما يثير الفتنة ويسبب المشاكل، فإن التمسك بهذا الدين، والاعتصام به سبب الخير والصلاح واجتماع الكلمة، فكتاب الله عصمة لنا من كل سوء، وعصمة لنا من كل بلاء وفتنة، وعون لنا على أعدائنا، وسلاح ماضٍ ضد أعدائنا.

نسأل الله الاستقامة على الهدى، وأن يعيذنا من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، وأن يردنا إليه رداً جميلاً، وأن يجعلنا وإياكم ممن عرف الحق فاتبعه، وعرف الباطل فاجتنبه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، هذا والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كلمة التحرير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن نشر العلم وتعليمه من أفضل القربات التي يلحق ثوابها بالمسلم في حياته وبعد وفاته، كما قال ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع علمه إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

والعلم كما يقول أبو العباس ابن تيمية - رحمه الله - شيئان: إما نقل مصدق، وإما بحث محقق، ومجلة الجمعية الفقهية السعودية تعنى بالبحث المحقق، وإن مما نعتبره مؤشراً لنجاح المجلة، وكسبها ثقة القارئ والباحث: كثرة البحوث الواردة والمطلوب تحكيمها، ونرجو أن نكون عند حسن ظن الجميع...

وإن من الأمور التي التزمت بها إدارة المجلة - ونعتقد أنها من أبرز عوامل النجاح - الحرص على تميز البحوث المنشورة، واختيار الفاحصين المتميزين لتحكيم البحوث وفحصها، والاعتذار عن نشر البحوث الضعيفة التي يرى الفاحصون عدم صلاحيتها للنشر، مع الحرص في الوقت نفسه على تسهيل إجراءات التحكيم والنشر، فالمجلة تستقبل البحوث إلكترونياً عبر البريد الإلكتروني، وبإمكان أي باحث يريد نشر بحثه التواصل عن طريق البريد الإلكتروني، من غير حاجة إلى حضوره أو حتى إلى إرسال البحث ورقياً، كما أن التواصل مع معظم الفاحصين إلكترونياً عبر البريد



الإلكتروني، مما يجعل مساحة الاختيار واسعة مع اختصار الوقت
والجهد...

أسأل الله تعالى أن يبارك في الجهود ويسدد الخطى، وصلى الله وسلم
على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه،،،

رئيس التحرير



القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة لباب اللهو واللعب والترفيه وتطبيقاتها المعاصرة

إعداد

د. وليد بن فهد الودعان
الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه
كلية الشريعة بالرياض



ملخص البحث

قضية اللهو والترفيه من القضايا المعاصرة المؤثرة على واقع الحياة، وتحظى بإقبال يكاد يكون منقطع النظير، وبما أن اللهو والترفيه أخذ هذا الجانب من الاهتمام والتأثير على مضمار الحياة، فإن الشريعة الإسلامية بشموليتها عاجلت هذه القضية من جوانب شتى، ومن ذلك أنها وضعت الضوابط التي تحكم هذا الباب، ويسعى العلماء إلى توضيح تلك الضوابط من خلال فهم النصوص الواردة في الباب، وهذا البحث جمع لما وقفت عليه من قواعد وضوابط تحكم أصل هذا الباب، وبيانها بضرب الأمثلة لها من وسائل اللهو والترفيه المعاصرة.

وتبين أهمية هذا الموضوع من خلال كثرة النوازل المتعلقة به، كما أنه من الموضوعات التي يحتاجها المسلم لمعرفة أحكام ما يعرض له من وسائل اللهو والترفيه، فضلاً عن الفقيه الذي يحتاج هذه القواعد والضوابط لمعرفة أحكام ما يستجد من النوازل، وللإجابة عما يعرض له من الأسئلة المتعلقة بهذا الباب.

وتوصل البحث إلى أن القواعد والضوابط لها أثر كبير في معرفة أحكام اللهو واللعب والترفيه وضبطها، وأن الفقهاء لم يغفلوا ضوابط هذا الباب، بل اعتنوا ببيانها.

ومن الضوابط الحاكمة لهذا الباب: أن الأصل فيه الإباحة، وأنها مقيدة بقيود، منها: ألا يكون في محرم، أو يلزم عنه محرم، وألا يكون فيه ضرر، وألا تكثر المفاسد المترتبة عليه.

المقدمة

الحمد لله حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه، جلَّ عن الشبيه والنظير، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، له الحمد والجلال، جل ثناؤه، وتقدست أسماؤه، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم المعاد.

أما بعد: فإن الناظر في الواقع المعاصر يجد أن قضية اللهو والترفيه من القضايا المعاصرة المؤثرة على واقع الحياة سواء على نطاق الفرد أو المجتمع، وتحظى بإقبال يكاد يكون منقطع النظير، ولذلك أسبابه الكثيرة كتعاقب الأزمات، والضغوط الاجتماعية والاقتصادية التي دعت إلى انكباب الكثير من الناس على وسائل الترفيه والترويح عن النفس، ويزيد ذلك غياب الأهداف مع قرب تلك الوسائل ودخولها في البيوت، وازدياد رقعة الفراغ لاسيما عند وجود موجباته كالإجازات ونحوها.

ولم يأخذ هذا الإقبال صورة واحدة، بل تعددت أشكاله وصوره، فهو مع كونه إقبالاً لأجل الترويح عن النفس وإدخال السرور عليها، إلا أنه أصبح من مهمات ما يجنى به الكسب المادي، فقد انتشر التكسب عن طريق اللهو والترفيه، وازداد محصل الإنفاق على هذا الأمر في العالم كله، كما أنه استغل في ميدان آخر، هو أخطر من سابقه؛ إذ أصبح اللهو يُضَمَّنُ في ثناياه الفكر والدعوة إلى المبادئ والمعتقدات،

كما هو الحال في كثير من الألعاب الإلكترونية، والمواقع على الشبكة العنكبوتية.

وبما أن اللهو والترفيه أخذ هذا الجانب من الاهتمام والتأثير على مضمار الحياة، فإن الشريعة الإسلامية بشموليتها عاجلت هذه القضية من جوانب شتى، ومن ذلك بيان الأصل في حياة الإنسان، وحثه على الجِد في جوانب حياته من أجل تحقيق الغاية من خلقه ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

ومع الاهتمام العظيم بجانب الجِد والعبودية في الشريعة إلا أنها مع ذلك لم تغفل ما تميل له النفوس البشرية بحكم طبيعتها وجبلتها، فسوغ لها اللهو والترويح عن النفس، ومن ذلك ما جاء عن حنظلة الأسيدي رضي الله عنه قال: لقيني أبو بكر، فقال: كيف أنت يا حنظلة، قال قلت: نافق حنظلة، قال: سبحان الله ما تقول، قال قلت: نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرنا بالنار والجنة حتى كأننا رأى عين، فإذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عافسنا الأزواج والأولاد والضيقات، فنسينا كثيراً، قال أبو بكر: فوالله إنا لنلقى مثل هذا، فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: نافق حنظلة يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وما ذاك»، قلت: يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كأننا رأى عين، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيقات نسينا كثيراً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده إن لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم، وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة - ثلاث مرات -»^(١).

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب التوبة باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة، وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات والاشتغال بالدنيا (٢/ ١٤٨٢ / ٢٧٥٠).

وهذا ما فهمه الصحابة الكرام رضي الله عنهم، ومن ذلك ما جاء عن بكر بن عبدالله (١٠٨هـ) قال: «كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتباحون بالبطيخ، فإذا كانت الحقائق كانوا هم الرجال»^(١).

وقال علي رضي الله عنه: «روحوا القلوب، وابتغوا لها طرف الحكمة، فإنها تملُّ كما تملُّ الأبدان»^(٢).

وتحقق الشريعة التوازن بين العبودية والترفيه، فتضع الضوابط الشرعية التي تحكم من خلالها باب اللهو واللعب والترفيه، ويسعى العلماء إلى توضيح تلك الضوابط من خلال فهم النصوص الواردة في الباب، وهذا البحث إنما هو جمع لما وقفت عليه من قواعد وضوابط تحكم أصل باب اللهو واللعب والترفيه، وقصدت بما يحكم أصل الباب ما يضبط استفادة الحل والحرمة لاصناف الألعاب والملهيات، وليس الغرض منه جمع كل القواعد والضوابط المتعلقة بهذا الباب أو بجزئياته، فهي كثيرة لا يحصرها بحث موجز.

وقد عنيت بجمع الضوابط مع القواعد لما لها من أهمية كبيرة في ضبط فروع الباب وجزئياته، وتخريج حكم ما يستجد من النوازل وإحاقها بالكليات، وتكميلاً لعقد القواعد والضوابط، وتوضيحاً للمراد بها بيتتها بضرب الأمثلة لها، واستخراج فروعها من وسائل اللهو والترفيه المعاصرة، وما يخالطه الناس في حياتهم اليومية، وقد توسعت في التطبيق على بعض القواعد والضوابط بحسب كثرة ما يمكن أن يندرج تحتها من تطبيقات معاصرة.

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد باب المزاح (٧٧/٢٦٦)، وتباحوا: أي تراموا بشيء رخو. انظر: المعجم الوسيط (٤٢): مادة (ب د ح).

(٢) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، في ختم المجلس بالحكايات ومستحسن النوادر والإنشادات (٢/١٨٣/١٤٢٨)، ورواه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله، باب كيفية الرتبة في أخذ العلم (١/١٠٤) بلفظ مقارب.

وتتبين أهمية هذا الموضوع من خلال ما يأتي:

أولاً: أنه من الموضوعات التي يحتاجها المسلم لضبط ما يعرض له من وسائل اللهو والترفيه ولمعرفة أحكامها، فضلاً عن الفقيه الذي يحتاج إلى هذه القواعد والضوابط لمعرفة أحكام ما يستجد من النوازل، وللإجابة عما يعرض له من الأسئلة المتعلقة بهذا الباب.

ثانياً: أنه من الموضوعات التي يتعلق بها نوازل كثيرة، ونحن نشهد هذا بوضوح في العصر الحاضر، فالألعاب ووسائل الترفيه الأخرى التي تغزو أسواقنا، بل وبيوتنا عبر وسائل التواصل الحديثة كالإنترنت وغيره لا يمكن حصرها، فهي تشهد تسارعاً مذهلاً في التنوع والتجديد.

ثالثاً: أن هذا الموضوع مع أهميته وشدة الحاجة إليه لم يحظ -فيما أعلم- بما يستحقه من جمع ودراسة، فكثير ممن بحث قضايا اللهو والترفيه لا يتعرض لجمع القواعد والضوابط الفقهية التي تعرض لها الفقهاء مع أهميتها، بل لم أرَ أحداً اعتنى بجمعها، وإنما غاية ما كتب عنه جمع المسائل الفقهية المتعلقة بهذا الباب.

وقد قسمت البحث بعد المقدمة إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة:

أما التمهيد فهو في التعريف بمصطلحات العنوان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية.

المطلب الثاني: تعريف اللهو واللعب والترفيه.

والمبحثان هما:

المبحث الأول: القواعد الفقهية الحاكمة لباب اللهو واللعب

والترفيه، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: لا ثواب إلا بنية.

المطلب الثاني: لا ضرر ولا ضرار، وتحتها ضابط: يجوز اللعب بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضرة^(١).

المطلب الثالث: درء المفسد أولى من جلب المصالح، وتحتها ضابط: كلُّ لعب أفضى إلى المحرم كثيراً حرمة الشارع إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة.

المطلب الرابع: الأصل في الأشياء الإباحة. وتحتها ضابط: اللهو واللعب أصلهما الإباحة.

المطلب الخامس: الوسائل لها أحكام المقاصد.

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية الحاكمة لباب اللهو واللعب والترفيه، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: كل لهو باطل.

المطلب الثاني: إذا لم يشغل اللهو عن طاعة الله لا يكون باطلاً.

المطلب الثالث: كل شيء نص على تحريمه مما يلهي يكون باطلاً سواء شغل أو لم يشغل.

المطلب الرابع: اللهو واللعب والفراغ من كل شغل إذا لم يكن في محذور، ولا يلزم عنه محذور فهو مباح، ولكنه مذموم.

المطلب الخامس: كل ما يسمى لعباً مكروه إلا ما كان معيناً على قتال العدو.

المطلب السادس: الصغار يرخص لهم من اللعب ما لا يرخص للكبار.

(١) أدرجت الضوابط ضمن القواعد التي تدرج تحتها وإن لم يكن هذا من عادة أصحاب الفن، وذلك حتى لا يتكرر التفريع والتمثيل، وجعلت الحديث منصبا على الضوابط لكثرة من تحدث عن تلك القواعد من حيث تأصيلها بخلاف الضوابط المذكورة، ولأن الضوابط أقرب إلى الفرع الفقهي.

المطلب السابع: كل لعب فيه قمار فهو محرم.

المطلب الثامن: ما كان المعتمد فيه الحزر والتخمين حرام، وما كان المعتمد فيه الفكر والحساب حلال.

هذه هي القواعد والضوابط الحاكمة لهذا الباب، والتي وقفت عليها بعد البحث والنظر في كتب القواعد الفقهية والكلديات الفقهية وشروح الأحاديث، وكتب الفقه في أبواب متفرقة كأبواب الشهادات والسبق وغيرهما، وبمختلف المذاهب، ولا أجزم بأني استوعبت كل القواعد والضوابط الحاكمة لهذا الباب، وذلك لتشعب مباحثه في كتب الفقه، وتناثر مسائله، وكثرة كتب الفروع والحواشي والتمتات، بالإضافة إلى كثرة الفتاوى الصادرة في نوازل وسائل الترفيه، لكن حسبي أني قد اجتهدت وبذلت قصارى جهدي، والله من وراء القصد.

وقد سلكت في البحث المنهج الآتي:

الاستقراء التام للمصادر والمراجع المتقدمة والمتأخرة بحسب الإمكان.

١. توثيق القواعد والضوابط الفقهية من نصوص العلماء وكتبهم.
٢. دراسة القاعدة أو الضابط بالإشارة إلى من نص عليه ثم بيان معناه وأدلته وفروعه.
٣. بيان الألفاظ التي تحتاج إلى بيان.
٤. العناية بالتوثيق لكل ما أذكر، وتوثيق المذاهب والأقوال من كتب المذاهب المعتبرة، وعزو نصوص العلماء إلى كتبهم مباشرة إلا إن تعذر ذلك.
٥. بيان اسم السورة ورقم الآية في صلب البحث بعد ذكر الآية مباشرة، وتخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث.

٦. ذكر تاريخ الوفاة لكل علم أذكره في صلب البحث باستثناء الصحابة رضي الله عنهم.

٧. ذكر المعلومات المتعلقة بالمصادر والمراجع بعد نهاية البحث.
والحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



التمهيد

التعريف بمصطلحات العنوان

يحسن في بداية البحث التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوانه،
وبيان هذه المصطلحات في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول

التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية

القواعد: جمع قاعدة، والقاعدة في اللغة أس الشيء، وأساسه، وأصله،
ومنه قواعد البيت: أي أساسه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ
مِنَ الْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وقوله: ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُيُوتَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ﴾
[النحل: ٢٦]، ومنه قولهم: قواعد الدين: أي أسسه وأركانها^(١).

وفي الاصطلاح عرفت بتعريفات متعددة^(٢)، ومن أحسنها
تعريفها بأنها: القضية الكلية^(٣)، أو أنها: قضية كلية، منطبقة على جميع
جزئياتها^(٤).

(١) انظر: مقاييس اللغة (١٠٨/٥)، لسان العرب (٢٣٩/١١)، المصباح المنير (٥١٠/٢)
مادة: (ق ع د).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١١/١)، المصباح المنير (٥١٠/٢)، التحرير مع التقرير
والتحجير (٢٨/١)، شرح الكوكب (٤٤/١)، القواعد الفقهية للباحسين (١٩)، وما بعدها.

(٣) انظر: التوضيح على متن التنقيح (٣٤/١) بتصرف.

(٤) التعريفات (٢١٩).

وقولهم: قضية: أي قول يحتمل الصدق والكذب لذاته^(١).
 وقولهم: كلية: أي إنها القضية المحكوم على جميع أفرادها^(٢).
 والضوابط: جمع ضابط، وأصله من ضبط يضبط ضبطاً وضباطة،
 والضبط لزوم الشيء وحبسه، وضبط الشيء حفظه بالحزم حفظاً بليغاً،
 وضبطه: أتقنه وأحكمه، يقال: ضبط البلاد: أي قام بأمرها قياماً ليس
 فيه نقص، والرجل ضابط: أي حازم، والضابط: القوي على عمله،
 ويقال: فلان لا يضبط عمله: إذا عجز عن ولاية ما وليه^(٣).
 وتأمل ما سبق من المعاني يظهر للناظر أن معاني الضبط تدور حول
 الحصر والحبس والقوة؛ لأن حفظ الشيء حصر له، وضبط البلاد
 حصر لأمرها.

أما في الاصطلاح؛ فللعلماء توجهان في تعريف الضابط:

الأول: من عرف الضابط بتعريف القاعدة كابن الهمام (٨٦١هـ) فإنه
 جعل معنى القاعدة كالضابط^(٤)، وقال الفيومي (٧٧٠هـ): «والقاعدة في
 الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته»^(٥).
 الثاني: من فرق بين القاعدة والضابط كالسبكي (٧٧١هـ)، فإنه قال:
 «والغالب فيما اختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى
 ضابطاً»^(٦)، وتابعه غيره على هذا التفريق^(٧).

(١) انظر: شرح التلويح (٣٦/١)، التعريفات (٢٢٦).

(٢) انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع (٣١/١).

(٣) انظر: الصحاح (٣٧٩/٣)، لسان العرب (١٥/٨)، المصباح المنير (٣٥٧/٢)، المعجم
 الوسيط (٥٣٣) مادة: (ض ب ط).

(٤) التحرير مع التقرير والتحبير (٢٩/١).

(٥) المصباح المنير (٥١٠/٢) مادة: (ق ع د).

(٦) الأشباه والنظائر (١١/١).

(٧) انظر: تشنيف المسامع (٣/٤٦١-٤٦٢)، التحبير (١/١٢٥)، وانظر للتوسع: القواعد
 الفقهية للباحسين (٥٩ وما بعدها).

وهذا التفريق هو الذي استقر عليه الأمر عند المعاصرين.

والمأمل لاستعمالات العلماء للفظ: «الضابط» يدرك أنهم قد توسعوا في إطلاقه على مسميات مختلفة كإطلاقه على التعريفات والتقاسيم، وعلى الفرع الفقهي، كما أطلقوا الضابط على القاعدة أيضاً، والظاهر أن الذي سوّغ هذا التوسع هو الرجوع إلى المعنى اللغوي لكلمة الضابط، فبالنظر في تلك الاستعمالات يلحظ فيها معنى الحصر^(١)، فالقاعدة مثلاً تحصر أصنافاً وتلم شتاتاً، فهي بمعنى الأساس لغيرها والأصل له، وهذا المعنى موجود في التعاريف والتقاسيم والأحكام الفقهيّة، التي تنطبق على جزئيات كثيرة من حيث التطبيق والوقوع.

ومن المعلوم أن المصطلحات لا تستقر على نمط معين إلا بكثرة الاستعمال، وهي تنتقل من طور إلى طور، وتتغير بتغير الأزمان، فهي تبدأ قريبة من الاستعمال اللغوي الواسع، ثم ما تبرح أن تتضايق حتى يستقر إطلاقها على جزء من معناها، وتزاحم بالمصطلحات الأخرى التي تقاسمها تجزئة المعنى العام.

والمعنى الشائع عند المعاصرين هو ما سنسير عليه في هذا البحث.

والفقهية: نسبة إلى الفقه، والفقه من فقه - بكسر القاف وضمها - يفقه فقهاً وفقهاً، والفقه فهم الشيء، وفقه الشيء إذا علمه وأحسن إدراكه، وقيل فقه بالضم إذا صار الفقه له سجية^(٢).

وأما الفقه في الاصطلاح فعرف بتعريفات متعددة^(٣)، ومن أحسنها

(١) انظر للتوسع: القواعد الفقهيّة للباحسين (٥٩ وما بعدها)، القواعد الفقهيّة للندوي (٤٦ وما بعدها).

(٢) انظر: المصباح المنير (٤٧٩/٢)، المعجم الوسيط (٦٩٨) مادة: (ف ق هـ).

(٣) انظر: البرهان (٨٥/١)، العدة (٦٨/١-٦٩)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/١)، المحصول (٧٨/١).

تعريفه بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية^(١).

والتقييد بالشرعية: يخرج غير الشرعية كالعقلية^(٢)، والعملية: أي المتعلقة بكيفية ما يصدر للناس من عمل، وهو قيد يخرج غير العملية كالاعتقادية^(٣)، والمكتسب: وصف للعلم^(٤)، والتفصيلية: أي الجزئية التي تتعلق بجزئيات الأحكام، وهذا يخرج الإجمالية أي الكلية التي لا تتعلق بمسألة معينة^(٥).

وبناء على ما سبق فالقاعدة الفقهية: قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية كلية^(٦).

والضابط الفقهي ما نظم صوراً فقهية متشابهة مختصة بباب من أبواب الفقه.

المطلب الثاني

تعريف اللهو واللعب والترفيه

اللهو: اللام والهاء والواو أصلها لها يلهو لهواً: وهو أصل يدل على شغل بشيء عن شيء، وكل شغل شغلك عن شيء فقد ألهاك، وهيت عن الشيء: إذا تركته لغيره، ومنه قوله تعالى: ﴿لَاهِيَةً قُلُوبِهِمْ﴾ [الأنبياء: ٣]: أي متشاغلة

(١) انظر: التعريفات (٢١٦)، البحر المحيط (٢١ / ١).

(٢) انظر: الإبهاج (٩٠ / ٢).

(٣) انظر: أصول الفقه الحد والموضوع والغاية للباحسين (٨٢)، علم أصول الفقه للربيعه (٤٦).

(٤) انظر: الإبهاج (٩٨ / ٢)، علم أصول الفقه للربيعه (٤٧).

(٥) انظر: التجبير (١٧٠ / ٢)، أصول الفقه الحد والموضوع والغاية للباحسين (٨٢)، علم أصول الفقه للربيعه (٥٠).

(٦) انظر: القواعد الفقهية للباحسين (٥٤).

عما يدعون إليه، وقوله: ﴿فَأَنْتَ عَنْهُ نَلْهَى﴾ [عبس: ١٠]: أي تتشاغل، وألهاني فلان: أي شغلني وأنساني، ولهاه به: علله به، وتلاهوا: أي لها بعضهم ببعض، واللهو: اللعب لهوت بالشيء: لعبت به وشغلت به وغفلت به عن غيره، ويطلق اللهو على كل ما تلهي به، ومنه قوله تعالى: ﴿لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْوًا﴾ [الأنبياء: ١٧]، قيل: أراد المرأة، وقيل: الولد، وهما متلازمان^(١)، والملاهي آلات اللهو^(٢).

وعرف اللهو بأنه: كل باطل ألهى عن الخير^(٣)، وبأنه: ما يشغل الإنسان عما يعنيه ويهمه^(٤).

وقد عرف اللهو عند الفقهاء بأنه: الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة^(٥).

واللعب: بفتح اللام وكسر العين، ويجوز كسر اللام وسكون العين، واللام والعين والباء أصلها لعب يلعب لعباً ولعباً ضد الجد، ويقال لكل من عمل عملاً لا يجدي عليه نفعاً: إنها أنت لاعب، ورجل لُعبة: أي كثير اللعب، ولاعبه: أي لعب معه، واللُّعبة: بالضم اسم لكل ملعوب به، واللُّعبة: نوع من اللُّعب^(٦).

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ١٨٣)، وقد ذكر بعض العلماء أن اللهو في القرآن على ستة أوجه، وهي: الاستهزاء، وضرب الطبل والملاهي، والولد أو المرأة، والسرور الفاني، والغناء، والشغل والمنع. انظر: نزهة الأعين النواظر لابن الجوزي (٥٣٥-٥٣٦).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٢١٣) مادة: (ل ه و)، الصحاح (٦/ ٥٠٤)، لسان العرب (١٢/ ٣٤٧) كلاهما: مادة: (ل ه ا).

(٣) انظر: الكليات (٧٧٨).

(٤) انظر: مفردات ألفاظ القرآن (٧٤١).

(٥) انظر: معجم لغة الفقهاء (٣٩٤)، وانظر: حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد (٢/ ٤٢٢) فقد عرف الملاهي بأنها: كل ما يشغل النفس عما يعنيه مما تستلذه النفس.

(٦) انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٢٥٣)، الصحاح (١/ ٣٣٠)، لسان العرب (١٢/ ٢٨٧) كلها: مادة: (ل ع ب).

واللعب في الاصطلاح الفقهي لا يخرج عن معناه اللغوي، فهو يطلق على العمل الذي لا نفع فيه^(١)، أو لم يكن قصد به مقصداً صحيحاً^(٢)، وقيل: عمل للذة لا يراعى فيه داعي الحكمة كعمل الصبي لا يعرف الحكمة، وإنما يعمل للذة^(٣).

وفرق بعض العلماء بين اللعب واللهو، فقيل في الفرق بينهما: إنه لا لهو إلا وهو لعب، وقد يكون لعب ليس بلهو؛ لأن اللعب يكون للتأديب كاللعب بالشطرنج وغيره، ولا يقال لذلك لهو، وإنما اللهو لعب لا يعقب نفعاً^(٤).

وفيه نظر؛ فإن الرمي بالقوس وتأديب الفرس من باب اللهو مع أنه يقصد منه التأديب والتعلم.

وقيل: اللهو صرف الهم بما لا يحسن أن يصرف به، واللعب طلب الفرح بما لا يحسن أن يطلب به.

وقيل: اللهو الاستمتاع بلذات الدنيا، واللعب العبث، وقيل اللهو الميل عن الجد إلى الهزل، واللعب ترك ما ينفع بما لا ينفع، وقيل: اللهو الإعراض عن الحق، واللعب الإقبال على الباطل^(٥).

والترفيه: من رفّه يُرفّه ترفيهاً، وأصل الكلمة من رفّه يرفّه رفهاً ورفهاً ورفوهاً، وهو أصل يدل على نعمة وسعة مطلب، ومن ذلك الرفاهة في العيش، والرفاهية: أي السعة ولين العيش، ويقال بينا وبين فلان ليلة رافهة: أي لينة السير لا تُعبي، ومنه الإرفاه: وهو التدهن

(١) انظر: معجم لغة الفقهاء (٣٩٢).

(٢) انظر: مفردات ألفاظ القرآن (٧٤١)، وعنه الموسوعة الفقهية (٢٦٧/٣٥).

(٣) انظر: الفروق اللغوية (٢١٠)، وعنه الموسوعة الفقهية (٢٦٧/٣٥).

(٤) انظر: الفروق اللغوية (٢١٠)، وعنه الموسوعة الفقهية (٢٦٧/٣٥).

(٥) انظر هذه الأقوال في: الكليات (٧٧٨).

والترجل كل يوم وكثرة التنعم، ورَفَّه عنه إذا نَفَّس عنه، ورفه عن الرجل ترفيها رفق به، ويقال رفه عندي: أي روح عندي واسترح واستجم واستنفه، ورفه عنه: أي أزيل عنه الضيق والتعب، ورفه نفسه نعمها^(١).

والترفه يطلق عند الفقهاء على التوسع في الاستمتاع بالنعم من غير اقتراف مآثم^(٢).

وقد كثر عند المعاصرين إطلاق الترفيه على اللهو واللعب^(٣).



(١) انظر: مقاييس اللغة (٢/٤١٩)، الصحاح (٦/١٣٢)، لسان العرب (٥/٢٧٧) مادة: (رفه).

(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء (١٢٨).

(٣) انظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة، مادة: (ترفيه).

المبحث الأول

القواعد الفقهية الحاكمة لباب اللهو واللعب والترفيه

يمكن أن نجمل القواعد الحاكمة لهذا الباب بخمس قواعد مهمة،
وبيانها في المطالب الآتية:

المطلب الأول

«لا ثواب إلا بنية»

نصَّ على هذه القاعدة ابن نجيم (٩٧٠هـ)، وجعلها من القواعد الكلية وأفردها عن قاعدة الأمور بمقاصدها^(١)، وتبعه على ذلك ناظر زاده (١٠٦١هـ)^(٢)، بينما اكتفى الأكثرون بقاعدة الأمور بمقاصدها^(٣)، وإنما اخترت هذه القاعدة لأنها أكثر تنصيصاً على بيان الثواب والجزاء.

معنى القاعدة:

لا: نافية للجنس. والثواب: ما يرجع إلى الإنسان من جزاء أعماله، فالثواب هو الجزاء، وأعطاه ثوابه ومثوبته أي جزاء ما عمله، وأثابه الله ثوابه أعطاه إيّاه، والاسم الثواب، ويكون في الخير والشرِّ إلا أنه

(١) انظر: الأشباه والنظائر (٢٠).

(٢) انظر: ترتيب اللآلي في سلك الأمالي (٢/٩٤٦).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/٥٤)، المجموع المذهب (١/٣٧)، القواعد للحصني

(١/٢٠٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٨).

بالخير أخصُّ وأكثر استعمالاً^(١)، وأصل الكلمة ثابَّ الرجلُ يثوبُ ثوباً وثوباناً رجع بعد ذهابه^(٢). ولعله سمي بذلك لأنه يعود على صاحبه بالنفع.

والثواب في القاعدة يراد به الثواب الأخروي كما ذكر ابن نجيم (٩٧٠هـ)، وذكر الإجماع عليه^(٣)، وقد عرف الجرجاني (٨١٦هـ) الثواب الأخروي بأنه: ما يستحق به الرحمة والمغفرة من الله تعالى والشفاعة من الرسول ﷺ^(٤).

والنية: أصلها نوى أي قصد وعزم، يقال: نويت أي عزمت^(٥). وفي الاصطلاح هي: مطلق القصد إلى الفعل^(٦)، لكن لا يراد في القاعدة مطلق النية، وإنما يراد نية الطاعة والتقرب إلى الله في إيجاد الفعل^(٧).

والقاعدة تعني أن المكلف لا يؤجر على عمل إلا إذا قصد بعمله وجه الله تعالى.

أدلة القاعدة:

أصل هذه القاعدة قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٨)، وفي لفظ: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله

(١) انظر: لسان العرب (٢/ ١٤٥)، المصباح المنير (١/ ٨٧)، مفردات ألفاظ القرآن (١٧٩) مادة: (ث وب).

(٢) انظر: لسان العرب (٢/ ١٤٤) مادة: (ث وب).

(٣) الأشباه والنظائر (٢٠)، غمز عيون البصائر (١/ ٥٢).

(٤) انظر: التعريفات (٩٩)، وانظر: الكليات للكفوي (٣٢٧).

(٥) انظر: لسان العرب (١٤/ ٣٤٢)، المصباح المنير (٦٣١) مادة: (ن وي).

(٦) انظر: المنشور في القواعد (٣/ ٢٨٤)، وللتوسع في تعريفها انظر: كشف اصطلاحات الفنون (٤/ ٢٧٢)، الكليات للكفوي (٩٠٢)، قاعدة الأمور بمقاصدها للباحسين (٣٠).

(٧) انظر: شرح التلويح (١/ ١٧٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٩).

(٨) رواه البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١/ ٣/ ١).

ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(١).

وجه الدلالة: أن الحديث يبين أن العمل يختلف ما يترتب عليه باختلاف مقصد العامل، فمن كان عمله لله تعالى فهو يثاب عليه، ومن كان عمله لغيره فهو لمن عمله.

ويؤكد ذلك أدلة أخرى كثيرة منها^(٢):

١. قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ [آل عمران: ١٤٥]، قال ابن كثير (٧٧٤هـ): «من كان عمله للدنيا فقد نال منها ما قدره الله له، ولم يكن له في الآخرة من نصيب، ومن قصد بعمله الدار الآخرة أعطاه الله منها وما قسم له في الدنيا كما قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَتْ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزَدَلْهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَتْ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠]»^(٣).

٢. عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في فم امرأتك»^(٤).

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى (١/٢٣/٥٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (٢/١٠٦٢/١٩٠٧)، واللفظ له.

(٢) انظر لبعض الأدلة: الأشباه والنظائر للسيوطي (٨).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٤١٩).

(٤) رواه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى (١/٢٤/٥٦)، ومسلم في صحيحه كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (٢/٨٨٣/١٦٢٨).

٣. عن أبي مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أنفق الرجل على أهله يحسبها فهو له صدقة»^(١). وقوله: يحسبها جملة فعلية وقعت حالاً لأنفق فهي من باب التقييد بالوصف.

فروع القاعدة:

هذه القاعدة تعتبر أصلاً لكل عمل، ويدخل في ذلك اللهو واللعب، فلا ثواب على شيء منها إلا إذا قصد من فعل ذلك بفعله قصداً حسناً لوجه الله تعالى، ومن أمثلة ذلك:

- من مارس ألعاب القوة أو تعلم الرمي ليتقوى بذلك، أو ليعد نفسه للجهاد في سبيل الله تعالى، فإنه يستحق الثواب على ذلك.
- من مارس ألعاب الرياضة محافظة على صحة بدنه، وليكون ذلك عوناً له على النشاط في العبادة فإنه يستحق الأجر على قصده.
- من يلهم مع أهله أو ولده إدخالاً للسرور عليهم وتأليفاً لقلوبهم استحق أن يثاب على ذلك.

المطلب الثاني

«لا ضرر ولا ضرار»

وهذه القاعدة إحدى القواعد الكلية الكبرى، وقد عبر عنها أكثر المتقدمين بالضرر يزال أو مزال^(٢)، وعبر كثير من المتأخرين بلفظ

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى (١/ ٢٤ / ٥٥)، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (١/ ٤٩٩ / ١٠٠٢).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤١)، المجموع المذهب (١/ ٣٦)، (١٢٠)، القواعد للحصني (١/ ٣٣٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٥)، ترتيب اللآلي (٢/ ٨٠١).

حديث: «لا ضرر ولا ضرار»^(١)، ولا شك أن التعبير بصيغة الحديث أشمل وأعم؛ لأنه يشمل الضرر ابتداءً ومقابلةً، بينما قد يوهم لفظ: الضرر يزال: الاقتصار على الضرر حال وقوعه، ثم إن لفظ الحديث يعطي القاعدة قوة؛ إذ يجعلها دليلاً شرعياً بذاتها بخلاف لفظ الضرر يزال فليس له قوة شرعية كالنص^(٢).

معنى القاعدة:

الضرر والضرار مأخوذان من: ضَرَّهُ يَضُرُّهُ ضَرًّا وَضِرَارًا وَأَضَرَ بِهِ يَضُرُّ إِضْرَارًا، وَالضَّرُّ وَالضُّرُّ لَغْتَانِ: ضِدُّ النِّفْعِ، وَضَرَّهُ إِذَا أَلْحَقَ بِهِ مَكْرُوهًا أَوْ أذَى، وَالضُّرُّ الْمَصْدَرُ، وَالضَّرُّ الْأَسْمُ^(٣).

(١) عبر واضعوا جملة الأحكام العدلية (مع درر الحكام (١/ ٣٢)، ٣٣) باللفظين كقاعدتين، وتبعهم الزرقا في شرح القواعد الفقهية (١٦٥)، (١٧٩)، وقال الشاطبي في سياق حديث له في الموافقات (٣/ ٦١): «فإن القاعدة المقررة ألا ضرر ولا ضرار».

وحديث: «لا ضرر ولا ضرار» جاء من طرق عن النبي ﷺ، ومنها ما رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين كتاب البيوع (٢/ ٥٧)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار (٦/ ٦٩) عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ﷺ، ورواه مالك فيالموطأ كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق (٢/ ٧٤٥) عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مراسلاً، وهو أشهر كما قاله ابن عبدالحادي، وله طرق آخر عن ابن عباس وعبادة ﷺ وغيرهما، ولا تخلو من ضعف. وذكر بعض الحفاظ أنه لا يصح مسنداً قاله ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٥٨) وغيره، وذهب آخرون إلى تقويته بتعدد طرقه كالنووي وابن الصلاح وابن رجب، وذكر ابن رجب أنه قد استدلل به الإمام أحمد، وتقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وقول أبي داود إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف، وذكر ابن عبد البر أن معنى هذا الحديث صحيح في الأصول. انظر: نصب الرأية (٤/ ٣٨٤)، جامع العلوم والحكم (٥٦٧)، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٣/ ٥٣٨).

(٢) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (١٩٢).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٦٠) مادة: (ض ر ر)، لسان العرب (٨/ ٤٤)، المصباح المنير

(٢/ ٣٦٠)، المعجم الوسيط (٥٣٧) مادة: (ض ر ر).

وقيل: إن قوله: «لا ضرار» مؤكد لقوله: «لا ضرر»، وقيل بينهما فرق، وهو المشهور كما قال ابن رجب (٧٩٥هـ)، وحمل اللفظ على التأسيس أولى من التأكيد، واختلف في الفرق على أقوال^(١):

منها أن معنى الضرر إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، والضرار إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة له لكن من غير تقييد بقييد الاعتداء بالمثّل والانتصار للحق، ورجح بأن لفظ الضرار على وزن فعال مصدر قياسي لفاعل الذي يدل على المشاركة^(٢). وقيل الضرر أن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به، والضرار أن يدخل على غيره ضرراً بلا منفعة له به، ورجحه طائفة منهم ابن عبد البر (٤٦٣هـ)^(٣).

والقاعدة تعني: أنه لا يجوز شرعاً لأحد أن يلحق بغيره ضرراً مطلقاً^(٤).

ويندرج تحت هذه القاعدة ضابط، وهو: يجوز اللعب بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضرة

نصّ على هذا الضابط ابن تيمية (٧٢٨هـ)، فقال: «ويجوز اللعب بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضرة»^(٥).

معنى الضابط:

المصلحة: أصلها في اللغة من صلح، وهو أصل يدل على خلاف

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٥٨/٢٠)، المنتقى شرح الموطأ (٤٠/٦)، جامع العلوم والحكم (٥٧٢)، القواعد للحصني (٣٣٣/١)، المجموع المذهب (١٢٢/١)، القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب (٢٢٢-٢٢٣).

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (١٦٥).

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٥٨/٢٠).

(٤) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (١٦٥).

(٥) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (٢٣٣)، ونقله عنه في الفروع (١٨٦/٧)، والإنصاف (٧/١٥).

الفساد، يقال صلح بالضم وبالفتح، والمصلحة واحدة المصالح، وهي المنفعة، واستصلح نقيض استفسد^(١).

والمصلحة عرفها الطوفي (٧١٦هـ) في الاصطلاح: بأنها: جلب نفع أو دفع ضرر^(٢).

والمضرة مأخوذة من الضرر، والمقصود بالمضرة هنا إلحاق المكروه بالنفس أو بالغير بغير حق.

وهذا الضابط له منطوق ومفهوم: فمنطوقه جواز اللعب إذا كان فيه منفعة بشرط ألا يلزم منه وقوع الضرر سواء على النفس أو الغير، وسواء كان آدمياً أو حيواناً أو جماداً محترماً، ومفهومه تحريم اللعب إذا كان فيه ضرر ولو كان فيه مصلحة، وإذا لم يكن فيه مصلحة وكان فيه ضرر فهو من باب أولى.

أدلة الضابط:

أما إذا كان اللعب فيه مصلحة فسيأتي بيان أدلة جواز ذلك في ضابط: كل ما سمي لعباً مكروه إلا ما كان معيناً على قتال العدو.

أما الدليل على اشتراط عدم الضرر فأصل هذا الباب قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٣). ومن الأدلة على نفي الضرر في الشريعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيِّقُوْنَ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقوله: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

(١) انظر: مقاييس اللغة (٣/٣٠٣)، القاموس المحيط (٢٩٣)، المعجم الوسيط (٥٢٠) مادة: (ص ل ح).

(٢) شرح مختصر الروضة (٣/٢٠٤).

(٣) رواه الحاكم والبيهقي، وسبق تخريجه.

ومن أدلة نفي الإضرار بالنفس: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وأدلة حرمة النفس والمال كقول النبي ﷺ: «إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»^(١)، والحفاظ على النفس من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها، وشرعت من الوسائل ما يكون به تحقيق ذلك.

فروع الضابط:

- المصارعة إذا خليت عن الإضرار بالنفس أو بالغير جائزة لما فيها من مصلحة تقوية البدن، وتعلم فن من فنون الدفاع عن النفس.

أما المصارعة الحرة بصورتها المعاصرة فهي محرمة لما فيها من الإضرار بالنفس وبالغير، وتربية النفس على الضغينة، والاعتداء على الآخرين نصرة للنفس، ومثلها الملاكمة فهي محرمة مطلقا لما فيها من انتهاك حقوق الآخرين والاعتداء عليهم بما قد يخلف لهم الهلاك، أو العاهات المستديمة^(٢).

- الصعود بالسيارات على الكثبان الرملية المرتفعة (ويسمى التطعيس)^(٣)، ويمكن تقسيم حكمه إلى قسمين: أن يكون محرما، وذلك إذا أفضى إلى مفساد، كترك الجماعة في المساجد، وإتلاف

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ «رَبِّ مَبْلَغٍ أَوْ عَمَى مِنْ سَامِعٍ» (١/٢٨/٦٧)، ومسلم في صحيحه كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (٢/٩١٩/١٦٧٩) عن أبي بكره رضي الله عنه.

(٢) انظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة في فقه النوازل للجزيري (٤/٣٣٨)، وللملاكمة انظر أيضا: فتاوى الشيخ محمد ابن إبراهيم (٨/١٣١)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٥/١٩٩)، المسابقات وأحكامها للشري (١٧١).

(٣) التطعيس صعود التلال الرملية بالسيارة، وتسمى التلال الرملية في العامية طعوسا، ولم أجد لهذه الكلمة فيما رأيت من كتب اللغة أصلا لغويا مناسباً، والعلم لله.

الأموال، أو الإضرار بالنفس، أو بالغير فهو محرم^(١)، وإن خلا من ذلك وكان في مكان معين، وبطريقة غير متهورة، ولا ضرر فيه، ومن حاذق له فهو مباح.

أما اللهو واللعب بالسيارات فيما يسمى بالتفحيط فهو محرم لما فيه من إهلاك النفس، أو إيذائها إيذاء شديداً، وتعريضها للإصابات المزمنة، ويضاف لذلك ما فيه من إيذاء الآخرين، وتعريض أرواحهم للهلكة وأمواهم للتلف، والله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]^(٢).

- ويندرج في الضابط الألعاب الخطرة فإنه لا يجوز اللعب بها إلا بشرطين نصَّ عليهما بعض الفقهاء، وهما:

الأول: أن يكون اللاعب حاذقاً بها بحيث عني بالتدريب حتى وصل إلى مرتبة عالية من المهارة، بحيث يشهد له أهل الاختصاص بذلك.

والثاني: أن يغلب على الظن سلامته فإن ظن عدم السلامة، أو شك فيها فيحرم اللعب حينئذ؛ لأنه يؤدي إلى التهلكة، وقد ورد النهي عن إلقاء النفس إلى التهلكة كما في قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، قال الرملي (١٠٠٤هـ): «ويؤخذ من كلامه أيضاً -يعني النووي (٦٧٦هـ)- حل أنواع اللعب الخطرة من الحاذق بها حيث غلب على الظن سلامته»^(٣)، ويمكن أن يندرج في ذلك:

(١) انظر: لقاءات الباب المفتوح (١/٤٤٣).

(٢) انظر: فتوى رقم (٦٠٥٤) في الموقع الرسمي للشيخ عبدالله بن جبرين.

(٣) نهاية المحتاج (٨/١٦٥)، وانظر: حاشية القليوبي (٤/٢٦٥)، ونقله عن بعض الشافعية في الدر المختار مع حاشية رد المحتار لابن عابدين (٦/٤٠٤).

- تسلق قمم الجبال^(١) بشرط ألا يكون ذلك بطريقة متهورة مهلكة، أو في وضع مناخي قاتل، أو مكان مهلك، ولا يلحق بذلك تسلق العمارات العالية لشدة الخطورة.
- بعض ألعاب السيرك، وهي ألعاب بهلوانية^(٢) يقوم به رجال مدربون، مثل المشي على الحبال، والقفز في الهواء، والقيام بحركات خطيرة دربوا عليها، وترويض الأسود والفهود وغيرها من السباع الضارية، لكن يستثنى من ذلك ما كان عالي الخطورة كاللعب بالأسلحة القاتلة، أو المؤذية إيذاء شديداً، أو المشي على الحبل من مكان عال جداً، ونحوه مما تشتد خطورته^(٣).
- ومن الألعاب الخطرة سباق السيارات التي يسير المتسابقون فيها بسرعة جنونية، وكثيراً ما تحترق السيارات، أو تصاب عجلاتها أو بعض أجزائها في أثناء السباق، بل قد يتعرض بعض المتسابقين للموت أو لإصابة خطيرة من جراء المبالغة في السرعة. ومثل هذا السباق غير جائز، لكن إذا كانوا في طريق معبد وساروا سيراً معتاداً دون أن يكون فيه تهور أو سرعة شديدة، فلعل ذلك جائز، وهكذا يقال في السباق بالدراجات النارية، وبالسفن ونحوها.
- ويندرج في ذلك ما يسمى بقطار الموت ونحوه من الألعاب التي تكثر في مدن الألعاب فإنها جائزة في الأصل، لكن هل يقتصر

(١) انظر: الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها (٢١٨).

(٢) مثل بعض الفقهاء على الحاذق بالبهلوان. انظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١٦٥/٨).

(٣) انظر لبعض الأمثلة مع نقل الفتاوى الصادرة فيها رسالة: ألعاب بهلوانية في ميزان الشريعة الإسلامية (٦ وما بعدها).

جوازها على الحاذق بها؟ الظاهر أن الأمر لا يقتصر عليه، بل يجوز اللعب بها ولو من غير حاذق بشرط المبالغة في تحصيل وسائل الأمن والسلامة ما لم تشتد الخطورة فإنها حينئذ تكون من باب إلقاء النفس إلى التهلكة.

• ويندرج في الضابط ما فيه إيذاء للحيوان: قال الحجاوي (٩٦٨هـ): «وأما اللعب بالنرد والشطرنج، ونطاح الكباش، ونقار الديوك، فلا يباح بحال»^(١)، ومن ذلك مصارعة الثيران، والتي تؤدي إلى قتل الثور ببراعة استخدام الإنسان المدرب للسلاح، فهي مؤدية إلى قتل الحيوان تعذيباً، وقد تؤدي إلى أن يقتل الثور مصارعه، ومثله اللهو بالتحريش بين الحيوانات كالجمال والكباش، والديكة، وغيرها، حتى يقتل بعضها بعضاً أو يؤذيه^(٢)، وقد صح عن النبي ﷺ قوله: «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتهما إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»^(٣).

• ومما يندرج في اللهو المحرم لمضرته: اللهو بأذية الآخرين كالسخرية منهم، أو نزههم، أو غيبتهم، أو الاعتداء على ممتلكاتهم بإتلافها، أو استخدامها دون إذن منهم.

(١) الإنقاع مع كشف القناع (٤/٤٨)، وانظر: تحريم النرد والشطرنج والملاهي للأجري (٩٩)، مغني المحتاج (٦/٣٤٧).

(٢) انظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة في فقه النوازل للجيزاني (٤/٣٣٩).

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء (٣/١٠٧/٢٣٦٥)، ومسلم في صحيحه كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة (٢/١٢٣٩/٢٢٤٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

المطلب الثالث

«درء المفسد أولى من جلب المصالح»

هذه القاعدة إحدى القواعد المشهورة، ونص عليها كثير من العلماء^(١).

معنى القاعدة:

درء: مصدر درأ يدرأ درءاً، والدرء: الدفع، ودرأة دفعه، وتدارأ القوم تدافعوا في الخصومة ونحوها^(٢).

المفسد: جمع مفسدة، والمفسدة خلاف المصلحة^(٣).

جلب: جلبٌ يجلبٌ ويجلب جلباً وجلباً، وهو الإتيان بالشيء من موضع إلى موضع^(٤).

والمراد هنا تحصيل المصالح، والقاعدة تفيد أنه إذا تعارضت مفسدة ومصالحة قدم دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات^(٥).

ومحل هذه القاعدة ما لم تكن المصلحة أعظم، أما إذا كانت المفسدة أعظم أو تساوت المصلحة والمفسدة على فرض وقوع ذلك فالمقدم درء المفسدة^(٦).

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٠٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٤٧)، شرح القواعد الفقهية للزرقي (٢٠٥).

(٢) انظر: لسان العرب (٤/ ٣١٤) مادة: (درأ).

(٣) انظر: المصباح المنير (٢/ ٤٧٢) مادة: (ف س د).

(٤) انظر: مقاييس اللغة (١/ ٤٦٩)، لسان العرب (٢/ ٣١٣) مادة: (ج ل ب).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٠).

(٦) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٠٥)، المجموع المذهب (١/ ١٢٧)، شرح =

دليل القاعدة:

قوله ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم»^(١).

قال ابن حجر (٨٥٢هـ): «واستدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتناؤه بالمأمورات؛ لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك، وقيد في المأمورات بقدر الطاقة»^(٢).

كما يدل هذه القاعدة أدلة الضابط تحته، وهو: كل لعب أفضى إلى المحرم كثيراً حرمة الشارع إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة.

وقد أشار ابن تيمية (٧٢٨هـ) إلى هذا الضابط في أثناء حديثه عن حرمة الشطرنج، فقال: «والفعل إذا اشتمل كثيراً على ذلك، وكانت الطباع تقتضيه، ولم يكن فيه مصلحة راجحة حرمة الشارع قطعاً، فكيف إذا اشتمل على ذلك غالباً، وهذا أصل مستمر في أصول الشريعة - كما قد بسطناه في قاعدة سد الذرائع وغيرها - وبيننا أن كل فعل أفضى إلى المحرم كثيراً كان سبباً للشر والفساد، فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة

= القواعد الفقهية للزرقا (٢٠٥)، وفيما إذا تساوت المصلحة والمفسدة فهي محل خلاف من حيث وقوعها، ثم ما المقدم فقليل المفسدة، وقيل المصلحة، وقيل ينظر لكل مسألة بحسبها، وقد يتوقف أو يتخير في بعض الصور. انظر للأقوال: قواعد الأحكام (٨٣/١)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٨٥/٢٠ وما بعدها)، مفتاح دار السعادة (١٦/٢)، الأشباه والنظائر للسبكي (١٠٥/١)، القواعد للحصني (٣٥٢/١)، (٣٥٤)، المجموع المذهب (١٢٧/١)، (١٢٩-١٣٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٧).

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٧٢٨٨/١٨٠/٨)، ومسلم في صحيحه كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك (١٢٨٧/٢)، (١٣٣٧ بعد حديث رقم ٢٣٥٧)، واللفظ له، كلاهما عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) فتح الباري (١٣/٢٦٢).

شرعية، وكانت مفسدته راجحة نهي عنه، بل كل سبب يفضي إلى الفساد نهي عنه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة»^(١).

ونقل عنه البعلي (٨٠٣هـ) ذلك في سياق حديثه عن السبق واللعب، فقال: «وظاهر كلام أبي العباس (٧٢٨هـ) لا يجوز اللعب المعروف بالطاب والمنقلة، وكل ما أفضى إلى المحرم كثيراً حرمه الشارع إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة؛ لأنه يكون سبباً للشر والفساد»^(٢).

وظاهر قوله أنه لا يجوز اللعب بكل ما أفضى إلى الحرمة كثيراً ولا مصلحة فيه.

ونقل عنه ابن مفلح (٧٦٣هـ) ذلك كقاعدة عامة، فقال: «وقال: كل فعل أفضى إلى المحرم كثيراً حرمه الشارع إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة؛ لأنه يكون سبباً للشر والفساد»^(٣). ونقله عنه غيره من فقهاء الحنابلة^(٤).

معنى الضابط:

المحرم: أصله من حرم، وهو أصل يدل على المنع والتشديد، والحرام ضد الحلال، وحرمة منه أي منعه^(٥). والمحرم عند الأصوليين: ما يذم شرعاً فاعله^(٦).

والضابط يبين أن اللعب إذا أفضى إلى الوقوع في المحرم كثيراً ولم

(١) مجموع الفتاوى (٢٢٨/٣٢).

(٢) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (٢٣٣)، والطاب والمنقلة سيأتي بيانها في المطلب الثامن من المبحث الثاني.

(٣) الفروع (١٨٦/٧).

(٤) انظر: الإنصاف (٧/١٥)، المبدع (١٢١/٥)، الإقناع مع كشف القناع (٤٧/٤).

(٥) انظر: مقاييس اللغة (٤٥/٢)، القاموس المحيط (١٤١١) مادة: (ح ر م).

(٦) انظر: الإبهاج (١٥٩/٢)، التحجير (٩٤٦/٢).

يكن فيه مصلحة راجحة فإنه محرم، ومفهوم ذلك أنه إن كان فيه مصلحة راجحة انتفى عنه التحريم.

والوسائل المفضية إلى المحرم لا تخلو من أحوال:

أولاً: أن تكون الوسيلة يلزم منها الوقوع في المحرم قطعاً، فهي محرمة من باب ما لا يتم ترك المحرم إلا بتركه فهو محرم، أو ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وترك المحرم واجب.

ثانياً: أن تكون الوسيلة قد تفضي إلى المحرم، ومصلحتها أرجح من مفسدتها كالنظر إلى المخطوبة، وفعل ذوات الأسباب في أوقات النهي، وكلمة الحق عند ذي سلطان جائر، ونحو ذلك، فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم، أو استحبابه، أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة.

ثالثاً: أن تكون الوسيلة لا يقصد بها الوصول للمحرم، لكنها مفضية إليه غالباً ومفسدتها أرجح من مصلحتها. فهذا القسم هو معترك الخلاف في سد الذرائع، والصواب القول بحرمته^(١).

أدلة الضابط:

يدل على الضابط أدلة سد الذرائع كالنهي عن سب آلهة المشركين لكونه ذريعة إلى سب الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

قال ابن العربي (٥٤٣هـ) تعليقاً على هذه الآية: «فمنع الله تعالى في كتابه أحداً أن يفعل فعلاً جائزاً يؤدي إلى محذور؛ ولأجل هذا تعلق علماؤنا بهذه الآية في سد الذرائع، وهو كل عقد جائز في الظاهر يؤول، أو يمكن أن يتوصل به إلى محذور»^(٢).

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/١٠٩-١١٠)، البحر المحيط (٦/٨٥).

(٢) أحكام القرآن (٢/٧٤٣).

وكرهه ﷺ قتل المنافقين، وقوله: (حتى لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)^(١)، وكذلك قوله ﷺ لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «لولا أن قومك حديث عهدهم بكفر لأست البيت على قواعد إبراهيم»^(٢).

ومن الأدلة ما ورد من الحث على ترك الشبهات؛ حتى لا يكون فعلها ذريعة إلى الوقوع في الحرام، وفي الحديث: «فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»^(٣).

ومن الأدلة على ذلك أن الله تعالى نصَّ على حرمة الخمر والميسر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠-٩١] و«نبه على علة التحريم، وهي ما في ذلك من حصول المفسدة، وزوال المصلحة الواجبة والمستحبة، فإن وقوع العداوة والبغضاء من أعظم الفساد، وصدود القلب عن ذكر الله وعن الصلاة اللذين كل منهما إما واجب وإما مستحب من أعظم الفساد»^(٤).

ومن هذا الباب ما ورد من النهي عن النرد، فقد ثبت فيه ما جاء عن بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية (٤/١٩١/٣٥١٨)، ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (١٦/١١٣/٢٥٨٤) عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج، باب فضل الكعبة وبنائها (٢/١٩٠-١٩١/١٥٨٣-١٥٨٦)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها (٩/٧٥/١٣٣٣) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (١/٢٢/٥٢)، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٢/٨٦٢/١٥٩٩) عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) مجموع الفتاوى (٣٢/٢٢٧).

خنزير ودمه»^(١)، وإذا كان كذلك فيلحق بما نصَّ الله تعالى عليه كل لعب أو لهُو يفضي إلى المفسدة غالباً، ومفسدته أرجح من مصلحته^(٢).

فروع الضابط:

- ذكر ابن تيمية (٧٢٨هـ) من فروع هذا الضابط لعب الشطرنج، فذكر أنه يفضي إلى الفساد كثيراً، وهو يصدّ القلب عن ذكر الله، بل قد يكون صده للقلب أعظم من صدّ الخمر، كما أنه يذكي العداوة والبغضاء بسبب غلبة أحد الشخصين للآخر، ولا يكاد لعبها يسلم من الوقوع في التظالم والتكاذب والخيانة التي هي من أقوى أسباب العداوة والبغضاء^(٣).

- وقد يندرج في ذلك - على رأي - لعب الكرة بالصورة المنظمة عالمياً، فهو لا يسلم من الصد عن ذكر الله، وإذكاء العداوة والبغضاء بين المشجعين وغيرهم، إضافة إلى ضياع الأموال، وكثير من المفاسد الأخرى^(٤).

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الشعر باب تحريم اللعب بالنردشير (٢/١٢٤٦/٢٠٢٦٠)، والنردشير: بفتح نون، وسكون الراء، وفتح الدال، وكسر الشين، وسكون الياء هو النرد، وهو لفظ أعجمي معرب، وشير معناه: حلو، والنرد: لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين، تعتمد على الحظ، وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص أو الزهر، وتعرف عند العامة في بعض البلاد بالطاولة، ويقال إن واضع النرد أردشير بن بابك، ولهذا ينسب له فيقال النردشير، ويقال إنه وضع النرد وضرها مثلاً للقضاء والقدر، وأن الإنسان ليس له تصرف في نفسه، بل هو مصرف على حكم القضاء والقدر، ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه: أي أدخلها فيهما، وتخصيص الصبغ بهما لكونه نجساً فيكون أبلغ للرغبة عنه، وقيل المعنى في حال أكله منها، وهو تشبيهه بتحريمه بتحريم أكلها. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/١٣٥)، مرقاة المفاتيح (٨/٢٧٦)، القاموس المحيط (٤١١)، حاشية رد المحتار لابن عابدين (٧/١٥٧)، المعجم الوسيط (٩١٢)، الموسوعة العربية الميسرة (٢/١٨٢٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/٢٢٤ وما بعدها).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/٢٢٨).

(٤) انظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٨/١١٦ وما بعدها).

- وما يندرج في ذلك اللهو بالتحدث مع الجنس الآخر في الحوار المباشر أو ما يسمى بالدردشة أو (Chat)، وذلك لأنه يفضي إلى تطور العلاقة لتصل إلى ما لا تحمد عقباه من الفساد، وهذا أمر لا يكاد يخفى على مطلع للواقع؛ إذ تنجر تلك المحادثات - حتى وإن بدأت بحدود الأدب كما يزعمون - إلى خضوع بالقول واهتمام بالآخر، ثم الوقوع في الغزل والإعجاب، وقد لا يقتصر الأمر عند هذا الحد، بل يتبع ذلك خطوات الشيطان حتى تقع الخلوة المحرمة.

- وقريباً مما سبق الألعاب التي تكون بين الجنسين على شبكة الإنترنت كلعبة الزواج وغيرها؛ لأنها قد تجر إلى مفاسد عظيمة، وعلاقة الرجل بالأجنبية عنه إنها هي في حدود الحاجة، ولا يجوز أن تزيد على ذلك.

المطلب الرابع

«الأصل في الأشياء الإباحة»

نص على هذه القاعدة بعض العلماء، ومنهم السيوطي (٩١١هـ)، وأضاف إليها قيدا، فقال: «الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم»^(١)، وقال العلائي (٧٦١هـ): «الذي استقر عند أصحابنا وجمهور أهل العلم أن الأصل في المنافع الإباحة، وفي المضار التحريم»^(٢).

وذكر بعضهم هذه القاعدة على هيئة السؤال كابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «قاعدة: هل الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على عدم الإباحة؟»^(٣).

(١) الأشباه والنظائر (٦٠)، وانظر: القواعد الفقهية للبركتي (٥٩)، وأشار إليه السبكي في الأشباه والنظائر (١/٤٣٠)، وسيأتي نقل كلامه في الضابط المذكور تحت هذه القاعدة.

(٢) المجموع المذهب (١/٢٠٩)، وانظر: القواعد للحصني (١/٤٧٨).

(٣) الأشباه والنظائر (٦٦)، وانظر الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (١٢٩).

معنى القاعدة:

الأصل: أساس الشيء، وقيل أسفله، وقيل منشؤه الذي ينبت فيه^(١)، وعرفه بعضهم لغة: بأنه ما يبتني عليه غيره^(٢). وأطلق الأصل عند الأصوليين على معان، أنسبها هنا: القاعدة المستمرة^(٣).

والإباحة: أصلها بوح، وهو أصل يدل على سعة الشيء وبروزه وظهوره، يقال: باح بسره أي أظهره، وباحة الدار ساحتها، والمباح خلاف المحظور، وأبحته لك: أي أحلته لك^(٤).

والمباح عند الأصوليين: ما خلا من مدح وذم لذاته^(٥).

ومعنى القاعدة: أن القاعدة المستمرة في الأشياء الجواز والحل، وذلك مقيد بأمرين ذكرهما من نص على القاعدة: الأول: ألا يدل الدليل على التحريم. والثاني: أن تكون هذه الأشياء مما ينتفع به، فإن كانت مضاراً فالأصل فيها التحريم، وينبغي أن يضاف لذلك ألا تكون مملوكة للغير.

ويندرج تحت هذه القاعدة ضابط مهم، وهو: اللهو واللعب أصلهما الإباحة.

(١) انظر: مقاييس اللغة (١/١٠٩)، لسان العرب (١/١٥٥)، المصباح المنير (١٦) كلها مادة: (أصل).

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١/٥)، الورقات (مع الأنجم الزاهرات ٧٨)، شرح تنقيح الفصول (١٥)، البحر المحيط (١/١٥).

(٣) انظر لإطلاقاته عند الأصوليين: شرح تنقيح الفصول (١٥-١٦)، البحر المحيط (١/١٦-١٧)، شرح مختصر الروضة (١/١٢٦)، أصول الفقه الحد والموضوع والغاية للباحسين (٤٠-٤٢)، علم أصول الفقه للربيعه (٣٠).

(٤) انظر: مقاييس اللغة (١/٣١٥)، لسان العرب (١/٥٣٤) مادة (ب وح).

(٥) انظر: التجبير (٣/١٠٢٠)، وانظر لتعريفه: شرح مختصر الروضة (١/٣٨٦)، الإبهاج (٢/١٦٣).

هذا الضابط ذكره العلائي (٧٦١هـ) ضمن قواعد اختلف فيها الإمامان الشافعي (٢٠٤هـ) ومالك (١٧٩هـ)، فقال: «القاعدة الثانية: اللهو واللعب عند الشافعي - رحمه الله - (٢٠٤هـ) على الإباحة إلا أن يقوم دليل على تحريم لهو خاص ولعب خاص، وعند مالك - رحمه الله - (١٧٩هـ) على الحرمة إلا أن يقوم دليل على إباحة لعب خاص أو لهو خاص»^(١)، ونقله عنه ابن خطيب الدهشة (٨٣٤هـ) في مختصره^(٢). ونصّ عليه السبكي (٧٧١هـ) في الأشباه والنظائر، فقال: «ذكر بعضهم أن أصل قاعدة مذهبتنا: أن اللهو واللعب أصلهما على الإباحة خلافاً لمالك (١٧٩هـ)»، لكنه تعقب ذلك، فقال: «وهذه العبارة لا أعرف أحداً من الأصحاب قالها، ولكنها قضية أن أصول الأشياء على عدم التحريم»^(٣).

وذكر هذا الضابط ابن قدامة (٦٢٠هـ) في معرض كلام له، لكن مع ذكر بعض القيود، فقال: «وسائر اللعب إذا لم يتضمن ضرراً ولا شغلاً عن فرض فالأصل بإباحته»^(٤).

معنى الضابط:

هذا الضابط يفيد أن القاعدة المستمرة التي يرجع إليها في حكم اللهو واللعب والترفيه هي الإباحة.

ولكن هذه الإباحة مقيدة بقيود، ومنها: ما نصّ عليه العلائي (٧٦١هـ) في قوله: «إلا أن يقوم دليل على تحريم لهو خاص ولعب

(١) المجموع المذهب (٣٠٦/٢).

(٢) انظر: مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي (٦٢٢/٢).

(٣) الأشباه والنظائر (٤٣٠/١)، وانظر: موسوعة القواعد الفقهية (١٢١/٢)، (٧٧٧/٨).

(٤) المغني (١٥٧/١٤)، ويريد بسائر اللعب غير ما ذكره قبل كلامه المنقول مما كان فيه تعلم على الحرب وآلته فهو مطلوب شرعاً.

خاص»^(١). فإذا دل الدليل على تحريم لعب معين خرج بذلك عن الأصل كاللعب بالنرد.

- وبين ابن قدامة (٦٢٠هـ) قيديين آخرين، وهما:

الأول: ألا تتضمن ضرراً، وقد مضى ذلك في ضابط: يجوز اللعب بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضرة.

والثاني: ألا يشغل عن فرض، وهذا قيد مهم.

فإن أشغل اللهو عن فرض أو واجب فهو محرم بالإجماع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «والمقصود أن الشطرنج متى شغل عما يجب باطناً أو ظاهراً حرام باتفاق العلماء، وشغله عن إكمال الواجبات أوضح من أن يحتاج إلى بسط، وكذلك لو شغل عن واجب من غير الصلاة من مصلحة النفس أو الأهل، أو الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر، أو صلة الرحم أو بر الوالدين، أو ما يجب فعله من نظر في ولاية أو إمامة، أو غير ذلك من الأمور، وقلّ عبد اشتغل بها إلا شغلته عن واجب، فينبغي أن يعرف أن التحريم في مثل هذه الصورة متفق عليه»^(٢).

ومن ذلك الاشتغال بلعب الكرة بأنواعها عن أداء الصلوات في المساجد، أو الغفلة عنها حتى يخرج وقتها، ومثله الاشتغال بالألعاب الإلكترونية عن الصلاة، أو الاشتغال بها بحيث تستغرق كثيراً من وقت اللاعب، فضلاً عن أن تستغرق وقته كله، بحيث يشغله ذلك عن أداء واجباته الأخرى كبره لوالديه، أو صلته لأرحامه، أو عنايته بزوجه، أو تربيته لولده، أو أن ينشغل بها عن أداء مهام وظيفته وعمله.

(١) المجموع المذهب (٢/٣٠٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/٢١٨).

حكم الضابط:

حكم هذا الضابط مختلف فيه بين العلماء كما أشار إلى ذلك العلائي (٧٦١هـ) والسبكي (٧٧١هـ). وفي ذلك قولان:

القول الأول: أن الأصل في اللهو واللعب الإباحة^(١). وهو قول بعض المالكية^(٢)، والظاهر من قول الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: أن الأصل في اللهو واللعب التحريم. وهو الظاهر من قول الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦).

(١) وهؤلاء اختلفوا في الكراهة على قولين سيأتي ذكرهما في مطلب: كل ما يسمى لعباً مكروه إلا ما كان معينا على قتال العدو.

(٢) قال الشاطبي في الموافقات (١/٢٠٢): «وكثير من أنواع اللهو مباح، واللعب أيضا مباح، وقد ذم»، وقد صحح بعضهم إباحة الشطرنج مع قوة الخلاف فيه، وهذا يشير إلى جواز غيره. انظر: حاشية الدسوقي (٤/١٦٧)

(٣) انظر: قواعد الأحكام (٢/١٧٧)، المجموع المذهب (٢/٣٠٦)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/٤٣٠)، مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي (٢/٦٢٢)، مغني المحتاج (٦/١٦٨)، نهاية المحتاج (٨/١٦٦).

(٤) انظر: المغني (١٤/١٥٧)، شرح الزركشي (٧/٥٦)، الفروع (٧/١٨٦)، كشف القناع (٤/٤٧)، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٨/١١٨).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥/١٢٧)، تكملة البحر الرائق (٨/٣٤٧)، الدر المختار مع حاشيته رد المحتار لابن عابدين (٦/٣٤٨)، وقال الكاساني بعد ذكر حديث: «لا سبق» في بدائع الصنائع (٦/٢٠٦): «ففيها وراءه بقي على أصل النفي، ولأنه لعبٌ، واللعب حرامٌ في الأصل إلا أن اللعب بهذه الأشياء صار مستثنى من التحريم شرعاً»، ونقل بعض الشافعية عن أبي حنيفة القول بالتحريم. انظر: عمدة المحتج في حكم الشطرنج (١٠٣).

(٦) انظر: كشف القناع عن حكم الوجد والسماع (٨٤)، مواهب الجليل (٤/٨)، الفواكه الدواني (٢/٤٨٤)، بلغة السالك (٢/٥٢٤)، وجاء في موطأ مالك (٢/٩٥٨) قال يحيى: «وسمعت مالكا يقول: لا خير في الشطرنج، وكرهها وسمعت يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل، ويتلو هذه الآية: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنْتَ تُصْرِفُونَ﴾ [يونس: ٣٢]»، وقد اختلف في الكراهة فذهب جمهور أصحابه - كما قال الزرقاني - إلى أنها للتحريم؛ لأنه جعل اللعب من الباطل، فمن أخطأ الحق وقع في الباطل، وذهب بعضهم إلى حمل الكراهة على التنزيه، وقد ورد عنه ما يدل على ذلك. انظر: المنتقى (٧/٢٧٨)، القبس (٣/١١٤٠)، شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٤٥٦).

واختاره الخطابي (٣٨٨هـ)^(١).

أدلة القول الأول:

أشار السبكي (٧٧١هـ) إلى ما يمكن أن يستدل به لهذا القول حين قال: «ولكنها قضية أن أصول الأشياء على عدم التحريم»^(٢).

وعليه فأدلة هذا الضابط هي أدلة قاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة، ومن أدلة هذه القاعدة ما يأتي:

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

ووجه الدلالة يتبين مما يأتي:

- أن الآية سبقت في معرض الامتنان، فالله تعالى يمتن على عباده بأن خلق لهم رحمة بهم جميع ما على الأرض للانتفاع والاستمتاع والاعتبار^(٣).

- الإضافة لهم بلام الاختصاص دليل على إثبات صفة الحل وجواز الانتفاع بما في الأرض^(٤).

٨. قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وجه الدلالة: أن الآية نصت بمنطوقها على أن الحرام قد فصله

(١) قال: «قوله: (ليس من اللهو إلا ثلاث) يريد ليس المباح من اللهو إلا ثلاث»، ثم قال: «قلت: وفي هذا بيان أن جميع أنواع اللهو محظورة، وإنما استثنى رسول الله ﷺ هذه الخلال من جملة ما حرم منها»، وقال: «فأما سائر ما يتلهم به البطالون من أنواع اللهو كالنرد والشطرنج والمزاجلة بالحمام وسائر ضروب اللعب مما لا يستعان به في حق ولا يستجم به لدرك واجب فمحظور كله». انظر: معالم السنن (٣/ ٢٨-٢٩).

(٢) الأشباه والنظائر (١/ ٤٣٠).

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي (٤٨).

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ١٣).

الله، ومفهوم ذلك أن ما سكت الله عنه ولم يفصله فليس بحرام، وإذا لم يكن حراماً فهو مباح^(١).

٩. عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله العافية، فإن الله لم يكن نسياً»، ثم تلا هذه الآية ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]^(٢).

١٠. عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم حرماً فلا تنتهكوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها»^(٣).

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي (٢٧١).

(٢) للاستدلال بالحديث انظر: الأشباه والنظائر لليسوطي (٦٠)، والحديث: رواه الحاكم في المستدرک کتاب التفسیر، باب تفسیر سورة مريم (٣٧٥/٢)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الضحايا، باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب (١٢/١٠)، وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال البزار - كما في مختصر زوائد مسند البزار لابن حجر (١٣٧/١)، (٩٣/٢) - : «إسناده صالح»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٦/١): «رواه البزار والطبراني في الكبير، وإسناده حسن ورجاله موثقون». لكن الحديث من رواية رجاء بن حيوة عن أبي الدرداء رضي الله عنه، وروايته عنه مرسله كما في تهذيب التهذيب (٢٣٠/٣).

(٣) للاستدلال بالحديث انظر: الأشباه والنظائر لليسوطي (٦٠)، والحديث أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الرضاع (١٨٤/٤)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الضحايا، باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب (١٢/١٠)، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٥٢٠): «هذا الحديث من رواية مكحول عن أبي ثعلبة الخشني، وله علتان: إحداهما: أن مكحولاً لم يصح له السماع عن أبي ثعلبة، كذلك قال أبو مسهر الدمشقي وأبو نعيم الحافظ وغيرهما، والثانية: أنه اختلف في رفعه ووقفه على أبي ثعلبة، ورواه بعضهم عن مكحول من قوله، لكن قال الدارقطني الأشبه بالصواب المرفوع، قال وهو أشهر»، وقد حسنه النووي في الأربعين (٤٨)، وأبو بكر السمعاني في أماليه، وقال ابن حجر في المطالب العالية (٢٧١/٣): «رجاله ثقات إلا أنه منقطع»، وانظر: جامع التحصيل (٢٨٥).

١١. عن سلمان رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء، فقال: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»^(١).

وهذه الأحاديث تفيد بمجموعها أن ما سكت عنه الشارع فهو عفو ومباح.

وإذا تبين أن الأصل في الأشياء الإباحة، فإن اللهو واللعب من جنس ذلك لعدم الدليل على منعه.

ومن الأدلة الخاصة لهذا الضابط: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا سبق إلا في خفٍ أو في حافرٍ أو نصلٍ»^(٢).

(١) للاستدلال بالحديث انظر: البحر المحيط (٦/ ١٤)، الأشباه والنظائر لليسوطي (٦٠)، والحديث رواه الترمذي في جامعه كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء (٤/ ٢٢٠/ ١٧٢٦) وابن ماجه في سننه كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن (٢/ ١١١٧/ ٣٣٦٧)، وقال الترمذي: «حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله، وكان الحديث الموقوف أصح، وسألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: ما أراه محفوظاً روى سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان موقوفاً»، وقال أبو حاتم - كما في علل الحديث لابنه (٢/ ١٠/ ١٥٠٣) - : «هذا خطأ رواه الثقات عن التيمي عن أبي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل، ليس فيه سلمان، وهو الصحيح»، ونقل ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٥٢١) إنكار أحمد وابن معين للحديث.

(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب الجهاد، باب في السبق (٣/ ٦٣/ ٢٥٧٤)، والترمذي في جامعه كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق (٤/ ٢٠٥/ ١٧٠٠)، والنسائي في سننه كتاب الخيل، باب السبق (٦/ ٢٢٦/ ٣٥٨٥)، ورواه ابن ماجه في سننه كتاب الجهاد، باب السبق والرهان (٢/ ٩٦٠/ ٢٨٧٨) دون قوله: نصل، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وكذا قال ابن الصلاح، وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٧٤٦)، وابن دقيق العيد في الإلمام (١/ ٢٣٣)، وأفاد ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ٩٤) ثبوته. وانظر: البدر المنير (٩/ ٤١٨-٤١٩)، التلخيص الحبير (٤/ ١٧٨). وقوله: (لا سبق) بفتح السين والباء، وهو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل أو نوال، وبالسكون مصدر، والرواية الصحيحة في هذا الحديث السبق مفتوحة الباء: =

ووجه الدلالة:

أنه بين السبق الذي يجوز فيه الجعل، فيفهم من ذلك أن غير المذكورات لا يجوز فيها الجعل، ولكن يجوز فيها السبق^(١)، والمسابقة نوع من اللعب.

أدلة القول الثاني:

أن الله تعالى ذم في كتابه اللهو واللعب في مواضع كثيرة، ومنها: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلِعِبَابًا وَعَرَّتَهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ نَنسَهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا وَمَا كَانُوا بِعَائِنَنَا يَجْحَدُونَ﴾ [الأعراف: ٥١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ [محمد: ٣٦]، وقوله: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَنْقُوتُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ٣٢]، وقوله: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ [التوبة: ٦٥]، وقوله تعالى: ﴿فَذَرَهُمْ خَوْضًا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوْعَدُونَ﴾ [الزخرف: ٨٣]، وغير ذلك.

ووجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر اللهو واللعب على جهة الذم، والمذموم شرعاً محرم، فيلزم أن يكون اللهو واللعب محرماً شرعاً، ثم إن اللهو واللعب جنسان فيلزم الذم لجنسها^(٢).

= والمعنى أن الجعل والعطاء لا يجوز إلا في هذه المذكورات، وقوله «إلا في نصل»: أي للسهم، والنصل: حديد السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض، وقوله: «أو خف»: أي للبعير، وقوله: «أو حافر»: أي للخيل، والكلام لا بد فيه من تقدير: أي ذي نصل، وذي خف، وذي حافر. انظر: معالم السنن (٣/٦٣)، تحفة الأحوذى (٣٥٢/٥).

(١) لاحظ: مجموع الفتاوى (٣٢/٢٥٠)، الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها (٧٢).

(٢) انظر: كشف القناع (٨٥).

١٢. قول النبي ﷺ: «كل لعب ابن آدم حرام إلا ثلاثاً: ملاعبة الرجل أهله، وتأديبه لفرسه، ومناضلته لقوسه»^(١).

ووجه الدلالة من هذا الحديث من وجهين:

الأول: أن كل تدل على العموم، فكل ما يسمى لعباً فحكمه التحريم.

الثاني: أن الاستثناء معيار العموم، فلما استثنى هذه الثلاثة المذكورة دل ذلك على أن ما وراءها يبقى على أصل التحريم^(٢).

واستدل بعضهم بلفظ: «كل هو يلهو به المؤمن باطل»^(٣)، ويغني عنه لفظ: «كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل إلا ثلاثاً رمية عن قوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق»^(٤).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ سمي غير الثلاثة المستثناة باطلاً، وما كان من الباطل فمحرم على المؤمنين^(٥).

١٣. قوله ﷺ: «ما أنا من دد، ولا دد مني»^(٦).

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وقد استدل به في بدائع الصنائع (١٢٧/٥)، (٢٠٦/٦)، وتكملة البحر الرائق (٣٨٠/٨)، ومناضلته بقوسه أي رمية له، وتناضلوا تسابقوا بالرمي. انظر: لسان العرب (١٨١/١٤) مادة: (ن ض ل).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٠٦/٦).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وذكره في مواهب الجليل (٨/٤).

(٤) رواه بهذا اللفظ: الإمام أحمد في مسنده (١٧٣٣٧/٥٧٢/٢٨)، ورواه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الشهادات باب ما لا ينهى عنه من اللعب (٢١٨/١٠) بلفظ: «وكل شيء يلهو به الرجل باطل» كلاهما من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وفي لفظ الترمذي في جامعه: «كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رمية بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فإنهن من الحق»، وسيأتي تحريجه.

(٥) انظر: مواهب الجليل (٨/٤)، كشف القناع (٨٦).

(٦) رواه البخاري في الأدب المفرد باب الغناء واللهو (٧٨٥/٢٠٤) بلفظ: (لست من دد ولا الدد مني بشيء)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الشهادات باب من كره كل ما لعب الناس به (٢١٧/١٠) بلفظ: (لست من دد ولا دد مني) كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه، =

وجه الدلالة: أنه ﷺ نفى أن يكون من شيء من اللهو، ولا أن يكون ذلك اللهو منه، وكل هذا مبالغة في منابذة اللهو والبراءة منه، وهذا يدل على تحريم اللهو، وأنه ليس من الشريعة^(١). ويمكن أن يستدل لهم بأمرين:

الأول: أن الله تعالى نبه عباده بأنه لم يخلقهم هملاً، وأمرهم إذا فرغوا أن ينصبوا إليه، وبين لهم أن اللهو واللعب ليسا من صفات المتقين، وأن ترك اللغو من صفات المؤمنين المفلحين: قال تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦]: أي مهملاً لا يحاسب ولا يجازى^(٢).

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۖ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ ۗ﴾ [الشرح: ٧-٨]: أي إذا فرغت من أمور الدنيا وأشغالها وقطعت

= وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٢٩): «فيه يحيى بن محمد بن قيس وقد وثق، ولكن ذكروا هذا الحديث من منكرات حديثه، والله أعلم، وقال الذهبي قد تابعه عليه غيره»، وذكر ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٢٤٣) هذا الحديث من منكراته، ومثله العقيلي في الضعفاء (٤/ ٤٢٧) وقال عن يحيى بن محمد: «لا يتابع على حديثه»، ثم قال بعد ذكره الحديث: «تابعه عليه من هو دونه»، وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (٥/ ٤٦٩/ ٢٤٥٣). وفي معنى الحديث قال علي بن المديني - كما عند البيهقي - سألت أبا عبيدة صاحب العربية عن هذا؟ فقال: «يقول لست من الباطل ولا الباطل مني»، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: «الدد هو اللعب واللهو»، وذكر ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٠٩) أن الدد اللهو واللعب، وهي محذوفة اللام، ومعنى تنكير الدد في الجملة الأولى الشيعاء والاستغراق وأن لا يبقى شيء منه إلا وهو منزعه، أي ما أنا في شيء من اللهو واللعب، وتعريفه في الجملة الثانية لأنه صار معهوداً بالذكر، كأنه قال ولا ذلك النوع مني، وإنما لم يقل ولا هو مني لأن الصريح أكد وأبلغ، وقيل اللام في الدد لاستغراق جنس اللعب أي ولا جنس اللعب مني.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٧)، كشف القناع (٨٦)، حاشية رد المحتار لابن عابدين (١٥٢/٧).

(٢) انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (٢/ ٥٥٠).

علاقتها فقم إلى العبادة نشيطا فارغ البال، وأخلص لربك النية والرغبة^(١).

وقال تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ [الأنعام: ٣٢]: أي وما أعمالها إلا لعب وهو، يلهي الناس ويشغلهم عما يعود عليهم بالمنفعة الدائمة، ثم نبه بقوله: ﴿وَلِلْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ٣٢] على أن اللهو واللعب ليسا من أعمال المتقين^(٢).

ونبه أن من صفات المؤمنين المفلحين ترك اللغو، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون ٣]، وأصل اللغو ما لا فائدة فيه من الأقوال والأفعال، فيدخل فيه اللعب واللهو وما توجب المروءة تركه^(٣). قال ابن كثير (٧٧٤هـ) في تفسير اللغو إنه: «الباطل، وهو يشمل الشرك كما قال بعضهم، والمعاصي كما قاله آخرون، وما لا فائدة فيه من الأقوال والأفعال»^(٤). وما أثنى الله به على المؤمنين المفلحين في هذه الآية أشار له في غير هذا الموضع كقوله: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢]، ومن مرورهم به كراماً إعراضهم عنه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْنِئُ الْجَاهِلِينَ﴾ [التقصص: ٥٥]^(٥).

الثاني: أن الاهتمام باللعب واللهو من التنعم، وقد ورد ذم التنعم كما في قول النبي ﷺ: «إياي والتنعم، فإن عباد الله ليسوا

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٥٦٢/٤).

(٢) انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (٢٩٨/١).

(٣) انظر: أضواء البيان (٧٥٧/٥).

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٤٩/٣).

(٥) انظر: أضواء البيان (٧٥٧/٥).

بالمتنعمين»^(١)، وفي وصية عمر رضي الله عنه لعتبة بن فرقد رضي الله عنه: «وإياكم والتنعم وزي أهل الشرك ولبوس الحرير»^(٢)، وقد كره الفقهاء التنعم، قال البهوتي (١٠٥١هـ): «ويكره كثرة الإرفاه»: أي التنعم والدعة ولين العيش؛ للنهي عنه، ولأنه من زي العجم وأرباب الدنيا»^(٣).

وكل هذا يدل على أن الأصل في الشرع ترك اللهو واللعب، وهذا يوافق أن الأصل فيهما التحريم.

الترجيح:

الظاهر لي صحة القول بأن الأصل في اللهو واللعب الإباحة لقوة مستنده، ولما ورد في السنة من الترخيص في أنواع من اللهو، وهي خارجة عن اللهو بالثلاث المذكورات في حديث عقبة، ومن ذلك ما ورد في المسابقة بالأقدام، والمصارعة، وضرب الدفوف في موضعه، ورفع الأثقال ونحو ذلك، ومن النصوص الواردة في ذلك:

- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه على العضباء راجعين إلى المدينة، فبينما نحن نسير، وكان رجل من الأنصار

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٦/٤٢٠/٢٢١٠٥) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٦٢١/٣٥٣): «إسناد رجاله ثقات كما قال المنذري والهيتمي، وسكتنا عن عننة بقية مع كونه مشهوراً بالتدليس! ولكنه قد صرح بالتحديث عند أبي نعيم، فزالت شبهة تدليسه، وثبت الحديث بذلك»، وتعقبه محقق المسند بأن بقية لم يصرح في جميع السند. وانظر كلام المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٧٧)، والهيتمي في مجمع الزوائد (١٠/٢٥٣).

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (٢/١١٥٤/٢٠٦٩ رقم خاص ١٢).

(٣) كشف القناع (١/٣٣٧).

لا يسبقُ شداً، فجعلَ يقول: ألا مسابقُ إلى المدينة، هل من مسابقٍ، فجعلَ يعيدُ ذلك، قال: فلما سمعت كلامه قلت: أما تكرمُ كريماً، ولا تهابُ شريفاً، قال: لا إلا أن يكونَ رسولَ الله ﷺ قال: قلت، يا رسولَ الله -بأبي وأمي- ذرني فلاسابقَ الرجلَ قال: «إن شئت» قال: قلت اذهبْ إليك، وثبتتُ رجلي، طفرتُ فعدوتُ، فربطتُ عليه شرفاً أو شرفينِ أستبقي نفسي، ثم عدوتُ في إثره فربطتُ عليه شرفاً أو شرفينِ، ثم إني رفعتُ حتى ألحقه، قال: فأصكه بين كتفيه، قال: قلت قد سبقتُ والله، قال: أنا أظنُّ، قال: فسبقتُهُ إلى المدينة^(١).

- وعن أبي جعفرِ بن محمدِ بن علي بن ركانة عن أبيه أن ركانة صارَ النبي ﷺ، فصرعه النبي ﷺ^(٢).

وإذ تبين ذلك فالظاهر أن اللعب واللهو والترفيه من قبيل العادات التي جاءت الشريعة بتوسيع دائرتها وضبطها بالقواعد والضوابط الشرعية التي تحكم إطارها العام، وليست من جنس العبادات التي

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها (٢/١٠٠١/١٨٠٧)، وقوله: لا يسبقُ شداً: أي عدوا على الرجلين، وقوله: فطفرت: أي وثبتت وقفزت، وقوله: فربطت: أي حبست نفسي عن الجري الشديد، والشرف: ما ارتفع من الأرض، وقوله: أستبقي نفسي بفتح الفاء أي لئلا ينقطع. انظر شرح النووي لمسلم (١٢/١٥٢).

(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب اللباس، باب في العمامة (٤/٣٤٠/٤٠٧٨) والترمذي في جامعه كتاب اللباس، باب العمامة على القلائس (٤/٢٤٧/١٧٨٤)، وقال البخاري في التاريخ الكبير (١/٨٢): «محمد بن ركانة القرشي إسنادُه مجهول لا يعرف سماع بعضه من بعض»، وقال الترمذي: «حديثٌ حسن غريبٌ، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرفُ أبا الحسنِ العسقلاني ولا ابن ركانة» وقال النووي: «مرسل»، وقال الذهبي في الكاشف (٢/١٧١): «لم يصح خبره»، وللحديث طرق أخرى لا تخلو من ضعف، لكن ذكر البيهقي في دلائل النبوة (٦/٢٥١) أن القصة جاءت من طرق مرسلة تدل على أن للحديث الموصول أصلاً، والقصة مشهورة في كتب السير وتراجم الصحابة. انظر: البدر المنير (٩/٤٢٦)، التلخيص الحبير (٤/١٧٩).

تبنى على أصل التوقيف، وهذا أصل مهم تشير له النصوص الشرعية. وأما ما استدل به القائلون بالتحريم فيمكن أن يناقش بما يأتي:

أولاً: ما استدلوا به من قوله ﷺ: «كل لعب ابن آدم حرام إلا ثلاثاً»: فيجاء عنه بأن الحديث لم يرو بهذا اللفظ، وإنما جاء بألفاظ أخرى.

ثانياً: أما تسمية اللعب بالباطل فالمقصود بالباطل ما ليس فيه منفعة، وليس المراد بذلك كونه محرماً^(١).

ثالثاً: أن حديث: «ما أنا من دد ولا دد مني» فيه ضعف.

رابعاً: أن الحديث لو صح فهو خاص بالنبي ﷺ، ومن المعلوم أن الكمال في ترك اللهو والاشتغال بما ينفع، والنبي ﷺ أكمل البشر، وغيره ليس كحاله، ولهذا رخص ﷺ في بعض اللهو في مواضع، كما فعله ﷺ في مواضع لمراعاة حال الآخرين كمسابقته عائشة، وإذنه لها برؤية الحبشة وهم يلعبون، ونحو ذلك، وإذا تبين ذلك فإن هذا الحديث لا يدل على التحريم، بل غاية أمره الدلالة على ما فيه الكمال.

خامساً: أما ما ورد في ذم الدنيا والحث على النصب إليه تعالى، ومدح المؤمنين بترك اللغو، فكل هذا لا يقتضي التحريم في الأصل، وإنما يبين أن الأصل في حالة المؤمن ترك اللهو واللعب، وهذا يقتضي التقليل منه، والحرص على بلوغ الكمال بإشغال النفس بما ينفعها في الدنيا والآخرة.

سادساً: ما سبق يجاب به عما ورد من التحذير عن التمتع، فإن المقصود هو النهي عن التمتع المفضي إلى الاشتغال بالتمتع عن المقصد

(١) انظر: الاستقامة لابن تيمية (١/ ٢٧٧-٢٧٨)، وسيأتي مزيد بحث لذلك في المطلب الأول في المبحث الثاني.

الأصلي من خلق الإنسان، وهو التعبد، وليس هذا نهياً أو تحذيراً من كل التنعم، فقد جاء الترخيص في أحاديث كثيرة بما هو من محاسن الطعام والشراب واللباس.

نعم؛ المبالغة بذلك من الأمر المكروه كما نص على ذلك الفقهاء، وليس من شأن عباد الله المعتنين بالعبادة، ولهذا كان النبي ﷺ يترفع عن الاشتغال بهذا، ولذا قال: «إياي والتنعم، فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين».

هذا ما ظهر لي في هذه المسألة، لكن ينبغي الانتباه إلى أن الحديث هنا إنما هو عن أصل اللعب واللهو، ولهذا الأصل ضوابط لا يستقيم الحكم بالإباحة إلا بتوافرها، وقد بين شيء من هذه الضوابط في شرح هذا الضابط، وسيبين غيرها في الضوابط الأخرى، وأما حكم اللهو واللعب من حيث المتعلقات واختلاف الأحوال، فيختلف الحكم باختلاف متعلقه، وتجري فيه حينئذ الأحكام التكليفية الأخرى^(١).

فروع الضابط:

من الفروع التي يمكن اندراجها ضمن ما أصله الإباحة^(٢):

- الألعاب الرياضية: مثل لعبة كرة القدم، فهي من حيث أصلها مباحة، فلو لعب مع أهله أو أقربائه أو زملائه فهو مباح. ومثلها الألعاب المتعلقة بالكرة كالسلة والطائرة والتنس وغيرها.

- ألعاب القوى كالعدو والجري بمسافات متعددة، والرمي بأنواعه كرمي المطرقة والقرص والرمح، والقفز بأنواعه كالقفز بالزانة

(١) انظر تفصيل هذه الأحوال مع التمثيل عليها في بغية المشتاق في حكم اللهو واللعب والسباق (٣٧).

(٢) والنظر هنا إلى هذه الألعاب من حيث ذاتها لا من حيث متعلقاتها، والمهم في الفتوى النظر في المتعلقات؛ إذ بالنظر فيها يستطيع المفتي تنزيل الأحكام على الأعيان.

- التي تغرز في الأرض ليرتفع اللاعب فوق الحاجز، والوثب الطويل، والوثب الثلاثي الذي يعدو به اللاعب ثلاثة حواجز بطريقة معينة.
- لعبة البلياردو^(١) سواء كانت حقيقة، أو من الألعاب الإلكترونية.
- ألعاب الفيديو، والحاسوب، والألعاب الإلكترونية، أو ألعاب الويب والإنترنت، أو ما يسمى ألعاب أون لاين (Online Games).
- ألعاب الذكاء والتركيز.
- مشاهدة البرامج والأفلام والقنوات المباحة، وهي التي لا محرم فيها.
- اللهو بمطالعة الشبكة العنكبوتية، وتصفح المواقع المختلفة.
- اللهو بالتنزه في الحدائق والطرق ونحوها.
- اللعب في مدن الألعاب.

المطلب الخامس

«الوسائل لها أحكام المقاصد»

هذه القاعدة من القواعد المشهورة، وقد ذكرها العز بن عبد السلام (٦٦٠هـ)، فقال: «للسائل أحكام المقاصد»^(٢)، وقال القرافي (٦٨٤هـ): «القاعدة أن الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها، فوسيلة المحرم محرمة، ووسيلة الواجب واجبة، وكذلك بقية الأحكام»^(٣).

- (١) البلياردو: مجموعة متنوعة من الألعاب تلعب بالعصا لضرب كرات وتحريكها على طاولة يتخلل بعضها الثقب، ولا يعرف مخترعها، ويدعي كل من الفرنسيين والإنكليز والألمان اختراعها، قيل إنها اخترعت في القرن الخامس عشر أو السادس عشر الميلادي، وقيل بل في القرن الخامس قبل الميلاد. انظر: موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، الموسوعة العربية المسيرة (١/٤٠٤)، قضايا اللهو والترفيه (٣٣٨)، الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها (١٤٨).
- (٢) قواعد الأحكام (١/٤٦)، مختصر الفوائد في أحكام المقاصد (١٢١).
- (٣) الفروق (٣/١١١-١١٢)، وانظر منه (٢/٣٣).

وقال الطوفي (٧١٦هـ): «ومن كليات القواعد: أن الوسائل تتبع المقاصد»^(١)، وذكرها غيرهم^(٢).

وأشار إلى معناها الشافعي (٢٠٤هـ)، فقال: «الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام»^(٣)، وقال ابن القيم (٧٥١هـ): «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كان طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها، والأذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل»^(٤).

معنى القاعدة:

الوسائل: جمع وسيلة، والوسيلة تطلق على المنزلة عند الملك، والدرجة والقربة، وهي ما يتقرب به إلى الغير، وتوسل إليه بوسيلة إذا تقرب إليه بعمل^(٥).

وعرف القرافي (٦٨٤هـ) الوسائل بأنها: الطرق المفضية إلى المقاصد^(٦).

(١) شرح مختصر الروضة (٣/٨٩).

(٢) انظر مرتقى الوصول مع شرحه نيل السؤل (٧٩)، مهيج الوصول في علم الأصول (٦٢)، تهذيب الفروق والقواعد السنينة (٣/٣)، القواعد والأصول الجامعة (٢٥)، وانظر: رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة (٨) وكثيرا ما تذكر تعليلا للحكم. انظر: شرح منتهى الإرادات (١/٨٩)، كشاف القناع (٦/٢١٣)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢/٢٨٥)، (١٠/٦٢٥)، (٩٥٤)، (١٢/١٢٢).

(٣) الأم (٤/٥٧).

(٤) إعلام الموقعين (٣/١٠٨-١٠٩).

(٥) انظر: لسان العرب (١٥/٣٠١)، المصباح المنير (٢/٦٦٠) مادة: (وس ل).

(٦) قال في الفروق (٢/٣٣): «مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها»، وذكر الدكتور مصطفى مخدوم أن ما ذكره =

وقال السعدي (١٣٧٦هـ) في معناها: «ومعنى الوسائل: الطرق التي يسلك منها إلى الشيء، والأمور التي تتوقف الأحكام عليها من لوازم وشروط»^(١).

المقاصد: جمع مقصد، والقصد: استقامة الطريق والاعتقاد والأهم، قصده وله وإليه يقصده وقصد الشيء أتاه وأمه، وقصد في الأمر قصداً توسط وطلب الأسد ولم يجاوز الحد، وهو على قصد أي رشد^(٢).
وعرف القرافي (٦٨٤هـ) المقاصد بأنها: المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها^(٣).

وتعني القاعدة أن الأفعال المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها ولها طرق تفضي إليها، فإن تلك الطرق يختلف حكمها باختلاف حكم مقاصدها، فما يتوقف عليه الواجب واجب، وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون، وما يتوقف الحرام عليه فهو حرام، ووسائل المكروه مكروهة، ووسائل المباح مباحة.

أدلة القاعدة:

يدل على القاعدة أدلة كثيرة، كأدلة سد الذرائع، ومن الأدلة المذكورة للاستدلال على القاعدة:

- = القرافي معنى الوسائل بالمعنى الخاص لها، ولا مانع من إرادة المعنى العام للوسائل: ويراد به الأفعال التي يتوصل بها إلى تحقيق المقاصد. انظر: قواعد الوسائل لمخدوم (٤٧)، (٢٢٤).
(١) القواعد والأصول الجامعة (٢٥).
(٢) انظر: مقياس اللغة (٩٥/٥)، القاموس المحيط (٣٩٦)، المصباح المنير (٥٠٤/٢)، لسان العرب (١٧٩/١١) مادة: (ق صد).
(٣) الفروق (٣٣/٢)، وذكر الدكتور مصطفى مخدوم أن ما ذكره القرافي معنى المقاصد بالمعنى الخاص لها، ولا مانع من إرادة المعنى العام للمقاصد: ويراد به الغايات التي تقصد من وراء الأفعال، فيكون المعنى أن الأفعال تأخذ حكم مصالحها ومفاسدها، كما تأخذ حكم ما تؤدي إليه من أفعال أخرى تتضمن تلك المصالح أو المفاسد. انظر قواعد الوسائل لمخدوم (٣٤)، (٢٢٤).

١. قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُنِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]، قال القرافي (٦٨٤هـ): «فأثابهم الله على الظمأ والنصب وإن لم يكونا من فعلهم بسبب أنها حصلوا لهم بسبب التوسيل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين، فيكون الاستعداد وسيلة الوسيلة»^(١).

٢. قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]. قال السعدي (١٣٧٦هـ): «فهذا دليل على أن الوسائل لها أحكام المقاصد؛ فإن الخضوع بالقول واللين فيه في الأصل مباح، ولكن لما كان وسيلة إلى المحرم منع منه»^(٢).

٣. ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنَ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] فأرشد إلى المنع من الأمر المباح إذا كان يفضي إلى فعل محرم.^(٣)

٤. الذي يظهر اتفاق العلماء على مضمون هذه القاعدة^(٤).

فروع القاعدة:

- الألعاب التي تهتم بتنمية الثقافة والمعرفة كالألعاب المكونة من أسئلة وأجوبة تتعلق بمكارم الأخلاق أو قصص الأنبياء وعظاء الإسلام ونحو ذلك.

(١) الفروق (٣٣ / ٢)، وانظر: القواعد والأصول الجامعة (٢٦).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٦٦٤).

(٣) انظر: القواعد الحسان لتفسير القرآن للسعدي (١٥٧).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٠ / ٦٢٥)، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية لمخدوم (٢٢٦).

- الألعاب التي تهتم ببيان قضايا الأمة الإسلامية، وتحرص على أن يعيش اللاعب فيها قضية مهمة كقضية فلسطين المحتلة فك الله أسرها.

- الألعاب التي تعنى بتعليم اللغة العربية، وبخاصة للأطفال، وكذلك التي تعنى بتعليم اللغة الإنجليزية.

- الألعاب التي تهتم بتعلم صنعة يحتاج لها كالألعاب التي تعنى بتعليم الفتاة كيفية طهي الطعام، أو طريقة القيام بالأعباء والمسؤوليات المناطة بها.

فهذه الألعاب توصل للمطلوب أو المباح، وما أوصل للمطلوب فهو مطلوب، وما أوصل للمباح فهو مباح.

- المحادثة عن طريق برامج التواصل والاتصال أو الإرسال الفوري مثل: Messenger, skype, facebook, Paltalk, BlackBerry، وغيرها، فالتواصل عن طريق هذه الوسائل قد يكون مندوبا كالتواصل مع الوالدين أو أحد الزوجين أو الأقارب والرحم، وقد يتعين ذلك إذا لم يكن ثمّ طريق لصلة الرحم إلا هو، وقد يكون محرما كاستغلاله في الغزل المحرم بين الجنسين، أو في نشر الصور المحرمة، أو في أي نوع من أنواع الفساد.

- لعب البلياردو في الإنترنت مع الجنس الآخر محرّم؛ لأنه يفضي كثيراً إلى إنشاء علاقات محرمة، فهو وسيلة للحرام، وما كان وسيلة للحرام فهو حرام، وهذه اللعبة لها مواقع معروفة ومشهورة، وجرى التنبيه لحكمها على جهة الخصوص لوقوع التساهل فيها مع ما لها من مفاسد.



المبحث الثاني

الضوابط الفقهية الحاكمة لباب اللهو واللعب والترفيه

بعد البحث والنظر تبين لي بعض الضوابط التي يمكن أن تكون حاكمة لباب اللهو واللعب والترفيه، وبيان هذه الضوابط مع أدلتها وفروعها في المطالب الآتية:

المطلب الأول

«كل لهُو باطل»

وهذا الضابط جاء في النص ما يقارب لفظه، وذلك في رواية الإمام أحمد (٢٤١هـ) من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، وفيه: «كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل إلا ثلاثاً رمية عن قوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق»^(١)، وفي لفظ الترمذي (٢٧٩هـ) في جامعه: «كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل»، ثم ذكر المستثنيات^(٢)، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «كل شيء من لهُو الدنيا باطل إلا ثلاثة انتضالك بقوسك، وتأديبك فرسك، وملاعبتك أهلك، فإنها من الحق»^(٣).

(١) سبق تخريجها.

(٢) رواه الترمذي في جامعه كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله (٤/١٧٤/١٦٣٧)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٣) رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين كتاب الجهاد (٩٥/٢) وقال: «صحيح على شرط مسلم»، وتعقبه الذهبي فقال: «كذا قال؛ وسويد - يعني ابن عبدالعزيز أحد رواة الحديث - متروك».

وقد بوب البخاري (٢٥٦هـ) في صحيحه، فقال: «باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله»^(١).

معنى الضابط:

كل من ألفاظ العموم، والباطل مأخوذ من بطل، وهي كلمة تدل على ذهاب الشيء وقلة مكثه ولبثه، يقال: ذهب دمه بطلاً أي هدرًا، وبطل الشيء: أي ذهب ضياعاً وخُسراً، والباطل: نقيض الحق، والتبطل فعل البطالة، وهو اتباع اللهو والجهالة^(٢).

وبما أن سند هذا الضابط حديث: «كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل» فمن المناسب بيان معنى كلمة باطل في نص الحديث، وقد اختلف العلماء في المراد بالباطل في نص الحديث على قولين:

- فذهب بعض العلماء إلى أن المراد بالباطل خلاف الحق، وخلاف الحق يقتضي التحريم، فيكون المراد بالباطل المحرم^(٣)، وهذا الظاهر من كلام الأجري (٣٦٠هـ) في تحريم الرد والشطرنج والملاهي^(٤).

وقال أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ) تعليقاً على الحديث: «ووجه التمسك به أن اللهو لا يترخص فيه إلا في هذه الثلاثة المواضع، فيحرم ما سواها؛ لأنه باطل»^(٥).

(١) صحيح البخاري (٧/١٨٥)، والبخاري - كما ترى - قيد الأمر بما إذا شغل عن طاعة الله، والظاهر أنه يريد بالباطل ما لا نفع فيه، وإن كان ظاهر كلام بعض الشراح حمل كلامه على أن معنى الباطل المحرم. انظر: فتح الباري (١١/٩١)، عمدة القاري (٣٣٣/١٨).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (١/٢٥٨)، الصحاح (٤/٤٢٧)، لسان العرب (١/٤٣٢)، المصباح المنير (١/٥١-٥٢) مادة: (ب ط ل).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٤/٨-٩)، حاشية رد المحتار لابن عابدين (٦/٣٤٨).

(٤) انظر منه (٤٩).

(٥) كشف القناع (٨٦).

وقال النفراوي (١١٢٦هـ): «ظاهرُ كلام خليل (٧٦٧هـ) وغيره المنع في غير العرسِ لخبِر: (كلُّ لهُو يلهو به المؤمنُ باطلٌ إلا ملاءمةَ الرجلِ امرأتهُ، وتأديبه فرسهُ، ورميه عن قوسه)، والباطلُ خلافُ الحقِّ، فيكونُ منهيًّا عنه، والأصلُ في النهيِّ التحريمُ»^(١).

- وذهب آخرون إلى أن المراد بالباطل ما لا نفع فيه، ولا يلزم أن يقتضي التحريم. قال ابن العربي (٥٤٣هـ): «قوله: (كل ما يلهو به الرجل باطل) ليس يريد به حرام إنما يريد به أنه عار من الثواب، وأنه للدنيا محضاً لا تعلق له بالآخرة»^(٢)، ثم ذكر أن معنى قوله في المستثنيات المذكورات: (فإنهنَّ من الحقِّ): أي مما يراد بهن وجه الله، وكان فيهن ثوابه^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «والباطل من الأعمال هو ما ليس فيه منفعة»^(٤)، وقال: «إذ مجرد كون الفعل باطلاً إنما يقتضي عدم منفعته لا يقتضي تحريمه إلا أن يتضمن مفسدة»^(٥).

وقد ذكر في موضع آخر أن الحق له معنيان: أحدهما: الوجود الثابت، والثاني المقصود النافع، والباطل نوعان أيضاً: أحدهما: المعدوم، والثاني: ما ليس بنافع ولا مفيد كقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَطْلًا﴾ [ص: ٢٧]، وكقول النبي ﷺ: «كلُّ ما يلهو به الرجل المسلم باطلٌ إلا رمية بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاءمته أهله، فإنهنَّ من الحقِّ»^(٦)^(٧).

(١) الفواكه الدواني (٢/ ٤٨٤) وكلامه في حكم الطبل.

(٢) عارضة الأحوذى (٧/ ١٣٦)، وانظر: تحفة الأحوذى (٥/ ٢٦٦).

(٣) انظر: عارضة الأحوذى (٧/ ١٣٧).

(٤) الاستقامة (١/ ٢٧٧).

(٥) الاستقامة (١/ ٢٧٧)، وانظر منه (٢/ ١٥٤).

(٦) رواه الترمذي، وقد سبق تخريجه.

(٧) انظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٤١٥)، (٢٦/ ٥٥).

وقال الشاطبي (٧٩٠هـ): «وفي الحديث: (كل هو باطل إلا ثلاثة)، ويعني بكونه باطلاً أنه عبث أو كالعَبْث، ليس له فيه فائدة ولا ثمرة تجني»^(١).

وعلق ابن حجر (٨٥٢هـ) على الحديث بقوله: «وإنما أطلق على ما عداها البطلان من طريق المقابلة لا أن جميعها من الباطل المحرم»^(٢).

والظاهر أن ما ذكره ابن تيمية (٧٢٨هـ) ظاهر من تأمل تصريحات هذه الكلمة في الكتاب والسنة: كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩١]، والمعنى أي ما خلقت هذا الخلق عبثاً ولا لعباً، إنما خلقته لأمر عظيم من ثواب وعقاب ومحاسبة ومجازاة^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَطْلًا﴾ [ص: ٢٧] أي عبثاً ولعباً وهو^(٤)، ومنه قول النبي ﷺ: «أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل»^(٥).

ومنه ما جاء في حديث سلمة بن الأكوع ﷺ حين ضرب أخوه عامر نفسه بالسيف خطأ فقتلها، قال سلمة: فخرجت فإذا نفر من أصحاب النبي ﷺ يقولون: بطل عمل عامر قتل نفسه، قال: فأتيت النبي ﷺ وأنا أبكي فقلت: يا رسول الله بطل عمل عامر، قال رسول الله ﷺ: «من قال ذلك»، قال: قلت: ناس من أصحابك، قال: «كذب من قال ذلك، بل له أجره مرتين»^(٦). والمقصود بذلك أي زال أجره فلا ينتفع به.

(١) الموافقات (١/٢٠٥).

(٢) فتح الباري (١١/٩١).

(٣) انظر: جامع البيان (٦/٣١١).

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/٣٦).

(٥) رواه البخاري في صحيحه كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية (٤/٢٨٥/٣٨٤١)، ومسلم في صحيحه كتاب الشعر (٢/١٢٤٥/٢٢٥٦) عن أبي هريرة ﷺ.

(٦) رواه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها (٢/١٠٠١/١٨٠٧).

وهذا يدل على أن كلمة الباطل تطلق على ما لا نفع فيه، وما لا نفع فيه لا يلزم كونه حراماً، وإذا ترجح ذلك تبين أن المراد بكلمة باطل في الضابط المعنى الثاني أي ما لا نفع فيه.

وبعد هذا البيان فإن الضابط ينص على أن جميع اللهو واللعب باطل لا نفع فيه ولا فائدة منه، وما كان كذلك لا يثاب فاعله، إلا أنه يستثنى من ذلك ما ورد النص باستثنائه، وهي ثلاث مسائل: رمي الرجل بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله. فإنهم لا يندرجن ضمن الباطل، بل هن من الحق الذي يؤجر عليه فاعله لما فيهن من النفع.

فروع الضابط:

لا حاجة إلى التنصيص على بعض ما يندرج في فروع هذا الضابط؛ إذ إن أغلب الأمثلة المذكورة في هذا البحث مما يصلح أن يكون فرعاً لهذا الضابط، ما لم يكن مستثنى بنص الشرع أو ملحقاً بالمستثنى.

المطلب الثاني

«إذا لم يشغل اللهو عن طاعة الله لا يكون باطلاً»

ذكر هذا الضابط ابن حجر (٨٥٢هـ) معلقاً على تبويب البخاري (٢٥٦هـ) في صحيحه: «باب كل هو باطل إذا شغله عن طاعة الله»، فقال: «وكذا مفهوم الترجمة أنه إذا لم يشغله اللهو عن طاعة الله لا يكون باطلاً»^(١).

معنى الضابط:

يريد بالباطل ما لا نفع فيه؛ لأنه يشرح كلام البخاري (٢٥٦هـ)، والظاهر أن البخاري (٢٥٦هـ) يريد بالباطل في تبويبه ما لا خير فيه^(٢).

(١) فتح الباري (٩١/١١).

(٢) وهو المفهوم من كلام ابن حجر. انظر: فتح الباري (٩١/١١).

وبين الضابط أن الله إذا لم يصد عن عبادة الله والقرب إليه فإنه يخرج عن دائرة ما لا نفع فيه.

وهذا الضابط يعد قيماً للضابط السابق: «كل هو باطل»؛ لأن الضابط السابق بكليته يعم كل هو، وهذا الضابط يخرج من ذلك الله الذي لا يشغل عن طاعة الله.

وشغل الله عن طاعة الله إن كان المراد بالشغل عن الطاعة كل ما يطلق عليه شغلا فهذا لا يخرج عنه كل هو إلا ما كان مندوباً، وعليه يكون المراد بالضابط أن الله المندوب الذي من حقيقته ألا يشغل عن طاعة الله ليس باطلاً.

وإن أريد بذلك عدم الإشغال عن الطاعة الواجبة أو المندوبة المؤقتة فيندرج في ذلك كل هو مباح.

لكن هذا المعنى يلزم منه ألا يكون الله باطلاً إلا إذا شغل عن الطاعة، وهذا يخالف الضابط السابق أن كل هو باطل، كما يخالف معنى حديث: «كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل»^(١).

ولا يتوجه هذا المعنى إلا إذا حمل معنى الباطل هنا على المحرم، وهذا غير ظاهر.

فروع الضابط:

مما يندرج في الضابط الله المندوب:

- كاللهو بمسابقة الزوجة أو اللعب معها.

- واللهو بملاعبة الأطفال والأولاد، وقد ذكر ابن مفلح (٧٦٣هـ)

فصلاً في استحباب الانبساط والمداعبة والمزاح مع الزوجة والولد،

ونقل عن ابن عقيل (٥١٣هـ) قوله: «والعاقل إذا خلا بزوجاته وإمائه

(١) رواه الترمذي، وقد سبق تخريجه.

ترك العقل في زاوية كالشيخ الموقر، وداعب ومازح وهازل ليعطي الزوجة والنفس حقهما، وإن خلا بأطفاله خرج في صورة طفل، ويهجر الجد في ذلك الوقت»^(١).

- ومنه التدرّب على العوم والسباحة^(٢).

- وتعليم الكلب للصيد والحراسة^(٣).

وسياًتي مزيد من الأمثلة تحت ضابط: «كل ما يسمى لعباً مكروه إلا ما كان معيناً على قتال العدو».

وإن عمم الضابط فيندرج فيه اللهو الذي لا يشغل عن طاعة واجبة أو مندوبة مؤقتة مثل:

- اللعب بكرة القدم إذا لم يشغل عن فرض لا يكون محرماً.

- اللهو بالألعاب الحاسوبية أو الإلكترونية، أو على شبكة الإنترنت

لا يكون محرماً ما لم يشغل عن واجب.

- مطالعة الصحف والمجلات، وتصفح المواقع والمنتديات، ونحو

ذلك مباح ما لم يشغل عن واجب.

المطلب الثالث

«كل شيء نصّ على تحريمه مما يلهي يكون باطلاً

سواء شغل أو لم يشغل»

نصّ على هذا الضابط ابن حجر (٨٥٢هـ)، فقال: «فكل شيء نصّ

على تحريمه مما يلهي يكون باطلاً سواء شغل أو لم يشغل»^(٤).

(١) انظر: الآداب الشرعية (٣/٢٣٩).

(٢) انظر: كشف القناع (٤/٤٨).

(٣) انظر: كشف القناع (٤/٤٨).

(٤) فتح الباري (١١/٩١).

معنى الضابط:

قوله: نص على تحريمه، يراد بالنص الدليل النقلي المقابل للدليل العقلي^(١)، وهو المنصوص عليه في الكتاب والسنة.

وقوله: مما يلهي قيد يخص الضابط بباب اللهو والترفيه.

ومراده بالباطل ما لا نفع فيه، ويتأيد هنا بأنه ذكر التحريم قبل ذكره البطلان، وحمله على ما لا نفع فيه أولى؛ لأن التأسيس أولى من التأكيد.

وبين الضابط أن ما كان من اللهو وورد فيه نص شرعي يدل على حرمة فإنه لا نفع فيه سواء شغل عن طاعة الله أو لم يشغل، وقسم الضابط اللهو المنصوص على تحريمه إلى قسمين:

الأول: اللهو المحرم المشغل عن طاعة الله، وهذا الأصل في كل هو، فضلاً عن اللهو المحرم، فضلاً عن المنصوص على تحريمه.

والثاني: اللهو المحرم الذي لا يشغل عن طاعة الله، وكون اللهو المحرم قد لا يشغل عن طاعة الله محل إشكال إلا إن كان هذا من باب التقسيم ولو لم يكن له حقيقة، وذلك لأنه لا يخرج عن وصف الإشغال عن طاعة الله تعالى إلا اللهو المندوب، أما غيره فلا يخرج عن كونه مشغلاً عن طاعة الله، وإذا كان المباح مشغلاً فالمحرم من باب أولى.

بل حتى لو هوى المسلم مع أهله، وهو هو حسن يؤجر عليه مع القصد^(٢)، لكن لو كان فيه محرم أو بمحرم، أو شغل عن واجب فهو محرم، ويلزم من ذلك أن يكون مُشغلاً عن طاعة الله تعالى ولا بد.

وهذا الضابط قيد للضابط السابق: إذا لم يشغل اللهو عن طاعة الله لا يكون باطلاً؛ إذ قد يفهم من الضابط السابق أن اللهو الذي ورد

(١) انظر لإطلاقات النص: البحر المحيط (١/٤٦٢).

(٢) على الأرجح في اشتراط القصد. انظر: جامع العلوم والحكم (٤٤٧-٤٤٩).

تحريمه في النصوص الشرعية لا يكون باطلاً إذا لم يشغل عن طاعة الله، ولذا جاء هذا الضابط لبيان أن الله المنصوص على تحريمه يكون باطلاً سواء شغل أو لم يشغل.

فروع الضابط:

- اللعب بالنرد، وفيه قوله ﷺ: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزيرٍ ودمه»^(١).

- اللهو بالغناء والمعازف، وقد قال النبي ﷺ: «ليكوننَّ من أمتي أقوامٌ يستحلونَ الحرَّ والحريرَ والخمرَ والمعازفَ»^(٢). ويلحق بذلك الأناشيد المصحوبة بدفوف أو معازف، ونحو ذلك.

- اللهو بالنظر في الصور المحرمة سواء كانت في القنوات الفضائية، أو في المواقع على شبكة الإنترنت، أو في المجالات أو الجرائد أو غيرها، وقد نصَّ الله تعالى على الأمر بغض البصر، فقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

- اللهو بالسخرية من الآخرين أو احتقارهم كما يحصل في كثير من المنتديات والمدونات وغيرها، وقد نهى الله عن ذلك، فقال تعالى:

(١) رواه مسلم، وقد سبق تحريمه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه (٦/٣٠٣/٥٥٩٠) عن أبي مالك أو أبي عامر الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد اختلف في كونه موصولاً أو معلقاً، وعلى كل فقد رواه غيره موصولاً بأسانيد صحيحة كابن حبان في صحيحه كتاب التاريخ، ذكر الإخبار عن استحلال المسلمين الخمر والمعازف في آخر الزمان (١٥/١٥٤/٦٧٥٤)، وغيره. انظر للكلام عن الحديث: علوم الحديث أو المقدمة لابن الصلاح (٧٣)، صيانة صحيح مسلم (٨٢)، تهذيب السنن (٥/٢٧٠)، فتح الباري (١٠/٥٢)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/١٣٩/٩١)، والحر بكسر الحاء هو الفرج، والمعنى يستحلون الزنا. انظر: فتح الباري (١٠/٥٥)

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

- اللعب بما فيه ترويع الآخرين وتخويفهم كالصور المفزعة، أو الأصوات المرتفعة التي تخرج مفاجئة للمتصفح المواقع الإلكترونية، وقد ورد النهي عن ذلك، فعن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ: أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى جبل معه فأخذه ففزع، فقال رسول الله ﷺ: «لا يجلُّ مسلمٌ أن يروع مسلماً»^(١).

ومن ذلك اللعب بحمل السلاح على مسلم، أو أن يشير إليه بسلاح، أو سيف، أو حديدة حادة، ونحو ذلك، وقد ورد النهي عن ذلك في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدرى لعل الشيطان ينزغ في يده، فيقع في حفرة من النار»^(٢).

المطلب الرابع

«اللغو واللعب والفراغ من كل شغل إذا لم يكن في محذور ولا يلزم عنه محذور فهو مباح، ولكنه مذموم»

نصَّ على هذا الضابط الشاطبي (٧٩٠هـ)، فقال: «وكذلك اللغو واللعب والفراغ من كل شغل إذا لم يكن في محذور، ولا يلزم عنه

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح (٥/٢٧٣/٥٠٠٣).
(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا» (٨/١١٦/٧٠٧٢)، ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم (٢/١٤٢٢/٢٦١٧).

محظور فهو مباح، ولكنه مذموم، ولم يرضه العلماء، بل كانوا يكرهون أن لا يرى الرجل في إصلاح معاش، ولا في إصلاح معاد^(١).

معنى الضابط:

الفراغ: من فرغ، وهي كلمة تدل على الخلو والسعة، والفراغ: خلاف الشغل، ويقال طريق فريغ: أي واسع^(٢). والذم: خلاف المدح والحمد، يقال ذمت فلانا فهو مذموم: إذا كان غير محمود^(٣).

وقد بين الضابط حكم اللهو واللعب والفراغ، وأن الأصل فيها الإباحة غير أنه جعل للإباحة قيدين، وهما: الأول: ألا يكون فيها محظور، والثاني: ألا يلزم عنها محظور.

ويفهم من ذلك أنها إذا تضمنت محرماً، أو لزم عنها محرم فحكمها التحريم.

ثم بين الضابط أن اللهو واللعب والفراغ مع جوازها وإباحتها إلا أنها مذمومة، وغير ممدوحة شرعاً، وهذا الضابط أفاد تقييد الإباحة الواردة في ضابط: اللهو واللعب أصلهما الإباحة^(٤) بقيدين مهمين، كما أنه جمع مع بيان الحكم ما يفيد الذم والكرهية.

أدلة الضابط:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرْحًا﴾ [الإسراء: ٣٧].

وجه الدلالة: أن هذا النص يشير إلى النهي عن قطع الزمان فيما

(١) الموافقات (١/ ٢٠٤-٢٠٥).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٤/ ٤٩٣)، المصباح المنير (٢/ ٤٧٠) كلاهما مادة: (ف ر غ).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٢/ ٣٤٥) مادة: (ذ م م)، المصباح المنير (١/ ٢١٠) مادة: (ذ م م).

(٤) سبق بيانه تحت قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة.

لا يترتب عليه فائدة دنيوية ولا أخروية، واللهو كذلك^(١)، قال
الراغب الأصفهاني: «المرح: شدة الفرح والتوسع فيه»^(٢).

٢. قول النبي ﷺ: «كل ما يلهو به الرجل المسلم باطلٌ إلا رمية
بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق»^(٣).

وجه الدلالة: أنه ﷺ سمي اللهو في غير ما استثناه باطلاً، فهو
عبث لا نفع فيه ولا ثمرة له، وما كان كذلك فهو مذموم؛ لأنه
يشغل عما فيه نفع^(٤).

ويمكن أن يستدل لهذا الضابط بما سبق ذكره في أدلة من يرى أن الأصل
في اللعب التحريم من ذم الدنيا والإقبال عليها، وذم التنعم والإرفاه.

أما الدليل على القيد المذكورين في الضابط فيستدل لهما بالأدلة
الأمرة باجتنب المحظورات والنهي عنها: كقوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَيْكُمْ
عَنْهُ فَأَنْهَوْا﴾ [الحشر: ٧]، وكقوله ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما
أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم»^(٥)، ويستدل لعدم إباحة اللهو
واللعب الذي يلزم عنه محذور بأدلة سد الذرائع، والأدلة التي وردت
بالحث على ترك الشبهات.

فروع الضابط:

يندرج ضمن ما هو مباح ومذموم ما سبق التمثيل به في ضابط
اللهو واللعب أصلهما الإباحة، فكل الألعاب المباحة مع كونها مباحة
فهي مذمومة.

(١) انظر: الموافقات (١/ ٢٠٥).

(٢) مفردات ألفاظ القرآن (٧٦٤).

(٣) رواه الترمذي، وسبق تخريجه.

(٤) انظر: الموافقات (١/ ٢٠٥)، ولاحظ: الاستقامة (٢/ ١٥٣).

(٥) متفق عليه، وسبق تخريجه.

أما ما يتعلق بالجانب الآخر من الضابط، وهو تحريم اللهو واللعب إذا كان فيهما محذور، أو لزم عنهما محذور فمن أمثلته:

- الألعاب التي تؤثر على عقيدة المسلم كالألعاب التي تعتمد على تمجيد السحر وإقراره، أو تحتوي على شيء من الشرك، والألعاب التي فيها تعد على ذات الله تعالى أو الملائكة الكرام، كالتي تصور حروبا بين أهل الأرض وأهل السماء، وتصور أهل السماء بالمعتدين الأشرار. وكذلك الألعاب التي تمجد الكفار، أو تشوه المسلمين، أو تعتمد على إثارة الحقد ضد المسلمين أو مقدساتهم. وكذلك الألعاب التي تقدر الصليب، أو شيئا من شعارات الكفار.

- أن يحتوي اللعب على المعازف وصور النساء، وكذلك الألعاب التي تحتوي مشاهد مخلة أو جنسية كالتي يصور فيها البطل ممارسا للجنس، وكلما زاد من ذلك زادت نقاطه، ويمكن الاستفادة من هذه الألعاب إذا خلت عن المشاهد المخلة على شرط عدم سماع الموسيقى.

- اللهو بالتصفح في المواقع التي تؤثر على عقيدة المسلم، أو عقيدة أهل السنة والجماعة كمواقع الفرق الضالة، أو المتدييات ذات الصبغة الليبرالية أو العصرية، أو غيرها مما يؤثر على فكر المسلم ومنهجه وعقيدته، ويثير لديه الشبه والشكوك، وكذلك تصفح المواقع الجنسية أو الغنائية أو التي تعنى بالأفلام الهابطة، أو مواقع القنوات الهدامة.

- ومن ذلك التنزه في الأماكن المحرمة، أو التي يكثر فيها المحرم، والسفر لذلك.

- ومما يندرج في الضابط الكثير من ألعاب السيرك، أو الألعاب التخيلية والبهلوانية سواء كانت عن طريق السحر حقيقة أو التحايل



والخداع، فكل ذلك من المحرم^(١)، وقد نهى الله تعالى عن الصلاة في مسجد الضرار، وأمر النبي ﷺ بهدمه لاشتباهه الحق بالباطل وعدم وضوح الفرق بينهما، فكذا هذه الألعاب فهي إن لم تكن سحراً فإنها تشبه به، ولا يفرق فيها بين المحق والمبطل، فتحرم سداً للذريعة، وحماية للتوحيد والعقيدة.

- ألعاب المغامرات كالقذف بالسيارات من أماكن شاهقة، أو ما يسمى بالقفزة الحرة بحيث يقفز من الطائرة ولا يفتح المظلة إلا عند قربه من الأرض^(٢).

- التسلي بحظ الأبراج، وقراءة الفنجان، وإتيان الكهان والعرافين، والدخول على مواقعهم في الشبكة العنكبوتية.

- ومن ذلك أن يشتمل اللهو أو اللعب على الكذب والافتراء، وقد قال ﷺ: «ويلٌ للذي يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب ويلٌ له ويلٌ له»^(٣).

- أو أن يكون في اللهو أو اللعب إسراف أو تبذير للمال؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَذَكَّرْ أَهْوَاءَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۚ إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ۗ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ۗ﴾ [الإسراء: ٢٦-٢٧]، ولئن كان النهي عن التبذير قد جاء في سياق الإنفاق على ذي القربى والمسكين وابن السبيل فالنهي عنه في غير ذلك أولى.

- ومن ذلك أن يلزم من اللعب وقوع الاختلاط بين الرجال

(١) انظر: فتوى صوتية رقم (١٣٥١٠) في الموقع الرسمي للشيخ صالح الفوزان، فتوى رقم (١٥٧٩٣) في موقع شبكة نور الإسلام للدكتور: محمد بن عبد الله الخضير.

(٢) انظر: موقف الشريعة الإسلامية من الميسر والمسابقات الرياضية والتلفزيونية (٦٨).

(٣) رواه الترمذي في جامعه كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس (٢٣١٥/٥٥٧/٤) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وقال الترمذي:

«حديث حسن».

والنساء كاللعب في مدن الألعاب المختلطة، وكل ذلك محرم لما يفضي إليه من النظر المحرم، وانكشاف العورات وسماع الرجال أصوات النساء بما لا يليق من الصياح والاستغاثة، وغير ذلك من المفاسد، وفي التنزيل الحكيم: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وإذا كان هذا في زوجات النبي ﷺ وهن الطاهرات المطهرات فكيف بغيرهن.

المطلب الخامس

«كل ما سُمي لعباً مكروه إلا ما كان معيناً على قتال العدو»

نقل ذلك السامري (٦١٦هـ) عن ابن عقيل (٥١٣هـ) فقال: «وكل ما يسمى لعباً مكروه إلا ما كان معيناً على قتال العدو، ذكره ابن عقيل»^(١)، وقال مرعي الكرمي (١٠٣٣هـ): «وكره رقص ومجالس شعر، وكل ما يسمى لعباً إلا ما كان معيناً على قتال عدو»^(٢).

معنى الضابط:

الكرهية: أصلها مادة كره، وهي كلمة تدل على خلاف الرضا والمحبة، يقال كرهت الشيء أكرهه كرهاً، والكره الاسم، ويقال الكراهة مأخوذة من المشقة، فالكره يطلق على المشقة، ومنه الكريهة وهي الشدة في الحرب^(٣).

والمكروه يعرف عند الأصوليين بأنه: ما مدح تاركه ولم يذم فاعله^(٤).

(١) المستوعب (٢/ ٣٤٩).

(٢) غاية المنتهى (٢/ ٧٤٥).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٥/ ١٧٢)، لسان العرب (١٢/ ٨٠) مادة: (ك ره).

(٤) التحبير (٣/ ١٠٠٥)، وانظر لتعريفه: شرح مختصر الروضة (١/ ٣٨٢)، الإبهاج

(٢/ ١٦٢).

وينص الضابط على أن الحكم التكليفي لكل الألعاب الكراهة، إلا أنه يستثنى من هذا العموم في الحكم ما كان من اللعب فيه إعانة على قتال الأعداء من الكفار فإنه غير مكروه.

حكم الضابط:

هذا الضابط يتكون من شطرين، وهما أصل الضابط والاستثناء.

أما أصل الضابط فهو حكم اللعب، وهذا الموضوع موضع خلاف، فقد اختلف القائلون بعدم حرمة اللعب هل يكرهه أو لا؟ ولهم في ذلك قولان:

الأول: أن اللعب مكروه.

وهو الظاهر من قول الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «يكره من وجه الخبر اللعب بالرد أكثر مما يكره اللعب بشيء من الملاهي، ولا نحب اللعب بالشطرنج، وهو أخف من الرد، ويكره اللعب بالحزرة والقرق وكل ما لعب الناس به؛ لأن اللعب ليس من صنعة أهل الدين ولا المروءة»^(١).

ويفهم هذا من مذهب الشافعية؛ لأنهم يكرهون اللعب بمثل الشطرنج، ويعلمون بأنه لعب لا ينتفع به في أمر الدين، ولا حاجة تدعو إليه فكان تركه أولى، ولا يحرم^(٢).

(١) الأم (٦/٢٩٨)، والظاهر أنه يريد بالكراهة الأولى التحريم كما أشار إليه الجويني، وقطع به ابن تيمية بعد تعرضه لكلامه السابق كما في مجموع الفتاوى (٣٢/٢١٩)، وأما الثانية فيريد الكراهة التنزيهية، وهذا ملائم لما هو المذهب عند الشافعية. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٩/٢٠-٢١)، البيان للعمراني (١٣/٢٨٧)، كف الرعاع (١٤٦)، وقوله: الحزرة: بفتح الحاء، هي المنقلة أو الأربعة عشر، وسيأتي بيانها في المطلب الثامن. والقرق: بفتح القاف والراء، ويقال بكسر القاف وإسكان الراء، وهي أن يخط في الأرض خط مربع، ويجعل في وسطه خطان كالصليب، ويجعل على رؤوس الخطوط حصى صغار تقلب بها. انظر: مغني المحتاج (٦/٣٤٧)، عقد السباق لعبدالفتاح إدريس (١٣٢).

(٢) انظر: المهذب مع تكملة المجموع (٢٣/٣٥).

وقال الماوردي (٤٥٠هـ) معللاً جواز الشطرنج: «ولا يمنع أن يكون قياًساً على ما استشاه الرسول من اللعب؛ لأن فيها تنبيهاً على مكائد الحرب ووجوه الحزم وتدبير الجيوش، وما بعث على هذا إن لم يكن ندباً مستحباً فأحرى أن لا يكون حظراً محرماً»^(١)، ويمكن أن تتعلق الكراهة عندهم بما وافق الشطرنج في كونه يستولي على لاعبه بحيث يستغرق في الغفلة، قال الرملي (١٠٠٤هـ) معللاً كراهة الشطرنج: «لأنه يلهي عن الذكر والصلاة في أوقاتها الفاضلة، بل كثيراً ما يستغرق فيه لاعبه حتى يخرجها عن وقتها، وهو حينئذ فاسق غير معذور بنسيانه كما ذكره الأصحاب، والحاصل أن الغفلة نشأت من تعاطيه الفعل الذي من شأنه أن يلهي عن ذلك، فكان كالمتمدد لتفويته، ويجري ذلك في كل لهو ولعب مكروه مشغل للنفس، ومؤثر فيها تأثيراً يستولي عليها حتى تشتغل به عن مصالحها الأخرى»^(٢).

كما أن الكراهة وجه في مذهب الحنابلة استقرّ عليه المتأخرون منهم: قال ابن مفلح (٧٦٣هـ): «وفي كراهة لعب غير معين على عدو وجهان»^(٣)، وصوّبَ المرادوي (٨٨٥هـ) الكراهة، فقال بعد ذكره لهذا الوجه: «هو الصواب اللهم إلا أن يكون له فيه قصد حسن»^(٤). وهذا الوجه هو الذي اقتصر عليه ابن النجار (٩٧٢هـ)^(٥)، والبهوتي (١٠٥١هـ)^(٦).

القول الثاني: أنه غير مكروه.

وهو وجه عند الحنابلة^(٧).

(١) الحاوي الكبير (١٧/١٧٩).

(٢) نهاية المحتاج (٨/٢٩٥).

(٣) الفروع (٧/١٨٦).

(٤) تصحيح الفروع (٧/١٨٦)، وانظر: مدارج السالكين (١/١٣٦)، (١٣٧)، الإنصاف (٦/١٥).

(٥) انظر: غاية المنتهى (٢/٧٤٥).

(٦) انظر: كشف القناع (٤/٤٧)، وانظر: الاستقامة (٢/١٥٤).

(٧) انظر: الفروع (٧/١٨٦)، الإنصاف (٦/١٥).

أدلة القول الأول:

يمكن أن يستدل لأصحاب هذا القول بالأدلة الدالة على ذم الدنيا والإقبال عليها، وذم اللهو والتنعم والإرفاه والمشي في الأرض مرحاً^(١). فهذه الأدلة وإن لم تقتض التحريم إلا أنها تقتضي الكراهة.

أدلة القول الثاني:

لم أظفر بما يمكن أن يكون دليلاً لهم غير أنه يمكن أن يستدل لهم بأن الأصل هو الإباحة من غير كراهة، وبأنه قد ورد عن النبي ﷺ شيء من اللعب كالمسابقة، ولم يكن ﷺ ليفعل مكرهاً.

الترجيح:

الظاهر لي أن المسألة تحتاج إلى تفصيل على أحوال:

الأول: أن يكون اللعب يسيراً عارضاً فهو مباح من غير كراهة؛ لأن الأصل هو الإباحة، وهذا الاشتغال لا يصرفه عن مقصود العبودية لقلته، ولو كان كل صارف مكرهاً لكان الأصل في كثير من المباحات الكراهة كالاستمتاع بلذيذ المأكّل أو المشرب، أو ملاطفة الرجل ولده، ونحو ذلك^(٢).

الثاني: أن يكون اللعب لقصد حسن فهو غير مكره، وعلى هذه الحالة ينزل فعل النبي ﷺ كما سيأتي إيضاحه في المسألة القادمة.

الثالث: أن يكون اللعب غير يسير، ولا قصد لصاحبه فهو مكره؛

(١) انظر الضابطين: اللهو واللعب أصلهما الإباحة، اللهو واللعب والفراغ من كل شغل إذا لم يكن في محذور ولا يلزم عنه محذور فهو مباح، ولكنه مذموم.

(٢) إلا أن يراد بالكراهة خلاف الأولى فإطلاق الكراهة على هذا النوع من اللعب متوجه؛ لأنه خلاف ما الأولى فعله للمكلف، وخلاف الأولى هو ترك ما فعله راجح على تركه أو فعل ما تركه راجح على فعله ولو لم ينه عنه بخلاف المكره ففيه نهي. انظر: شرح الكوكب المنير (١/٤٢٠).

لأنه اشتغال بما لا نفع فيه، وانصراف عن القصد الأصلي من وجوده، وهو الاشتغال بالعبودية، وعلى هذه الحالة تنزل أدلة من ذهب إلى الكراهة.

أما عن حكم الاستثناء: وهو ما كان معيناً على العدو فاستثناء الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢) من الكراهة، بل نصوا على استحبابه، ونص الحنفية على استحباب ما ورد به النص من السبق في الرمي والفرس والإبل، وعلى الأقدام، وذهبوا إلى إباحة الملاعب التي تعلم الفروسية، وتعين على الجهاد بشرط قصد عدم التلهي بها، وظاهر قولهم مع عدم الكراهة لتنصيبهم على أنه إن قصد التلهي كره^(٣).

وكذلك أباح المالكية ما كان فيه منفعة للجهاد^(٤)، وذكر في طرح التثريب أن المسابقة بالخيول - وهي مما ينتفع بها في الجهاد - محل إجماع على مشروعيتها، وإنما الخلاف في أنها مباحة أو مستحبة^(٥).

ومن أدلة هذا الاستثناء:

١. قول النبي ﷺ: «كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلَّا رِمِيَةً بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيئُهُ فَرَسَهُ، وَمَلَاعِبَتُهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُمْ مِنَ الْحَقِّ»^(٦).

ووجه الدلالة: أنه نفى هذه المستثنيات أن تكون من اللهو الباطل، فكان ما عداها مذموماً، وتأديب الفرس والرمي بالقوس مما يعين على جهاد العدو، فكان غيره مما يعين على قتال العدو مثله^(٧).

(١) انظر: طرح التثريب (٧/٢٤٠)، مغني المحتاج (٦/١٦٦)، نهاية المحتاج (٨/١٦٤).

(٢) انظر: الفروع (٧/١٨٦)، الإنصاف (٧/١٥٠)، كشاف القناع (٤/٤٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/٢٠٦)، حاشية رد المحتار لابن عابدين (٦/٤٠٢)، (٤٠٤).

(٤) انظر: مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل (٣/٣٩٢-٣٩٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٢١٠).

(٥) انظر منه: (٧/٢٤٠).

(٦) رواه الترمذي، وسبق تحريجه.

(٧) انظر: عارضة الأحوذي (٧/١٣٧).

٢. عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناءٍ بعثت، فاضطجع على الفراش، وحول وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني، وقال: مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «دعها»، فلما غفل غمزتها فخرجتا، وكان يوم عيدٍ يلعبُ السودانُ بالدرق^(١) والحراب^(٢)، فإما سألتُ النبي صلى الله عليه وسلم وإما قال: «تشتهينَ نظرينَ»، فقلت: نعم، فأقامني وراءه خدي على خده، وهو يقول: «دونكم يا بني أرفدة»^(٣) حتى إذا مللتُ قال: «حسبك» قلت: نعم، قال: «فاذهبي»^(٤).

٣. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم إذ دخل عمر بن الخطاب فأهوى إلى الحصباءِ يحصبهم بها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعهم يا عمر»^(٥).

ووجه الدلالة منهما: أن فيهما عدم ذمهم على لعبهم بالحرب والتروس، وهما من آلة الحرب، فكل ما يعين على القتال مثلها.

(١) الدرقي: جمع درقة، وهي ترس من جلود ليس فيه خشب ولا عقب. انظر: لسان العرب (٤/٣٣٣)، القاموس المحيط (١١٣٩)، المعجم الوسيط (١/٢٨١) كلها مادة: (درق).

(٢) الحربة: آلة قصيرة من حديد محدودة الرأس تستعمل في الحروب. انظر: القاموس المحيط (٩٣)، المعجم الوسيط (١/١٦٤) مادة: (ح ر ب).

(٣) قوله دونكم: بالنصب على الظرفية بمعنى الإغراء، والمغرى به محذوف تقديره عليكم بهذا اللعب الذي أنتم فيه، وقوله: أرفدة: بفتح الهمزة وإسكان الراء، ويقال بفتح الفاء وكسرها، والكسر أشهر، وهو لقب للحبشة، وقيل هو اسم جنس لهم، وقيل اسم جدهم الأكبر، وقيل المعنى يا بني الإماء. انظر: أعلام الحديث للخطابي (١/٥٩٣)، شرح مسلم للنووي (٦/١٦٣)، فتح الباري (٢/٤٤٤).

(٤) رواه البخاري في صحيحه كتاب العيدين باب الحراب والدرق يوم العيد (٢/٣/٩٥٠)، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة العيدين باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد (٦/١٦١/٨٩٢ رقم خاص ١٩).

(٥) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب اللهو بالحراب ونحوها (٣/٢٩٩/٢٩٠١)، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة العيدين باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد (١/٤٤١/٨٩٣). وانظر للاستدلال به: الفروع (٧/١٨٧)، كشف القناع (٤/٤٨).

٤. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم سابقَ بين الخيلِ التي أضمرتُ من الحفيا، وكان أمدُها ثنيةَ الوداعِ، وسابقَ بين الخيلِ التي لم تضمُرْ من الثنيةِ إلى مسجدِ بني زريقٍ، وكان ابن عمرَ فيمنُ سابقَ بها^(١).

ووجه الدلالة: أن المسابقة بالخيل ليست من اللهو المذموم، بل من اللهو المحمود؛ وذلك لأنه ينتفع بها في تحصيل المقاصد في الغزو، والانتفاع بها عند الحاجة إلى القتال^(٢)، وما كان كذلك فله حكم المسابقة بالخيل. وإذا صح الدليل على استثناء ما كان معينا على القتال فهل يلحق به غيره؟

استثنى الحنابلة من الكراهة ما جاء النص بإخراجه عن دائرة اللهو، وهو تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه لقوسه^(٣)، ونصَّ ابن مفلح (٧٦٣هـ) على خروج ما كان فيه مصلحة شرعية^(٤).

ونصَّ المرادوي (٨٨٥هـ) على خروج ما كان له فيه قصد حسن^(٥).

وذكر ابن العربي أنه يلحق بالمنصوبات ما كان من اللهو، ويعود لصاحبه بمنفعة أو تدريب في مقاتلة العدو^(٦)، وذكر ابن تيمية (٧٢٨هـ) أن ما أعان على اللذة المقصودة فهو حق، وليس مكروها^(٧).

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب إضمار الخيل للسبق (٣/٢٨٩/٢٨٦٩)، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب المسابقة بين الخيل وتضميرها (٢/١٠٤٥/١٨٧٠).

(٢) انظر: طرح التثريب (٧/٢٤٠).

(٣) انظر: الفروع (٧/١٨٦)، الإنصاف (٧/١٥)، كشف القناع (٤/٤٨).

(٤) انظر: الفروع (٧/١٨٧)، وانظر: كشف القناع (٤/٤٨).

(٥) انظر: الإنصاف (٦/١٥).

(٦) انظر: عارضة الأحمدي (٧/١٣٧)، ونص في مواهب الجليل (٣/٣٩٠) على إلحاق كل ما يعين على عبادة.

(٧) انظر: الاستقامة (٢/١٥٤).

وذكر الشاطبي (٧٩٠هـ) أن هذه المستثنيات إنما استثنت لأنها تخدم أمراً ضرورياً أو تكميلياً، فاللعب مع الزوجة مباح يخدم أمراً ضرورياً، وهو النسل، وتأديب الفرس واللعب بالسهام يخدمان أصلاً تكميلياً، وهو الجهاد^(١).

وإذا تبين ذلك فالظاهر أن حكم المستثنى هنا الاستحباب، وأحسن ما ذكر مما يضبط به الاستثناء ما ذكره المرداوي (٨٨٥هـ) من القصد الحسن، أي أن يكون قصد بلعبه قصداً حسناً، وهذا أولى من قصره على ما كان معيناً على القتال فإن النبي ﷺ جعل ملاعبة الرجل لأهله من الحق، وسابق أهله، وليس مما يستعان به على القتال، فعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر قالت: فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال: «هذه بتلك السبقة»^(٢).

والظاهر تقييد القصد الحسن بالمصلحة الشرعية، ولعل هذا أيضاً مراد من قيده بالمنفعة؛ إذ لا يظهر أن المراد مطلق القصد أو النفع ولو لم يكن شرعياً يخدم اللذة المقصودة - كما ذكر ابن تيمية (٧٢٨هـ) - أو يخدم أمراً ضرورياً أو تكميلياً - كما ذكر الشاطبي (٧٩٠هـ) -، فلا يخرج من الكراهة

(١) انظر: الموافقات (٢٠٥/١).

(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل (٣/٦٥/٢٥٧٨)، والنسائي في سننه الكبرى كتاب عشرة النساء، باب مسابقة الرجل زوجته (٥/٣٠٣/٨٩٤٢)، وابن ماجه في سننه كتاب النكاح، باب حسن معاشره النساء (١/٦٣٦/١٩٧٩)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/٤٢٤)، وصححه على شرط البخاري البوصيري في زوائد ابن ماجه (٢٨١/٦٦٢)، لكن أشار البخاري إلى تعليقه، ففي علل الترمذي (٣٧٩): «سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال روى حماد بن سلمة هذا الحديث عن هشام بن عروة عن رجل عن أبي سلمة عن عائشة»، وجاء في علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/٣٢٢/٢٤٨٤) أن أبا زرعة سئل عن هذا الحديث، وأنه رواه ابن عيينة وجرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ورواه أبو معاوية وأبو أسامة عن هشام عن رجل عن أبي سلمة عن عائشة مرفوعاً، فقال أبو زرعة: «هشام عن رجل أصح».

من قصد بلعبه نفعاً دنيوياً كتحصيل المال أو الشهرة أو المكانة، ونحو ذلك، فإن في الاشتغال بهذه الأمور خروجاً عن المقصود من خلق الإنسان.

ومن القصد الحسن الترويح عن نفسه حتى يعاود نشاط العبادة، أو الترويح عن أهله أو ولده وإدخال السرور عليهم، أو أن يكون في ذلك تقوية لنفسه، أو عوناً له على الاستعداد لقتال العدو، ونحو ذلك، وعلى هذا يحمل ما ورد من مصارعة النبي ﷺ فإنه من قبيل تقوية النفس وإظهار قوة المؤمن، والمؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف، ومسابقة النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها وإذنه ﷺ ببعض أنواع اللهو هو من باب الترويح عن أهله أو عن نفوس تحتاج إلى شيء من اللهو، ولهذا ذكر ابن تيمية (٧٢٨هـ) أن النبي ﷺ أذن ببعض اللهو وسماه حقاً، وكان الجوارح الصغيرات يضربن بالدف عنده، ويمكنهن من عمل هذا الباطل بحضرة إحساناً إليهن ورحمة بهن، وكان هذا الأمر في حقه من الحق المستحب المأمور به، وإن كان في حقهن من الباطل، كما كان مزاحه مع من يمزح معه من الأعراب والنساء والصبيان تطبيقاً لقلوبهم وتفريجاً لهم مستحباً في حقه يثاب عليه، والنبي ﷺ يبذل للنفوس ما يتألفها به على الحق المأمور به، ويكون المبدول مما يجب الأخذ لأن ذلك وسيلة إلى غيره، ولا يفعل ﷺ ذلك مع من لا يحتاج إلى ذلك^(١).

فروع الضابط:

سبق أن هذا الضابط يتكون من شطرين، ولذا أمثل على أصل الضابط أولاً، ثم على الاستثناء.

أولاً: فروع أصل الضابط:

- الاشتغال بلعب كرة القدم فإنه بناء على هذا الضابط مكروه، وهذا ظاهر إذا كثر ذلك.

(١) انظر: الاستقامة (٢/ ١٥٤-١٥٥).

- اللعب بالألعاب الإلكترونية وألعاب الإنترنت، وصرف الكثير من الوقت فيها، ومن ذلك الألعاب التي تستغرق وقتاً طويلاً كلعبة ترافيان^(١) وأشباهاها إذا سلمت من محرم، فإنها مكروهة؛ لأنها تأخذ كثيراً من وقت اللاعب.

- اللهو بقيادة السيارة في الطرقات كما يفعله الكثير من الشباب، فهو مكروه لما فيه من إضاعة الوقت بما لا نفع فيه.

- ومثله اللهو بالسيارة وقيادتها فوق التلال الرملية إذا سلم من المخاطرة القاتلة ومن إتلاف المال.

ثانياً: فروع الاستثناء:

- الألعاب الزوجية: والألعاب الزوجية المعاصرة لا يمكن أن تعطى حكماً واحداً، بل ينظر لكل لعبة من تلك الألعاب على حدة حتى يمكن تحقيق حكمها، لكن ينبغي في تلك الألعاب أن تضبط ببعض الضوابط كأن تخلو من الألفاظ المحرمة، أو من الاستهانة بمطعموم ونحو ذلك، فإذا خلّيت عن ذلك فهي مباحة، بل مستحبة لما لها من أثر حسن في تجديد العلاقة الزوجية وبقائها واستمرارها، وهذا مقصد شرعي يحسن الانتباه إليه، لاسيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه الفتن وقربت فيه المحرمات.

- ومنه رقص المرأة لزوجها؛ فهو أدعى لرغبة الزوج فيها.

- ومن ذلك اللهو مع الزوجة في المتنزّهات، أو بالسفر المباح.

- ومن ذلك التدريب على القوة البدنية وبناء الأجسام.

(١) ترافيان (Travian): لعبة مشهورة على الشبكة العالمية (الإنترنت)، ألمانية الإصدار، تم تأسيسها في عام ٢٠٠٤م، ونالت جائزة أفضل لعبة أون لاين في عام ٢٠٠٦م، تلعب اللعبة في دورات كل دورة فيها آلاف اللاعبين، يبدأ كل منهم ببناء قرية صغيرة يقوم بتوسيعها، ليحولها مع الوقت إلى مملكة اقتصادية عسكرية. انظر: موسوعة ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

- التدريب على فنون الدفاع عن النفس كالكاراتيه، والتايكوندو، والجودو، وغيرها^(١).

- التدرّب على استخدام السلاح والاستفادة منه.

المطلب السادس

«الصغار يرخص لهم من اللعب ما لا يرخص للكبار»

أشار إلى هذا الضابط ابن تيمية (٧٢٨هـ)، فقال بعد ذكره لحديث لعب عائشة رضي الله عنها: «يرخص فيه للصغار ما لا يرخص فيه للكبار»^(٢)، ونقله عنه ابن مفلح (٧٦٣هـ)^(٣).

ونصّ عليه الشيخ محمد بن عثيمين (١٤٢١هـ)، فقال في كلام له: «يعني الصغار يرخص لهم من اللعب ما لا يرخص للكبار»^(٤).

معنى الضابط:

الصغير يطلق عند الفقهاء على الصبي دون البلوغ^(٥).

(١) انظر للكاراتيه والجودو: المسابقات وأحكامها للشثري (١٧٣)، والكاراتيه: نوع من أنواع الفنون القتالية اليابانية، وتستخدم فيه الأيدي والأقدام والركب والمرافق كأسلحة، والتايكوندو: فن قتالي مشابه للكاراتيه، وهو من الفنون القتالية الكورية، ويعني أسلوب القبضة والقدم، ويختص بالبراعة في القتال بالأرجل واستخدام الركلات العالية والطائرة، واستخدام الأيدي بصورة أقل كاللكمات، وأيضاً استخدام بعض الأسلحة أو الدفاع ضدها، ويختلف عن الكاراتيه في أن ركلاته أعلى، وضربات الطائرة أكثر، أما الجودو فهو: رياضة يقصد منها السيطرة على الخصم، وشل حركته دون إيذائه. انظر لما سبق موقع: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها (١٧٠-١٧١)، (١٧٣).

(٢) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (٢٣٣)، وحديث عائشة هو الحديث الأول في أدلة الضابط.

(٣) انظر: الفروع (١٨٨/٧).

(٤) الشرح الممتع (٩٤/١٠).

(٥) انظر: معجم لغة الفقهاء (٢٧٤).

والصغر: وصف يلحق بالإنسان منذ مولده إلى بلوغه الحلم^(١).

وبين الضابط أن الصبي ما لم يبلغ يخفف له في شأن اللعب ما لا يخفف للكبير البالغ.

وقد ذكر ابن تيمية (٧٢٨هـ) المصلحة الشرعية من الترخيص للصبيان والنساء بما لا يرخص به لغيرهم، فقال: «لكن الرخصة فيه لهؤلاء لئلا يدعوهم إلى ما يفسد عليهم دينهم؛ إذ لا يمكن صرفهم عن كل ما تتقاضاه الطباع من الباطل، والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فهي تحصل أعظم المصلحتين بفوات أدناهما، وتدفع أعظم الفسادين بأحتمال أدناهما، فإذا وصف المحتمل بما فيه من الفساد مثل كونه من عمل الشيطان لم يمنع ذلك أن يكون قد وقع به ما هو أحب إلى الشيطان منه، ويكون إقرارهم على ذلك من المشروع، فهذا أصل ينبغي التفتن له»^(٢).

وقال في كلام متين أنقله لما فيه من الفائدة: «والنفوس الضعيفة كنفوس الصبيان والنساء قد لا تشتغل إذا تركته»^(٣) بما هو خير منها لها، بل قد تشتغل بما هو شر منه، أو بما يكون التقرب إلى الله بتركه، فيكون تمكينها من ذلك من باب الإحسان إليها والصدقة عليها كإطعامها وإسقائها، فلهذا قال النبي ﷺ إن بعض أنواع اللهو من الحق، وكان الجوارى الصغيرات يضربن بالدف عنده، وكان ﷺ يمكنهن من عمل هذا الباطل بحضرة إحساناً إليهن ورحمة بهن، وكان هذا الأمر في حقه من الحق المستحب المأمور به، وإن كان هو في حقهن من الباطل الذي لا يؤمر أحد سواهن به...، كما كان مزاحه مع من يمزح معه

(١) انظر: الموسوعة الفقهية (٢٧ / ٢٠).

(٢) الاستقامة (١ / ٢٨٨).

(٣) يريد اللهو.

من الأعراب والنساء والصبيان تطيباً لقلوبهم وتفريحاً لهم مستحباً في حقه يثاب عليه، وإن لم يكن أولئك مأمورين بالمزح معه ولا منهيين عن ذلك، فالنبي ﷺ يبذل للنفوس من الأموال والمنافع ما يتألفها به على الحق المأمور، ويكون المبدول مما يلتذ فيه الآخذ ويحبه؛ لأن ذلك وسيلة إلى غيره، ولا يفعل ﷺ ذلك مع من لا يحتاج إلى ذلك»^(١).

أدلة الضابط:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أَلعبُ بالبناتِ عندَ النبي ﷺ، وكان لي صواحبٌ يلعبنَ معي، فكانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا دخلَ يتقمعنَ منه، فيسربهنَ إلي، فيلعبنَ معي^(٢).

وجه الدلالة: أن فيه جواز اللعب للصغار بالصور مع أن ذلك غير جائز للكبار^(٣).

٣. عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني النبي ﷺ وأنا بنتُ ستِ سنينَ، فقدمنا المدينةَ، فنزلنا في بني الحارثِ بن خزرج، فوعكْتُ، فتمزق شعري، فوفى جيممةً، فأتتني أمي أم رومانَ وإني لفي أرجوحةٍ، ومعِي صواحبٌ لي، فصرختُ بي، فأتيتها لا أدري ما تريدُ بي، فأخذتُ بيدي حتى أوقفتنِي على بابِ الدارِ وإني لأنهُجُ حتى سكنَ بعضُ نفسي، ثم أخذتُ شيئاً من ماءٍ فمسحتُ به

(١) الاستقامة (٢/ ١٥٤-١٥٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأدب، باب الانبساطِ إلى الناس (٧/ ١٣٣/ ٦١٣٠)، ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب في فضلِ عائشة رضي الله عنها (٢/ ١٣٣١/ ٢٤٤٠)، وقوله: يتقمعن بتشديد الميم المفتوحة، وفي رواية مسلم: يتقمعن بنون ساكنة وكسر الميم، ومعناه أنهن يتغيبن منه، ويدخلن من وراء الستر، وأصله من قمع التمرة أي يدخلن في الستر كما يدخلن التمرة في قمعها، وقوله فيسربهن إلي: أي يرسلهن. انظر: فتح الباري (١٠/ ٥٢٧).

(٣) للاستدلال بهذا الحديث: انظر الفروع (٧/ ١٨٨)، فتح الباري (١٠/ ٥٢٧).

وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن، فأصلحن من شأني، فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضحى فأسلمتني إليه وأنا يومئذ بنتُ تسع سنين^(١).

وجه الدلالة: أنها ذكرت أنه كان لها أرجوحة تلعب بها فيدل ذلك على الترخص للصغار^(٢).

وفي الاستدلال بهذا الحديث على الضابط نظر؛ إذ غاية ما فيه جواز اللعب للصغار، وليس فيه ما يدل على مزيد الترخص لهم بخلاف الكبار.

٤. عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله ﷺ، وعندني جاريتان تغنيان بغناء بعات، فاضطجع على الفراش، وحول وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني، وقال: مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: «دعهما»... الحديث^(٣).

وجه الدلالة: أن قولها: جاريتان يدل على أنهما صغيرتان، فجوز للصغار الاستمتاع بالغناء في هذا الموضع مع كونه غير جائز لغيرهم^(٤).

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ عائشة وقدمها المدينة وبنائه بها (٤/٣٠٣/٣٨٩٤)، ومسلم في صحيحه كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة (١/٧٣٥/١٤٢٢)، وقولها: فوعكت: أي مرضت، والوعك ألم الحمى، وقولها فوفي جيممة: وفي أي كمل، وجيممة تصغير جمه، وهي الشعر النازل إلى الأذنين ونحوهما، أي صار إلى هذا الحد بعد أن كان قد ذهب بالمرض، والأرجوحة بضم الهمزة هي خشبة يلعب عليها الصبيان والجواري الصغار، يكون وسطها على مكان مرتفع، ويجلسون على طرفيها ويجركونها فيرتفع جانب منها وينزل جانب. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩/١٧٧).

(٢) للاستدلال بهذا الحديث: انظر الفروع (٧/١٨٨).

(٣) متفق عليه، وسبق تحريجه.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/٢١٦)، الفروع (٧/١٨٨).

فروع الضابط:

- جواز لعب الأطفال بالصور كالعرائس المجسمة ونحوها: قال الخطابي (٣٨٨هـ) تعليقا على حديث لعب عائشة رضي الله عنها بالبنات: «وفيه أن اللعب بالبنات ليس كالتلهي بسائر الصور التي جاء فيها الوعيد، وإنما رخص لعائشة فيها لأنها إذ ذاك كانت غير بالغ»^(١).

وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): «واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض (٥٤٤هـ)، ونقله عن الجمهور وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن»^(٢).

- وألحق بذلك بعض المعاصرين رسم الرسوم الكرتونية للأطفال^(٣).
- جواز سماع الدف للصغار في الأعراس والأعياد.

المطلب السابع

«كل لعب فيه قمار فهو محرم»

نصّ على هذا الضابط ابن قدامة (٦٢٠هـ)، فقال: «كل لعب فيه قمار فهو محرم أي لعب كان، وهو من الميسر الذي أمر الله تعالى باجتنابه»^(٤).
وتبعه في ذلك عبدالرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) بعبارة نفسها^(٥).

(١) أعلام الحديث (٣/٢٢٠١)، وانظر تعليق ابن حجر في فتح الباري (١٠/٥٢٧).

(٢) فتح الباري (١٠/٥٢٧).

(٣) انظر الفتوى رقم (١٢٤٢٥٥) في موقع إسلام ويب، والفتوى رقم (١٣٦٠٢) في موقع شبكة الفتاوى الشرعية.

(٤) المغني (١٤/١٥٤).

(٥) الشرح الكبير (٢٩/٣٥٣).

معنى الضابط:

القمار: هو الرهان، وقامر الرجل مقامرة وقماراً: أي راهنه، ويقال: قمرت الرجل أقمره - بالكسر - قمراً: إذا لاعبته فيه فغلبته، ويطلق القمار على كل لعب فيه مراهنه^(١).

وفي الاصطلاح الشرعي عرف بتعريفات كثيرة، ومن أجمعها تعريفه بأنه: كل مراهنه يكون كل داخل فيها على خطر أن يغنم أو يغرّم^(٢). وينص الضابط على تحريم جميع الألعاب إذا اشتملت على القمار أو الرهان بين طرفين بحيث يدفع أحدهما للآخر مبلغاً من المال، أو أي شيء آخر إن فاز فريق معين على فريق آخر.

حكم الضابط:

هذا الضابط مما اتفق عليه أصحاب المذاهب، فقد ذهبوا إلى تحريم اشتراط مال من الجانبين بحيث يكون المال لمن غلب^(٣)، بل صرح بعضهم بأنه كبيرة من الكبائر^(٤). قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ) بعد ذكره للخلاف في الشطرنج: «وأما القمار فلا يجوز عند أحد منهم في شيء من الأشياء، وأكل المال به باطل على كل حال، قال الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تَاكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]»^(٥).

(١) انظر: لسان العرب (١١/ ٣٠٠)، المصباح المنير (٢/ ٥١٥)، المعجم الوسيط (٧٥٨) مادة: (ق م ر).

(٢) القمار حقيقته وأحكامه للملحم (٧٤-٧٥)، وانظر لتعريفه: المغني (١٤/ ١٥٤)، الحاوي (١٧/ ١٨٠)، التعريفات (٢٢٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٧)، شرح أبي الحسن لرسالة أبي زيد مع حاشية العدوي (٢/ ٤٦١-٤٦٢)، الذخيرة (١٣/ ٢٨٣)، حاشية القليوبي (٤/ ٣١٩)، المغني (١٤/ ١٥٤)، الشرح الكبير (٢٩/ ٣٥٣).

(٤) انظر: الزواجر (٢/ ٣٢٨).

(٥) الاستذكار (٢٧/ ١٣٣)، وقال في التمهيد (١٣/ ١٨٠): «ولم يختلف العلماء أن القمار من الميسر المحرم».

وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «فإن الله تعالى حرم الميسر في كتابه، واتفق المسلمون على تحريم الميسر، واتفقوا على أن المغالبات المشتملة على القمار من الميسر سواء كان بالشرنج أو بالنرد أو بالجوز أو بالكعب أو البيض»^(١).

أدلة الضابط:

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

وقد جاء عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما تفسير الميسر بالقمار^(٢).

وقد دلت الآية على تحريم الميسر من وجوه:

- أن الله تعالى قرن الميسر بالخمير والأنصاب والأزلام.
- أنه تعالى سماه رجساً، قال ابن عباس أي سخط^(٣).
- أنه جعل الميسر من عمل الشيطان، وأنه أمر باجتنابه، وجعل الفلاح في اجتنابه.
- أنه أشار إلى العلة في تحريمه، وهي أنه يوقع العداوة والبغضاء بين الناس، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وأنه أكد الاجتناب بالأمر بالانتهاء^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٢٠)، والكعب: جمع كعب، وهو فص النرد. انظر: المعجم الوسيط (٧٩٠)، الموسوعة العربية الميسرة (١٤٦/٢).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٩٤/٢).

(٣) انظر لقول ابن عباس: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٩٤/٢).

(٤) انظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢٢/٨ وما بعدها)، وانظر شيئاً من هذه الوجوه في: الكشف للزمخشري (٣٦٢/١)، الفروسية لابن القيم (٣٠٨)، تفسير التحرير والتنوير (٢٧/٧).

٥. أن في القمار أكلاً لأموال الناس بالباطل، وقد نهى الله تعالى عن ذلك، فقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].
٦. الإجماع على حرمة القمار.

فروع الضابط:

- يندرج في حكم الضابط كل لعب تجري فيه المرهنة كالمباريات الرياضية، أو سباق السيارات، أو لعب الورق كالبلوت إذا كان على عوض. وكثيراً ما يجري القمار في ألعاب اشتهرت بذلك كلعب النرد، ومثلها بقية الألعاب التي تنتشر في أندية القمار (Casinos: الكازينوهات)، وهي أنواع كثيرة بأسماء عديدة كالروليت^(١) والبوكر^(٢) وبلاك جاك^(٣) واللوطو^(٤) وغيرها.

(١) الروليت: لعبة قمار سميت باسم لعبة فرنسية تسمى العجلة الصغيرة، يختار فيها اللاعبون أن يضعوا قمارهم على رقم ضمن نطاق يشمل أرقاماً متتالية، أو يضعوا الرهان على الأرقام الفردية أو الزوجية، أو ذات الألوان السوداء أو البيضاء، ثم تلف العجلة في اتجاه الكرة في اتجاه آخر حتى تقف الكرة على أحد الأرقام ضمن رقعة في العجلة. انظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

(٢) البوكر: من أنواع ألعاب الورق يلعب فيها مجموعة، يبدأ اللاعبون في اللعب على التوالي إلى اتجاه اليسار، كل لاعب يجب أن يراهن بهال أكبر من سابقه أو يمتنع عن اللعب في الجولة. انظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

(٣) بلاك جاك، هي أكثر ألعاب القمار انتشاراً في العالم، وهي من أنواع ألعاب الورق، وتقوم على أن يكون مجموع الأوراق التي يملكها اللاعب ما قيمته (٢١)، ويصل إلى هذه القيمة عبر سحب الأوراق، وكل لاعب يضع رهانه في صندوق الرهان، ومن يصل إلى القيمة هو من يكسب الرهان. انظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

(٤) اللوطو أو اللوتو: لعبة تقوم على التخمين والاقتراع بأن يدفع الشخص شيئاً من المال، ثم يعطى رقماً معيناً أو يتكهن بنتيجة معينة، ثم تقام القرعة، فإن خرج رقمه عند السحب أو حصل ما تكهنه يحصل على جائزة، وهي من الألعاب المشهورة في المغرب. انظر لتوضيحها وحكمها: فتاوى اللجنة الدائمة (١٥/٢١٨) والفتاوى برقم (٢٠٥٣٣)، (٤٣١٥٧) من موقع إسلام ويب.

- وألعاب القمار الإلكتروني، وفي شبكة الإنترنت توجد الكثير من المواقع التي تسمح بالقيام بالرهانات على الألعاب الرياضية باستخدام بطاقات الائتمان كمواقع ألعاب أندية القمار (الكازينوهات) المنتشرة على الشبكة.

ومن ذلك بعض الألعاب طويلة الأمد كلعبة ترافيان؛ إذ يمكن أن يقوم المشترك بشراء ما فيها من الذهب بمبالغ نقدية.

- ومنها ألعاب اليانصيب: وهي أوراق متسلسلة من الأرقام تباع بأسعار زهيدة بحيث يحق لكل ورقة أن تشارك في عملية السحب لاختيار الأوراق الفائزة^(١).

- ومن ذلك المسابقات التي يخاطر فيها بدفع المال رجاء الحصول على جائزة أكثر ثمنا، كالمسابقات في بعض البرامج المشهورة، وكذلك المسابقات التي تجرى على الرقم (٧٠٠)^(٢).

- ومن ذلك جوائز السحب في بعض المحلات التجارية، أو المجلات أو الجرائد، فإذا اشترى السلعة ولا حاجة له بها بقصد أن يغنم هذه الجائزة فهو من القمار المحرم^(٣).

- ومن ذلك كثير من الألعاب التي توجد في بعض المتنزعات كلعبة رمي السهم، إذ يقوم اللاعب بدفع مبلغ من المال، ثم يرمي السهم فإن أصاب الهدف حصل على الجائزة، أو أن يدفع مبلغا على أن يقوم بالاختيار بين مجموعة من العلب، والجائزة في واحدة منها، أو إن اصطاد عددا معينا فله جائزة.

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٥/٢٠٣-٢٠٥)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين (٣٦٥/٢٨).

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة في فقه النوازل للجيزاني (٣/٢١٦).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٥/١٨٣ وما بعدها)، الحوافز التجارية التسويقية (١٤٦ وما بعدها).

المطلب الثامن

ما كان المعتمد فيه الحزر والتخمين حرام،

وما كان المعتمد فيه الفكر والحساب حلال

نصَّ على هذا الضابط ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ)، فقال: «وإذا حفظت ما مر من الضابط الذي عليه المعول في ذلك، وهو أن ما كان المعتمد فيه الحزر والتخمين حرام، وما كان المعتمد فيه الفكر والحساب حلال ظهر لك الحق في كل ما عرض عليك من أنواع اللعب التي ذكروها ولم يعرف مدلولها، والتي لم يذكرها أصلاً»^(١)، وقد استفاد ابن حجر (٩٧٤هـ) هذا الضابط من قول الرافعي (٦٢٤هـ): «يشبه أن يقال ما يعتمد فيه على إخراج الكعبين فكالنرد، أو على الفكر فكالشطرنج»^(٢). وقد استحسَن هذا الفرق واعتمده كثير من فقهاء الشافعية^(٣)، وأشار إليه غيرهم^(٤).

معنى الضابط:

الحزر هو التقدير، يقال حزرت الشيء: إذا قدرته، ومنه حزرت النخل: أي خرصته^(٥). والتخمين: أصلها من خمن إذا أخفى، ومنه يقال: خمنت الشيء: أي أخفيت، وخمنتته تخميناً: إذا رأيت فيه شيئاً بالوهم أو الظن، فالتخمين هو القول بالحدس^(٦).

(١) كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع (١٨١-١٨٢)، وانظر: الزواجر (٢/٣٣٥).

(٢) نقله في مغني المحتاج (٦/٣٤٧).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٦/٣٤٧)، نهاية المحتاج (٨/٢٩٥)، الزواجر (٢/٣٣٥)، إعانة الطالبين (٤/٤٣٩)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/٣٨٠).

(٤) انظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين (٧/١٥٩).

(٥) انظر: المصباح المنير (١/١٣٣) مادة: (ح ز ر).

(٦) انظر: المصباح المنير (١/١٨٣) مادة: (خ م ن).

ويقسم الضابط الألعاب عند الشافعية إلى قسمين: الأول: ما كان يعتمد منها على التخمين، أو الحظ والمصادفة فهو مثل الأزلام^(١) التي كان أهل الجاهلية يفعلونها، وهذا حكمه التحريم كحكم النرد. الثاني: ما كان يعتمد على التأمل والتفكير والتدبير، أو المهارة والذكاء فهو حلال، وحكمه كحكم الشطرنج.

دليل الضابط:

لم أجد دليلاً يعتمد عليه في ثبوت الضابط، لكن يمكن أن يستدل له بأن النص قد جاء بتحريم النرد، فيستنبط منه العلة التي لأجلها ورد النهي، وهي اعتماده على التخمين والتقدير، فيلحق به ما شابهه، أما الشطرنج فلم يرد فيه دليل يدل على حرمة، فيلحق به ما شابهه قياساً عليه.

وهذا التفريق مناقش بأمرين:

الأول: أن الأصل الذي بني عليه أصل مختلف فيه، فالشطرنج ذهب كثير من العلماء إلى القول بحرمتها^(٢)، وبناء عليه فلا فرق بين النرد والشطرنج^(٣).

الثاني: أن هذه العلة لا دليل عليها، وهي منازعة بعلّة أخرى، وهي أنه يوقع العداوة والبغضاء، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويشغل

(١) الأزلام: جمع زلم، والزلم: السهم الذي لا ريش له، وكان أهل الجاهلية يستقسمون بها، ويكتبون عليها الأمر والنهي افعل ولا تفعل، ويضعونها في وعاء، فإذا أراد أحدهم أمراً أدخل يده فأخرج منها سهماً، فإن خرج الأمر مضى لشأنه، وإن خرج النهي كف عنه ولم يفعله. انظر: المعجم الوسيط (٣٩٨) مادة: (زل م).

(٢) انظر للخلاف فيها: الذخيرة (٢٨٣/١٣)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٥٥/٢٩)، الحاوي الكبير (١٧/١٧٧)، حاشية رد المحتار لابن عابدين (١٥٨/٧)، وللسخاوي عمدة المحتج في حكم الشطرنج.

(٣) انظر: القمار حقيقته وأحكامه (٢٧٣).

القلب، وهي علة تحريم الخمر والميسر كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩١]، والنرد يشابههما في العلة.

وقد يضاف إلى ذلك علة أخرى، وهي أنه ذريعة لأكل أموال الناس بالباطل، فيكون سبيلا للمقامرة، وهذا المعنى نبه عليه النبي ﷺ بقوله: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»^(١)، فإن غمس اليد في ذلك يدعو إلى أكل لحم الخنزير، فالغمس مقدمة أكله وسببه وداعيته، واللعب بالنرد مقدمة أكل المال بالباطل وسببه وداعيته^(٢)، لاسيما وهي لعبة يشتهر لعبها بالقمار.

وعلى هذا فتحريم النرد من باب سد الذرائع المضوية إلى انشغال القلب عن ذكر الله، ووقوع العداوة والبغضاء، وأكل أموال الناس بالباطل، ويذكر ابن القيم (٧٥١هـ) علة تحريم النرد، فيقول: «لما يشتمل عليه في نفسه من المفسدة وإن خلا عن العوض، فتحريمه من جنس تحريم الخمر، فإنه يوقع العداوة والبغضاء، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وأكل المال فيه عون وذريعة إلى الإقبال عليه واشتغال النفس به»^(٣)، ثم قال: «وأصول الشريعة وتصرفاتها تشهد له»^(٣) بالاعتبار، فإن الله سبحانه قال في كتابه: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ^(١١) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ^(١٢) [المائدة: ٩٠-٩٢]، فقرن الميسر بالأنصاب والأزلام والخمر، وأخبر أن الأربعة رجس، وأنها من عمل الشيطان،

(١) رواه مسلم. وسبق تخريجه.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/٢٢٦).

(٣) أي لتعليل التحريم بالأمرين القمار وأكل المال بالباطل.

ثم أمر باجتناها، وعلق الفلاح باجتناها، ثم نبه على وجوه المفاسد المقتضية للتحريم فيها، وهي ما يوقعه الشيطان بين أهلها من العداوة والبغضاء، ومن الصد عن ذكر الله وعن الصلاة»^(١).

ولذا فكل لعب مشابه للنرد في إفضائه إلى تلك المحرمات غالباً فإنه يمنع منه من باب سد الذرائع المفضية غالباً إلى المحرم.

فروع الضابط:

يمكن تقسيم الفروع المتعلقة بالضابط إلى قسمين:

أولاً: ما يعتمد على التخمين والحظ:

- اللعب بالطاب، وهي عصي صغار ترمى، وينظر لها أخرجت على بطنها أم ظهرها، ويرتب على ذلك الذي اصطلحوا عليه^(٢).

- اللعب بالكنجفة، وهي أوراق مزوقة بنقوش^(٣). ولعلها لعبة الورق في عصرنا، ولها أنواع كالبلوت والكنكان والبوكر ونحوها، وقد ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى تحريمها^(٤).

ولكثير منها نماذج في الحاسوب والإنترنت.

- لعبة المونوبولي، وهي لعبة مشهورة يقصد فيها امتلاك الأراضي

(١) الفروسية (٣٠٧-٣٠٨).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٨/ ٢٩٥)، كف الرعاع (١٧٦-١٧٧)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ٣٨٠)، عقد السباق لعبدالفتاح إدريس (١٣٧)، وهذه اللعبة مع كونها تراثية إلا أنه ما زال يلعب بها في جنوب الجزيرة العربية.

(٣) انظر: كف الرعاع (١٧٦-١٧٧)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ٣٨٠)، بغية المشتاق في حكم اللهو واللعب والسباق (١٩٠)، عقد السباق لعبدالفتاح إدريس (١٣٧).

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٥/ ٢٣١ وما بعدها)، أسئلة مهمة للعثيمين (١٧)، قضايا اللهو والترفيه (١٨٦) الفتاوى رقم (١٢٠٨٠٦)، (١٠٣٨١٢) في موقع الإسلام سؤال وجواب.

وبنائها وبيعها، وتعتمد على إلقاء حجر أو زهر^(١)، ولها نموذج يلعب به في الحاسوب والإنترنت.

ثانياً: ما يعتمد على التفكير والمهارة:

- اللعب بالمنقلة، وهي قطعة خشب يحفر فيها حفر في ثلاثة أسطر، يجعل فيها حصى صغار، ويلعب بها، وتسمى بالمنقلة، وقد تسمى بالأربعة عشر^(٢).

- السبيجة، وهي حفر أو خطوط ينقل منها وإليها حصى بالحساب^(٣)، وتكون بأن تسيج بأربعة خطوط، وداخل هذه الخطوط حجرات يتوزعها فريقان، وتوضع لكل فريق في حجراته حجارة تختلف في لونها عن حجارة الفريق الآخر، واللعبتان السابقتان لهما نموذج يلعب به في الحاسوب والإنترنت.

وإنما أردت بهذه الأمثلة بيان الضابط، وليس المراد بيان الراجح في حكم هذه الألعاب.



(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٥/ ٢٢٤).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٨/ ٢٩٥)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ٣٨٠)، بغية المشتاق في حكم اللهو واللعب والسباق (١٨٦)، وهذه اللعبة مع كونها تراثية إلا أنه ما زال يلعب بها في بعض البلاد العربية.

(٣) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ٣٨٠)، بغية المشتاق في حكم اللهو واللعب والسباق (١٨٦).

الخاتمة

وفي نهاية البحث أحمد الله تعالى على تيسيره وفضله، فهو من أولى
والنعم، وأجزل المنن.

وبعد: فهذا بيان لأهم النقاط التي توصلت إليها:

أولاً: أن القواعد والضوابط لهما أثر كبير في معرفة أحكام اللهو
واللعب والترفيه وضبطها.

ثانياً: أن الفقهاء لم يغفلوا ضوابط هذا الباب، بل اعتنوا ببيانها.

ثالثاً: كثرة النوازل الفقهية المندرجة في باب اللهو واللعب والترفيه.

رابعاً: أنه قدر جرح بالدليل أن الأصل في باب اللهو واللعب
والترفيه الإباحة.

خامساً: مع القول بإباحة اللعب إلا أنه قد اختلف فيه كراهته،
والأقرب أنه إن كان يسيراً عارضاً فهو مباح من غير كراهة، وإن كان
لقصد حسن فهو غير مكروه، بل مندوب، وإن كان غير يسير، ولا
قصد لصاحبه فهو مكروه.

سادساً: يجوز اللعب إذا كان فيه منفعة بشرط ألا يلزم منه وقوع
الضرر سواء على النفس أو الغير.

سابعاً: أن جميع اللهو واللعب باطل لا نفع فيه ولا فائدة منه، وما
كان كذلك لا يثاب فاعله، إلا أنه يستثنى من ذلك ما ورد النص

باستثنائه، ومثله اللهو واللعب لقصد حسن فهو مندوب، ويثاب عليه المكلف.

ثامناً: أن اللعب إذا أفضى إلى الوقوع في المحرم كثيراً ولم يكن فيه مصلحة راجحة فإنه محرم، وإذا كان فيه مصلحة راجحة انتفى عنه التحريم.

تاسعاً: أنه يشترط لإباحة اللهو واللعب والفراغ: ألا يكون فيها محذور، وألا يلزم عنها محذور، فإن تضمنت محرماً، أو لزم عنها محرم فحكمها التحريم.

عاشراً: أن اللعب واللهو إن تضمنه القمار فهو محرم بالإجماع.

حادي عشر: أنه يرخص للصغار في اللهو واللعب ما لا يرخص للكبار.

ثاني عشر: قسمت الألعاب عند الشافعية إلى قسمين:

الأول: ما كان يعتمد منها على التخمين، أو الحظ والمصادفة فحكمه التحريم كحكم النرد.

والثاني: ما كان يعتمد على التأمل والتفكير والتدبير، أو المهارة والذكاء فهو حلال، كالشطرنج، وقد تبين أن هذا الضابط لا دليل عليه.

ثالث عشر: يمكن إجمال ضوابط باب اللعب واللهو والترفيه بأن يقال إن الأصل الإباحة إلا أنها مقيدة بقيود، ومنها:

- ألا يكون في محرم، أو يلزم عنه محرم.

- ألا يكون فيه ضرر بالنفس أو بالغير.

- أن يخلو من القمار.

- ألا تكثر المفاسد المترتبة عليه.

وفي ختام البحث أوصي بجمع ودراسة جميع القواعد والضوابط التي لها أثر في باب اللهو واللعب والترفيه، كما أوصي بالعناية بجانب ربط القواعد والضوابط بالنوازل والقضايا المعاصرة لما لذلك من أهمية بالغة في إظهار الفقه الإسلامي بمظهر المرونة ومواكبة المستجدات.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



فهرس المصادر والمراجع:

١. الإبهاج في شرح المنهاج: لعل بن عبدالكافي السبكي، وابنه عبدالوهاب، دراسة وتحقيق: د. أحمد الزمزمي، ود. نور الدين صغيري، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدي.
٢. أحكام القرآن: لمحمد بن عبدالله بن العربي المالكي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر، بيروت.
٣. الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية: لعل بن محمد البعلبي الدمشقي، حققه وخرج أحاديثه: أحمد الخليل، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار العاصمة للنشر والتوزيع.
٤. الآداب الشرعية والمنح المرعية: لمحمد ابن مفلح، نشر مكتبة ابن تيمية.
٥. الأدب المفرد: لمحمد بن إسماعيل البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر حديث أكاديمي، باكستان.
٦. الأربعين في مباني الإسلام وقواعد الأحكام: ليحيى النووي، عني به نظر الفريابي، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ، مكتبة بيت السلام.
٧. أسئلة مهمة: أجاب عليها الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ، طبع تحت إشراف دار طيبة.
٨. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: ليوسف ابن عبدالبر، تحقيق: د. عبدالعطي قلعي، دار قتيبة، دمشق، بيروت، دار الوعي، حلب، القاهرة.
٩. الاستقامة: لأحمد ابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، الطبعة الثانية ١٤١١هـ، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود.
١٠. الأشباه والنظائر: لعبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبدالوجود، وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: لعبدالرحمن السيوطي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية.
١٢. أصول الفقه، الحد والموضوع والغاية: ليعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
١٣. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين الشنقيطي، طبع عام ١٤٠٣هـ، طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة.
١٤. إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: لأبي بكر بن محمد البكري، طبع باعتناء محمد العطار، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار الفكر، بيروت.

- ١٥ . إعلام الحديث في شرح صحيح البخاري: لحمد بن سليمان الخطابي، تحقيق: د. محمد ابن سعد آل سعود، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، مطابع مؤسسة مكة للطباعة والإعلام، من منشورات جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.
- ١٦ . إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر بن القيم، رتبته وضبطه وخرج أحاديثه: محمد عبدالسلام إبراهيم، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٧ . الإقناع لطالب الانتفاع: لموسى بن أحمد الحجاوي، مع كشف القناع.
- ١٨ . ألعاب مهلوانية في ميزان الشريعة الإسلامية: لسلطان بن سعد السيف، طبع بمطابع دار طيبة.
- ١٩ . الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي: لعلي حسين أمين يونس، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، دار النفائس للنشر والتوزيع.
- ٢٠ . الإمام بأحاديث الأحكام: لمحمد بن أبي الحسن ابن دقيق العيد، حقق نصوصه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ، دار المعراج الدولية، ودار ابن حزم.
- ٢١ . الأم: لمحمد الشافعي، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمود مطرجي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٢ . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلي بن سليمان المرادوي، تحقيق: د. عبدالله التركي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- ٢٣ . أنوار التنزيل وأسرار التأويل: لعبدالله بن عمر البيضاوي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية.
- ٢٤ . البحر المحيط في أصول الفقه: لمحمد بن بهادر الزركشي، قام بتحريره: د. عبدالستار أبوغدة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
- ٢٥ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٦ . البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لعمر بن علي ابن الملقن، تحقيق: أحمد بن سلمان بن أيوب، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الثقبه.
- ٢٧ . البرهان في أصول الفقه: لعبدالمملك بن عبدالله الجويني، حققه وقدم له ووضع فهارسه: د. عبدالعظيم محمود الديب، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.
- ٢٨ . بغية المشتاق في حكم اللهو واللعب والسباق: ل: د. حمدي عبدالمنعم شلبي، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع والتصدير.
- ٢٩ . بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: لأحمد بن محمد الصاوي، دار المعرفة، بيروت.

٣٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح كتاب المهذب: ليحيى بن سالم العمراني، اعتنى به قاسم النوري، الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ، دار المنهاج للنشر والتوزيع.
٣١. بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام: لعلي بن محمد ابن القطان، دراسة وتحقيق: د. الحسين آيت سعيد، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ، دار طيبة، الرياض.
٣٢. التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف العبدري المواق، مع مواهب الجليل.
٣٣. التاريخ الكبير: لمحمد البخاري، تصحيح وتعليق: عبدالرحمن المعلمي، ومجموعة، دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن.
٣٤. التجبير شرح التحرير في أصول الفقه: لعلي بن سليمان المرادوي، دراسة وتحقيق: د. عبدالرحمن الجريين ود. أحمد بن محمد السراح، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.
٣٥. تحريم النرد والشطرنج والملاهي: لمحمد الآجري، حققه عمر العمروي، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ، دار البخاري.
٣٦. تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي: لمحمد المباركفوري، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، مطبعة المدني.
٣٧. ترتيب اللآلي في سلك الأمالي: لمحمد بن سليمان الشهير بناظر زاده، دراسة وتحقيق: خالد آل سليمان، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ، مكتبة الرشد بالرياض.
٣٨. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: لعبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، حققه وقدم له وعلق عليه: محي الدين مستو، وسمير العطار، ويوسف بدوي، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، بيروت. مؤسسة علوم القرآن، عجمان.
٣٩. تشنيف المسامع بجمع الجوامع: لمحمد بن بهادر الزركشي، دراسة وتحقيق: د. عبدالله ربيع، ود. سيد عبدالعزيز، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.
٤٠. تصحيح الفروع: لعلي بن سليمان المرادوي، مع كتاب الفروع.
٤١. التعريفات: لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
٤٢. تفسير التحرير والتنوير: لمحمد الطاهر ابن عاشور، طبع عام ١٩٩٧ م، دار سحنون للنشر والتوزيع بتونس.
٤٣. تفسير القرآن العظيم: لإسماعيل ابن كثير، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ، دار المعرفة، بيروت.
٤٤. التقرير والتحبير على التحرير: لمحمد بن محمد بن أمير الحاج، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٥. تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لمحمد القادري، تحقيق زكريا عميرات، لطبعة الأولى ١٤١٨ هـ، دار الكتب العلمية.
٤٦. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافي الكبير: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق وتعليق: د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٤٧. التمهيد في أصول الفقه: لمحموظ بن أحمد أبي الخطاب الكلوزاني، تحقيق: د. أحمد بن علي بن إبراهيم، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ، طبع مكتبة الخانجي، من منشورات جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.
٤٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ليوسف بن عبد البر القرطبي، حققه وعلق حواشيه وصححه: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، ومجموعة، طبع الطبعة الثانية بدءاً من عام ١٤٠٢ هـ، بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
٤٩. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق: لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٠. تهذيب التهذيب: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ، دار الفكر، بيروت.
٥١. تهذيب السنن: لمحمد بن أبي بكر بن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري عام ١٣٦٩ هـ، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.
٥٢. تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية: لمحمد علي بن حسين المكي المالكي، مطبوع بهامش الفروق.
٥٣. التوضيح في حل غوامض التنقيح: لعبيد الله بن مسعود صدر الشريعة المحجوبي، تحقيق: زكريا عميرات، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٤. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: لعبد الرحمن السعدي، تحقيق عبد الرحمن اللويحي، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ، مؤسسة الرسالة.
٥٥. جامع بيان العلم وفضله: ليوسف ابن عبد البر، صححه ووضع حواشيه: إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٦. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبد الله التركي مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ، دار هجر.
٥٧. جامع التحصيل في أحكام المراسيل: لصلاح الدين بن خليل العلائي، حققه وقدم له وخرج أحاديث: عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب، بيروت.
٥٨. الجامع الصحيح (سنن الترمذي): لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وأتم بعضه: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة التجارية، مكة.
٥٩. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق وتعليق طارق بن عوض الله، الطبعة الرابعة ١٤٢٣ هـ، دار ابن الجوزي.
٦٠. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: لأحمد بن علي الخطيب البغدادي، حققه د. محمد عجاج الخطيب، الطبعة الثالثة ١٤١٦ هـ، مؤسسة الرسالة.
٦١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد عرفة الدسوقي، طبع بدار إحياء الكتب العربية.

٦٢. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد أمين ابن عابدين، طبع سنة ١٤١٢هـ، دار الفكر.
٦٣. حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج: لسليمان الجمل، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٤. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: لعلي بن علي الشبراملسي، مع نهاية المحتاج.
٦٥. حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد: لعلي الصعدي العدوي، دار الفكر.
٦٦. حاشية العطار على شرح المحلي: لحسن العطار، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
٦٧. حاشية القليوبي على منهاج الطالبين: لأحمد بن أحمد القليوبي، دار الفكر.
٦٨. الحاوي الكبير شرح مختصر المزي: لعلي بن محمد الماوردي، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية.
٦٩. الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي: للدكتور خالد بن عبدالله المصلح، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار ابن الجوزي.
٧٠. الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد علاء الدين الحصكفي، مع حاشية رد المحتار لابن عابدين.
٧١. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: لأحمد بن الحسين البيهقي، وثق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: د. عبدالمعطي قلعجي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٢. الذخيرة: لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: مجموعة، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٧٣. رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة: لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ، مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة.
٧٤. زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة: لأحمد بن أبي بكر البوصيري الكناني، تحقيق: محمد مختار حسين، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٥. الزواجر عن اقتراف الكبائر: لأحمد ابن حجر الهيتمي، ضبطه وكتب هوامشه: أحمد عبدالشافي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٦. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة، المكتب الإسلامي، بيروت.
٧٧. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
٧٨. السنن: لأحمد بن شعيب النسائي، اعتنى به: عبدالفتاح أبوغدة، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٧٩. السنن: لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ، دار الحديث، بيروت.
٨٠. السنن: لعلي الدارقطني، ومعه التعليق المغني لأبي الطيب العظيم آبادي، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ، عالم الكتب، بيروت.
٨١. السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة، بيروت.
٨٢. السنن الكبرى: لأحمد النسائي، تحقيق: د. عبدالغفار البنداري، وسيد كسروي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية.
٨٣. شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد: لأبي الحسن علي بن محمد المالكي، دار الفكر.
٨٤. شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه: لمسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٥. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤف سعد، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
٨٦. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: لمحمد بن عبدالباقي الزرقاني، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٧. شرح الزركشي على مختصر الخرقى: لمحمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي، تحقيق وتخرّيج: د. عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، مكتبة العبيكان، الرياض.
٨٨. الشرح الكبير: لعبدالرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي، مطبوع مع الإنصاف للمرداوي.
٨٩. شرح الكوكب المنير: لمحمد بن أحمد ابن النجار الفتوحى، تحقيق: د. محمد الزحيلي، و: د. نزيه حماد، طبع عام ١٤٠٢هـ بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامى بجامعة أم القرى.
٩٠. شرح مختصر الروضة: لسليمان الطوفي، تحقيق: د. عبدالله التركي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٩١. الشرح الممتع على زاد المستقنع: لمحمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، دار ابن الجوزي.
٩٢. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى: لمنصور البهوتي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار عالم الكتب، بيروت.
٩٣. شرح النووي لصحيح مسلم: ليحيى بن شرف النووي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٤. الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية): لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: د. إميل بديع يعقوب ود. محمد طريفي،، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٥. صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري، طبع عام ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت.

٩٦. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حبان البستي، وترتيبه: لعلي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٩٧. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج القشيري، ترقيم وتصحيح: محمد فؤاد عبدالباقي، مع شرح النووي والمسمى بالمنهاج.
٩٨. صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمائته من الإسقاط والسقط: لعثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٩٩. الضعفاء الكبير: لمحمد العقيلي، حققه ووثقه د. عبدالمعطي قلعجي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، دار الكتب العلمية.
١٠٠. طرح التثريب في شرح التقریب: لعبدالرحيم بن الحسين العراقي، وابنه أبي زرعة أحمد، أم القرى، القاهرة.
١٠١. عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى: لمحمد بن عبدالله بن العربي المالكي، دار الفكر، بيروت.
١٠٢. العدة في أصول الفقه: لأبي يعلى محمد البغدادي، حققه: د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية، ولم يشر للناسر.
١٠٣. عقد السباق بحث فقهي مقارن: لعبدالفتاح محمود إدريس، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، النسر الذهبي للطباعة.
١٠٤. علل الترمذى الكبير: رتبهُ أبو طالب القاضي، حققه: صبحي السامرائي وأبو المعاطي النوري ومحمود الصعيدي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية.
١٠٥. علل الحديث: لعبدالرحمن بن أبي حاتم، تصحيح: محب الدين الخطيب، طبع عام ١٤٠٥هـ، دار المعرفة، بيروت.
١٠٦. علم أصول الفقه، حقيقته، ومكانته، وتاريخه، ومادته: لعبدالعزيز الربيعه، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ولم يشر للناسر.
١٠٧. علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح: لعثمان بن عبدالرحمن بن الصلاح الشهرزودي، نشر بتصحيح وتعليق: محمد راغب الطباخ عام ١٣٥٠هـ، مؤسسة الكتب الثقافية.
١٠٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لمحمود العيني، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
١٠٩. عمدة المحتج في حكم الشطرنج: لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي، حققه وعلق عليه أسامة الحريري ونذير كعكه، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، دار النوادر بدمشق.
١١٠. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى: لمرعي بن يوسف الكرمي، اعتنى به: ياسر المزروعي ورائد الرومي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

١١١. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر: لأحمد الحموي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١٢. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب: أحمد الدويش، الطبعة الرابعة (١٤٢٣)، طبع ونشر مؤسسة الأميرة العنود بنت عبدالعزيز بن مساعد بن جلوي آل سعود الخيرية.
١١٣. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، مطبعة الحكومة بمكة.
١١٤. فتح الباربي بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حقق بعضه: الشيخ: عبدالعزيز ابن باز، ترقيم أحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
١١٥. الفروسية: لمحمد ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور حسن، لطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار الأندلس، المملكة العربية السعودية.
١١٦. الفروع: لمحمد ابن مفلح، تحقيق: د. عبدالله التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١١٧. الفروق: لأحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بيروت.
١١٨. الفروق اللغوية: لأبي هلال العسكري، ضبطه وحققه حسام الدين القدسي، دار الكتب العلمية.
١١٩. فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية: لمحمد بن حسين الجيزاني، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، دار ابن الجوزي.
١٢٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غنيم النفراوي، ضبطه وصححه عبدالوارث محمد علي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢١. قاعدة الأمور بمقاصدها دراسة نظرية وتأصيلية: ليعقوب الباحسين، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، مكتبة الرشد بالرياض.
١٢٢. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: لسعدي أبوجيب، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي باكستان.
١٢٣. القاموس المحيط: لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٢٤. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: لمحمد بن عبدالله بن العربي المالكي، دراسة وتحقيق: د. محمد عبدالله ولد كريم، الطبعة الأولى ١٩٩٢م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
١٢٥. قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية: لمادون رشيد، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، دار طيبة.
١٢٦. القهار حقيقته وأحكامه: للدكتور: سليمان بن أحمد الملحم، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع.

١٢٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لعبد العزيز بن عبد السلام العز السلمي، دار المعرفة، بيروت.
١٢٨. القواعد الحسان لتفسير القرآن: لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ، مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة.
١٢٩. القواعد الفقهية: ليعقوب الباحسين، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ، مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع.
١٣٠. القواعد الفقهية: لمحمد المجدي البركتي، ضمن مجموعة قواعد الفقه، مكتبة مير محمد بياكستان.
١٣١. القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها: للدكتور: علي بن أحمد الندوي، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ، دار القلم بدمشق.
١٣٢. القواعد والأصول الجامعة والفروق والتفاسيم البديعة النافعة: لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ، مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة.
١٣٣. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية: للدكتور مصطفى بن كرامة الله مخدوم، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ، دار أشبيليا للنشر والتوزيع بالرياض.
١٣٤. الكامل في ضعفاء الرجال: لعبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: د. سهيل زكار، قرأ الطبعة الثالثة ودققها على المخطوطات يحيى غزاوي، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ، دار الفكر، بيروت.
١٣٥. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد عوامة، أحمد الخطيب، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة.
١٣٦. كشاف اصطلاحات الفنون: لمحمد التهانوي، وضع حواشيه: أحمد حسن بسج، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣٧. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: لمحمود بن عمر الزمخشري المعتزلي، دار المعرفة بيروت.
١٣٨. كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور البهوتي، علق عليه هلال مصيلحي، نشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض.
١٣٩. كشاف القناع عن حكم الوجد والسعاع: لأحمد بن عمر أبي العباس القرطبي، قدم له وحققه وخرج أحاديثه: د. عبد الله بن محمد الطريقي، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ، مطابع شركة الصفحات الذهبية المحدودة.
١٤٠. كف الرعاع عن محرمات اللهو والسعاع: لأحمد ابن حجر الهيتمي، تحقيق محمد عطا، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ، دار الكتب العلمية.

١٤١. الكليات (معجم في المصطلحات الفروق اللغوية): لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، قابله على نسخة خطية، وأعدده للطبع، ووضع فهرسه: د. عدنان درويش، ومحمد المصري، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٤٢. المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد ابن مفلح، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٤٣. مجلة الأحكام العدلية: لجماعة من العلماء بإشراف أحمد جودت باشا، مع درر الحكام لعلي حيدر.
١٤٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي نور الدين الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة المعارف، بيروت.
١٤٥. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، طبع عام (١٤١٢)، دار عالم الكتب، المملكة.
١٤٦. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: جمع وترتيب فهد بن ناصر السلطان، الطبعة الأولى لجزء ٢٨: ١٤٣٠هـ، دار الثريا للنشر والتوزيع.
١٤٧. المجموع المذهب في قواعد المذهب: لصلاح الدين خليل العلائي، دراسة وتحقيق: د. مجيد العبيدي، ود. أحمد عباس، طبع عام ١٤٢٥هـ، الناشر المكتبة المكية بمكة، ودار عمار بالأردن.
١٤٨. المحصول في علم أصول الفقه: لمحمد الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٤٩. مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق وتقديم: صبري بن عبدالحق أبوذر، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
١٥٠. مختصر الفوائد في أحكام المقاصد المعروف بالقواعد الصغرى: لعز الدين بن عبد السلام، تقديم وتحقيق وتعليق الدكتور صالح آل منصور، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار الفرقان للنشر والتوزيع بالرياض.
١٥١. مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي: لمحمد بن أحمد ابن خطيب الدهشة، تحقيق: د. مصطفى محمود، طبع عام ١٩٨٤م، مطبعة الجمهور بالموصل.
١٥٢. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥٣. مرتقى الوصول إلى معرفة علم الأصول: لأبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي، مع نيل السؤل لمحمد الولاتي، قام بتصحيحه وتدقيقه ومراجعته بابا محمد عبدالله الولاتي، طبع عام ١٤١٢هـ، مطابع دار عالم الكتب بالرياض.
١٥٤. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لعلي القاري، خرج حديثه وعلق عليه صدقي العطار، المكتبة التجارية بمكة.

١٥٥. المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية أصولية: للدكتور: سعد بن ناصر الشثري، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار العاصمة، ودار الغيث للنشر والتوزيع.
١٥٦. المستدرك على الصحيحين: لمحمد الحاكم النيسابوري، دائرة المعارف، حيدر أباد الدكن، نشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة.
١٥٧. المستوعب: لمحمد بن عبدالله السامري الحنبلي، تحقيق: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
١٥٨. المسند: لأحمد بن محمد بن حنبل، حققه مجموعة بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.
١٥٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: لأحمد الفيومي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦٠. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: غنيم بن عباس، وياسر إبراهيم، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار الوطن، الرياض.
١٦١. معالم السنن: لحمد بن سليمان الخطابي، مطبوع مع السنن لأبي داود.
١٦٢. معجم لغة الفقهاء عربي، انكليزي: لمحمد رواس قلعه جي، و: د. حامد صادق قنبي، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، دار النفائس.
١٦٣. المعجم الوسيط: لإبراهيم أنيس مع عبدالحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد، الطبعة الثانية.
١٦٤. المغني: لعبدالله ابن قدامة، تحقيق: د. عبدالله التركي، و: د. عبدالفتاح الحلو، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار هجر، القاهرة.
١٦٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية.
١٦٦. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: لمحمد ابن القيم، أشرف على تصحيحه ومراجعته: فكري أبو النصر، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦٧. مفردات ألفاظ القرآن: للحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوت عدنان داوودي، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت.
١٦٨. مقاييس اللغة (معجم مقاييس اللغة): لأحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجليل.
١٦٩. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: لسليمان الباجي، مصور عن الطبعة الأولى ١٣٣١هـ، مطبعة السعادة بيروت.
١٧٠. المهذب: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، مع المجموع وتكملته، مكتبة الإرشاد بجدة.
١٧١. مهيع الوصول في علم الأصول: لأبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي، تحقيق وتعليق الدكتور مصطفى مخدوم، طبع عام ١٤٢١هـ، دار المعلمة للنشر والتوزيع.

١٧٢. الموافقات: لإبراهيم بن موسى الشاطبي، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديث: مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الخبر.
١٧٣. موقف الشريعة الإسلامية من الميسر والمسابقات الرياضية والتلفزيونية: للدكتور: رمضان حافظ السيوطي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.
١٧٤. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لمحمد بن محمد الخطاب الرعيني، مصورة عن طبعة مطبعة السعادة بمصر عام ١٣٢٩هـ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ، لدار الفكر، بيروت.
١٧٥. الموسوعة العربية الميسرة: لمجموعة بإشراف محمد شفيق الغريال، دار إحياء التراث العربي.
١٧٦. الموسوعة الفقهية: اصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.
١٧٧. موسوعة القواعد الفقهية: لمحمد صدقي البورنو، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة.
١٧٨. الموطأ (برواية يحيى الليثي): لمالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع عام ١٤٠٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٧٩. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر: لعبدالرحمن ابن الجوزي، تحقيق: محمد عبدالكريم كاظم الراضي، الطبعة: الأولى ١٤٠٤هـ، مؤسسة الرسالة.
١٨٠. نصب الراية لأحاديث الهداية: لعبدالله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: إدارة المجلس العلمي بالهند، دار الحديث.
١٨١. النهاية في غريب الحديث والأثر: للمبارك بن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.
١٨٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لمحمد بن أحمد الرملي، طبعة مصورة عام ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية.
١٨٣. نهاية المطلب في دراية المذهب: لعبدالملك بن عبدالله الجويني، حققه وصنع فهارسه: د. عبدالعظيم محمود الديب، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، دار المنهاج للنشر والتوزيع.
١٨٤. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: للدكتور محمد صدقي البورنو، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ، مكتبة التوبة بالرياض.
١٨٥. الورقات: لعبدالملك بن عبدالله الجويني. مع الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه: للمارديني، حققه وعلق عليه: د. عبدالكريم النملة، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض.

المواقع على الشبكة العنكبوتية:

- ١٨٦ . شبكة الفتاوى الشرعية: (<http://www.islamic-fatwa.net/fatawa/index.php>)
- ١٨٧ . موقع الإسلام سؤال وجواب: (<http://www.islam-qa.com>)
- ١٨٨ . موقع إسلام ويب: (<http://www.islamweb.net/mainpage/index.php>)
- ١٨٩ . الموقع الرسمي لساحة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين: (<http://ibn-jebreen.com>)
- ١٩٠ . الموقع الرسمي لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان: (<http://www.alfawzan.ws>)
- ١٩١ . موقع شبكة نور الإسلام: (<http://www.islamlight.net>)
- ١٩٢ . موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة: (<http://ar.wikipedia.org>)



محتويات البحث:

ملخص البحث	١١
التمهيد	١٣
التمهيد	٢٠
المطلب الأول: التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية	٢٠
المطلب الثاني: تعريف اللهو واللعب والترفيه	٢٣
المبحث الأول: القواعد الفقهية الحاكمة لباب اللهو واللعب والترفيه	٢٧
المطلب الأول: «لا ثواب إلا بنية»	٢٧
المطلب الثاني: «لا ضرر ولا ضرار»	٣٠
المطلب الثالث: «درء المفاسد أولى من جلب المصالح»	٣٨
المطلب الرابع: «الأصل في الأشياء الإباحة»	٤٤
المطلب الخامس: «الوسائل لها أحكام المقاصد»	٦٠
المبحث الثاني: الضوابط الفقهية الحاكمة لباب اللهو واللعب والترفيه	٦٥
المطلب الأول: «كل هو باطل»	٦٥
المطلب الثاني: «إذا لم يشغل اللهو عن طاعة الله لا يكون باطلاً»	٦٩
المطلب الثالث: «كل شيء نص على تحريمه مما يلهي يكون باطلاً سواء شغل أو لم يشغل»	٧١
المطلب الرابع: «اللهو واللعب والفراغ من كل شغل إذا لم يكن في محذور، ولا يلزم عنه محذور فهو مباح، ولكنه مذموم»	٧٤
المطلب الخامس: «كل ما سُمي لعباً مكروه إلا ما كان معيناً على قتال العدو»	٧٩
المطلب السادس: «الصغار يرخص لهم من اللعب ما لا يرخص للكبار»	٨٩
المطلب السابع: «كل لعب فيه قمار فهو محرم»	٩٣
المطلب الثامن: «ما كان المعتمد فيه الحزر والتخمين حرام، وما كان المعتمد فيه الفكر والحساب حلال»	٩٨
الخاتمة	١٠٣
فهرس المصادر والمراجع	١٠٦



الفقه الفرضي حقيقته و حكمه

إعداد

د. سعيد بن متعب بن كردم القحطاني
عضو هيئة التدريس بجامعة الملك خالد
كلية الشريعة وأصول الدين - قسم أصول الفقه



المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد منَّ الله على هذه الشريعة بعلماء ينفون عنها تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، ومن ذلك الدور العظيم الذي قام به الفقهاء في كتابة الفقه الإسلامي، وترسيخ قواعده، وإثرائه بكل الوسائل التي أدت لنموه وسعته وبلوغه لتلك الحال التي صار إليها.

وكان من ضمن تلك الجهود فرض مسائل لم تقع استعداداً لنزول البلاء كما اشتهر عن أبي حنيفة قوله: «إنا نستعد للبلاء قبل نزوله»^(١)، وقاموا كذلك بالجواب على الأسئلة التي وردت عليهم من المستفتين.

ولكن هذا الجهد الكبير شابه القيام بفرض مسائل لم تقع ويستحيل وقوعها؛ بل ربما كانت محل التندر لما فيها من تعارض مع العقل أو الحس أو لندرة وقوعها إن وقعت بحيث لا تستحق بذل الجهد الكبير من كثير من المجتهدين لمناقشة تلك القضايا حتى ينكب عليها العلماء في متونهم الفقهية، ويهتم بها الشراح ويحتفي بها أهل الحواشي، ومثله استقبال المفتي لأسئلة غريبة ولا فائدة لها ولا تتعلق بالمستفتي؛ ثم تدوين ذلك؛ ونتيجة لذلك الفرض الفقهي المرفوض قام بعض العلماء بتشديد النكير على هذا النوع من الفقه الفرصي، ورفضوا الكلام حول

(١) تاريخ بغداد (١٣/٣٤٨).

ما لم يقع وينزل بالملكفين؛ ففهم بعض العلماء أن موقفهم ذلك يدل على تحريم هذا العمل أو كراهته.

وبما أن العلماء قد قاموا بالفرض الفقهي لأغراض حميدة ومقاصد حسنة؛ فقد عز علي أن أرى ذلك الفهم من بعض الناس بتحريم هذا الفقه مع ما فيه من فوائد جمة؛ ولأن كثيراً من مدونات الفقه الإسلامي ومصنفاته قد حفلت بهذا الفقه حتى أصبحت واقعاً لا يمكن إنكاره إلا بنسبة تلك المصنفات إلى الباطل وتخطئتها وهذا ما لا سبيل إليه حيث تلقتها الأمة بالقبول ولا زال الناس يمتاحون منها علومهم ومعارفهم ويستخلصون من متشابهها قواعدهم وأصولهم، ويخرجون عليها أحكاماً لتصرفات الناس، فرأيت أن من المناسب بحث هذه المسألة في بحث سميته: (الفقه الفرضي: حقيقته وحكمه) وكان غرضي من ذلك الوصول للحق الذي أدين الله به في هذه المسألة حسب اجتهادي الذي أسأل الله أن يغفر لي خطئي فيه وما الحق إلا أردت، وقد وضعت هذا البحث في مقدمة وستة مباحث وخاتمة؛ وذلك من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: حقيقة الفقه الفرضي ونشأته وعلاقته بقواعد الشرع؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الفقه الفرضي وأسمائه؛ وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الفقه الفرضي.

المسألة الثانية: أسماء الفقه الفرضي.

المطلب الثاني: نشأة الفقه الفرضي.

المطلب الثالث: علاقة الفقه الفرضي بقواعد الشرع؛ وفيه أربع

مسائل:

- المسألة الأولى: علاقة الفقه الفرضي بسد الذرائع.
- المسألة الثانية: علاقة الفقه الفرضي باعتبار المآلات.
- المسألة الثالثة: علاقة الفقه الفرضي بقاعدة التقدير والانعطاف.
- المسألة الرابعة: علاقة الفقه الفرضي بقواعد التقديرات الشرعية.
- المبحث الثاني: أسباب الفقه الفرضي، وأنواعه، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: أسباب الفقه الفرضي:
- المطلب الثاني: أنواع الفقه الفرضي، وفيه مسألتان:
- المسألة الأولى: تقدير وقوع المسائل، وفيه فرعان:
- الفرع الأول: تقدير وقوع مسائل ممكنة.
- الفرع الثاني: تقدير مسائل نادرة ومستحيلة.
- المسألة الثانية: الفتوى في مسائل لم تقع.
- المبحث الثالث: آراء العلماء في الفقه الفرضي؛ وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: تحقيق أقوال العلماء في المسألة.
- المطلب الثاني: أدلة الأقوال والمناقشات والترجيح، وفيه مسألتان:
- المسألة الأولى: أدلة الأقوال ومناقشتها.
- المسألة الثانية: الراجع في المسألة.
- المبحث الرابع: المسائل الجائز والممنوع الفرض فيها، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: المسائل التي يجوز الفرض فيها.
- المطلب الثاني: المسائل الممنوع الفرض فيها.
- المبحث الخامس: الآثار الإيجابية والسلبية للفقه الفرضي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار الإيجابية للفقه الفرضي.

المطلب الثاني: الآثار السلبية للفقه الفرضي.

المبحث السادس: أمثلة تطبيقية للفقه الفرضي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أمثلة تطبيقية للفقه الفرضي ممكن الوقوع.

المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية للفقه الفرضي الذي لا فائدة في الكلام عنه، ونادر الوقوع؛ وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أمثلة للفقه الفرضي الذي لا فائدة فيه.

المسألة الثانية: أمثلة للفقه الفرضي نادر أو مستحيل الوقوع.

الخاتمة.

وفي الختام فيإني أسأل الله أن يتجاوز عن تقصيري ويغفر لي ما تضمنه بحثي من خطأ وزلل وأن يصلح مني القول والعمل، وهذا جهد المقل، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



المبحث الأول حقيقة الفقه الفرضي، ونشأته، وعلاقته بقواعد الشرع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول حقيقة الفقه الفرضي وأسمائه

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الفقه الفرضي.

أولاً: تعريف مفردتي المصطلح:

يتألف هذا المصطلح من كلمتين، إحداهما: الفقه، وشهرتها تغني عن التعريف بها.

والثانية: الفرضي وتحتاج لبيان معناها في اللغة والاصطلاح، وكيف تألف منها مع كلمة الفقه مصطلح يطلق على نوع من مسائل علم الفقه.

فالفرض -بفتح الفاء وسكون الراء- في اللغة يأتي بإزاء عدة معانٍ؛ ومنها: التقدير^(١)، كما يقال: فرض المحال ليس بمحال؛ أي: تقديره،

(١) انظر: لسان العرب (٧/٢٠٣)، المصباح المنير (٢٧٨)، تاج العروس (١٨/٤٨٦) مادة: (ف ر ض).

وبمعنى تجويز العقل؛ كما في قولهم: المفهوم إن امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي، وإلا فكلي، أي إن امتنع تجويز العقل صدقه على كثيرين فهو الجزئي، وإلا فهو الكلي وهو الذي لا يمتنع عقلاً تقدير صدقه على كثيرين^(١).

وذكر التهانوي أن الفرض - بمعنى التجويز العقلي - أعمّ مطلقاً من الفرض بمعنى التقدير؛ إذ للعقل أن يفرض المستحيلات والممتنعات أي يلاحظها ويتصورها^(٢).

والفرض على نوعين:

أحدهما: انتزاعي؛ وهو إخراج ما هو موجود في الشيء بالقوة إلى الفعل ويكون الواقع موافقاً للمفروض.

والثاني: اختراعي؛ وهو التعامل واختراع ما ليس بموجود في الشيء بالقوة أصلاً ويكون الواقع مخالفاً للمفروض^(٣).

(١) انظر: دستور العلماء (٣/١٥)، كشف اصطلاحات الفنون (٣/١١٢٤-١١٢٥).

(٢) انظر: كشف اصطلاحات الفنون (٣/١١٢٤-١١٢٥). وانظر: الكليات للكفوي (ص ٦٩٠)؛ فقد قال: «ومراد القوم بقولهم: الجزء الذي لا يتجزأ لا يقبل القسمة لا كسراً ولا وهماً ولا فرضاً: هو التعقل لا مجرد التقدير».

(٣) انظر: دستور العلماء (٣/١٥)، كشف اصطلاحات الفنون (٣/١١٢٥).

وقد سماه العطار: الوجود الذهني؛ وقسمه إلى الوجود الذهني الانتزاعي، والوجود الذهني الاختراعي، وذكر انحصار الوجود الذهني فيهما، والفرض متعلق بالوجود الذهني؛ لأنه موجود في الأذهان لا الوجود العيني الخارجي.

انظر: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣٥٨).

وقد قسم بعض العلماء الفرض إلى قسمين:

الأول: فرض المحال؛ وهذا القسم لا يجري في الفرض بمعنى التجويز العقلي.

الثاني: الفرض المحال؛ ويجري في الفرض بمعنى التقدير.

انظر: التذهيب للفتازاني شرح التهذيب للخبيصي (ص ١٢٧)، حاشية الدسوقي على تذهيب الفتازاني (ص ١٢٨).

وهذا هو الفرض في قولهم فرض المحال ليس بمحال^(١).

قال الكفوي: «والفرض هو الذي لا يطابق الواقع ولا يعتد به أصلاً»^(٢).

فالفرض ههنا بمعنى تصور العقل، إلا أن التصور في الانتزاعي مطابق للواقع، وفي الاختراعي مخالف له، فالاشتراك بين النوعين معنوي^(٣).

والفرض بمعنى: التجويز العقلي؛ هو الأنسب للفرض الفقهي -مسألة البحث- كما سيأتي.

كما أن الفرض بمعنييه -الانتزاعي، والاختراعي- يناسبان تقسيم الفرض الفقهي إلى ممكن الوقوع ونادر الوقوع؛ كما سيأتي في المبحث الثاني.

ثانياً: تعريف المصطلح باعتباره علماً على مسألة مخصوصة.

بعد معرفتنا بكلمتي الفقه، والفرض، فإنه يمكننا التعرف على هاتين الكلمتين بعد أن أطلقنا على مسألة معينة؛ وهي الفقه الفرضي، وبما أن استعمال هذا المصطلح حادث -وإن كانت حقيقة ما يستعمل فيه قديمة- فإنني عندما تتبعت كلام العلماء حول هذا المصطلح لم أظفر بمن استعمله إلا في العصور المتأخرة، وأول من وجدته بحثه باعتباره مصطلحاً؛ هو الحجوي في كتابه: الفكر السامي؛ حيث عنون لمسألة في كتابه ب: إحداث أبي حنيفة للفقه التقديري، وذلك عند ترجمته للإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله، ومع ذلك فلم يعرفه الحجوي تعريفاً اصطلاحياً، ولكنه تناولته بتعريف وصفي جاء فيه: «أما أبو حنيفة فهو الذي تجرد لفرض

(١) انظر: دستور العلماء (١٦/٣).

(٢) الكليات (ص ٦٩٠).

(٣) انظر: كشف اصطلاحات الفنون (٣/١١٢٥).

المسائل وتقدير وقوعها وفرض أحكامها؛ إما بالقياس على ما وقع، وإما باندرجها في العموم مثلاً، فزاد الفقه نمواً وعظمة وصار أعظم من ذي قبل بكثير... وقد تابع أبا حنيفة جل الفقهاء بعده ففرضوا المسائل وقدروا وقوعها ثم بينوا أحكامها...»^(١).

ثم استعمله بعض الكاتبين في تاريخ الفقه، وسأذكر ما وقفت عليه من تلك التعريفات؛ لأصل من خلالها إلى التعريف الذي أراه صحيحاً. ولعل من أقدم من عرف هذا النوع من مسائل الفقه العلامة محمد أبو زهرة، الذي قال: «يقصد بالفقه التقديري: الفتوى في مسائل لم تقع ويفرض وقوعها»^(٢).

ووصف أبو زهرة عمل أبي حنيفة في القياس فكان مما قال: «كان يبحث عن العلة فإذا وصل إليها أخذ يختبرها، ويفرض الفروض، ويقدر وقائع لم تقع ليطبق عليها العلة التي وصل إليها، وذلك النوع من الفقه يسمى: الفقه التقديري؛ إذ تقدر وقائع لم تقع، ثم يذكر حكمها، وهذا لاختبار العلة التي وصل إليها»^(٣).

وبمثل صنيع أبي زهرة فعل الأستاذ محمد سلام مذكور؛ فقد تحدث عن الفقه في عصر التابعين وسماه عصر تكوين المذاهب الفقهية والتدوين، ثم قال: «الفقه الافتراضي في هذا العصر: أخذ الفقهاء وخاصة فقهاء الرأي من أهل العراق ينظرون فيما يطرح أمامهم من فتيا ومسائل من جميع وجوهها؛ بل يفترضون مسائل يستبعد حدوثها عقلاً، فيقولون: أرايت لو كان كذا فما الحكم؟ وماذا لو كان كذا؟»^(٤).

(١) الفكر السامي (٢/٤١٩).

(٢) أبو حنيفة: حياته وعصره وآراؤه وفقهه (ص ٢٢٩).

(٣) تاريخ المذاهب الإسلامية (٣٧٢).

(٤) تاريخ الفقه لمحمد سلام مذكور (٩٠).

وقال الحصري بأنه: «تتبع العلماء والفقهاء ما يمكن أن يقع من الإنسان من أمور واستنبطوا لها أحكاماً تنطبق عليها إذا وقعت»^(١).

وعرفه الدكتور قطب الريسوني فقال: «هو الفتوى في مسائل لم تقع، وتفريع الرأي في أمور قبل أن تكون، ويفترض وقوعها بالتصور العقلي المجرد»^(٢).

وهذا التعريف من أدق ما قيل في تعريفه؛ لاشتماله على نوعي الفقه الفرضي، وهو الفتوى فيما لم يقع جواباً على أسئلة المستفتين، وتقدير مسائل لم تقع استعداداً لوقوعها في مستقبل الزمان.

إلا أن هذا التعريف خلا من معنى الفرض في اللغة والاصطلاح -وهو التقدير والتجوز العقلي- وشأن التعريف أن يتناول ما يدل على استمداده من المعنى اللغوي الذي دلت عليه حقيقته اللغوية، والمعنى الاصطلاحي للكلمة إذا صارت لها دلالة اصطلاحية إما بالمواضعة الشرعية أو العرفية، أو بالنقل.

ولذلك فقد حاولت صياغة تعريف للفقه الفرضي تتم فيه ملاحظة ما ذكر، ويشمل ذلك التعريف أنواع الفقه الفرضي باعتبارات مختلفة؛ وهذا التعريف هو:

العلم المتعلق بقيام الفقيه بتجوز وقوع المسائل الشرعية العملية، والجواب عن أسئلة المستفتين فيما لم يقع، وتقدير حكم الشارع في ذلك. فقولنا: العلم؛ جنس في التعريف.

وقولنا: المتعلق بقيام الفقيه؛ قيد في التعريف لبيان القائم بهذه العملية، وهو الفقيه ليخرج من عده من كل صاحب فرض في أنواع العلوم.

(١) تاريخ الفقه الإسلامي لأحمد الحصري (ص ٢١٤).

(٢) مقولات في التجديد الفقهي (ص ٥٠).

قولنا: بتجويز وقوع؛ قيد يدل على المعنى الفرضي المستعمل في هذا الفقه، وهو سماح العقل بتصور المسألة المفروض النظر فيها، وذلك حتى تخرج الصور التي لا يمكن حصولها عقلاً؛ كاجتماع النقيضين وارتفاعهما، واجتماع الضدين.

قولنا: المسائل الشرعية العملية؛ قيد في التعريف لبيان مجال النظر في هذا العلم؛ وهو المسائل الفقهية المتعلقة بأعمال المكلفين؛ دون غيرها.

ومجموع قولنا: تجويز وقوع المسائل الشرعية العملية؛ قيد وضع في التعريف ليدل على أحد نوعي الفقه الفرضي وهو: استعمال العقل والفكر لوضع تصور لمسائل لم تقع بعد وبيان حكم الشارع فيها حال حدوثها.

وقولنا: والجواب عن أسئلة المستفتين بما لم يقع؛ قيد يشمل النوع الثاني من الفقه الفرضي وهو إجابة أسئلة المستفتين في مسائل لم تقع لهم بعد.

قولنا: وتقدير؛ بيان لجزء من عمل الفقيه بعد التجويز العقلي وهو الاجتهاد في تقدير حكم الواقعة لو وقعت.

أما قولنا: حكم الشرع؛ فهو قيد لبيان أن القصد من النظر في هذا الفقه هو بيان الحكم الشرعي وليس لبيان الحكم العقلي.

والفقه الفرضي بهذا التعريف؛ يشمل العملية الاجتهادية المحضة القائمة على تصور مسائل وفرضها ثم بيان الحكم فيها، والفتوى في مسائل يسأل عنها المجتهد ولم تقع بعد للمكلفين.

ويشمل كذلك: التصور والفتوى في مسائل يمكن وقوعها ومسائل نادرة أو مستحيلة الوقوع، أو المسائل غير المثمرة في تصرفات المكلف

كالأغلوطات والألغاز ونحوها، وإن كان حكم النظر في كل منهما مختلفاً كما سيأتي في حكم الفقه الفرضي.

المسألة الثانية: أساء الفقه الفرضي.

لقد أطلق المهتمون بهذا النوع من الفقه أسماء متعددة عليه وذلك للمساعدة في الكشف عن حقيقته، وبعض تلك الأسماء عبارة عن وصف العمل الذي يقوم به الفقيه في أثناء التعامل مع تلك المسائل، ولم يتعمد من أطلق تلك التسمية إطلاق ذلك اللقب على هذا الفن؛ ومن تلك الأسماء:

١. الفقه التقديري^(١)، وهذا هو الاسم الأشهر له، وقد عدلت عنه إلى الفقه الفرضي؛ وذلك لأن هذا النوع من الفقه قائم على الفرض؛ وهو أعم من التقدير؛ إذ إن الفرض يشمل معنيي التقدير والتجوز العقلي، وكلاهما يشكل الفقه الفرضي الذي جرى فيه البحث عند العلماء، ولأن من تناول الفقه التقديري وصفه بأنه عبارة عن فرض المسائل.

٢. التنظير الافتراضي^(٢)؛ وهذه تسمية بعض الباحثين، وقد علل لتلك التسمية بأن المعنى اللغوي الإجمالي للتنظير الافتراضي هو البحث عن النظائر المقدرّة أو المفروضة بالتصور العقلي المجرد... ثم قال: «وإذا كان هذا هو معنى التنظير - بصفة عامة - في مجال الاجتهاد الفقهي؛ فإن التنظير الافتراضي

(١) انظر: الفكر السامي (٢/ ٤١٩)، أبو حنيفة، حياته وعصره وآراؤه وفقهه (ص ٢٢٩)، تاريخ المذاهب الإسلامية (ص ٣٧٢)، مقولات في التجديد الفقهي (ص ٥٠)، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لعبدالكريم زيدان (ص ١٣١)، تاريخ الفقه الإسلامي للسايس (ص ١٠٨).

(٢) انظر: التنظير الافتراضي في المنهج الفقهي عند القاضي عبد الوهاب البغدادي (٥/ ٣١٥ - ٣١٦).

يعني قصر المعنى على أعمال التنظير قياساً وإلحاقاً في الفروع المفترضة - أي المقدرة والمتصورة عقلاً - دون حدوث لها في الواقع، وتسمى ثمرة ذلك من الأحكام بالفقه التقديري، أو الفقه الفرضي»^(١).

ويبدو لي أن هذه التسمية نابعة من العملية التي يتم بها فرض المسائل قبل أن توصف بأنها نوع من الفقه، وهي بمعنى الفرض الفقهي.

٣. الفقه الافتراضي، نسبة إلى الافتراض؛ وهذه تسمية الأستاذ محمد سلام مذكور^(٢)، وغيره^(٣)، ولكن يشكل على هذه التسمية أن كلمة افتراض تستعمل بمعنى: الذهاب، والانتراض كما نص على ذلك صاحباً المحيط في اللغة^(٤)، وتاج العروس^(٥).

٤. تقدير الخوارق؛ وقد نسب المقرئ هذه التسمية للمازري؛ فقال: «قاعدة: قال المازري: تقدير خوارق العادات ليس من دأب الفقهاء - أي من عاداتهم - لما فيه من تضييع الزمان»^(٦)، ومراده بخوارق العادات: ذلك النوع من المسائل التي يندر وقوعها أو يستحيل، وهي أحد نوعي الفقه الفرضي كما سيأتي، ويدل على أن هذا مراده قوله بعد ذلك^(٧): «أما الكلام عن المحقق من

(١) التنظير الافتراضي في المنهج الفقهي عند القاضي عبد الوهاب البغدادي (٥/٣١٦).

(٢) انظر: تاريخ الفقه لمحمد سلام مذكور (ص ٩٠).

(٣) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي للحصري (ص ٢١٤)، تاريخ التشريع الإسلامي لعلي معوض وعادل عبدالموجود (٢/٨٢).

(٤) انظر: المحيط في اللغة (٨/٨).

(٥) انظر: تاج العروس (١٨/٤٨٥).

(٦) القواعد للمقري (٢/٤٦٥).

(٧) القواعد للمقري (٢/٤٦٦).

ذلك فقد سألت الصحابة رسول الله ﷺ عن اليوم الذي كسنته، أتجزئ فيه صلاة يوم؟ فقال: «لا، اقدروا له قدره»^(١).

٥. تكثير الفروض النادرة، وهذه تسمية المقرئ؛ فقد قال: «يكره تكثير الفروض النادرة، والاشتغال عن حفظ نصوص الكتاب والسنة...»^(٢).

وهذه التسمية والتي قبلها عبارة عن وصف عمل الفقيه عند التعامل مع مسائل الفقه الفرضي.

٦. الفقه الأريتي، وقد أطلق على فقهاء العراق: الأريتيون^(٣)، وهذه التسمية مأخوذة من كثرة السؤال به: أرييت، بعد أن يجيب المفتي بجواب؛ فيقول السائل: أرييت لو كان كذا فما الحكم؟ وماذا لو كان كذا؟ فيسأل عن شيء لم يقع وعن حكمه لو وقع، وقد ذمهم السلف، وأخذ هذا اللقب من مثل مقولة الشعبي المشهورة: «والله لقد بغض هؤلاء القوم إلي المسجد حتى هو أبغض إلي من كناسة داري. قلت: من هم يا أبا عمرو؟ قال: الأريتيون، قال: ومنهم الحكم وحماد وأصحابهم»، وقوله: «ما كلمة أبغض إلي من «أرييت»، ونحوها مما ورد في كلام السلف»^(٤).

(١) جزء من حديث طويل؛ أخرجه مسلم - بشرح النووي - كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه (١٨/٥٠-٥٧)، وأبو داود في السنن - مع عون المعبود - كتاب الملاحم، باب خروج الدجال (١١/٢٩٩-٣٠١)، وانظر: جامع الأصول (١٠/٣٤٥-٣٤١).

(٢) القواعد للمقرئ (٢/٤٦٧).

(٣) انظر: أبو حنيفة: حياته وعصره (ص٢٢٩)، تاريخ الفقه لسلام مذكور (ص٩٠)، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي (ص٤٠٣)، الرأي وأثره في مدرسة أهل المدينة (ص٥٥٦).

(٤) انظر جملة من الآثار عن السلف في النهي عنها وذمها في: جامع بيان العلم وفضله (٢/١٤٦ وما بعدها، الموافقات (٤/٣١٧).

هذه أشهر أسماء هذا النوع من الفقه، وبعضها وصف للعملية التي يتم بها عمل الفقيه في هذه المسألة، أو لقب لبعض أنواع هذا الفن، وقد عدلت عنها كلها إلى تلقيبه بـ: (الفقه الفرضي) وذلك لما في هذا اللقب من مطابقة بين اللفظ والمضمون - الدال والمدلول - إذ إنه يشمل أنواع الفقه الفرضي، وذلك ما لا يتوفر في سائر الألقاب؛ ولأن كلمة: فرض؛ ذات دلالة لغوية تناسب هذا النوع من الفقه - كما مر في تعريفها اللغوي - أكثر من غيرها من الكلمات التي وردت نسبة هذا الفقه إليها. وقد اخترت هذا اللقب دون قولي: (الفرض الفقهي)؛ وذلك لأن هذه الأخيرة تدل على العملية التي يقوم بها الفقيه عندما يكون ناظرًا يتوقع وقوع المسائل، ولا تتناول أسئلة المستفتين عن الوقائع التي لم تقع، هذا من وجه، والوجه الآخر: أن لقب: الفرض الفقهي؛ متعلق بهذا النوع من الفقه باعتباره ممارسة من الفقيه، ولا تصفه باعتباره علمًا له تعريفه وأنواعه وتقسيماته وأحكامه ومدارسه، وهو ما يظهر لي أنه في طريقه إلى التشكل باعتباره نوعاً من علم الفقه، له خصائص العلم من حيث الحد والمسائل والموضوعات والواضع والغاية والحكم، وغيرها من مبادئ العلوم، وإذا كان هذا النوع من علم الفقه بهذه الكيفية؛ فيناسب تسميته بما يدل على ذلك؛ وقد رأيت أن يكون: (الفقه الفرضي)، والله أعلم.

المطلب الثاني

نشأة الفقه الفرضي

كان الفقه في الزمن النبوي يعتمد على التصريح بحكم وقع بالفعل، أما من بعده من الصحابة وكبار التابعين وصغارهم، فكانوا يبنون حكم ما نزل بالفعل في زمنهم، ويحفظون أحكام ما كان نزل في الزمن قبلهم، فمما الفقه وزادت فروعها^(١).

(١) انظر: الفكر السامي (٢/٤١٩).

وقد أثر عن السلف في تلك الفترة كراهة الكلام فيما لم يقع، وتوقفهم عن الإفتاء فيه ويرون فيه ضياعاً للوقت ومشغلة للناس فيما لا فائدة فيه^(١)، والآثار في هذا الباب كثيرة، وسوف نورد بعضاً منها عند حكاية الخلاف في جواز الفرض في مسائل الفقه في المبحث الثالث من هذا البحث.

وبعد ذلك أتى الإمام أبو حنيفة فأكثر فرض المسائل وتقدير وقوعها، وفرض أحكامها؛ إما بالقياس على ما وقع، وإما باندراجها في العموم؛ فكان يبحث عن العلة فإذا وصل إليها أخذ يختبرها ويفرض الفروض، ويقدر وقائع لم تقع ليطبق عليها العلة التي وصل إليها، فزاد الفقه وزادت فروعه فقد قيل إن أبا حنيفة وضع ستين ألف مسألة، وقيل ثلاثمئة ألف مسألة^(٢).

بل قيل إن هذا التوسع الذي سار عليه أبو حنيفة في التفريع والاستنباط بلغ بالمسائل التي عرفت في فقهه حداً كبيراً جداً أوصلها صاحب العناية في شرح الهداية إلى ألف ألف ومئتي ألف وسبعين ألفاً ونيفاً، قال السباعي -معلقاً عليه-: «وهو عدد ضخم، ولو قيل: إنه

(١) انظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي (ص ٤٠٣)، الرأي وأثره في مدرسة أهل المدينة (ص ٥٥٦).

(٢) انظر: الفكر السامي (٢/ ٤١٩)، تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة (ص ٣٧٢)، تاريخ الفقه المذكور (ص ٩٠)، تاريخ الفقه الإسلامي للسياس (ص ١٠٨)، تاريخ الفقه الإسلامي للحصري (ص ٢١٤)، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي (ص ٤٠٣)، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان (ص ١٣١)، دراسة تاريخية للفقه وأصوله لمصطفى الحزن (ص ٨٢)، الرأي وأثره في مدرسة أهل المدينة (ص ٥٥٦)، تاريخ التشريع الإسلامي لعلي معوض وعادل عبدالموجود (٢/ ٨٢)، التنظير الافتراضي في المنهج الفقهي عند القاضي عبد الوهاب البغدادي (٥/ ٣١٨). وقد قال أبو زهرة عن هذا العدد من المسائل التي قال الحجوي إن أبا حنيفة وضعها؛ وهما: ستون ألف مسألة، وثلاث مئة ألف مسألة: «والرقم الأول كبير لا يخلو من مبالغة ظاهرة، والثاني أحرى بالفرض» أبو حنيفة: حياته وعصره (ص ٢٣٠).

على سبيل المبالغة فالقدر الثابت على أقل تقدير هو أكثر مما أثر عن أبي
إمام آخر^(١)، ولذا فقد عبر بعض الناقمين على أبي حنيفة عن سخطه
لكثرة تفرّيعه بقوله: «هو أعلم الناس بما لم يكن وأجهلهم بما قد كان...
يريد أنه لم يكن له علم بأثار من مضي»^(٢).

وقد ذكر الخطيب البغدادي أنه عندما نزل فتادة الكوفة، قام إليه
أبو حنيفة، فسأله: يا أبا الخطاب: ما تقول في رجل غاب عن أهله
أعواماً، فظنت امرأته أن زوجها مات، فتزوجت، ثم رجع زوجها
الأول، ما تقول في صداقها؟ وكان أبو حنيفة قد قال لأصحابه الذين
اجتمعوا إليه: لئن حدث بحديث ليكذبن، ولئن قال برأي نفسه
ليخطئن، فقال فتادة: ويحك، أوقعت هذه المسألة؟ قال: لا. قال: فلم
تسألني عما لم يقع؟ قال أبو حنيفة: «إنا لنستعد للبلاء قبل نزوله، فإذا
ما وقع، عرفنا الدخول فيه والخروج منه»^(٣).

ونتيجة لذلك: فقد قال الحجوي وغيره إن أبا حنيفة أول من وضع
هذا العلم^(٤).

وقد تابع أبا حنيفة جل الفقهاء بعده حتى العصور المتأخرة،
وتوسعوا في القياس والتوقع أيما توسع، وافترضوا مسائل خيالية
لاختباره، وقد كان لفرض المسائل من الفقهاء ومن عامة الناس أثر
عظيم في تضخم الفقه الإسلامي وكثرة أحكامه، كما كان دافعاً للفقهاء
الآخرين لإبداء رأيهم فيما فرض حسب أصول مذهبهم عند علمهم

(١) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي (ص ٤٠٤).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (ص ١٤٥)، وانظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي
(ص ٤٠٤).

(٣) تاريخ بغداد (١٣/٣٤٨).

(٤) انظر: الفكر السامي للحجوي (٢/٤١٩)، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي
(ص ٤٠٣).

بها واطلاعهم عليها؛ مع أنهم يبغضون فرض المسائل؛ لأنهم لا يحبون الاتجاه إلى القياس والرأي إلا عند الضرورة، ولذا فإنهم أطلقوا على فقهاء العراق: الأرايتين^(١).

ومع أن أكثر المؤرخين للفقهاء اعتبروا أبا حنيفة من أحدث هذا النوع من الفقه؛ إلا أن الأستاذ أبا زهرة رد تلك الدعوى وناقشها؛ وأبطل زعم كون أبي حنيفة من أحدث الفقه الفرضي؛ فقال: «لقد ادعى الحجوي أن أبا حنيفة هو الذي أحدث الفقه التقديري؛ فقال: «كان الفقه في الزمن النبوي التصريح بحكم ما وقع بالفعل أما من بعده من الصحابة وكبار التابعين وصغارهم، فكانوا يبنون حكم ما نزل بالفعل في زمنهم، ويحفظون أحكام ما كان نزل في الزمن قبلهم، فمنها الفقه وزادت فروعها نوعاً، أما أبو حنيفة فهو الذي تجرد لفرض المسائل وتقدير وقوعها، وفرض أحكامها إما بالقياس على ما وقع وإما باندراجها في العموم فزاد الفقه نمواً وعظمة»^(٢).

ثم قال أبو زهرة: «هذه دعوى الحجوي؛ ونحن نرى أن أبا حنيفة لم يحدث الفقه التقديري، ولكنه ناه ووسعه وزاد فيه بما أكثر من التفرع والقياس، وعندني: أن الفقه التقديري وجد قبل أبي حنيفة في وسط فقهاء الرأي، وإن كان إبراهيم النخعي قد تحاماه، أو على التحقيق لم يسر فيه إلى مدها، فكان لا يجيب حتى يسأل فلا يفرع هو من تلقاء

(١) انظر: الفكر السامي (٢/٤١٩)، تاريخ الفقه المذكور (ص ٩٠)، تاريخ الفقه الإسلامي للسائيس (ص ١٠٨)، تاريخ الفقه الإسلامي للحصري (ص ٢١٤)، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي (ص ٤٠٣)، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالكريم زيدان (ص ١٣١)، دراسة تاريخية للفقهاء وأصوله لمصطفى الخن (ص ٨٢)، الرأي وأثره في مدرسة أهل المدينة (ص ٥٥٦)، تاريخ التشريع الإسلامي لعلي معوض وعادل عبدالموجود (٢/٨٢)، التنظير الافتراضي في المنهج الفقهي عند القاضي عبدالوهاب البغدادي (٥/٣١٨).

(٢) الفكر السامي للحجوي (٢/٤١٩)، وانظر: أبو حنيفة: حياته وعصره (ص ٢٣٠).

نفسه، ولقد ذكر لنا الشعبي أنه كان يشكو من أن الفقهاء في دراساتهم يقولون: رأيت لو كان كذا؟ - وهذا هو التقدير والفرض - وكان يسميهم: الأريتيين، فقد جاء في الموافقات للشاطبي أن الشعبي أوصى بعض من تلقوا عنه فقال: إذا سئلت عن مسألة فأجبت فيها؛ فلا تتبع مسألتك رأيت، فإن الله قال في كتابه: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوْنَهُ﴾ [الفرقان: ٤٣]؛ حتى فرغ من الآية، والثانية: إذا سئلت عن مسألة؛ فلا تقس شيئاً بشيء فربما حرمت حلالاً أو حللت حراماً، والثالثة: إذا سئلت عما لا تعلم فقل: لا أعلم وأنا شريكك»، ولقد روي عنه أنه كان يقول: «والله لقد بغض هؤلاء القوم إلي المسجد فهو أبغض إلي من كناسة داري، قيل ومن هم يا أبا عمر: قال: الأريتيون»^(١).

قال أبو زهرة: «وإذا كان الشعبي قد مات قبل أن ينضج أبو حنيفة - إذ كان لا يزال تلميذاً لحما - فقد مات سنة ١٠٩ هـ، والفقه التقديري كان شائعاً في الكوفة في عهده فلا بد أن أبا حنيفة لم يحدثه ولكن قد وجده فنها وزاد فيه وأكثر»^(٢).

وقد وجدت في كلام ابن عبد البر ما يدل على أنه يرى أن هذا الفقه قد وجد قبل الشعبي بكثير؛ فقد وجد في عهد النبي ﷺ؛ والذي يدل عليه السؤال بـ: رأيت؛ ومن ذلك ما رواه سهل بن سعد أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فيقتله فيقتلونه، أم كيف يفعل؟ قال: فأنزل الله فيهما ما ذكر في القرآن من التلاعن»^(٣).

(١) أبو حنيفة: حياته وعصره (ص ٢٢٩-٢٣٠) بتصرف، وانظر هذين النقلين المذكورين في كلام أبي زهرة في: الموافقات (٤/٣١٧).

(٢) أبو حنيفة: حياته وعصره (ص ٢٢٩-٢٣٠) بتصرف.

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٦/١٨٦-١٨٧)، والحديث أخرجه البخاري في الصحيح - مع فتح الباري - كتاب الطلاق، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان (٩/٤٤٦)، ومسلم في صحيحه - مع شرح النووي - كتاب اللعان (١٠/١٠١).

قال ابن عبد البر معلقاً على هذا الحديث: «وفي هذا الحديث من الفقه: السؤال عن الإشكال، وفيه أن الاستفهام بأرأيت - عن المسائل - كان قديماً في عصر رسول الله ﷺ»^(١).

لكن يرد على هذا الرأي؛ بأن المراد بالفقه الفرضي عند السؤال ب- أرأيت؛ السؤال عما لم يقع، وهذا ما عناه الشعبي عندما شكنا من أهلها، وهو ما كثر في فقه أبي حنيفة، وأما ما ورد في حديث التلاعن؛ فالسؤال عن أمر وقع، وإن كان ورد بلفظ: أرأيت.

ومهما يكن عن التوقيت الزمني الذي نشأ فيه الفقه الفرضي؛ فمما لا شك فيه أن القدح المعلى في ذلك كان لأهل العراق حتى كان أكثر فقهاء الأمصار عالة عليهم في فرض المسائل واستعمال القياس والرأي^(٢).

وقد استقر الرأي عند معظم الكاتبين في تاريخ الفقه أن أبا حنيفة وأصحابه كان لهم الأثر الأعظم غير المسبوق في إثراء الفقه الفرضي، وتوسيع دائرته، وترسيخ دعائمه، وإن كان قد سبق في كلام الشعبي ما يدل على وجود فكرة ذلك الفقه عنده، ويمكن الجمع بين القولين؛ بأحد أمرين:

الأول: أن الشعبي أول من تكلم فيه صراحة، وأبو حنيفة أول من وسعه ورسخ دعائمه.

الثاني: أن الشعبي أول من عارضه ورفضه، وأبو حنيفة أول من تناوله واعتمده طريقة في الاستعداد للنوازل قبل حدوثها.

وبعد القرن الثالث جاء بعض الفقهاء فشغلوا أنفسهم بالترفيع

(١) التمهيد (٦/١٨٨).

(٢) انظر: التنظير الافتراضي في المنهج الفقهي عند القاضي عبد الوهاب البغدادي (٥/٣١٩).

حتى فرضوا مسائل لا تقع، بل لا يتصور وقوعها، ويستحيل في العقل وجودها - كما سيأتي التمثيل لذلك في مبحث مستقل - فنظر الفقهاء لذلك نظرة استنكار، ومنهم من حرم فرض المسائل، وأقام الأدلة على ذلك، مما سنذكره في الخلاف في هذه المسألة وأقوال العلماء فيها وأدلة كل قول.

ومن سمات هذه المرحلة الأخيرة التي كثر فيها الفقه الفرضي بكثرة الفروض الفقهية؛ وجود الألباز الفقهية؛ وهي عبارة عن ترف علمي في جملتها، وإن كان بعض أصحابها قد أرادوا بها رياضة الذهن، وتقوية العقل عند التمرن^(١)، وتعويد التلاميذ على الاستنباط ومعرفة الجمع والفرق، والمعايمة والامتحان^(٢)، والتدريب على الوصول للحكم الصحيح، إلا أنها قد حشدت بمسائل لم تقع وربما يندر وقوعها، فأسهم ذلك في كثرة المسائل المفروضة، بل والتي يستحيل وقوعها^(٣).

(١) انظر: غمز عيون البصائر (٤/١٦٢).

(٢) انظر: مقدمة المعايمة في العقل للجرجاني (ص ٢٢).

(٣) ومن الكتب المؤلفة في هذا الفن:

الذخائر الأشرفية في ألباز الحنفية لعبدالبر بن محمد المعروف بابن الشحنة الحنفي المتوفى سنة (٩٢١هـ)، ودرة الغواص في محاضرة الخواص لابن فرحون المالكي المتوفى (٧٩٩هـ) وذكر المحقق في مقدمته للكتاب عدداً من الكتب المؤلفة في الألباز، وطراز المحافل في ألباز المسائل؛ تأليف جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي المتوفى (٧٧٢هـ)؛ تحقيق عبدالحكيم بن إبراهيم المطرودي، وللجرجاني المتوفى (٤٨٢هـ) كتاب بعنوان (المعايمة في العقل)، ومن كتب الألباز: حلية الطراز في حل مسائل الألباز على مذهب الإمام أحمد للجرجاني المتوفى ٨٨٣هـ وبتحقيق الدكتور مساعد الفالح، ومن أفراد الألباز بباب أو فصل: ابن نجيم في كتابه الأشباه والنظائر؛ فقد أفرد لها فصلاً بعنوان (الفن الرابع من الأشباه والنظائر وهو فن الألباز)، وكذلك ابن السبكي في الأشباه والنظائر له.

وذكر الشيخ بكر أبو زيد في المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/٩٢٤) عدداً من الكتب المؤلفة في ذلك، وقال: «ويقال (الامتحان)، و(المعايمة)»، ويقول الزركشي في القواعد (١/٧٠): «المطارحات: مسائل عويصة يقصد بها تنقيح الأذهان»؛ إلا أنه فرق بينها وبين الألباز.

كما اتسمت هذه المرحلة بوجود بعض المناظرات الفقهية، سواءً أكان ذلك في كتب الجدل والمناظرة، أم مضمنة في بعض المصنفات أم مفردة بمصنف مستقل لها^(١).

والمناظرات قائمة في معظمها على فرض صور لم تقع ولكن يحتمل وقوعها، وقد تتضمن صوراً يستحيل وقوعها يذكرها المناظر لختل حجة الخصم إذا منع وجود ما يدعيه مناظره عقلاً فيذكر الناظر إمكان ذلك عقلاً وإن لم يقع في الواقع.

المطلب الثالث

علاقة الفقه الفرضي بقواعد الشرع

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: علاقة الفقه الفرضي بسد الذرائع.

المسألة الثانية: علاقة الفقه الفرضي باعتبار المآلات.

المسألة الثالثة: علاقة الفقه الفرضي بقاعدة التقدير والانعطاف.

المسألة الرابعة: علاقة الفقه الفرضي بقواعد التقديرات الشرعية.

= وعد الحموي في شرحه للأشباه والنظائر لابن نجيم للألغاز عدة مسميات؛ قال في (٤/ ١٦٢): «والفقهاء يسمون هذا النوع ألغازاً، وأهل الفرائض يسمونه معاية، والنحاة معمى، واللغويون الأحاجي... وذكر بعضهم أن هذا النوع يسمى أيضاً: المغالطات المعنوية».

(١) ومن أمثلة ذلك ما صنعه ابن القيم في كتابه النافع: بدائع الفوائد (٣/ ١١٩-١٢٦)؛ فقد ضمنه مناظرة تصورهما بين فقيهين في طهارة المني ونجاسته، وكذلك الشيخ عبدالرحمن السعدي له رسالة سهاها: المناظرات الفقهية نشرتها مكتبة أعضاء السلف بالرياض ١٤٢٠هـ؛ وقد تصور فيها مناظرة بين رجلين سمى أحدهما المتوكل على الله والآخر المستعين بالله يدور بينهما حوار في عشرين مسألة خلافية، وكل واحد منهما يذكر الدليل على قوله، وفي آخر المناظرة يظهر رجحان قول أحدهما لقوة أدلته.

يبدو أن الفقه الفرضي يتماشى في غايته مع طائفة من قواعد الشرع وأصوله^(١)؛ ومنها القواعد المذكورة في هذا المطلب؛ فتلك القواعد تتناول قضايا - بمحمولها وموضوعها - في المستقبل، وكذا الفقه الفرضي يتعلق بأمر مستقبلي؛ سواءً أكان ذلك يتعلق بالموضوع - المحكوم عليه -، أم المحمول - الحكم -، وسوف نتناول كل قاعدة من تلك القواعد من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: علاقة الفقه الفرضي بسد الذرائع.

تعتبر قاعدة سد الذرائع من أعظم قواعد الشرع وأكثرها أثراً في التطبيقات الفقهية، وقد ذكر ابن القيم أنه أحد أرباع التكليف؛ وبرر ذلك بأن التكليف أمر ونهي، والأمر نوعان:

الأول: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود.

والنهي نوعان:

الأول: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة؛ فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين^(٢).

والمراد بسد الذرائع: حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها، ذكره القرافي ثم قال: «فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل»^(٣).

(١) قال الدكتور عبدالله بن بيه: «المجال الذي يغطيه فقه التوقع هو مجال تغطيه الذرائع والمآلات وتغطيه أيضاً المترقيات». انظر هذا النص ضمن حلقة بعنوان: (فقه التوقع) في برنامج الشريعة والحياة في قناة الجزيرة القطرية بتاريخ ١٤/٤/٢٠٠٩م، وقد أجريت المقابلة مع معالي الدكتور في الحلقة المذكورة.

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٣/١٢٦).

(٣) انظر: الفروق (٢/٣٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٨).

وعرفها الباجي بأنها المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوسل بها إلى فعل محظور^(١)، ومعنى سدها هو المنع منها والنهي عنها^(٢).

فقاعدة سد الذرائع تقوم في أصلها على توقع أمر في المستقبل محرم قد تفضي إليه وسيلة مباحة، وإن كان ذلك الإفضاء غير محقق ومؤكد، فهي تعتمد على توقع أمر في المستقبل ثم بناء الحكم عليه، واعتباره أصلاً من أصول الشرع، ولذلك فإنه يشبه الفقه الفرضي القائم على تقدير حصول أمر في المستقبل ثم بناء الحكم عليه.

ولهذا فإن سد الذرائع يعتبر نظيراً للفقه الفرضي من هذا الوجه.

المسألة الثانية: علاقة الفقه الفرضي باعتبار المآلات.

يعتبر النظر في المآلات من مقاصد الشرع، وقد اعتبرتها المذاهب الفقهية المختلفة، واشتهرت هذه القاعدة في المذهب المالكي؛ قال الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً؛ كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، (فقد يكون)^(٣) مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد،

(١) انظر: أحكام الفصول (ص ٦٨٩ - ٦٩٠).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٣٤).

(٣) إضافة من تعليق الشيخ عبدالله دراز، انظر: الموافقات (٤/ ١٩٤).

فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جارٍ على مقاصد الشريعة^(١).
والمراد باعتبار المآل: الحكم على مقدمات التصرفات بالنظر إلى نتائجها^(٢).

والنظر في المآل يقوم على توقع ما يمكن أن يكون عليه الأمر في المستقبل عند الحكم على أمر واقع؛ فيرتب على ذلك تغير الحكم باعتبار ما يؤول إليه الحال ويفضي إليه التصرف في المستقبل، وهو بذلك يشابه الفقه الفرضي من وجه وهو قيامه على توقع المستقبل وتقديره عند الحكم على الواقع؛ فكلاهما في اعتبار للمستقبل؛ إلا أن الفقه الفرضي يقوم على تصور الحال والحكم في المستقبل، أما اعتبار المآل فالحكم يكون على قضية في الواقع والحال ولكن بالنظر لما يمكن أن يؤول إليه الحال في المستقبل؛ فيتأثر الحكم في الحال بتقدير ما يؤول إليه الأمر في المستقبل.

المسألة الثالثة: علاقة الفقه الفرضي بقاعدة التقدير والانعطاف.

من القواعد المعتمدة في المذهب المالكي: قاعدة التقدير والانعطاف؛ والمراد بها: المترقيات إذا وقعت؛ هل يقدر حصولها يوم وجودها وكأنها فيما قبل كالعدم أو يقدر أنها لم تزل حاصلة من حين حصلت أسبابها التي أثمرت أحكامها واستند الحكم إليها، ويسمونها بعضهم: قاعدة المترقيات^(٣)، ويسمونها الأحناف بطريق: الاستناد؛ ويعرفونها ب: ثبوت

(١) الموافقات (٤/ ١٩٤-١٩٥).

(٢) انظر: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات (ص ١٩).

(٣) انظر: إيضاح المسالك للنوشرسي (ص ٧٩)، شرح المنهج المنتخب للمنجور (١/ ٢٨٦)، قواعد التقديرات الشرعية وتطبيقاتها في المعاولات المالية (ص ٥٠)، التقديرات الشرعية وأثرها في التععيد الأصولي والفقهي (ص ١٦٤)، وانظر كذلك: الفروق للقرافي (٧٣/١).

في الحال مستنداً إلى ما قبله بشرط بقاء المحل كل المدة، كلزوم الزكاة حين الحول مستنداً لوجود النصاب^(١).

وتقوم هذه القاعدة على تقدم سبب أو شرط الحكم بمدة ثم تقدير الحكم المتأخر؛ فنعطف ثبوت الحكم متأخراً بناءً على ذلك السبب أو الشرط المتقدم؛ بحيث لا نقول في المنعطفات إننا تبينا حقيقة الأمر في الماضي، بل لم ينكشف الغيب عن شيء حقيقي في الماضي البتة، وإنما يحسن ذلك حيث نجهل أمراً حقيقياً ثم نعلمه؛ ويمثل لذلك: بالحكم بوجوب النفقة للمطلقة بناءً على ظهور الحمل، ثم يتبين أنه نفخ؛ فنعطف الحكم بسقوط النفقة بعد أن حكمنا بوجوبها بناءً على ما ظهر لنا من الخطأ في تقدير الحكم السابق، ومثله: الحكم بوفاة المفقود وترتيب بعض الأحكام على ذلك ومنها: تقسيم التركة، ثم نعلم حياته فنبتل ذلك التقسيم^(٢).

ومثله لو أعتق عبده في سفر ثم قدم فأنكره، وقدم من شهد عليه بأنه أعتقه، فحكم عليه؛ هل يقدر الحكم يوم أعتق فننعتف ثمرات العتق عليه من السفر، أو يوم حكم عليه؟^(٣)

فهذه القاعدة تقوم على تقدير الحكم في زمان متأخر بناءً على سبب أو شرط في وقت متقدم عليه أثر في وقوعه؛ وذلك لترقب وقوعه منذ أن وقع سببه؛ فإن السبب إذا حصل ووقع حصل حكمه ووقع بعده مباشرة، ولكن الحكم هنا متأخر في ثبوته حقيقة، فيحكم بثبوته تقديراً، فشابه الفقه الفرضي من جهة التقدير والفرض، ولكن الفقه الفرضي قائم على

(١) انظر: الدر المختار ومعه رد المحتار (٤/ ٤٨٧)، معرفة الحجج الشرعية (ص ٢٤٢)، البحر الرائق (٤/ ٣١).

(٢) انظر: الفروق للقرافي (١/ ٧٣)، قواعد التقديرات الشرعية وتطبيقاتها في المعاضات المالية (ص ٥٢).

(٣) انظر: إيضاح المسالك (ص ٨٠)، شرح المنهج المنتخب (١/ ٢٨٦).

تقدير الواقعة والحكم في الزمان المستقبل، أما التقدير والانعطاف فيقوم على تقدير الواقعة في الماضي والحكم في الحاضر، ولذلك فالانعطاف استصحاب مقلوب؛ حيث أجرينا حكم الحاضر المتيقن على الزمن الماضي المشكوك فيه - أي المشكوك في وجوده أو عدمه، أو وجود سببه^(١)، فتشابهها من جهة التقدير، واختلفا من جهة الزمان.

المسألة الرابعة: علاقة الفقه الفرضي بقواعد التقديرات الشرعية.

تناول الأصوليون في بحثهم الأصولي قاعدة تسمى: قاعدة التقديرات الشرعية^(٢)، وقد ذكر لها تعريفات مختلفة من أفضلها أنها: إعطاء الشيء منزلةً في الوجود أو العدم على خلاف واقعه؛ التفاتاً إلى وجه شرعي معتبر^(٣).

ومن أمثلة قواعد التقديرات الشرعية: إعطاء الموجود حكم المعدوم وإعطاء المعدوم حكم الموجود، تنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة، الموهوم كالمعدوم، الغالب كالمحقق، إعطاء الدوام حكم الابتداء والعكس، وغيرها^(٤).

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٦/٢٦)، قواعد التقديرات الشرعية وتطبيقاتها في المعاضات المالية (ص ٥٣)، التقديرات الشرعية وأثرها في التععيد الأصولي والفقهية (ص ١٦٤-١٦٥).

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام (٢/٢٠٥)، القواعد للمقري (٢/٥٠١)، الذخيرة للقرافي (٥/٣٠٦)، الفروق للقرافي (١/٧١)، (١٦١)، (٢/٢٧)، (٣/١٨٩)، الأمنية في إدراك النية (٥٥-٥٨)، التجبير للمرداوي (٣/١١٢٨)، تهذيب الفروق (١/١٨١)، قواعد التقديرات الشرعية وتطبيقاتها في المعاضات المالية (ص ٢٨-٣٢)، التقديرات الشرعية وأثرها في التععيد الأصولي والفقهية (ص ٢٦-٤١).

(٣) انظر: التقديرات الشرعية وأثرها في التععيد الأصولي والفقهية (ص ٤٠).

(٤) انظر هذه القواعد وغيرها من قواعد التقديرات في أكثر كتب القواعد الفقهية، وكتاب: الأمنية في إدراك النية (٥٥-٥٨)، ورسالتي: قواعد التقديرات الشرعية وتطبيقاتها في المعاضات المالية، التقديرات الشرعية وأثرها في التععيد الأصولي والفقهية.

ووجه الشبه بين الفقه الفرضي والتقديرية الشرعية: أن كلاً منهما قائم على الفرض، ففي التقديرية الشرعية يفرض شيء على خلاف واقع له لوجه شرعي معتبر، وفي الفقه الفرضي تقدر مسألة ويفرض الكلام فيها وفي حكمها وهي لم تقع، إلا أن الفرض في التقديرية الشرعية يتحقق في الحال، أما في الفقه الفرضي فهو متأخر وقد لا يقع أبداً.



المبحث الثاني أسباب الفقه الفرضي، وأنواعه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول أسباب الفقه الفرضي

لقد توفرت طائفة من الأسباب التي ترتب على وجودها وجود الفقه الفرضي؛ حيث تشكل من تلك الأسباب ثروة كبيرة من المسائل الفقهية المبنية على الفرض، وكانت تلك المسائل نواة لهذا العلم، وسبباً لكلام العلماء حوله وخوضهم في جوازه من عدم ذلك، وأنواعه، وغير ذلك من مسائل هذا النوع من الفقه.

ويمكن أن نذكر هنا أشهر هذه الأسباب التي أدت لوجود الفقه الفرضي.

وهذه الأسباب هي:

١. أسئلة المستفتين؛ وهذا أهم أسباب وجود الفقه الفرضي؛ وأول تلك الأسباب، وأول ما خاض السلف في حكم هذا الفقه كان بسبب ورود أسئلة من المستفتين لم تقع لهم؛ ومنها الأغلوطات - وهي صعاب المسائل كما قال الأوزاعي - وحفظ العضلات، والسؤال عما لا فائدة

فيه والتكثير من المسائل والنوازل وتشقيق المولدات^(١)، ويشمل هذا السبب الأسئلة المشروعة التي غرض السائل منها الاستفهام والرغبة في العلم ونفي الجهل عن نفسه، والبحث عن معنى يجب الوقوف في الديانة عليه ونحوه مما لا بأس به كما ذكر ابن عبدالبر^(٢).

وقد حفلت كتب الفتاوى بالكثير من تلك الأسئلة التي سألتها أصحابها وعرضوها على سبيل الاحتمال، أو لغرض الاستعداد للنازلة إذا ألت بالسائل مع بعده عن المفتي الذي يمكن أن يجيبه، ولغير ذلك من الأسباب، والأمثلة لهذا السبب كثيرة جداً؛ نذكر منها ما ورد في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية؛ ومن ذلك: سئل عمن يقرأ القرآن وما عنده أحد يسأله عن اللحن، وإذا وقف على شيء يطلع في المصحف هل يلحقه إثم؟^(٣)، وسئل عما إذا نصب المخفوض صلاته؟^(٤)، وسئل عن رجل يصلي يقوم وهو يقرأ بقراءة أبي عمرو، فهل إذا قرأ لورش أو لنافع باختلاف الروايات مع حملة قراءته لأبي عمرو، يأثم، أو تنقص صلاته، أو ترد؟^(٥)، وسئل هل روي عن النبي ﷺ أنه صلى بالأعراف أو بالأنعام جميعاً... وإن كان قد رواه أحمد هل هو صحيح أو لا؟^(٦)، وسئل عن رجل إمام بلد وليس هو من أهل العدالة، وفي البلد رجل آخر يكره الصلاة خلفه، فهل تصح صلاته خلفه أو لا؟ وإذا لم يصل خلفه وترك الصلاة مع الجماعة. هل يأثم بذلك؟ والذي يكره الصلاة خلفه يعتقد أنه لا يصحح الفاتحة وفي البلد من هو أقرأ منه وأفقه^(٧)، وسئل عن رجل

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/١٣٩)، التمهيد لابن عبدالبر (٢١/٢٨٩).

(٢) انظر: التمهيد (٢١/٢٩٢).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/٤٤٤).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/٤٤٤).

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/٤٤٥).

(٦) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/٤٤٥).

(٧) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/٣٦٧-٢٦٨).

صلى بغير وضوء إماماً وهو لا يعلم أو عليه نجاسة لا يعلم بها: فهل صلاته جائزة؟ أو لا؟ وإن كانت صلاته جائزة: فهل صلاة المأمومين خلفه تصح؟^(١)، وسئل هل يتكلم الميت في قبره، أو لا؟^(٢)، وسئل عن قول أهل التقاويم: في أن الرابع عشر من هذا الشهر يخسف القمر وفي التاسع والعشرين تكسف الشمس فهل يصدقون في ذلك؟ وإذا خسفا هل يصلى لهما؟ أو يسبح؟ وإذا صلى كيف صفة الصلاة؟^(٣)، وسئل عن امرأة حاضت قبل طواف الإفاضة ولم تطهر حتى ارتحل الحاج ولم يمكنها المقام بعدهم حتى تطهر فهل لها أن تطوف والحالة هذه للضرورة أو لا؟ وإذا جاز لها ذلك فهل يجب عليها دم أو لا؟ وهل يستحب لها الاغتسال مع ذلك؟ وإذا علمت المرأة من عاداتها أنها لا تطهر حتى يرتحل الحاج؟ ولا يمكنها المقام بعدهم. فهل يجب عليها الحج مع هذا أو لا؟ وإن لم يجب؛ فهل يستحب لها أن تتقدم فتطوف أو لا؟^(٤)، وسئل عن المرأة إذا جاءها الحيض في وقت الطواف ما الذي تصنع؟^(٥).

ومن أمثلتها كذلك: سئل الشيخ ابن باز: إذا كان الشاب قادراً على أن يحج فأخر الحج إلى أن يتزوج أو يكبر في السن هل يأثم؟^(٦)، وسئل: بالنسبة لمن أدى فريضة الحج وتيسر له أن يحج مرة أخرى هل يجوز له بدلا من الحج للمرة الثانية تلك أن يتبرع بقيمة نفقات الحج للمجاهدين المسلمين، حيث إن الحج للمرة الثانية تطوع، والتبرع للجهاد فرض؟^(٧)

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/٣٦٩).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/٣٧٩).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/٢٥٤).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/٢٤٢).

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/٢٤٤).

(٦) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز (١٦/٣٥٩).

(٧) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز (١٦/٣٦٩).

والأمثلة على هذا أكثر من أن تحصر فكتب الفتاوى حافلة بتلك الأسئلة التي لم تقع للسائل ولكنه يتوقع حدوثها له أو لغيره، وصيغ تلك الأسئلة التي ذكرتها هنا تدل على تعليقها على المستقبل، وقد أجاب عنها المسؤول بإجابات ليس هذا الموضوع بمناسبة لذكرها، والغرض ذكر الأمثلة على أن الفقه الفرضي قد يكون بسبب ورود أسئلة المستفتين.

٢. التأثير بالبيئة، فقد تأثر وجود فقهاء الرأي في العراق بتلك البيئة والإكثار من الفرض الفقهي؛ وذلك بتقدير المسائل النادرة والمستحيلة، وذلك بسبب الواقع الحضاري المتطور في العراق، وتأثراً بالاسترسال في القياس والاهتمام بالتعليل^(١).

وقد ذكر بعض الباحثين أن من أسباب وجود الفقه الفرضي انتشار المنطق والفلسفة السريانية في العراق؛ فأثر ذلك في قالب الذي اتخذه العراقيون في تفريع المسائل^(٢).

٣. التأثير بالعامل المذهبي.

يظهر أثر وجود فقه الرأي في العراق في انتشار الفقه الفرضي في تلك الناحية ثم انتشاره في بقية أرجاء المعمورة، ولذلك فإن أصول مدرسة أهل الرأي القائمة على التعليل والقياس قد تركت أثراً كبيراً في التنظير الفقهي والكلام حول مسائل يمكن أن تنزل بالملكفين، ولقد اشتهر فقهاء الحنفية - الذين كان أكثر توافرهم في العراق - بالفقه التقديري الفرضي، بل كان بعضهم يتباهى بذلك، وربما قللوا من شأن مخالفينهم وعتوهم بالجمود، وكثر - تبعاً لذلك - تقدير وقوع

(١) انظر: التنظير الافتراضي في المنهج الفقهي عند القاضي عبدالوهاب البغدادي (٥/ ٣٣٣)، مقولات في التجديد الفقهي (٥٢).

(٢) انظر: فجر الإسلام لأحمد أمين (ص ٢٤٢).

مسائل في المستقبل، فضلاً عن الإجابة على أسئلة المستفتين في المسائل التي لم تقع لهم^(١).

على أن بعض الباحثين^(٢) قد ذهب إلى القول بأن الفقه الفرضي هو نتاج لتفاعلات إقليمية وبيئية لا علاقة لها بالمناهج الفقهية بل هو صورة لتأثر الفقه بالبيئة والمجتمع، واستدل على ذلك بأدلة منها:

- أنه لا يوجد تلازم منهجي بين فرض المسائل وبين نزعات مدرسة الرأي، ولو كان أهل الحديث في العراق فعلوا مثل ما فعل أهل الرأي ما طعن ذلك في منهجهم ولا غير من ركونهم للنص واعتمادهم عليه.

- أن الفقه الفرضي لم يختص به الحنفية وحدهم، وإنما شاركهم فيه غيرهم من فقهاء الأثر، ولو كان الفقه الفرضي من سمات مدرسة الرأي لاقتصر أثره عليهم دون غيرهم، ولكن ذلك وقع لغيرهم من مخالفيهم.

- أن عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما - وهما أساس مدرسة الرأي - قد ورد عنهما ذم الفرض والسؤال عما لم يقع؛ فقال ابن عمر رضي الله عنهما: «يا أيها الناس لا تسألوا عما لم يكن فإن عمر كان يلعن من سأل عما لم يكن»^(٣)، وروي عن ابن مسعود أنه قال: «إياكم وأرأيت أرأيت فإنما هلك من كان من قبلكم بأرأيت أرأيت»^(٤).

(١) انظر: التنظير الافتراضي في المنهج الفقهي عند القاضي عبد الوهاب البغدادي (٥/ ٣٣٢)، مقولات في التجديد الفقهي (٥٣).

(٢) وهو الدكتور محمد مصطفى إمباي في كتابه: الحركة الفقهية الإسلامية دراسة تحليلية تاريخية؛ وقد نقله عنه د. السيد محمود مهران في التنظير الافتراضي في المنهج الفقهي عند القاضي عبد الوهاب البغدادي (٥/ ٣٣١).

(٣) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٤٣).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٥-٤٦).

• أن أنصار الرأي في غير العراق كربيعة بن أبي عبدالرحمن، ويحيى بن سعيد بالحجاز، لم يشتغلوا بالفقه الفرضي، ولم يمارسوه كما مارسه أهل العراق، ولو كان وجوده متأثراً بنزعات مدرسة الرأي لالتزم به أهل الرأي حيثما وجدوا، ولكن ذلك لم يكن^(١).

والحقيقة أن استبعاد أثر المدرسة الفقهية للرأي من التأثير في وجود الفقه الفرضي مجافٍ للحقيقة، فإن قواعد مدرسة الرأي تسمح بالفرض الفقهية؛ وأهم تلك القواعد: التوسع في التعليل، والقول بالمصالح، وأما الرأي المنقول ذمه عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، والمنقول عن غيرهما من السلف؛ فالمراد به الرأي المذموم الذي يؤخذ به في مقابلة النص كما قرر ذلك ابن عبدالبر^(٢)، وابن القيم^(٣)، وغيرهما^(٤).

٤. العامل الشخصي.

من أسباب وجود الفقه الفرضي النزعات والميول الفكرية والشخصية للفقهاء، والتكوين العلمي له؛ فقد يولع الفقيه بالفقه القياسي والتفريع العقلي على خلاف ما تقتضيه أصول مذهبه؛ فيتعامل مع التقديرات والفرضيات مما يندر وقوعه أو يستحيل بسبب ميوله الخاص ومواهبه الكامنة، من أدلة ذلك اعتناء بعض فقهاء الأثر بالفقه الفرضي مع تعارضه مع قواعد مدارسهم الأثرية التي تتوقف في الأغلب عند حدود التفقه بالكتاب والسنة، فدل ذلك على تأثير

(١) انظر: الحركة الفقهية الإسلامية دراسة تحليلية تاريخية للدكتور محمد مصطفى إمباي؛ نقله عنه د. السيد محمود مهران في التنظير الافتراضي في المنهج الفقهي عند القاضي عبدالوهاب البغدادي (٥/ ٣٣١-٣٣٢).

(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٣٣) وما بعدها.

(٣) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٣) وما بعدها.

(٤) انظر: الرأي وأثره في مدرسة أهل المدينة (ص ١١٠).

التكوين العلمي والميول الخاصة والنزعة الفكرية للفقيه على آرائه وقيامه بفرض المسائل وتقدير رأي الشرع فيها^(١).

٥. الحاجة للتمثيل للقاعدة الأصولية.

تحتاج القاعدة الأصولية عند تقريرها إلى التمثيل لها بمثال يوضحها، فالفقيه يبحث عن العلة فإذا وصل إليها أخذ يختبرها ويفرض الفروض، ويقدر وقائع لم تقع ليطبق عليها العلة التي وصل إليها^(٢)، ولذلك فإننا نجد بعض العلماء يذكر مثلاً لمسألة أصولية ثم يقول بأن ذلك المثال لغرض التمثيل؛ ومثال ذلك أن الشنقيطي عندما تناول السبر والتقسيم وأثره في إبطال ما لا يصلح من الأوصاف؛ مثل لذلك بالتعليل لجريان الربا في البر، وتردد العلة بين كونها: الكيل، أو القوت، أو الادخار، أو الطعم، وبعد أن أبطل ما لا يصلح للعلية؛ قال: «والقصد مطلق التمثيل، لا مناقشة الأمثلة»، وقوله في مثال آخر: «وقصدنا التمثيل لا مناقشة الأمثلة»^(٣).

فظهر أن الحاجة للتمثيل للقاعدة الأصولية يقتضي تقدير مسألة فقهية لتطبيق القاعدة عليها.

٦. الحاجة للحكم فيما بعد، والاستعداد للبلاء قبل نزوله.

وهذا السبب من أهم الأسباب التي أدت لوجود الفقه الفرضي؛ ولذلك فقد اشتهر عن أبي حنيفة في جوابه على من قال له: فلم تسألني عما لم يقع؟، قوله: «إنا نستعد للبلاء قبل نزوله، فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه»^(٤).

(١) انظر: التنظير الافتراضي في المنهج الفقهي عند القاضي عبد الوهاب البغدادي (٥/٣٣٣)، مقولات في التجديد الفقهي (ص ٥٣).

(٢) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية (٣٧٢)، التنظير الافتراضي في المنهج الفقهي عند القاضي عبد الوهاب البغدادي (٥/٣١٦).

(٣) انظر: أضواء البيان (٢/٥٣١).

(٤) تاريخ بغداد (١٣/٣٤٨).

قال الحافظ ابن رجب: «وقد كان أصحابُ النبي ﷺ أحياناً يسألونه عن حكم حوادث قبل وقوعها، لكن للعمل بها عند وقوعها، كما قالوا له: إنا لاقو العدو غداً وليس معنا مدى، أفندبح بالقصب؟ وسألوه عن الأمراء الذين أخبر عنهم بعده، وعن طاعتهم وقتالهم، وسأله حذيفة عن الفتن وما يصنع فيها»^(١)، وروى الإمام مالك عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضعنا به عطشنا، أفتوضأ به؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته»^(٢)، ففي هذا الحديث إفادة النبي ﷺ حكم ما يسأل عنه ولم يقع، لاحتمال وقوعه، وهو حلّ ميتة البحر. وعقد الخطيب البغدادي باباً فيما تعلق به من أنكر المجادلة، وإبطاله... وفي آخر هذا الباب قال: «قلت: ومباح النظر والجدل فيما نزل من الحوادث وفيما لم ينزل، حتى يعرف حكم ما لم ينزل، فإذا نزل عمل به...»^(٣).

وقال ابن حجر: «فينبغي للمسلم أن يبحث عما جاء عن الله ورسوله ثم يجتهد في تفهم ذلك والوقوف على المراد به ثم يتشاغل بالعمل به فان كان من العمليات يتشاغل بتصديقه واعتقاد حقيقته، وإن كان من العمليات بذل وسعه في القيام به فعلاً وتركاً؛ فان وجد وقتاً زائداً على ذلك فلا بأس بأن يصرفه في الاشتغال بتعرف حكم ما سيقع على قصد العمل به أن لو وقع»^(٤)، وقال: «ولا مانع من أن يسأل عن حكم ما لم يعلمه لاحتمال أن يحتاج إليه فيما بعد»^(٥).

(١) جامع العلوم والحكم (١/٢٤٣).

(٢) انظر: الموطأ - كتاب الطهارة - باب الطهور للوضوء (ص ٢٢).

(٣) الفقيه والمتفقه (٢/١٠).

(٤) فتح الباري (١٣/٢٦٣).

(٥) فتح الباري (٢/٥٨٨).

ونتيجة لهذا السبب حفلت كتب الفقه بالكثير جداً من الفقه الفرضي؛ وقد أفاد منها العلماء في تنزيلها على الوقائع عند نزولها بالمكلفين والتخريج عليها في نظائرها التي توفر فيه شروط التخريج والإلحاق.

٧. التدريب على الاستنباط.

يجوز للعالم أن يفرض وقوع المسائل إذا كان بقصد تفقيهه وتعليم طلابه؛ وذلك لترسيخ القواعد وبناء الفروع عليها، وقد عقد الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى في كتابه "جامع بيان العلم وفضله" (١) باباً مطولاً بعنوان (باب حمد السؤال والإلحاق في طلب العلم، وذم من منع)، وساق فيه الأدلة الكثيرة في مدح السؤال للتفقه والاستفادة، والازدياد من العلم والمعرفة، واستهل الباب بقول الرسول ﷺ: «شفاء العي السؤال» (٢)، ثم أتبع ابن عبد البر الحديث السابق بقول عائشة رضي الله عنها: نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعن الحياء أن يتفقهن في الدين، وفي لفظ: لم يمنعن الحياء أن يسألن عن أمر دينهن (٣)، وقال ابن شهاب: العلم خزانة مفاتها المسألة (٤).

ولأجل تلك الحاجة فقد استعمله العلماء مع من يرتادهم من

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله (١/٨٧-٩٢).

(٢) وتام الحديث الذي رواه أبو داود في سننه بسنده إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشججه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات. فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله! ألا سألوا إذ لم يعلموا؟! فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده». سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود - كتاب الطهارة، باب المجدور يتيمم - (١/٣٦٦).

(٣) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/٨٧).

(٤) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/٨٧).

تلاميذهم لاستشارة قرائحهم، وتدريبهم على مسالك النظر، وتعليمهم سبل الاجتهاد، وقد ذكر البيهقي أنه بلغه عن أبي عبدالله الحلبي أنه أباح ذلك للمتفقهة الذين غرض العالم من جوابهم تنبيههم وإرشادهم إلى طريق النظر والإرشاد، لا ليعملوا^(١).

قال الإمام أبوبكر البيهقي رحمه الله: «وعلى هذا الوجه وضع الفقهاء مسائل المجتهدات، وأجروا بآرائهم فيها لما في ذلك من إرشاد المتفقهة، وتنبيههم على كيفية الاجتهاد»^(٢).

المطلب الثاني أنواع الفقه الفرضي

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تقدير وقوع المسائل.

المسألة الثانية: الفتوى في مسائل لم تقع.

لقد ترتب على أسباب الفقه الفرضي التي تناولناها آنفاً وجود نوعين من الفقه الفرضي وهذان النوعان هما:

النوع الأول: قيام المجتهد الفقيه بتقدير وقوع مسائل استعداداً لوقوعها في المستقبل ولاحتمال الحاجة إلى الحكم فيما بعد، والنوع الثاني: قيام المفتي الفقيه بالإجابة على أسئلة المستفتين في مسائل لم تنزل بالمستفتي، ولكنه يريد معرفة حكمها إذا وقعت به.

وسوف نتناول هذين النوعين من خلال المسألتين التاليتين.

(١) انظر: المدخل إلى السنن الكبرى (١/٢٢٦)، الآداب الشرعية (٢/٥٤).

(٢) انظر: المدخل إلى السنن الكبرى (١/٢٢٦).

المسألة الأولى: تقدير وقوع المسائل، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تقدير وقوع مسائل ممكنة.

من الوسائل التي انتهجها الفقهاء في الفقه الفرضي: تقدير وقوع مسائل يمكن وقوعها، وهذا النوع من الفقه تسامح أكثر العلماء في حكمه ونسبوه للجواز، ومنهم المقرري الذي نسب للمازري قوله: «تقدير خوارق العادات ليس من دأب الفقهاء - أي من عاداتهم - لما فيه من تضييع الزمان بما لا يعني أو غيره، أما الكلام عن المحقق من ذلك فقد سألت الصحابة رسول الله ﷺ عن اليوم الذي كسنته؛ أتجزئ فيه صلاة يوم؟ فقال: لا، اقدروا له قدره... وقد نزل الشافعي اجتماع عيد وكسوف»^(١).

وقال ابن القيم في حكم جواب المفتي عن سؤال المستفتي عن مسألة لم تقع: «وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحباب له الجواب بما يعلم، لاسيما إن كان السائل يتفقه بذلك، ويعتبر بها نظائرها، ويفرع عليها فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى»^(٢).

وأكثر مسائل الفقه الفرضي من هذا النوع، وقد حفلت به كتب الفقه الحنفي خاصة.

الفرع الثاني: تقدير مسائل نادرة ومستحيلة.

من الوسائل التي استعملها الفقهاء عند تدوين الفقه: فرض مسائل يندر وقوعها؛ بل قد يستحيل، وهذا النوع من الفرض

(١) القواعد للمقرري - القاعدة الثالثة والعشرين بعد المئتين (٢/٤٦٥ - ٤٦٦).

(٢) إعلام الموقعين (٤/١٧٠).

ذمه العلماء؛ يقول المقرئ: «قاعدة: يكره تكثير الفروض النادرة، والاشتغال عن حفظ نصوص الكتاب والسنة والتفقه فيهما بحفظ آراء الرجال والاستنباط منها والبناء عليها وبتدقيق المباحث وتقدير النوازل فالمهم مقدم، وما أضعف حجة من يرد القيامة وقد أنفق عمراً طويلاً في العلم فيسأل عما علم من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ فلا يوجد عنده أثارة من ذلك؛ بل يوجد من ضيع فرضاً كثيراً من فروض العين من العلم بإقباله على حفظ فروع اللعان والمأذون وسائر الأبواب النادرة الوقوع وتتبع سائر كتب الفقه مقتصراً من ذلك على القيل والقال معرضاً عن الدليل والاستدلال، بل الواجب الاشتغال بحفظ الكتاب والسنة وفهمها والتفقه فيهما والاعتناء بكل ما يتوقف عليه المقصود منها، فإذا عرضت نازلة عرضها على النصوص، فإن وجدها فيها فقد كفي أمرها، وإلا طلبها بالأصول المبنية هي عليها، فقد قيل: إن النازلة إذا نزلت أعين المفتي عليها»^(١).

وقال في قاعدة قبل هذه القاعدة: «قاعدة: قال المازري: تقدير خوارق العادات ليس من دأب الفقهاء - أي من عاداتهم - لما فيه من تضييع الزمان بما لا يعني أو غيره»^(٢).

ولعل معظم النهي الوارد في الفقه الفرضي - كما سيأتي في حكاية الخلاف في المسألة - يتجه لهذا النوع، قال ابن القيم في معرض كلامه عن جواب المفتي في مسألة لم تقع: «فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها»^(٣)، وعندما شرح ابن حجر: «دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم...» قال: «وينبغي أن

(١) القواعد - القاعدة الرابعة والعشرين بعد المتين (٢/ ٤٦٧).

(٢) القواعد للمقرئ - القاعدة الثالثة والعشرين بعد المتين (٢/ ٤٦٥).

(٣) إعلام الموقعين (٤/ ١٧٠).

يكون محل الكراهة للعالم إذا شغله ذلك عما هو أعم^(١) منه، وكان ينبغي تلخيص ما يكثر وقوعه مجرداً عما يندر ولا سيما في المختصرات ليسهل تناوله^(٢).

ومن هذا النوع المسائل التي فيها تعمق وتكلف وتعنت، فقد نهي عنها؛ قال البغوي: «المسألة وجهان؛ أحدهما: ما كان على وجه التبين والتعلم فيما يحتاج إليه من أمر الدين، فهو جائز مأمور به،... والوجه الآخر: ما كان على وجه التكلف، فهو مكروه»^(٣).

ولعل أكثر هذا النوع من الفقه الفرضي كان في القرن الثالث الهجري؛ قال الحجوي: «واعلم أن أهل المئة الثالثة قد أكثروا من فرض مسائل لا يتصور العقل السليم وقوعها؛ فأكثروا من التفريع - وهم أصحاب أبي حنيفة والشافعي ومالك - وغالبهم أهل المئة الثالثة، فبسبب ذلك ضخم علم الفقه واستغرقت الفروع النادرة الوقت عن النظر في الأصول»^(٤).

المسألة الثانية: الفتوى في مسائل لم تقع.

أدى اشتغال العلماء بأسئلة المستفتين والجواب عنها إلى وجود ثروة كبيرة من المسائل التي لم تقع بعد؛ ولكن منصب الإفتاء حتم على المفتي التسامح في الجواب عنها؛ لاحتمال تعرض المستفتي لها مستقبلاً، وقد توفر - نتيجة لذلك - مادة علمية شكلت مع فرض وتقدير وقوع المسائل أساساً للفقه الفرضي.

وقد كانت الفتوى في مسائل لم تقع سابقة في وجودها على فرض

(١) كذا في الفتح؛ ولعل الصواب: (أهم).

(٢) فتح الباري (١٣/٢٦٣).

(٣) شرح السنة للبغوي (١/٣١٠-٣١١). وانظر فتح الباري (١٣/٢٦٣).

(٤) الفكر السامي (٢/٤٢٣).

مسائل لم تقع، وكان ذلك قد بدأ في عهد النبي ﷺ؛ من أمثال قول الصحابة: «إنا لاقوا العدو غداً وليس معنا مدى، أفنذبح بالقصب؟»، وسؤالهم عن الأمراء الذين أخبر عنهم بعده، وعن طاعتهم وقتالهم، وسؤال حذيفة عن الفتن وما يصنع فيها»^(١)، وقول أحدهم لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ به؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته»^(٢)، وأورد الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه أن رجلاً قام إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت لو كان علينا أمراء يسألونا الحق ويمنعونا حقنا، فنقاتلهم؟ فقام الأشعث بن قيس، فقال: تسأل رسول الله ﷺ عن أمر لم يحدث بعد؟ فقال: لأسألنه حتى يمنعني، فقال: يا رسول الله أرأيت لو كان علينا أمراء يسألونا الحق ويمنعونا، أنقاتلهم؟ قال: «لا عليكم ما حملتم وعليهم ما حملوا»^(٣)، قال الخطيب: «وفي الآثار نظائر كثيرة لما ذكرناه»^(٤).

ثم تتابع الناس في هذا الباب ما بين مجيز ومجيب وممتنع ومانع للجواز، وقد ذكر الخطيب البغدادي طائفة من الآثار لكلا الطائفتين^(٥).

وبعد أن كثرت الأسئلة التي يظهر منها التكلف والتعمق والتعنت، والسؤال عن النوازل والأغلوطات - وهي صعاب المسائل وشدادها، أو دقيقتها، أو ما لا يحتاج إليه من كيف وكيف-^(٦) وتشقيق المولدات،

(١) جامع العلوم والحكم (١/٢٤٣).

(٢) انظر: الموطأ - كتاب الطهارة - باب الطهور للوضوء (ص ٢٢).

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/١٨).

(٤) الفقيه والمتفقه (٢/١٩).

(٥) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/١١-٣٥).

(٦) وهذه تفسيرات الأوزاعي وعيسى بن يونس، والخطيب البغدادي، انظر: الفقيه والمتفقه

(٢/٢٠-٢١)، جامع بيان العلم وفضله (٢/١٣٩)، حجة الله البالغة (١/٥٢٨-٥٢٩).

وحفظ العضلات، شدد العلماء في هذا الباب وكرهوا كثرة السؤالات، ومنهم من حرمها^(١).

قال الشاطبي - بعد أن ذكر بعض النقول من الكتاب والسنة وكلام السلف الصالح في ذم الإكثار من الأسئلة -: «والحاصل: أن كثرة السؤال ومتابعة المسائل بالأبحاث العقلية والاحتمالات النظرية مذموم، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ قد وعظوا في كثرة السؤال حتى امتنعوا منه، وكانوا يجيبون أن يجيء الأعراب فيسألوه حتى يسمعوا كلامه، ويحفظوا منه العلم...»^(٢).

وسوف يأتي بعض كلام العلماء ما بين مجيز ومانع في المبحث التالي المتعلق بالخلاف في المسألة.



(١) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٠-٢١)، التمهيد لابن عبد البر (١/ ٢٨٩)، جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٣٩)، إعلام الموقعين (١/ ٥٥)، (٤/ ١٧٠)، فتح الباري (١٣/ ٢٦٣)، حجة الله البالغة (١/ ٥٢٨-٥٢٩).

(٢) الموافقات (٤/ ٣١٧).

المبحث الثالث آراء العلماء في الفقه الفرضي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول تحقيق أقوال العلماء في المسألة

اختلف العلماء في جواز فرض المسائل والجواب عن أسئلة المستفتين فيما لم يقع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز فرض المسائل، والفتوى فيما لم يقع؛ والقائل بهذا القول جمهور سلف هذه الأمة - كما يدل عليه الآثار المنقولة عنهم في ذم الكلام فيما لم يقع، وذم السؤال بأرأيت ونحو ذلك - ومنهم: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وابنه عبدالله، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وأبي بن كعب، والشعبي، والشافعي^(١)، وأحمد بن حنبل^(٢)، والشاطبي^(٣)، وغيرهم^(٤).

(١) انظر: الأم (١٢٧/٥)، ونسب إليه في: المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (ص ٢١٠-٢١٤)، الآداب الشرعية (٥٣/٢).

(٢) انظر: الآداب الشرعية (٥٢/٢)، التحبير (٤١٠١/٨).

(٣) انظر: الموافقات (٣١٣/٤).

(٤) انظر: جامع بين العلم وفضله (١٣٩/٢) وما بعدها، الفقيه والمتفقه (١١/٢) وما بعدها، الجامع لأحكام القرآن (٢٣٣/٨)، الآداب الشرعية (٥٢/٢ - ٥٦)، التحبير (٤١٠٠/٨)، شرح المحلي على جمع الجوامع - مع حاشية البناني (٢٠٥/٢)، وحاشية العطار (٢٤٥/٢).

قال ابن الصلاح: «وإذا سأل العامي عن مسألة لم تقع لم تجب مجابته»^(١)، وقد اختلف في المراد بعدم وجوب مجابته؛ فقائل بأنه مستحب غير واجب، وقائل بأنه مكروه؛ قال ابن حمدان: «إذا سأل عامي عن مسألة لم تقع لم تجب إجابته لكن تستحب، وقيل: يكره؛ لأن بعض السلف كان لا يتكلم فيما لم يقع»^(٢)، وقد حكى ابن القيم الكراهة قولاً في المسألة^(٣).

وسنذكر هنا طائفة من المأثور عن الصحابة وسلف الأمة في ذم السؤال عما لم يقع:

- فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه خرج على الناس فقال: «أخرج عليكم أن تسألونا عما لم يكن، فإن لنا فيما كان شغلاً»^(٤).
- عن ابن عمر، قال: «لا تسألوا عما لم يكن، فإني سمعت عمر يلعن السائل عما لم يكن»^(٥).
- وكان زيد بن ثابت إذا سئل عن الشيء، يقول: «كان هذا؟» فإن قالوا: لا، قال: «دعوه حتى يكون»^(٦).
- عن مسروق، قال: سألت أبي بن كعب عن شيء، فقال: أكان بعد؟ قلت: لا، قال: «فأجئنا - أي: أرحنا - حتى يكون، فإذا كان اجتهدنا لك رأينا»^(٧).

(١) أدب المفتي والمستفتي (ص ١٠٩).

(٢) انظر: صفة الفتوى (ص ٣٠).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ١٧٠)، وانظر كذلك: ذخري المحتوي من آداب المفتي (ص ١١٧).

(٤) انظر: سنن الدارمي (١/ ٦٣)، الفقيه والمتفقه (٢/ ١٢)، جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٤١)، الموافقات (٤/ ٣١٦).

(٥) انظر: سنن الدارمي (١/ ٦٢)، الفقيه والمتفقه (٢/ ١٢)، جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٤٣)، الآداب الشرعية (٢/ ٥٣)، إعلام الموقعين (١/ ٥٥)، التحبير (٨/ ٤١٠١).

(٦) انظر: سنن الدارمي (١/ ٦٢)، الفقيه والمتفقه (٢/ ١٣)، جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٤٣-١٤٤).

(٧) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٥٨)، الفقيه والمتفقه (٢/ ١٤)، الآداب الشرعية (٢/ ٥٤).

- سئل عمار عن مسألة، فقال: «هل كان هذا بعد؟» قالوا: لا، قال: «فدعونا حتى يكون، فإذا كان تجشمناه لكم»^(١).
- عن موسى بن علي، أنه سأل ابن شهاب عن شيء، فقال ابن شهاب: «ما سمعت فيه بشيء وما نزل بنا»، فقلت: إنه قد نزل ببعض إخوانك، فقال: «ما سمعت فيه بشيء وما نزل بنا، وما أنا بقائل فيه شيئاً»^(٢).
- وعن مالك بن أنس أنه قال: «أدركت هذه البلدة وإنهم ليكرهون هذا الإكثار الذي فيه اليوم» يريد المسائل^(٣).
- وعن الشعبي قال: «ما كلمة أبغض إليّ من رأيت»^(٤)، وقال: «احفظ عني ثلاثاً لها شأن: إذا سألت عن مسألة فأجبت فيها؛ فلا تتبع مسألتك: رأيت؛ فإن الله يقول في كتابه: ﴿أَرَأَيْتَ مَنْ أَخَذَ إِلَهَهُ هَوْنَهُ﴾ حتى فرغ من الآية... الأثر»^(٥).

فهذه بعض الآثار عن سلف الأمة في ذم السؤال عما لم يقع، ونظيره: فرض مسائل لم تقع بعد، والمأثور عن سلف الأمة كثير في هذا الباب، ويمكن مطالعته في مظانه من المصنفات^(٦).

وقد اختلف في المراد بعدم الجواز؛ وهل هو الكراهة أم التحريم،

(١) انظر: الفقيه والمتفقه (١٥/٢).

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه (١٥/٢)، جامع بيان العلم وفضله (١٦٥/٢).

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه (١٥/٢)، جامع بيان العلم وفضله (١٤٣/٢)، الموافقات (٣١٦/٤).

(٤) جامع بيان العلم وفضله (ص ١٤٦)، الموافقات (٣١٧/٤).

(٥) جامع بيان العلم وفضله (ص ١٤٧)، الموافقات (٣١٧/٤).

(٦) ومنها: المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (ص ٢١٥ وما بعدها)، سنن الدارمي (١/٦٢-٦٥)، جامع بين العلم وفضله (٢/١٣٩ وما بعدها)، الفقيه والمتفقه (٢/١١ وما بعدها)، الجامع لأحكام القرآن (٨/٢٣٣)، إعلام الموقعين (١/٥٥-٥٧)، الآداب الشرعية (٢/٥٢-٥٦)،

فاعتبر بعضهم القول بعدم الجواز هو قول بالكرهه لا التحريم؛ ومنهم: البيهقي الذي عقد باباً قال فيه: «باب من كره المسألة عما لم يكن ولم ينزل به وحي... وجاء فيه: وقد كره بعض السلف للعوام المسألة عما لم يكن، ولم ينص به كتاب ولا سنة ولا إجماع، ولا أثر، ليعملوا عليه إذا وقع، وكرهوا للمسؤول الاجتهاد فيه قبل أن يقع، لأن الاجتهاد إنما أبيض للضرورة، ولا ضرورة قبل الواقعة، فينظر اجتهادهم عند الواقعة، فلا يغنيهم ما مضى من الاجتهاد»^(١).

وممن حمل القول بعدم الجواز على الكراهة: ابن مفلح الذي عقد فصلاً قال فيه: فصل في كراهة السؤال عن الغرائب وعما لا ينتفع ولا يعمل به وما لم يكن...، ثم نقل عن الشافعي كراهة السؤال عن الشيء قبل وقوعه^(٢).

وحمل بعض العلماء القول بعدم الجواز على التحريم؛ وهذا ما يدل عليه كلام ابن العربي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَكَايُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن بُدَّ لَكُمْ تَسْؤُلُهُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]؛ حيث قال: «اعتقد قوم من الغافلين^(٣) تحريم أسئلة النوازل حتى تقع تعلقاً بهذه الآية»^(٤)؛ فنص على أن القائلين بعدم جواز الكلام في المسائل قبل وقوعها يذهبون إلى التحريم.

القول الثاني: جواز فرض المسائل والجواب عن أسئلة السائل التي

(١) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (ص ٢٢٣).

(٢) انظر: الآداب الشرعية (٢/ ٥٢-٥٣).

(٣) تعقب القرطبي وصف ابن العربي المخالفين بـ الغافلين؛ بأنه قبيح؛ فقال: «قوله: اعتقد قوم من الغافلين فيه قبح، وإنما كان الأولى به أن يقول: ذهب قوم إلى تحريم أسئلة النوازل، لكنه جرى على عادته، وإنما قلنا كان أولى به، لأنه قد كان قوم من السلف يكرهها». الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٢٣٣).

(٤) أحكام القرآن (٢/ ٦٩٣).

لم تقع، وقد نسبه الحجوي للجمهور^(١)، وذكره ابن القيم قولاً لبعض السلف^(٢)، ونسبه ابن رجب لفقهاء أهل الرأي^(٣)، بل ذكر الشوكاني أنه من الاجتهاد المندوب؛ فقد قال إن الاجتهاد على ثلاثة أضرب وأن الثالث منها: ما يجتهد فيه العالم من غير النوازل يسبق إلى معرفة حكمه قبل نزوله^(٤).

ومن قال بجوازه: المزني - تلميذ الشافعي - وقد نسب القول له بذلك: الخطيب البغدادي، ونقل عنه قوله: «يقال لمن أنكر السؤال في البحث عما لم يكن لم أنكرتم ذلك؟ فإن قالوا: لأن رسول الله ﷺ كره المسألة، قيل: وكذلك كرهها بعد أن كانت ترفع إليه لما كره من افتراض الله الفرائض بمساءلته وثقلها على أمته لرافته بها وشفقته عليها، فقد ارتفع ذلك برفع رسول الله ﷺ^(٥) فلا فرض بعده يحدث أبداً وإن قالوا: لأن عمر أنكر السؤال عما لم يكن، قيل: فقد يحتمل إنكاره ذلك على وجه التعنت والمغالطة، لا على التفقه، والفائدة...»^(٦) وكلام الجصاص^(٧)، وابن العربي^(٨)، يدل على اختيارهما لهذا القول.

(١) انظر: الفكر السامي (٢/ ٤٢٠).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ١٧٠).

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٢٤٨).

(٤) انظر: إرشاد الفحول (ص ٢٥٣).

(٥) الأولى التعبير بلفظ توفاه الله عز وجل أو: بلفظ مات؛ لأن هذا لفظ القرآن، قال تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ وقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾، وأما الرفع فكان في حق عيسى عليه السلام؛ قال تعالى: ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْنَا﴾.

(٦) الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٠).

(٧) انظر: أحكام القرآن (٢/ ٦٠٧).

(٨) انظر: أحكام القرآن (٢/ ٦٩٣).

قال الجصاص: «وإنما أنكر هذا قوم حشو جهال^(١) قد حملوا أشياء من الأخبار لا علم لهم بمعانيها وأحكامها فعجزوا عن الكلام فيها واستنباط فقهاها وقد قال النبي ﷺ رب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، وهذه الطائفة المنكرة لذلك كمن قال تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفاراً»^(٢).

وقال ابن العربي: «اعتقد قوم من الغافلين تحريم أسئلة النوازل حتى تقع»^(٣)، فنسب المانع لفرض المسائل بالغفلة، فدل ذلك على اختياره الجواز.

القول الثالث: القول بالتفصيل؛ ثم اختلفوا في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: أن المسائل التي يتم فيها الفرض أو السؤال؛ إن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لم يستحب الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد جاز الكلام فيها، وهذا اختيار ابن القيم^(٤).

قال ابن القيم: «والحق التفصيل: فإن كان في المسألة نص من كتاب الله أو سنة عن رسول الله ﷺ أو أثر عن الصحابة، لم يكره الكلام فيها، وإن لم يكن فيها نص ولا أثر؛ فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع؛ لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد ومرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت؛ استحب له الجواب بما يعلم لا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر

(١) لاشك أن في هذه الكلمة تجاوز عظيم فإن القائل بذلك بعض الصحابة والسلف الصالح؛ ولكن يحمل كلام الجصاص على أن المراد بهذه العبارة من منع فرض المسائل مطلقاً، وهذا ما لم يقل به الصحابة وبقية المانعين كما سيأتي توجيه أقوالهم.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٦٠٧).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢/٦٩٣).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٤/١٧٠).

بها نظائرهما ويفرع عليها؛ فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى»^(١).

الرأي الثاني: أن فرض المسائل والجواب عن الأسئلة إن كان على سبيل الاشتغال بحفظ العضلات والأغلوطات، والتعنت والتكلف لم يجز لا قليله ولا كثيره، وإن كان على سبيل التعلم والتفقه ونفي الجهل جاز ذلك بل هو مأمور به، وهذا اختيار البغوي^(٢)، وابن عبد البر^(٣)، والخطيب البغدادي^(٤)، والقرافي^(٥).

قال ابن عبد البر: «وقد كان رسول الله ﷺ يكره كثرة المسائل ويعيبها والانفكاك عندي من هذا المعنى والانفصال من هذا السؤال والإدخال أن السؤال اليوم لا يخاف منه أن ينزل تحريم ولا تحليل من أجله فمن سأل مستفهما راغبا في العلم ونفي الجهل عن نفسه باحثا عن معنى يجب الوقوف في الديانة عليه فلا بأس به فشفاء العي السؤال ومن سأل معنتاً غير متفقه ولا متعلم فهذا لا يحل قليل سؤاله ولا كثيره»^(٦).

وقال القرافي: «وينبغي للمفتي: إذا جاءته فتيا في شأن رسول الله ﷺ، أو فيما يتعلق بالربوبية، يسأل فيها عن أمور لا تصلح لذلك السائل، لكونه من العوام الجلف، أو يسأل عن العضلات ودقائق أصول الديانات، ومتشابه الآيات والأمور التي لا يخوض فيها إلا كبار العلماء، ويعلم أن الباعث له على ذلك إنما هو الفراغ والفضول، والتصدي لما لا

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٧٠).

(٢) انظر: شرح السنة (١/ ٣١٠)، وانظر كذلك: فتح الباري (١٣/ ٢٦٣).

(٣) انظر: التمهيد (٢١/ ٢٩٢)، جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٣٩).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٢٣٤).

(٥) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص ٢٦٤).

(٦) التمهيد (٢١/ ٢٩٢).

يصلح له: فلا يجيبه أصلاً، ويظهر له الإنكار على مثل هذا، ويقول له: اشتغل بما يعينك من السؤال عن صلواتك وأمور معاملاتك، ولا تخض فيما عساه يهلكك لعدم استعدادك له. وإن كان الباعث له شبهة عرضت له: فينبغي أن يقبل عليه، ويتلطف به في إزالتها عنه، بما يصل إليه عقله، فهداية الخلق فرضٌ على من سئل^(١).

المطلب الثاني

أدلة الأقوال والمناقشات والترجيح

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أدلة الأقوال ومناقشتها.

أولاً: أدلة القول الأول.

استدل أصحاب القول الأول -القائلين بعدم جواز فرض المسائل- بأدلة مختلفة؛ ومنها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُونَ عَنْ أَسْيَاءِ﴾ إن بُدِّلكم قَسُوكُمْ ﴿[المائدة: ١٠١]﴾، فمنهى سبحانه عن السؤال عن الأشياء -ومنها ما في المستقبل- فدل ذلك على النهي عن فرض المسائل^(٢).

وقد رجح ابن المنير نزول هذه الآية في النهي عن كثرة المسائل عما كان وعما لم يكن^(٣).

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص ٢٦٤-٢٦٦).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٢٢٩)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٦٠٤)، الآداب الشرعية (٢/ ٥٣)، التحبير (٨/ ٤١٠٢)، التحرير والتنوير (٤/ ٦٥)، الفكر السامي (٢/ ٤١٩).

(٣) انظر: فتح الباري (٨/ ٢٨٢).

وقد جاء في سبب نزول هذه الآية أن النبي ﷺ قام يوماً وهو يعرف في وجهه الغضب؛ فذكر الساعة وذكر قبلها أموراً عظيماً، ثم قال: «من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل عنه؛ فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا»، قال: فأكثر الناس من البكاء حين سمعوا ذلك، وأكثر رسول الله ﷺ أن يقول: «سلوني»، فقام إليه رجل فقال: أين أنا؟ فقال: في النار، فقام عبدالله بن حذافة السهمي؛ فقال: من أبي؟ فقال: «أبوك حذافة»، فلما أكثر أن يقول: «سلوني»؛ برك عمر ابن الخطاب على ركبتيه فقال: يا رسول الله! رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبيناً. قال: فسكت رسول الله ﷺ حين قال عمر ذلك^(١).

قال الشاطبي: «ظاهر هذا المساق يقتضي أنه إنما قال: «سلوني» في معرض الغضب، تنكيلاً بهم في السؤال حتى يروا عاقبة ذلك؛ ولأجل ذلك ورد في الآية قوله: ﴿إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]^(٢).

وقد نوقش الاستدلال بهذه الآية بما يأتي:

١. أن السؤال المنهي عنه إنما كان فيما تقع المساءة في جوابه، ولا مساءة في جواب نوازل الوقت، فافترقا، ولذلك شرط سبحانه وتعالى للنهي شرطاً؛ وهو: ﴿إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ فمفهومه: إن لم تكن مساءة في إبدائها فلا نهي^(٣).

(١) أخرجه الشيخان، انظر: صحيح البخاري - مع فتح الباري - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه - ١٣/ ٢٦٤، صحيح مسلم - بشرح النووي - كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه (١٥/ ٩٢). وانظر كذلك: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٢٢٩ - ٢٣٠)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٦٠٤ - ٦٠٥)، التحرير والتنوير (٤/ ٦٥)، الموافقات للشاطبي (٤/ ٣١٥)، جامع العلوم والحكم (١/ ٢٣٩).

(٢) الموافقات (٤/ ٣١٥).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٦٩٣)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٢٣٣)، فتح الباري (١٣/ ٢٦٦)، الفكر السامي (٢/ ٤٢١).

٢. أن المسألة المنهي عنها ما كان من الأشياء التي أخفاها الله وهم غير محتاجين إليها؛ قال الجصاص: «ليس في الآية دلالة على حظر المسألة عن أحكام الحوادث؛ لأنه إنما قصد بها إلى النهي عن المسألة عن أشياء أخفاها الله تعالى عنهم واستأثر بعلمها وهم غير محتاجين إليها بل عليهم فيها ضرر إن أبدت لهم؛ كحقائق الأنساب؛ لأنه قال الولد للفراش، فلما سأله عبدالله بن حذافة عن حقيقة خلقه من ماء من هو دون ما حكم الله تعالى به من نسبه إلى الفراش نهاه الله عن ذلك، وكذلك الرجل الذي قال أين أنا لم يكن به حاجة إلى كشف عيبه في كونه من أهل النار وكسؤال آيات الأنبياء وفي فحوى الآية دلالة على أن الحظر تعلق بها وصفنا»^(١).

٣. أن السؤال المنهي عنه في الآية: سؤال السخرية والاستهزاء الذي كان يحصل من المنافقين؛ ويدل على ذلك ما جاء في صحيح البخاري عن ابن عباس قال: كان قوم - أي من المنافقين - يسألون رسول الله استهزاءً؛ فيقول الرجل تضل ناقته: أين ناقتي؟ ويقول الرجل: من أبي؟ ويقول المسافر: ماذا ألقى في سفري؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]^(٢).

الدليل الثاني: ما ورد عن النبي ﷺ من ذم السؤال عما لم يكن؛ ومن ذلك:

(١) انظر: أحكام القرآن (٢/٦٠٦).

(٢) صحيح البخاري - مع فتح الباري - كتاب التفسير، باب ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ...﴾ (٨/٢٨٠)، وانظر: جامع الأصول (٢/١٢٥).

وانظر كذلك: جامع العلوم والحكم (١/٢٣٩)، فتح الباري (٨/٢٨٢)، التحرير والتنوير (٤/٦٥).

١. عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «دعوني ما تركتكم، فإنه إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فما أمرتكم به من أمر فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فانتهوا»^(١).

٢. ما ورد في قصة اللعان عن سهل بن سعد الساعدي أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: يا عاصم؛ رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقلته فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك، فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ... الحديث^(٢).

٣. عن المغيرة بن شعبة قال: قال النبي ﷺ: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»^(٣).

فقد دلت هذه الأحاديث على النهي عن السؤال عما لم يكن وقد تعلق بها من منع من الكلام في الحوادث قبل نزولها^(٤).

(١) صحيح البخاري - مع فتح الباري - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن الرسول (٢٥١/١٣)، صحيح مسلم بشرح النووي - كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٨٥/٩)، الفقيه والمتفقه (١١/٢).

(٢) صحيح البخاري - مع فتح الباري - كتاب الطلاق، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان (٤٤٦/٩)، شرح النووي على مسلم - كتاب اللعان (١٠١/١٠)، الفقيه والمتفقه (١١/٢).

(٣) صحيح البخاري - مع فتح الباري - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال... (٢٦٤/١٣)، صحيح مسلم - بشرح النووي - كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة... (١٢/١٠-١٢)، جامع الأصول لابن الأثير (٧٢٢/١١).

(٤) انظر: الفقيه والمتفقه (١٦/٢).

وقد نوقشت هذه الأدلة الصحيحة بمناقشات منها:

١. أن كراهية الرسول ﷺ المسائل إنما كان ذلك إشفافاً على أمته ورأفة بها، وتحنناً عليها، وتخوفاً أن يحرم الله عند سؤال سائل أمراً كان مباحاً قبل سؤاله عنه، فيكون السؤال سبباً في حظر ما كان للأمة منفعة في إباحته، وربما كان في المسألة تضييق وكان النبي ﷺ يحب التيسير على أمته وشواهد ذلك كثيرة؛ فتدخل بذلك المشقة عليهم والإضرار بهم، ولهذا قال النبي ﷺ: «إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم حرمات فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان رحمة لكم، فلا تبحثوا عنها»^(١)، وقال رسول الله ﷺ: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً رجل سأل عما لم يحرم فحرم من أجل مسألته»^(٢)، وهذا المعنى قد ارتفع بموت رسول الله ﷺ، واستقرت أحكام الشريعة، فلا حاطر ولا مبيح بعده^(٣).

وقال ابن عبد البر: «وقد كان رسول الله ﷺ يكره كثرة المسائل ويعيبها، والانفكاك عندي من هذا المعنى والانفصال من هذا السؤال والإدخال أن السؤال اليوم لا يخاف منه أن ينزل تحريم ولا تحليل من أجله فمن سأل مستفهما راغباً في العلم ونفي

(١) انظر: سنن البيهقي (١٢/١٠)، سنن الدارقطني (٤/١٨٣-١٨٤)، وقد حسن النووي هذا الحديث في الأربعين النووية، انظرها مع شرحها: جامع العلوم والحكم، وانظر: الفقيه والمتفقه (١٦/٢).

(٢) انظر: صحيح البخاري - مع فتح الباري - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال... (١٣/٢٦٤)، صحيح مسلم بشرح النووي - كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ... (١٤/٩٠)، الفقيه والمتفقه (١٦/٢).

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/١٦-١٧)، جامع العلوم والحكم (١/٤٣)، شرح النووي على مسلم (١٥/٨٩)، فتح الباري (٩/٤٤٩)، (١٠/٤٠٧)، (١٣/٢٦٦)، الفكر السامي (٢٢/٤٢٢).

الجهل عن نفسه باحثاً عن معنى يجب الوقوف في الديانة عليه فلا بأس به فشفاء العي السؤال ومن سأل معتتاً غير متفقه ولا متعلم فهذا لا يحل قليل سؤاله ولا كثيرة»^(١).

٢. أن سبب النهي عن السؤال في عهد النبي ﷺ عدم الحاجة للسؤال لأن النبي ﷺ سيبيته لهم ابتداءً من غير سؤال؛ قال ابن رجب بعد ذكر السبب السابق: «ولكن ليس هذا وحده هو سبب كراهة المسائل، بل له سبب آخر، وهو الذي أشار إليه ابن عباس في كلامه الذي ذكرنا بقوله: «ولكن انتظروا، فإذا نزل القرآن، فإنكم لا تسألون عن شيء إلا وجدتم تبيانه»، ومعنى هذا: أن جميع ما يحتاج إليه المسلمون في دينهم لا بد أن يبينه الله في كتابه العزيز، ويبلغ ذلك رسوله عنه، فلا حاجة بعد هذا لأحد في السؤال، فإن الله تعالى أعلم بمصالح عباده منهم، فما كان فيه هدايتهم ونفعهم، فإن الله لا بد أن يبينه لهم ابتداءً من غير سؤال، كما قال: ﴿يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ [النساء: ١٧٦]، وحينئذ فلا حاجة إلى السؤال عن شيء، ولا سيما قبل وقوعه والحاجة إليه، وإنما الحاجة المهمة إلى فهم ما أخبر الله به ورسوله، ثم اتباع ذلك والعمل به، وقد كان النبي ﷺ يسأل عن المسائل، فيحيل على القرآن، كما سأله عمر عن الكلاله، فقال: «يكفيك آية الصيف»^{(٢) (٣)}.

(١) التمهيد (٢١/٢٩٢).

(٢) المراد بقوله: آية الصيف؛ أي أنها نزلت في الصيف وهي التي نزلت في آخر النساء؛ قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾، والحديث في: صحيح مسلم - بشرح النووي - كتاب الفرائض، باب ميراث الكلاله (١١/٤٨)، وسنن ابن ماجه - كتاب الفرائض، باب الكلاله (٤/٢٨٨)،

(٣) جامع العلوم والحكم (١/٢٤٣-٢٤٤).

٣. أن المراد: كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها لاسيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو مسلمة، أو إشاعة فاحشة أو شناعة على مسلم أو مسلمة، قال العلماء: «أما إذا كانت المسائل مما يحتاج إليه في أمور الدين وقد وقع فلا كراهة فيها»، وليس هو المراد في كراهة المسائل وعييها، وقد كان المسلمون يسألون رسول الله ﷺ عن الأحكام الواقعة فيجيبهم ولا يكرهها، وقد كان سؤال عاصم في قضية اللعان عن قصة لم تقع بعد ولم يحتاج إليها، وفيها شناعة على المسلمين والمسلمات، وتسليط اليهود والمنافقين ونحوهم على الكلام في أعراض المسلمين وفي الإسلام ولذلك كرهها النبي ﷺ، ذكره النووي^(١).

٤. أن المراد بكثرة السؤال المنهي عنه في حديث «وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال» التكثر في السؤال من المسائل الفقهية تنطعاً وتكلفاً فيما لم ينزل، والأغلوطات وتشقيق المولدات وسؤال التعنت، وقد كان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلف، ويقولون: إذا نزلت النازلة وفق المسؤول لها، وهذا قول أكثر العلماء كما قال ابن عبد البر^(٢)، والقرطبي^(٣). قال البغوي: «المسألة وجهان؛ أحدهما: ما كان على وجه التبين والتعلم فيما يحتاج إليه من أمر الدين، فهو جائز مأمور به،... والوجه الآخر: ما كان على وجه التكلف، فهو مكروه»^(٤).

(١) انظر: شرح النووي على مسلم - كتاب اللعان (١٠٢/١٠)، وانظر كذلك: فتح الباري (٤٤٩-٤٥٠).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢١/٢٨٩)، فتح الباري (٣/٣٣٩)، (٣٤٢)، (١٣/٢٦٠)، (٢٦٥).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/٢٣٢)، وانظر: فتح الباري (١٣/٢٧٠).

(٤) شرح السنة للبغوي (١/٣١٠-٣١١). وانظر فتح الباري (١٣/٢٦٣).

٥. أنه قد يكون المراد بكثرة السؤال هو: سؤال المال والحوائج والإلحاح فيه على المخلوقين إلحاحاً واستكثاراً؛ ويدل على ذلك العطف عليه بقوله: وإضاعة المال، وبما رواه المغيرة بن شعبة وعمار بن ياسر عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال ومنع وهات ووأد البنات وعقوق الأمهات» قالوا: فقولوا: ومنع وهات؛ هو من باب السؤال والمنع في المال لا في العلم، قالوا فكذلك نهيه عن كثرة السؤال^(١).

وقد نقل ابن عبد البر عن الإمام مالك قوله: «أما نهى رسول الله عن كثرة السؤال فلا أدري أهو الذي أنهاكم عنه من كثرة المسائل فقد كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها أم هو مسألة الناس»^(٢).

وفي سماع أشهب: سئل مالك عن قول رسول الله ﷺ: «أنهاكم عن قيل وقال وكثرة السؤال» فقال: أما كثرة السؤال؛ فلا أدري أهو ما أنتم فيه مما أنهاكم عنه من كثرة السؤال؛ فقد كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، وقال الله عز وجل: ﴿لَا تَسْأَلُونَ عَنْ أَسْيَاءِ إِنْ بُدِّدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾، فلا أدري أهو هذا، أم السؤال في مسألة الناس في الاستعطاء^(٣).

٦. أن المراد بكثرة السؤال: أن يكثر من السؤال عما لا يعنيه من أحوال الناس، وأحداث الزمان أو كثرة سؤال إنسان بعينه عن تفاصيل حاله بحيث يؤدي ذلك إلى كشف عوراتهم، والإطلاع على مساوئهم، فإن ذلك مما يكره المسؤول غالباً^(٤).

(١) انظر: التمهيد (٢١/ ٢٩١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٢٣٢).

(٢) التمهيد (٢١/ ٢٩٠).

(٣) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٤٠-١٤١)، إعلام الموقعين (١/ ٥٦).

(٤) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ١٦٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٢٣٢)، فتح الباري (١٠/ ٤٠٧).

٧. أن المراد بالكرهية في حديث النهي عن كثرة السؤال: كراهة السؤال عن المسائل إذا كان ذلك على سبيل الإكثار في السؤال، وليس المراد السؤال عما لم يقع، قال ابن عبد البر: «الظاهر في لفظ هذا الحديث كراهة السؤال عن المسائل إذا كان ذلك على الإكثار لا على الحاجة عند نزول النازلة لأن السؤال في مسألة الناس إذا لم يجز فليس ينهى عن كثرته دون قلته بل الآثار في ذلك آثار عموم لا تفرق بين القلة والكثرة لمن كره له ذلك»^(١).

هذه الاحتمالات التي حمل عليها النهي عن السؤال عما لم يقع؛ وقد قال القرطبي - بعد أن ذكر الاحتمالات التي حمل عليها النهي عن كثرة السؤال الوارد في حديث المغيرة بن شعبة -: «قلت: والوجه حمل الحديث على عمومته، فيتناول جميع تلك الوجوه كلها»^(٢).

الدليل الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض، كلهن في القرآن، منهن ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وشبهه، ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم^(٣).

قال ابن عبد البر: «ليس في الحديث من الثلاث عشرة مسألة إلا ثلاث»^(٤).

(١) التمهيد (٢١ / ٢٩٠).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥ / ١٦٤)، وانظر كذلك: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨ / ٢٣٣).

(٣) انظر: مسند الدارمي (١ / ٢٤٤)، جامع بيان العلم وفضله (٢ / ١٤١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨ / ٢٣٤)، الآداب الشرعية (٢ / ٥٣)، إعلام الموقعين (١ / ٥٦)، جامع العلوم والحكم (١ / ٢٤٢-٢٤٣).

(٤) جامع بيان العلم وفضله (٢ / ١٤١-١٤٢).

ويمكن مناقشة هذا الأثر من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن الصحابة لم يكونوا يسألون عن الوقائع قبل وقوعها، بل قد كان أصحاب النبي ﷺ أحياناً يسألونه عن حكم حوادث قبل وقوعها، لكن للعمل بها عند وقوعها، كما قالوا له: إنا لاقوا العدو غدًا، وليس معنا مدى، أفندبح بالقصب؟ وسأله عن الأمراء الذين أخبر عنهم بعده، وعن طاعتهم وقتالهم، وسأله حذيفة عن الفتن، وما يصنع فيها^(١).

الوجه الثاني: أن المراد بهذا الأثر المسائل التي سأها الصحابة مما ورد ذكره في القرآن، وليس الغرض حصر جميع المسائل التي سأها الصحابة للنبي ﷺ؛ فقد سأله عن مسائل كثيرة جداً، قال ابن القيم: «قلت: ومراد ابن عباس بقوله: ما سأله إلا عن ثلاث عشرة مسألة؛ المسائل التي حكاها الله في القرآن عنهم، وإلا فالمسائل التي سأله عنها وبين لهم أحكامه بالسنة لا تكاد تحصى، ولكن إنما كانوا يسألونه عما ينفعهم من الوقائع، ولم يكونوا يسألونه عن المقدرات والأغلوطات وعضل المسائل، ولم يكونوا يشتغلون بتفريع المسائل وتوليدها؛ بل كانت همهم مقصورة على تنفيذ ما أمرهم به، فإذا وقع بهم أمر سألوا عنه فأجابهم، وقد قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُونَ عَنْ شَيْءٍ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ تُبَدِّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (١٠١) قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴿١٠٢﴾» [المائدة: ١٠١-١٠٢]^(٢).

الوجه الثالث: أن هذا الأثر معارض بما يدل على جواز السؤال في عهد النبي ﷺ من لدن أهل البوادي والأعراب فعن أنس بن مالك

(١) انظر: جامع العلوم والحكم (١/٢٤٣).

(٢) إعلام الموقعين (١/٥٦-٥٧).

قال: «نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع...»^(١)، فلو كان السؤال ممنوعاً لمنع منه الجميع^(٢).

الدليل الرابع: الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين في ذم السؤال عما لم يقع، وفرض المسائل فيه، وتلك الآثار تفيد بجملتها النهي عن الكلام حول ما لم يكن، ويعضد بعضها بعضاً، وإن كانت بعض أفرادها لا تخلو من مقال من جهة السند، وقد سبق ذكر بعض منها عند تحرير القول الأول في المسألة وذكر بعض القائلين به.

وقد نوقشت تلك الآثار بمناقشات تفصيلية وإجمالية، وأنا أجملها فيما يأتي طلباً للاختصار:

فأما ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه خرج على الناس فقال: «أخرج عليكم أن تسألونا عما لم يكن، فإن لنا فيما كان شغلاً».

وما روي عن ابنه من قوله: «لا تسألوا عما لم يكن، فإني سمعت عمر يلعن السائل عما لم يكن».

فيحتمل أن يكون قصد به السؤال على سبيل التعنت والمغالطة، لا على سبيل التفقه وابتغاء الفائدة، ولهذا ضرب صبيغ بن عسل ونفاه، وحرمه رزقه وعطاءه، لما سأل عن حروف من مشكل القرآن، فخشي عمر أن يكون قصد بمسألته ضعفاء المسلمين في العلم، ليوقع في قلوبهم التشكيك والتضليل بتحريف القرآن عن نهج التنزيل، وصرفه عن صواب القول فيه إلى فاسد التأويل، ومثل هذا قد ورد عن رسول الله ﷺ النهي عنه والذم لفاعله فقد ورد النهي عن الأغلوطات؛ قال

(١) انظر: صحيح مسلم مع شرحه للنووي، كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام (١٥٠/١)، وانظر كذلك: جامع العلوم والحكم (٢٤٢/١).

(٢) انظر: فتح الباري (٢٦٦/١٣).

الأوزاعي: شداد المسائل، وقيل دقيقتها، وقيل ما لا يحتاج إليه من كيف وكيف^(١).

ثم إنه معارض بما روي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وغيرهما من الصحابة أنهم تكملوا في أحكام الحوادث قبل نزولها، وتناظروا في علم الفرائض والمواريث، وتبعهم على هذه السبيل التابعون، ومن بعدهم من فقهاء الأمصار، فكان ذلك إجماعاً منهم على أنه جائز غير مكروه ومباح غير محظور^(٢).

وأما ما ورد عن زيد بن ثابت إذا سئل عن شيء، يقول: «كان هذا؟» فإن قالوا: لا، قال: «دعوه حتى يكون».

وعن مسروق، قال: سألت أبي بن كعب عن شيء، فقال: أكان بعد؟ قلت: لا، قال: «فأجئنا - أي: أرحنا - حتى يكون، فإذا كان اجتهدنا لك رأينا».

وما نقل عمار بن ياسر رضي الله عنه عندما سئل عن مسألة، فقال: «هل كان هذا بعد؟» قالوا: لا، قال: «فدعونا حتى يكون، فإذا كان تجشمناه لكم»، فإن هذه الآثار محمولة على أنهم توقوا القول برأيهم خوفاً من الزلزل، وهيبة لما في الاجتهاد من الخطر، ورأوا أن لهم عن ذلك مندوحة فيما لم يحدث من النوازل، وأن كلامهم فيها إذا حدثت تدعوا إليه الحاجة، فيوفق الله في تلك الحال من قصد إصابة الحق، وقد روي عن معاذ بن جبل أنه قال: «أيها الناس، لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فيذهب بكم ها هنا وها هنا، فإنكم إن لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله، لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سدد، أو قال وفق» وهذا فعل أهل الورع والمشفقين على دينهم، ولأجل ما ذكرناه كان خلق من

(١) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/١٩-٢١).

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/٢٢).

الصحابة والتابعين إذا سئل أحدهم عن حكم حادثة حاد عن الجواب وأحال على غيره، وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: «أدركت مئة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول» ونحو ذلك من الآثار التي نقلت عن أصحاب رسول الله ﷺ وتابعيهم من تهيب الفتوى^(١).

وأما ما ورد عن موسى بن علي، أنه سأل ابن شهاب عن شيء، فقال ابن شهاب: «ما سمعت فيه بشيء وما نزل بنا»، فقلت: إنه قد نزل ببعض إخوانك، فقال: «ما سمعت فيه بشيء وما نزل بنا، وما أنا بقائل فيه شيئاً».

وعن الشعبي قوله: «ما كلمة أبغض إليّ من رأيت»، وقال: «احفظ عني ثلاثاً لها شأن: إذا سألت عن مسألة فأجبت فيها؛ فلا تتبع مسألتك: رأيت؛ فإن الله يقول في كتابه ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوْنَهُ﴾ حتى فرغ من الآية... الأثر.

فبالإضافة إلى أن قولهما ليس مما يحتج به؛ فإن إمساكهما كان من قبيل هيبة التوسع في الفتيا كما سبق في كلامنا عن إمساك الصحابة ﷺ خوف الزلل وهيبة لخطر الاجتهاد^(٢).

وقد تأول الشعبي السؤال بأرأيت بأنه بسبب اتباع الهوى ولذلك استدل بالآية.

ومثله ما ورد عن مالك بن أنس أنه قال: «أدركت هذه البلدة وإنهم ليكرهون هذا الإكثار الذي فيه اليوم» يريد المسائل.

(١) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٢-٢٤)، جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٤٢).

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٥).

فذلك خوف الزلل في الرأي، فقد رأى هؤلاء الأئمة - ومنهم مالك - أن الناس يقتدون بهم ويقلدونهم أمر دينهم، ويحتجون بأقوالهم، فإذا علم الواحد منهم أن جوابه ينفذ فيما سئل عنه بالتحليل أو التحريم، حمل نفسه في المسألة التي سئل عنها من شدة معالجتها والاستقصاء في إدراك حقيقتها على ما كان؛ غير خائف منه لو قصر فيه قبل نزولها والسؤال عنها، ومن قلد أمر الدين واستفتي من المجتهدين، فخطر الله عظيم، وهو الذي تخوفه رسول الله ﷺ على أمته^(١).

ثانياً: أدلة القول الثاني.

استدل أصحاب القول الثاني - القائلين بجواز فرض المسائل قبل وقوعها والجواب عن الأسئلة في النوازل التي لم تلم بالمجتهد - بأدلة منها:

الدليل الأول: الوقائع المنقولة عن الصحابة التي سألو النبي ﷺ في شأن مسائل لم تقع؛ ومن ذلك:

١. حديث المقداد بن الأسود رضى الله عنه أنه قال: يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: «لا تقتله... إلى أن قال: فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال»^(٢).

قال ابن حجر: «واستدل به على جواز السؤال عن النوازل قبل

(١) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٥).

(٢) صحيح البخاري - مع فتح الباري -، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً﴾ (١٢/ ١٨٧)، صحيح مسلم - مع شرح النووي -، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله (٢/ ٨٤).

وقوعها... وأما ما نقل عن بعض السلف من كراهة ذلك فهو محمول على ما يندر وقوعه وأما ما يمكن وقوعه عادة فيشرع السؤال عنه ليعلم»^(١).

٢. عن ابن عباس رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ناجية بن جندب الأسلمي وبعث معه بثمان عشرة بدنة؛ فقال: أرأيت إن عطب علي منها شيء؟ قال: «تنحرها ثم تصيغ نعلها في دمها ثم اضربها على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أصحابك، أو قال: من أهل رقتك»^(٢).

٣. عن رافع بن خديج قال: قلت يا رسول الله: إنا لاقو العدو غداً، وليست معنا مدى؟ قال صلى الله عليه وسلم: «أعجل - أو: أرن»^(٣) - ما أنهر الدم، وذكر اسم الله فكل؛ ليس السن والظفر، وسأحدثك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة» وفي لفظ: «قلنا يا رسول الله إنا لاقو العدو غداً وليس معنا مدى فنذكي بالليط»^(٤)، قال الخطيب: «فلم يعب رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) فتح الباري (١٢/١٩٠)، وانظر: الفكر السامي (٢٠٤-٤٢١).

(٢) انظر: موطأ الإمام مالك، كتاب الحج، باب العمل مع الهدى إذا عطب أو ضل (١/٣٨٠)، سنن أبي داود - مع عون المعبود - كتاب المناسك، باب الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ (٥/١٢٥)، سنن الدارمي (٢/٩٠).

(٣) أي: أهلكها ذبحاً، أو: خف يدك واعجل لئلا تخنقها؛ فإن الذابح إذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه إلى خفة يد وسرعة في إمرار تلك الآلة والإتيان على الخلقوم والأوداج كلها قبل أن تهلك الذبيحة بما ينالها من ألم الضغط قبل قطع مذابحها، ذكره ابن حجر. انظر: فتح الباري (٩/٦٣٩).

(٤) الليط: بلام مكسورة ثم ياء مثناة ساكنة ثم طاء مهملة: قشور القصب، انظر: شرح النووي على مسلم (١٣/١٠٨).

(٥) انظر هذا الحديث في: صحيح البخاري - مع فتح الباري - كتاب الذبائح والصيد، باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش... (٩/٦٣٨)، صحيح مسلم مع شرح النووي - كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم... (١٣/١٠٤-١٠٧).

مسألة رافع عما لم ينزل به، لأنه قال: غداً، ولم يقل له: لم سألت عن شيء لم يكن بعد»^(١).

٤. عن يزيد بن سلمة، عن أبيه، أن رجلاً، قام إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت لو كان علينا أمراء يسألونا الحق ويمنعونا حقنا، فنقاتلهم، فقام الأشعث بن قيس، فقال: تسأل رسول الله ﷺ عن أمر لم يحدث بعد؟ فقال: لأسألنه حتى يمنعي، فقال: يا رسول الله أرأيت لو كان علينا أمراء يسألونا الحق ويمنعونا، أنقاتلهم؟ قال: «لا عليكم ما حملتم وعليهم ما حملوا»^(٢)، قال الخطيب: «فلم يمنع رسول الله ﷺ هذا الرجل من مسألته، ولا أنكرها عليه، بل أجابه عنها من غير كراهة»^(٣).

وغير ذلك من الأحاديث التي سأل الصحابة رسول الله عنها في وقائع لم تقع بعد، قال الجصاص: «فأما السؤال عن أحكام غير منصوطة فلم يدخل في حظر الآية، والدليل عليه: أن ناجية بن جندب لما بعث النبي ﷺ معه البدن لينحرها بمكة، قال: كيف أصنع بما عطب منها؟ فقال: انحرها واصبغ نعلها بدمها، واضرب بها صفحتها، وخلّ بينها وبين الناس، ولا تأكل أنت ولا أحدٌ من أهل رفقتك شيئاً، ولم ينكر النبي ﷺ سؤاله، وفي حديث رافع بن خديج أنهم سألوا النبي ﷺ أنا لاقو العدو غداً، وليس معنا مدى، فلم ينكره عليه، وفي حديث يعلى بن أمية في الرجل الذي سأله عما يصنع في عمرته، فلم ينكره عليه، وأحاديث كثيرة في سؤال قوم سألوه عن أحكام شرائع الدين فيما ليس بمنصوص عليه غير محظور على أحد، وروى شهر بن حوشب، عن

(١) الفقيه والمتفقه (١٨/٢).

(٢) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤٢/١)، سنن البيهقي (١٥٨/٨)، الفقيه والمتفقه (١٨/٢).

(٣) الفقيه والمتفقه (١٩/٢).

عبدالرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، قال: قلت: يا رسول الله، إني أريد أن أسألك عن أمرٍ ويمنعني مكان هذه الآية: ﴿يَكْأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَّ أَشْيَاءَ﴾، فقال: ما هو؟ قلت: العمل الذي يدخلني الجنة، قال: «قد سألت عظيمًا، وإنه ليسير: شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان) فلم يمنعه السؤال ولم ينكره»^(١).

الدليل الثاني: ما اشتهر عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار على جواز الكلام على أحكام الحوادث قبل وقوعها، فقد كان الصحابة يجتمعون ويتذكرون حوادث المسائل في الأحكام، وتابعهم بعد ذلك التابعون، وجرى عليه عمل الفقهاء، ويدل على ذلك المصنفات التي حفلت بذلك الفقه، بل حكى الخطيب البغدادي الإجماع على ذلك؛ فقال: «وقد روي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وغيرهما من الصحابة أنهم تكلموا في أحكام الحوادث قبل نزولها، وتناظروا في علم الفرائض والمواريث، وتبعهم على هذه السبيل التابعون، ومن بعدهم من فقهاء الأمصار، فكان ذلك إجماعاً منهم على أنه جائز غير مكروه ومباح غير محذور»^(٢).

وقال الجصاص: «وكان أصحاب رسول الله ﷺ يجتمعون في المسجد يتذكرون حوادث المسائل في الأحكام، وعلى هذا المنهاج جرى أمر التابعين ومن بعدهم من الفقهاء إلى يومنا هذا»^(٣).

وقد روي عن علي بن أبي طالب قوله: «ألا رجل يسأل فينتفع وينفع جلساءه»، وعن أبي الطفيل قال: شهدت علياً عليه السلام وهو يخطب،

(١) أحكام القرآن (٢/٦٠٦).

(٢) الفقيه والمتفقه (٢/٢٢).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢/٦٠٧).

ويقول: «سلوني؛ فوالله لا تسألوني عن شيء يكون إلى يوم القيامة إلا حدثتكم به، وسلوني عن كتاب الله فوالله ما منه آية إلا وأنا أعلم بليل نزلت أم بنهار أم بسهل نزلت أم بجبل، فقام ابن الكواء وأنا بينه وبين علي فقال: ما الذاريات ذرواً فالحاملات وقرأً فالجاريات يسراً فالمقسّمات أمراً؟ فقال: ويملك سل تفقهاً ولا تسل تعنتاً»^(١)، وروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وزيد، في الرجل يخير امرأته، فقال عمر، وابن مسعود: إن اختارت زوجها، فلا شيء، وإن اختارت نفسها، فواحدة يملك الرجعة، وقال علي: إن اختارت زوجها، فواحدة يملك الرجعة، وإن اختارت نفسها فواحدة بائن، وقال زيد بن ثابت: إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها، فواحدة بائن، وأجابوا جميعاً في أمرين، أحدهما لم يكن، ولو كان الجواب فيما لم يكن مكرهاً لما أجابوا إلا فيما كان، ولسكتوا عما لم يكن، وعن زيد أنه قال لعلي في المكاتب: أكنت راجمه لو زنا؟ قال: لا، قال: أفكنت تقبل شهادته لو شهد؟ قال: لا، فقد سأله زيد وأجابه علي فيما لم يكن على التفقه والتفطن، وعن ابن مسعود في مساءلته عبيدة السلماني: رأيت، رأيت، وقد روي قول عمر لابن عباس: سلني، وقول علي: سلوني، وقول أبي الدرداء: ذاكروا هذه المسائل، ولو كان هذا السؤال لا يجوز إلا عما كان؛ لما تعرض أصحاب النبي ﷺ جواباً لا يجوز أبداً»^(٢).

الدليل الثالث: أن طائفة من قواعد الشرع تؤيد القول بالجواز، وذلك لقيامها على الفرض المستقبلي، فهي نظيرة الفقه الفرضي؛ ومنها: سد الذرائع، والتقديرات الشرعية، واعتبار المآلات، وقاعدة التقدير والانعطاف (فقه المترقيات)، وقد اعتمدت المذاهب الفقهية هذه القواعد - أو بعضها - أصولاً لها.

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله (١/١١٤)، الفقيه والمتفقه (٢/٣٠).

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/٣٠-٣١)، وقد نقله من كلام للمزني تلميذ الشافعي.

الدليل الرابع: أن الحاجة داعية لذلك استعداداً لنزول الوقائع

بالناس^(١).

(١) وللمزني - في هذا السياق - كلام نفيس نقله عنه الخطيب البغدادي أسوقه هنا بطوله لنفاسته؛ فكان مما قال: «يقال لمن أنكر السؤال في البحث عما لم يكن: لم أنكرتم ذلك؟ فإن قالوا: لأن رسول الله كره المسألة... إلى أن قال: ويقال له: أليس على كل مسلم أن يطلب الفرائض في الطهارة والصلاة والزكاة والصيام، ونحو ذلك من الكتاب والسنة، قبل أن ينزل ذلك وهو دين؟ فإذا قال: نعم، قيل: فكيف يجوز طلب ذلك في بعض الدين، والجواب فيه، ولا يجوز في بعض، وكل ذلك دين؟ ويقال له: هل تحلو المسألة التي أنكرتم جوابها، قبل أن تكون من أن يكون لها حكم خفي، حتى لا يوصل إليه إلا بالنظر والاستنباط، أو لا يكون لها حكم فإن لم يكن لها حكم فلا وجه لذلك ما وجه المسألة فيها كانت أو لم تكن، وإن كان لها حكم لا يوصل إليه بالمناظرة والاستنباط، فالتقدم بكشف الخفي، ومعرفته وإعداده للمسألة قبل نزولها أولى، فإذا نزلت كان حكمها معروفاً فوصل بذلك الحق إلى أهله، ومنع به الظالم من ظلمه، وكان خيراً أو أفضل من أن يتوقفوا إلى أن يصح النظر في المسألة عند المناظرة، وقد يبطن ذلك ويكون في التوقف ضرر يمنع الخصم من حقه، والفرج من حله، وترك الظالم على ظلمه وشبهوا أو بعضهم النازلة فيما بلغني إذا كانت بالضرورة، والجواب فيها بأكل الميتة، فأحلوا الجواب في النازلة، كما أحلوا الميتة بالضرورة، فيقال لهم: أفتزعمون أن الذي ذكرنا روايتكم عنهم من أصحاب رسول الله ﷺ، فيما أجابوا فيه مما لم يكن وتعرضهم جواب ما لم يسألوا عنه قد صاروا بذلك في معنى من أكل الميتة على غير ضرورة؟ ويقال لهم: ما يشبه خوف المرء على نفسه الموت، فأمر بإحيائها من أكل الميتة من المجيب، إلا بما حل لصاحب المسألة، ولو كان هذا التشبيه لكان إذا حل برجل ضرورة حل لغيره أكل الميتة، كما إذا حلت برجل مسألة، حل لغيره جواب المسألة، وكان أولى التشبيهين، إن جاز أن يقاس على الميتة أن يكون الجاهل المنزول به المسألة أحق بالجواب الذي يدفع به عن نفسه مكروه المسألة، كما كان بضرورة المضرور تحل له الميتة، يدفع بها عن نفسه مكروه الضرورة، قال المزني: وإن قالوا أو بعضهم: إنما زعمنا أن المسألة إذا نزلت فسئل عنها العالم كان كالمضطر، فعليه أن يجيب كما كان على المضطر أن يأكل الميتة، قيل لهم: فروايتكم عن عشرين ومئة من أصحاب رسول الله ﷺ إذا سئلوا رد المسألة هذا إلى هذا حتى تدور المسألة فترجع إلى الأول توجب في قولكم أنهم تركوا ما فرض الله عليهم، لأن على المضطر فرضاً أن يجيب نفسه بالميتة، ولا يقتلها بترك أكل الميتة، قد ترك أصحاب رسول الله ﷺ ما فرض عليهم في معنى قولكم، ويقال لهم: أليس إنما يجب عليهم جواب المنزول به ليدفع به جهله، وليعلم بالجواب ما حرم عليه وحل له؟ فإذا قال: نعم، قيل له: فقد رجعت المسألة إلى أن الضرورة بغيره أوجبت الجواب عليه، فكذلك لضرورة المضطر بغيره يجب أكل الميتة عليه، وإلا فهذا مفترقان لا يشبه الجواب في=

= المسألة الميتة، ويقال له: أليس إذا نزلت المسألة فستل عنها العالم حل له الجواب بالسؤال، كما إذا نزلت به ضرورة حل له أكل الميتة بالاضطرار؟ فإذا قال: بلى، قيل: وكذلك إذا ارتفع السؤال رجعت الجواب حراما كما إذا ارتفع الاضطرار رجعت الميتة حراما، فإذا قالوا: نعم، قيل لهم: فلم سألتكم عن جواب الماضين وملأتم منها الكتب، وهي حرام عليكم، وإنما حلت للعالم بالسؤال، ثم حرمت بارتفاع السؤال كما حلت للمضطرين الميتة بالاضطرار، ثم حرمت بارتفاع الاضطرار؟ فإن قالوا: لأن ذلك السؤال والجواب قد كان، قيل: وكذلك الاضطرار وأكل الميتة بالاضطرار قد كان، فما الفرق بين ذلك، إن كان لجواب عندكم نظيرا للميتة؟ فإن قالوا: إنما ذلك حكاية، وليست سؤالا ولا جوابا، قيل لهم: فلا معنى فيما رويتم يستدل به على الفقه والعلم فيما لم ينزل، فإن قالوا: نعم، أقاموا الحكاية مقام الجواب، ولزمهم تحريم السؤال والجواب عما لم يكن، وهو نقص قولهم، وإن قالوا: لا معنى أكثر من الحكاية، قيل: فلا فرق بين حكاية ما لا يضر وما لا ينفع، وبين ما حكيتكم من جوابات أصحاب رسول الله ﷺ، فما معنى ما روى الفقهاء والعلماء عن السابقين ثم عن التابعين وإقتدائهم بجوابات أصحاب رسول الله ﷺ، ويقال لهم: رأيتم مجوسياً أتاكم من بلده، راغباً في الإسلام، محباً لمحمد ﷺ، فقال: علموني الدخول في الإسلام، فعلمتموه إياه فدخل فيه، ثم قال: إني راجع إلى بلدي فما علينا من الطهارة، لأكون منها على علم قبل دخول وقت الصلاة؟ وما الذي يوجب الغسل وينقض الطهور؟ وما الصلاة وما الذي يفسدها؟ وما حكم الزيادة فيها والنقصان منها والسهو فيها؟ وما في عشرة دنائير ومئة درهم من الزكاة؟ وما الصوم؟ وما حكم الأكل فيه عامداً أو ساهياً؟ وما على من كان منا مريضاً أو كبيراً أو ضعيفاً؟ وهل بأس بدرهم بدرهمين؟ وما فيه القصاص من الدماء والجراح، وحكم الخطأ؟ وهل في ذلك الرجال والنساء سواء؟ فإني راجع إلى بلدي وأهلي وعشيرتي، ينتظرون بإسلامهم رجوعي، فأكون ويكونون من ديننا على علم فنعمل بذلك ونتقرب إلى الله، تؤجرون عليه، وذلك كله عندكم واضح لا تشكون فيه أيجوز أن يعلموه ذلك؟ أم تقولون: لا نخبرك حتى تنزل بك نازلة، فتكسرون بذلك نشاطه، وتخبثون نفسه على حديث عهده بكفره، وتدعونه على جهله؟ أم تغتمنون رغبته في الإسلام، وإسلام من ينتظره، وتعليم الجهال ما يحسنونه من العلم، وقد روي عن النبي ﷺ: من سئل عن علم فكتمه، جيبه به يوم القيامة ملجماً بلجام من النار فإن قالوا: نعلمه ذلك قبل نزوله: تركوا قوله، لأن بعض ذلك أصل، وبعضه قياس، وإن قالوا: نعلمه بعضاً، وإن لم ينزل، وتركوا بعضاً حتى ينزل، قيل: فما الفرق بين ذلك، وكل ذلك دين؟!، فانظروا رحمكم الله إلى ما في أحاديثكم التي جمعتموها، واطلبوا العلم عند أهل الفقه تكونوا فقهاء إن شاء الله» انتهى كلام المزي وهو منقول بنصه من كتاب: الفقيه والمتفقه (٢/ ٣١-٣٥).

فهذا الكلام من المزي يدل دلالة واضحة على الحاجة إلى فرض المسائل والجواب عن الأسئلة على المسائل التي لم تقع، وذلك يقتضي جواز ذلك الأمر، والله أعلم.

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث -القائلين بالتفصيل بين ما يمكن وقوعه وما لا يمكن، أو بين سؤال التكلف والتعنت، وسؤال الاستفادة والحاجة، وهما رأيان كما سبق- بأدلة القولين الأول والثاني، فمن منع فرض المسائل فيما لا يمكن تحققه ووقوعه، أو في مسائل وأسئلة التكلف والتعنت؛ استدل بأدلة القول الأول المانع من جواز فرض المسائل إيقاعاً واجتهاداً، أو جواباً عن فتاوى المستفتين، واستدلوا بأدلة القول الثاني القائل بجواز فرض المسائل فيما يمكن تحققه ووقوعه، وفي المسائل التي يمكن أن يفاد منها وتتعلق بها حاجة المكلفين وليس فيها تكلف وتعنت.

المسألة الثانية: الراجع في المسألة:

وبعد استعراض الأقوال والأدلة والمناقشات يظهر لي أن القول الذي به تجتمع الأدلة ويرتفع الخلاف وتتضافر الأقوال؛ أن فرض المسائل وتقديرها مستقبلاً والجواب عن أسئلة لم تقع لسائلها جائز بشروط:

١. ألا يكون السؤال من صعاب المسائل وغريبها وخوارق العادات، وهو ما يسمى: الأغلوطات.
٢. أن يكون القصد من فرض المسألة والجواب عن السؤال التفقه والفائدة، لا التعنت والتكلف والمغالطة.
٣. أن تكون المسألة مما يحتاج إليه السائل، أو قد يحتاج الناس لفرضها، فلا تكون من المسائل التي لا يستفيد منها السائل، أو البحث عن أمور مغيبية ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كيفيتها، ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم الحس؛ كالسؤال عن وقت

الساعة، وعن الروح، وعن مدة هذه الأمة، والسؤال عن زوجة إبليس، وكيف هبط جبريل وعلى أية صورة، ونحو ذلك^(١).

٤. ألا يكون فرض المسائل والجواب عن الأسئلة على سبيل الجدل المذموم.

فإذا توفرت هذه الشروط، ولم تكن المسألة المفروض الكلام فيها من المواضيع التي يذم الكلام فيها^(٢)؛ جاز فرض المسائل والجواب عن الأسئلة المفروضة، وإذا لم تتوفر تلك الشروط فالقول بالمنع من فرض المسائل متجه؛ وذلك لثلاث يتوسع الناس في الخيال ويشغلون به عن الواقع، وحتى لا يتضخم الفقه أكثر مما ينبغي أن يكون عليه وحتى تتلافى السلبيات المترتبة على هذا النوع من الفقه والتي سنذكر طرفاً منها في مبحث مستقل.

والذي يظهر أن هذا الرأي الذي ترجح لدي هو الذي أراده المانعون والمجيزون، فمن منع أراد ذلك الفقه الذي لم تتوفر فيه الشروط، والمجيز أراد ما توفرت شروطه، ولذلك فقد اعتبر ابن عبد البر أن الرأي المذموم في كلام الرسول ﷺ وكلام أصحابه والتابعين يشمل فرض المسائل التي لم تتوفر فيها الشروط السابقة أو بعضها، وأن ذلك رأي جمهور أهل العلم؛ فقال: «وقال آخرون -وهم جمهور أهل العلم-: الرأي المذموم المذكور في هذه الآثار عن النبي ﷺ وعن أصحابه والتابعين هو القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات ورد الفروع والنوازل بعضها على بعض قياساً دون ردها على أصولها والنظر في عللها واعتبارها فاستعمل فيها الرأي قبل أن تنزل وفرعت

(١) انظر: فتح الباري (١٣/٢٦٧)، رد المحتار لابن عابدين (١٠/٤٨٥).

(٢) سيأتي الكلام عن المسائل الممنوع الفرض فيها في المبحث الرابع من هذا البحث.

وشققت قبل أن تقع وتكلم فيها قبل أن تكون بالرأي المضارع للظن قالوا ففي الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل للسنن والبعث على جهلها وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليها منها ومن كتاب الله عز وجل ومعانيه واحتجوا على صحة ما ذهبوا إليه من ذلك بأشياء...»^(١)، ثم ذكر بعض الآثار المروية عنهم.



(١) جامع بين العلم وفضله (٢/١٣٩)، وانظر كذلك: إعلام الموقعين (١/٥٥)؛ فقد ذكر أن أحد تفسيرات الرأي المذموم هو ما ذكره ابن عبد البر.

المبحث الرابع المسائل الجائز والممنوع الفرض فيها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول المسائل التي يجوز الفرض فيها

بعد حكاية خلاف العلماء في جواز الفقه الفرضي، وما استدل به أصحاب كل قول والمناقشات الواردة على تلك الاستدلالات، والشروط التي وضعها من أجاز فرض المسائل؛ يمكن أن نعرف المسائل التي يجوز الفرض فيها والتي لا يجوز فيها ذلك؛ وستتناول بعضاً منها في هذا المطلب والذي يليه:

فأما المسائل التي يجوز الفرض فيها؛ فالأصل أنه يجوز الفرض في كل مسألة لم يمنع فيها الفرض كما في المطلب التالي المتعلق بالمسائل التي لا يجوز الفرض فيها، ومن المسائل التي يجوز الفرض فيها:

١. أن تكون المسألة ممكنة الوقوع، ويكون غرض السائل الإحاطة بعلمها والإفادة منها لاسيما إذا كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها ويفرع عليها^(١).

(١) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ١٧٠)، ذكر المحتوي من آداب المفتي (ص ١١٧).

٢. تصوير المسألة على وجوه متعددة لبيان حكم كل وجه منها إذا وقع، وخاصة إذا كان لطلبة العلم للتفقيه والتعليم وترسيخ القواعد وتفريع الفوائد، وقد ذكرنا أن ابن عبد البر رحمه الله تعالى في كتابه "جامع بيان العلم وفضله"^(١) عقد باباً مطولاً بعنوان (باب حمد السؤال والإلحاح في طلب العلم، وذم من منع)، وساق فيه الأدلة الكثيرة في مدح السؤال للتفقه والاستفادة، والازدياد من العلم والمعرفة، واستهل الباب بقول الرسول ﷺ: «شفاء العي السؤال»^(٢).

٣. الاستعداد للنزلة في حال نزولها كما روي عن أبي حنيفة قوله: «إننا نستعد للبلاء قبل نزوله، فإذا ما وقع، عرفنا الدخول فيه والخروج منه»^(٣)، وقد قال ابن حجر: «ولا مانع من أن يسأل عن حكم ما لم يعلمه لاحتمال أن يحتاج إليه فيما بعد»^(٤).

٤. أن يكون غرض صاحب الفرض الفقهي إدخال المسائل المتوقع حدوثها في دلالات النصوص على اختلاف وجوهها لتتناولها؛ قال ابن حجر -تعقيباً على السؤال عما لم يكن-: «قال بعض الأئمة: والتحقيق في ذلك أن البحث عما لا يوجد فيه نص على قسمين: أحدهما: أن يبحث عن دخوله في دلالة النص على اختلاف وجوهها، فهذا مطلوب، لا مكروه، بل ربما كان فرضاً على من تعين عليه من المجتهدين»^(٥).

٥. أن يكون سبب السؤال شبهة عارضة للمستفتي، أو تنزل

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله (١/٨٧-٩٢).

(٢) انظر: شرح السنة للبيهقي (١/٣١٠)، فتح الباري (١٣/٢٦٣).

(٣) انظر: تاريخ بغداد (١٣/٣٤٨).

(٤) فتح الباري (٢/٥٨٨).

(٥) فتح الباري (١٣/٢٦٧).

بالناس شبهة تحتاج لمن يجليها ويكشف خافيتها ويبين مجملها،
فينبغي للعالم أن يقوم بذلك ولو اقتضى أن يفرض ما لم يقع؛ قال
القرافي: «وإن كان الباعث له - أي المستفتي - شبهة عرضت له:
فينبغي أن يقبل عليه، ويتلطف به في إزالتها عنده بما يصل إليه
عقله، فهداية الخلق فرضٌ على من سئل»^(١).

هذه بعض المواطن التي ينبغي أن يقال بجواز الفرض فيها، وفي
الجملة فكل موطن لا يمنع من الفرض فيه، فالفرض فيه جائز والله
أعلم.

المطلب الثاني

المسائل الممنوع الفرض فيها

ذكر العلماء مواطن يكره أو يحرم السؤال فيها عما لم يقع ومثله فرض
مسائل غير موجودة، وقد ذكر الشاطبي^(٢) عشرة مواضع؛ وسوف
نذكر ما تيسر لنا الاطلاع عليه مما ذكره العلماء في هذا الشأن، وربما
كان بين بعض تلك المواضع تداخل، وهي في مجملها تعود إلى الكلام
عما لا فائدة فيه بل قد تعود على المكلف بالضرر في الدنيا والآخرة؛
ومن هذه المواضع المنهي عن الفرض فيها:

الموضع الأول: أن يقوم فرض المسائل على الجمع بين المفترقات
والتفريق بين المتماثلات، قال ابن حجر في معرض كلامه عما يكره
السؤال فيه: قال بعض الأئمة: والتحقيق في ذلك أن البحث عما لا
يوجد فيه نصٌّ على قسمين: ثانيهما: أن يدقق النظر في وجوه الفروق،
يفرق بين متماثلين بفرق ليس له أثر في الشرع، مع وجود وصف الجمع،

(١) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي (ص ٢٦٦).

(٢) انظر: الموافقات (٤/ ٣١٩-٣٢١).

أو بالعكس بأن يجمع بين متفرقين بوصف طردي مثلاً، فهذا الذي ذمه السلف، وعليه ينطبق حديث ابن مسعود رفعه: «هلك المتنطعون»، أخرجه مسلم^(١)؛ فأوأن فيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته^(٢).

الموضع الثاني: السؤال عما لا ينفع في الدين ولا يحتاج السائل إلى جوابه؛ كسؤال عبدالله بن حذافة: من أبي؟، وروي في التفسير أنه ﷺ سئل: ما بال الهلال يبدو رقيقاً كالخيط، ثم لا يزال ينمو حتى يصير بديراً، ثم ينقص إلى أن يصير كما كان؟ فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]؛ فإنما أجيب بما فيه من منافع الدين^(٣).

الموضع الثالث: أن يسأل بعد ما بلغ من العلم حاجته؛ كما سأل الرجل عن الحج: أكل عام؟ مع أن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] قاض بظاهره أنه للأبد لإطلاقه، ومثله سؤال بني إسرائيل بعد قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]^(٤).

الموضع الرابع: الإكثار من التفريع على مسألة لا أصل لها في الكتاب ولا السنة ولا الإجماع، وهي نادرة الوقوع جداً، فيصرف فيها زماناً كان صرفه في غيرها أولى، ولا سيما إن لزم من ذلك إغفال التوسع في بيان ما يكثر وقوعه^(٥).

الموضع الخامس: البحث عن أمور مغيبة، ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كيفيتها، ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم الحس، كالسؤال عن وقت الساعة، وعن الروح، وعن مدة هذه الأمة، إلى أمثال ذلك،

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي - كتاب العلم، باب هلك المتنطعون (١٦ / ١٨٠).

(٢) فتح الباري (١٣ / ٢٦٧).

(٣) انظر: الموافقات (٤ / ٣١٩)، جامع العلوم والحكم (١ / ٢٤٠ - ٢٤١).

(٤) انظر الموافقات (٤ / ٣١٩)، جامع العلوم والحكم (١ / ٢٤١).

(٥) انظر: فتح الباري (١٣ / ٢٦٧).

مما لا يعرف إلا بالنقل الصرف، والكثير منه لم يثبت فيه شيء؛ فيجب الإيمان به من غير بحث^(١).

قال الجصاص في تفسير قوله تعالى: ﴿يَكْفُرُ بِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ...﴾: «إنما قصد بها إلى النهي عن المسألة عن أشياء أخفاها الله تعالى عنهم واستأثر بعلمها وهم غير محتاجين إليها بل عليهم فيها ضرر إن أبديت لهم؛ كحقائق الأنساب؛ لأنه قال الولد للفراش، فلما سأله عبدالله بن حذافة عن حقيقة خلقه من ماء من هو دون ما حكم الله تعالى به من نسبه إلى الفراش نهاه الله عن ذلك، وكذلك الرجل الذي قال أين أنا لم يكن به حاجة إلى كشف عيبه في كونه من أهل النار، وكسؤال آيات الأنبياء، وفي فحوى الآية دلالة على أن الحظر تعلق بها و«صفنا»^(٢).

الموضع السادس: السؤال من غير احتياج إليه في الوقت، وكأن هذا - والله أعلم - خاص بما لم ينزل فيه حكم، وعليه يدل قوله عليه الصلاة والسلام: «ذروني ما تركتكم»، وقوله ﷺ: «وسكت عن أشياء رحمة لكم لا عن نسيان؛ فلا تبحثوا عنها»^(٣).

الموضع السابع: ما يوقع كثرة البحث عنه في الشك والحيرة، ومثال ذلك حديث أبي هريرة رفعه: «لا يزال الناس يتساءلون، حتى يقال: هذا الله خلق الخلق، فمن خلق الله؟»^(٤).

الموضع الثامن: أن يسأل عن صعاب المسائل وشرارها؛ كما جاء في النهي عن الأغلوطات^(٥).

(١) انظر: جامع العلوم والحكم (١/٢٤١)، فتح الباري (١٣/٢٦٧).

(٢) انظر: أحكام القرآن (٢/٦٠٦).

(٣) انظر: الموافقات (٤/٣١٩).

(٤) انظر: فتح الباري (١٣/٢٦٧)، والحديث في صحيح البخاري - مع فتح الباري - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب ما يكره من كثرة السؤال (١٣/٢٦٥).

(٥) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/٢٠-٢١)، التمهيد لابن عبدالبر (٢١/٢٨٩)، جامع بيان العلم =

قال ابن عبد البر: «وكثرة السؤال فمعناه عند أكثر العلماء: التكثر من المسائل والنوازل والأغلوطات وتشقيق المولدات»^(١).

الموضع التاسع: أن يسأل عن علة الحكم، وهو من قبيل التعبدات التي لا يعقل لها معنى، أو السائل ممن لا يليق به ذلك السؤال كما في حديث قضاء الصوم دون الصلاة^(٢).

الموضع العاشر: أن يبلغ بالسؤال إلى حد التكلف والتعمق، وعلى ذلك يدل قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]، ولما سأل الرجل: «يا صاحب الحوض! هل ترد حوضك السباع؟ قال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض! لا تجربنا؛ فإننا نرد على السباع وترد علينا»... الحديث^(٣).

الموضع الحادي عشر: التنطع في السؤال حتى يفضي بالمسؤول إلى الجواب بالمنع، بعد أن يفتى بالإذن؛ مثل أن يسأل عن السلع التي توجد في الأسواق: هل يكره شراؤها ممن هي في يده من قبل البحث عن مصيرها إليه؟ فيجيبه المفتي بالجواز. فإن عاد فقال: أخشى أن يكون من نهب أو غصب، ويكون ذلك الوقت قد وقع شيء من ذلك في الجملة، فيحتاج المفتي أن يجيبه بالمنع، ويقيد ذلك: إن ثبت شيء من ذلك حرم، وإن تردد كره أو كان خلاف الأولى. ولو سكت السائل عن هذا التنطع، لم يزد المفتي على جوابه له بالجواز^(٤).

= وفضله (١٣٩/٢)، الجامع لأحكام القرآن (٢٣٢/٨)، إعلام الموقعين (١/٥٥)،
(٤/١٧٠)، الموافقات (٤/٣١٩)، الاعتصام للشاطبي (١/٤٨٧-٤٨٨)، فتح الباري
(١٣/٢٦٣)، حجة الله البالغة (١/٥٢٨-٥٢٩).

(١) التمهيد (٢١/٢٨٩).

(٢) انظر: الموافقات (٤/٣١٩).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٣-٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٥٠)، وانظر:
الموافقات (٤/٣٢٠)، جامع العلوم والحكم (١/٢٤١).

(٤) انظر: فتح الباري (١٣/٢٦٧).

الموضع الثاني عشر: أن يكون الحامل على السؤال أو فرض المسائل: المباهاة والمغالبة وصرف وجوه الناس إليه، فإنه يذم فعله، وهو عين الذي كرهه السلف^(١).

الموضع الثالث عشر: أن يظهر من السؤال معارضة الكتاب والسنة بالرأي، ولذلك قال سعيد بن المسيب: «أعراقي أنت؟»^(٢)، وقيل لمالك بن أنس: «الرجل يكون عالماً بالسنة؛ أيجادل عنها؟ قال: «لا، ولكن يجبر بالسنة، فإن قبلت منه وإلا سكت»^(٣).

الموضع الرابع عشر: السؤال عن التشابهات، وعلى ذلك يدل قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾ الآية [آل عمران: ٧]، وعن عمر بن عبدالعزيز: «من جعل دينه غرضاً للخصومات؛ أسرع التنقل»^(٤)، ومن ذلك سؤال من سأل مالكا عن الاستواء، فقال: «الاستواء معلوم، والكيفية مجهولة، والسؤال عنه بدعة»^(٥).

الموضع الخامس عشر: السؤال عما شجر بين السلف الصالح، وقد سئل عمر بن عبدالعزيز عن قتال أهل صفين؛ فقال: «تلك دماء كف الله عنها يدي؛ فلا أحب أن يلطخ بها لساني»^(٦).

الموضع السادس عشر: سؤال التعنت والإفحام وطلب الغلبة في الخصام، وفي القرآن في ذم نحو هذا: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي

(١) انظر: فتح الباري (١٣/٢٦٧).

(٢) انظر: معالم السنن للخطابي (٤/٢٨).

(٣) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٤)، وانظر: الموافقات (٤/٣٢٠).

(٤) انظر: سنن الدارمي (١/١٠٢)، جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٣).

(٥) انظر: الرد على الجهمية للدارمي (١/٦٦)، التمهيد لابن عبدالبر (٧/١٥١)، فتح

الباري لابن حجر (١٣/٤٠٦-٤٠٧)، وانظر: الموافقات (٤/٣١٩).

(٦) انظر: العزلة للخطابي الفقرة (ص ١٠١)، جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٣)، وانظر:

الموافقات (٤/٣٢٠).

الْحَيَوَةُ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿البقرة: ٢٠٤﴾،
وقال تعالى: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]، وفي الحديث: (أبغض
الرجال إلى الله الألد الخصم)^(١).

الموضع السابع عشر: السؤال على وجه التعنت والعبث والاستهزاء
كما كان يفعله كثير من المنافقين وغيرهم^(٢).

قال الشاطبي - بعد أن ذكر عشرة مواضع للسؤال المكروه -: «هذه
جملة من المواضع التي يكره السؤال فيها، يقاس عليها ما سواها،
وليس النهي فيها واحداً، بل فيها ما تشدد كراهيته، ومنها ما يخف،
ومنها ما يحرم، ومنها ما يكون محل اجتهاد، وعلى جملة منها يقع النهي
عن الجدل في الدين؛ كما جاء «إن المرء في القرآن كفر»^(٣)، وقال تعالى:
﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [الأنعام: ٦٨]، وأشبه ذلك
من الآي أو الأحاديث؛ فالسؤال في مثل ذلك منهى عنه، والجواب
بحسبه»^(٤).

وقال ابن حجر بعد أن ذكر بعض المواضع التي لا يصلح السؤال
عنها: «وإذا تقرر ذلك فمن يسد باب المسائل حتى فاته معرفة كثير
من الأحكام التي يكثر وقوعها فإنه يقل فهمه وعلمه، ومن توسع في
تفريع المسائل وتوليدها - ولا سيما فيما يقل وقوعه أو يندر... فإنه
يذم فعله، وهو عين الذي كرهه السلف، ومن أمعن في البحث عن

(١) انظر: صحيح البخاري - مع فتح الباري - كتاب التفسير، باب ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾
(١٨٨/٨)، صحيح مسلم بشرح النووي - كتاب العلم - باب في الألد الخصم
(١٦٩/١٦)، وانظر: الموافقات (٤/٣١٩).

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم (١/٢٤١).

(٣) انظر: سنن أبي داود - مع عون المعبود - كتاب السنة، باب النهي عن الجدل في القرآن
(١٢/٢٣٠)، الرد على الجهمية للدارمي (١/٢٣؛ فقرة ١٦).

(٤) الموافقات (٤/٣٢١).

معاني كتاب الله محافظاً على ما جاء في تفسيره عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه الذين شاهدوا التنزيل، وحصل من الأحكام ما يستفاد من منطوقه ومفهومه، وعن معاني السنة وما دلت عليه كذلك؛ مقتصراً على ما يصلح للحجة منها؛ فإنه الذي يحمد وينتفع به، وعلى ذلك يحمل عمل فقهاء الأمصار من التابعين فمن بعدهم حتى حدثت الطائفة الثانية فعارضتها الطائفة الأولى فكثرت بينهم المراء والجدال، وتولدت البغضاء، وتسموا خصوماً وهم من أهل دين واحد، والواسط هو المعتدل من كل شيء، وإلى ذلك يشير قوله ﷺ: «إنا هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم»^(١) فإن الاختلاف يجر إلى عدم الانقياد، وهذا كله من حيث تقسيم المشتغلين بالعلم، وأما العمل بما ورد في الكتاب والسنة والتشاغل به؛ فقد وقع الكلام في أيهما أولى؟ والإنصاف أن يقال: كلما زاد على ما هو في حق المكلف فرض عين؛ فالناس فيه على قسمين: من وجد في نفسه قوة على الفهم والتحرير؛ فتشاغله بذلك أولى من إعراضه عنه وتشاغله بالعبادة؛ لما فيه من النفع المتعدي، ومن وجد في نفسه قصوراً فأقبله على العبادة أولى؛ لعسر اجتماع الأمرين؛ فإن الأول لو ترك العلم لأوشك أن يضيع بعض الأحكام بإعراضه، والثاني لو أقبل على العلم وترك العبادة؛ فاته الأمران؛ لعدم حصول الأول له، وإعراضه به عن الثاني، والله الموفق»^(٢).



(١) صحيح البخاري - مع فتح الباري - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن الرسول (١٣/٢٥١)، صحيح مسلم بشرح النووي - كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٩/٨٥)، الفقيه والمتفقه (٢/١١).
(٢) فتح الباري (١٣/٢٦٧-٢٦٨).

المبحث الخامس الآثار الإيجابية والسلبية للفقه الفرضي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار الإيجابية للفقه الفرضي.

المطلب الثاني: الآثار السلبية للفقه الفرضي.

لقد ترك قيام الفقهاء بفرض المسائل والجواب على الأسئلة التي تعرض عليهم آثاراً مختلفة على الفقه الإسلامي، وسوف نعرض لبعض الآثار الإيجابية والسلبية لهذا العمل من خلال المطلبين الآتيين.

المطلب الأول الآثار الإيجابية للفقه الفرضي

من الآثار الإيجابية للفرض الفقهي:

١. كان لظهور الفقه الفرضي أثر كبير في تضخم الفقه وكثرة أحكامه، وهذا أمر يحتاج إليه دارس الفقه، ومفيد لنمو الفقه واستنباط قواعده ووضع أصوله، ومنذ صار الفقه علماً والمسائل ممكنة الوقوع تفرض ويفرض لها أحكام، وبذلك دون الفقه، وحفظت آثار السابقين، ولولا ذلك لدرس الفقه بموت العلماء، ولم تؤثر تلك الآراء الفقهية الخالدة التي أعطتها القدم بهاءً وجمالاً^(١).

(١) انظر: أبو حنيفة: حياته وعصره (ص ٢٣١)، تاريخ الفقه لسلام مذكور (ص ٩٠)، تاريخ =

٢. ساعد الفقه الفرضي على تدريب المتفقهين على تلقي الفقه، وذلك بتدريبهم على فرض المسائل ومحاولة تنزيل الحكم عليها، دون حرج القول على الله بغير علم في المسائل التي تنزل بالملكفين حقيقة.

٣. يمكن الفقه الفرضي المجتهدين من الفتيا في النوازل وذلك بالتخريج على مسائل ذلك الفقه، ونقل آراء العلماء من مسألة فرضية لنازلة تلم بالملكفين.

٤. قام المجتهدون بجهود عظيمة باستعمال الفقه الفرضي في الاستعداد للبلاء قبل نزوله؛ وذلك بفرض مسائل قد تقع في المستقبل ثم وقعت أو نظيرها بعد ذلك فأفاد ذلك المفتين في تحقيق مناط ذلك الفقه الفرضي على النوازل.

٥. أن الفقه الفرضي يؤدي إلى سعة العلم ودقة الفهم لما يقوم به الفقيه من تقليب المسألة المتوقعة على أوجه متعددة، وكل وجه له حكم، مما يؤدي لجودة الفهم وقوة القرينة وحسن الاستنباط عند وقوع الواقعة؛ قال ابن حجر: «من يسد باب المسائل حتى فاته معرفة كثير من الأحكام التي يكثر وقوعها فإنه يقل فهمه وعلمه»^(١).

المطلب الثاني

الآثار السلبية للفقه الفرضي

كما أن للفقه الفرضي آثاراً إيجابية فإنه لا يخلو كذلك من بعض الآثار السلبية التي ترتبت عليه، ومن تلك الآثار:

= الفقه الإسلامي للسايس (ص ١٠٨)، تاريخ الفقه الإسلامي للحصري (ص ٢١٤)،
التنظير الافتراضي في المنهج الفقهي عند القاضي عبدالوهاب البغدادي (٥/ ٣٢٠).
(١) فتح الباري (١٣/ ٢٦٧).

١. ازدياد صعوبة الفقه بتوسع المذاهب في فرض مسائل لم تقع، وخاصة ما يستحيل وقوعه عادة، ولا يتصور العقل حصولها؛ حتى تضخم الفقه بصورة كبيرة جداً، واستغرقت الفروع النادرة الوقت عن النظر في الأصول^(١).

٢. ترك الاشتغال بامثال شرع الله باتباع الأمر، واجتناب النهي، والاستغناء عن ذلك بفرض المسائل والنظر فيها وتقليب الفكر في احتمالاتها؛ قال ابن رجب: «واعلم أن كثرة وقوع الحوادث التي لا أصل لها في الكتاب والسنة، إنما هنّ من ترك الاشتغال بامثال أوامر الله ورسوله، واجتناب نواهي الله ورسوله، فلو أنّ من أراد أن يعمل عملاً سأل عما شرعه الله تعالى في ذلك العمل فامثله، وعما نهى عنه فيه فاجتنبه، وقعت الحوادث مقيدة بالكتاب والسنة، وإنما يعمل العامل بمقتضى رأيه وهو اه! فتقع الحوادث عامتها مخالفة لما شرعه الله، وربما عسر ردها إلى الأحكام المذكورة في الكتاب والسنة، لبعدها عنهما»^(٢)، وقال: «فأما إن كانت همة السامع مصروفة عند سماع الأمر والنهي إلى فرض أمور قد تقع، وقد لا تقع، فإن هذا مما يدخل في النهي، ويشط عن الجد في متابعة الأمر»^(٣).

٣. اتساع دائرة الخيال في الفقه لاسيما في مسائل الرقيق والطلاق والأيمان والنذور والردة؛ قال الحجوي: «وكلها مسائل تفنى الأعصار ولا تقع واحدة منها، وإنما تضيع أعمار العلماء حتى أدى الأمر إلى الخيال - أو الخبال -، وأوجب تأخر الفقه ودخوله في

(١) انظر: الفكر السامي (٢/ ٤٢٢-٤٢٣)، التنظير الافتراضي في المنهج الفقهي عند القاضي

عبد الوهاب البغدادي (٥/ ٣٢١).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٥٢).

(٣) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٤٤).

طور الكهولة ثم الشيخوخة، ولا غرابة في كون الزيادة في الشيء تؤدي إلى نقصانه»^(١)، وبناءً على ذلك انقطعت صلة الفقه بحوادث المجتمع ومقتضيات التطور، ولم يعد هدف الفقيه هو الاستعداد للحوادث قبل وقوعها وإنما إظهار براعته، وقوة بصيرته فقط^(٢).

٤. عزل الفقه عن الواقع؛ بالاشتغال بتكثير الفروض النادرة، وقد أبعد ذلك الأمر الفقه عن الواقع وترك الاشتغال بفقه الواقع^(٣)؛ قال ابن حجر: «وفي الحديث إشارة إلى الاشتغال بالأهم المحتاج إليه عاجلاً عما لا يحتاج إليه في الحال فكأنه قال عليكم بفعل الأوامر واجتناب النواهي فاجعلوا اشتغالكم بها عوضاً عن الاشتغال بالسؤال عما لم يقع؛ فينبغي للمسلم أن يبحث عما جاء عن الله ورسوله ثم يجتهد في تفهم ذلك والوقوف على المراد به ثم يتشغل بالعمل به؛ فإن كان من العمليات يتشغل بتصديقه واعتقاد حقيقته، وإن كان من العمليات بذل وسعه في القيام به فعلاً وتركاً؛ فإن وجد وقتاً زائداً على ذلك فلا بأس بأن يصرفه في الاشتغال بتعرف حكم ما سيقع على قصد العمل به أن لو وقع؛ فأما إن كانت المهمة مصروفة عند سماع الأمر والنهي إلى فرض أمور قد تقع وقد لا تقع مع الإعراض عن القيام بمقتضى ما سمع؛ فإن هذا مما يدخل في النهي، فالتفقه في الدين إنما يحمّد إذا كان للعمل لا للمراء والجدال»^(٤).

٥. إضاعة الوقت فيما لا ينفع؛ باشتغال الفقيه بتقدير وقوع مسائل لم تقع، وترك ما هو أهم من ذلك وأولى، وهو العمل بمقتضيات

(١) الفكر السامي (٢/٤٢٣).

(٢) انظر: التنظير الافتراضي في المنهج الفقهي عند القاضي عبد الوهاب البغدادي (٥/٣٢٢).

(٣) انظر: مقولات في التجديد الفقهي (ص ٦٢-٦٣).

(٤) فتح الباري (١٣/٢٦٣-٢٦٤).

النصوص وتطبيقها على الواقع الذي يعيشه الناس،^(١) قال ابن حجر: «وأما العمل بما ورد في الكتاب والسنة والتشاغل به فقد وقع الكلام في أيهما أولى، والإنصاف أن يقال: كلما زاد على ما هو في حق المكلف فرض عين؛ فالناس فيه على قسمين: من وجد في نفسه قوة على الفهم والتحرير فتشاغله بذلك أولى من إعراضه عنه، وتشاغله بالعبادة لما فيه من النفع المتعدي، ومن وجد في نفسه قصوراً؛ فأقباله على العبادة أولى؛ لعسر اجتماع الأمرين، فإن الأول لو ترك العلم لأوشك أن يضيع بعض الأحكام بإعراضه، والثاني لو أقبل على العلم وترك العبادة فاته الأمران؛ لعدم حصول الأول له وإعراضه به عن الثاني»^(٢).

هذه بعض الآثار السلبية التي ترتبت على فرض المسائل قبل وقوعها، والله أعلم.



(١) انظر: مقولات في التجديد الفقهي (ص ٦٤).

(٢) فتح الباري (١٣/٢٦٧-٢٦٨).

المبحث السادس أمثلة تطبيقية للفقهاء الفرضي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول أمثلة تطبيقية للفقهاء الفرضي ممكن الوقوع

لقد فرض العلماء صوراً في أزمنة متقدمة لم تكن موجودة في تلك الأزمنة، وبعد ذلك حدثت تلك الصور المفروضة؛ فانتفع بها الناس بعد ذلك وصدق عليها قول أبي حنيفة أنها استعداد للبلاء قبل نزوله؛ وقد ذكر بعضهم أنه قد جمعت أقوال اثنين من علماء المالكية فكانت مئة مجلد، قال الحجوي: «ويبعد كل البعد أن تكون المسائل كلها واقعة في زمانها»^(١)، ونقل عن النووي قوله: روينا أن الأوزاعي أفتى في سبعين ألف مسألة^(٢).

وسوف نذكر هنا بعض المسائل التي تكلم فيها العلماء قبل أن تقع ثم صدقها الواقع بعد ذلك:

١. درور اللبن في الأنثى البكر، أو في الرجل؛ فقد ذكر القاضي عبدالوهاب هذا الفرض، وجعل لبن البكر محرماً في الرضاعة ولو غير موطوءة، ولبن الرجل لا يحرم^(٣).

(١) الفكر السامي (٢/٤٢٠).

(٢) انظر: الفكر السامي (٢/٤٢٠).

(٣) انظر: التلغين للقاضي عبدالوهاب (ص ١٠٥)، المعونة (٢/٩٤٧-٩٥٠).

وبرغم ندرة حدوث هذا الفرض في الواقع فإن الطب الحديث أثبت إمكانه، وبرر حصوله بأنه يرجع لأسباب مرضية تنشأ من خلل في إفراز هرمون البرولاكتين، واللبن حينئذ يختلف في تكوينه وصفاته عن اللبن الطبيعي^(١).

٢. الصلاة خارج المسجد والاقتراء بالإمام البعيد الذي يظهر صوته وصورته مع وجود مكبرات الصوت، وإقلاع الطائرة بعد الغروب ثم ظهور الشمس مرة أخرى، ومثلها الصلاة في الطائرة والقطار، وقد تكلم عنها العلماء وفرضوا الكلام عنها في كتب المتقدمين وأجروا لها أحكاماً لاحتمال حصولها مستقبلاً^(٢).

٣. وطء الخصي وإنزاله؛ فإذا كان الخصي قائم الذكر يمكنه الوطء إلا أنه لا ينزل فالخيار للزوجة في فسخ النكاح، لأنه وطء ناقص عن الكمال فكان لها الخيار؛ وهذا كلام القاضي عبدالوهاب^(٣). وإمكان الوطء من الخصي كان مستبعداً ذلك الوقت، ولكن الطب الحديث ذكر أنه يمكن انتصاب العضو الذكري للخصي بسبب مؤثرات نفسية تتفاعل معها الأعصاب، ثم يتدفق الدم إلى العضو الذكري ليحدث الانتصاب الذي يمكن الخصي وغيره من الوطء^(٤).

(١) انظر: التنظير الافتراضي في المنهج الفقهي عند القاضي عبدالوهاب البغدادي (٥/٣٣٨).

(٢) انظر: أسباب تغير الفتوى وضوابطها للشيخ عبدالله الجبرين (ص ٤٦-٤٧)؛ بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر الفتوى وضوابطها الذي نظمه المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، والمعقد في مقر الرابطة بمكة المكرمة في عام ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

(٣) انظر: التلقين للقاضي عبدالوهاب (٨٦)، والمعونة (٢/٧٧٦).

(٤) وذلك عن طريق تفاعل أعصاب الباراسمياوية التي تعمل على إرخاء خلايا العضلات الملساء في جدار الأوعية الدموية المغذية للعضو الذكري، كما تقوم الخلايا الطلائية والنهايات العصبية بإفراز مادة (no) أكسيد النيتريك التي تحفز بدورها مادة الجوانوزين أحادي الفوسفات فيخرج الكالسيوم من خلال الأوعية الدموية، وترتخي هذه الخلايا =

٤. ومن هذه المسائل أنهم تكلموا عن المواقيت المكانية في الحج وقالوا إنها تمتد إلى السماء، وصارت هذه المسألة واقعاً وأصبحنا نحرم من الطائفة وتكلموا عما لو حمل نسر الحاج وطاف به حول البيت، والآلية هنا هي تغير الأحوال. وتكلموا على رمي الجمار قبل الزوال توقعاً للزحام فصار ذلك واقعاً والآلية هي قاعدة اليسر في الشريعة.

المطلب الثاني

أمثلة تطبيقية للفقهاء الفرضي الذي لا فائدة في الكلام عنه،
ونادر الوقوع

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أمثلة للفقهاء الفرضي الذي لا فائدة فيه.

ذكر بعض العلماء مسائل وصوراً لا فائدة في الخوض فيها تقديراً ولا سؤالاً ولا جواباً؛ وذلك كسؤال الرجل عن أبيه والآخر عن حاله - أو حال والده - في الآخرة؛ فأجابه النبي ﷺ بأنه في النار، وذلك في سبب نزول قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ فَسْأَلُكُمْ﴾ وقد سبق ذكر ذلك السبب؛ ومما يمكن أن يمثل به لهذا النوع من الفقه الفرضي:

١. حكى القاضي عياض - رحمه الله تعالى - في ترجمة زياد بن عبدالرحمن القرطبي الملقب بشبطون؛ تلميذ الإمام مالك، ونصه: «قال حبيب: كنا جلوساً عند زياد، فأتاه كتاب من بعض الملوك، فمد مده - أي بل قلمه من الخبر بلة - فكتب فيه،

= فيتدفق الدم إلى العضو الذكري ليحدث الانتصاب الذي يمكن الخصى وغيره من الوطء.
انظر: التنظير الافتراضي في المنهج الفقهي عند القاضي عبدالوهاب البغدادي (٥/ ٣٣٩).

ثم طبع الكتاب ونفذ به مع الرسول. فقال زياد: أتدرون عما سأل صاحب هذا الكتاب؟ سأل عن كفتي ميزان الأعمال يوم القيامة، أمن ذهب هي أم من ورق - أي فضة -؟ فكتبت إليه: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(١)، وسترّد فتعلم، انتهى كلام القاضي عياض^(٢).

٢. ومن سؤال الفراغ والفضول ما سئل عنه الإمام الشعبي؛ فقد أتاه رجل فقال له: ما اسم امرأة إبليس؟ قال: ذاك عرس ما شهدته^(٣).

٣. وسأل رجل مالكاً عن رجل وطئ دجاجة ميتة - أي داس بقدمه عليها - فأخرجت منها بيضة، فأفقسست البيضة عنده عن فرخ، أي أكله؟ فقال مالك: سل عما يكون، ودع ما لا يكون!^(٤).

٤. وسأله آخر عن نحو هذا فلم يجبه، فقال له: لم لا تجيبني يا أبا عبد الله؟ فقال له: لو سألت عما تنتفع به لأجبتك^(٥).

٥. وسأل رجل مالكاً عن رجل قال لآخر: يا حمار؟ قال: يجلد، قال: فإن قال له: يا فرس؟ قال: تجلد أنت! ثم قال: يا ضعيف، وهل سمعت أحداً يقول لآخر: يا فرس!^(٦).

(١) أخرجه مالك في الموطأ - كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق (٢/٩٠٣)، والترمذي في السنن - مع تحفة الأحوذى، كتاب الزهد (٦/٤٩٩)، وانظر: جامع الأصول (١١/٧٢٩).

(٢) انظر: ترتيب المدارك (٣/١٢٠).

(٣) انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (١/٦٨)، وانظر كذلك: فتح الباري (١٣/٢٦٧).

(٤) انظر: ترتيب المدارك (١/١٩١).

(٥) انظر: ترتيب المدارك (٢/٣٠).

(٦) انظر: ترتيب المدارك (٢/١٤٥).

٦. ومن سؤال الفراغ والفضول الذي لا يجاب سائله: أن يسأل: كيف هبط جبريل؟ وعلى أي صورة رآه النبي ﷺ؟ وحين رآه على صورة البشر هل بقي ملكاً أم لا؟ وأين الجنة والنار؟ ومتى الساعة؟ ومتى نزول عيسى عليه السلام؟ وإسماعيل أفضل أم إسحاق؟ وأيها الذبيح؟ وفاطمة أفضل من عائشة أم لا؟ وأبو النبي ﷺ كانا على أي دين؟ وما دينُ أبي طالب؟ ومن المهدي؟ إلى غير ذلك مما لا حاجة بالإنسان إليه، ولا ينبغي أن يسأل عنه، لأنه ليس تحت عمله، ولا تجبُ عليه معرفته، ولم يرد التكليف به، ذكره العلامة ابن عابدين^(١).

٧. وكذا السؤال عن وقت الساعة، وعن الروح، وعن مدة هذه الأمة، ونحو ذلك^(٢).

٨. وسئل أحمد بن حنبل مرة عن يأجوج ومأجوج أمسلمون هم؟ فقال له: أحكمت العلم حتى تسأل عن ذا؟^(٣).

٩. وسأل بشر بن السري سفيان الثوري عن أطفال المشركين، فصاح به وقال: يا صبي أنت تسأل عن ذا؟^(٤).

١٠. وقال حنبل سمعت أبا عبدالله - أي أحمد بن حنبل - وسأله ابن الشافعي الذي ولي قضاء حلب؛ قال له: يا أبا عبدالله: ذراري المشركين أو المسلمين - لا أدري أيهما سأل عنه - فصاح به أبو عبدالله وقال له: هذه مسائل أهل الزيغ مالك ولهذه المسائل فسكت وانصرف ولم يعد إلى أبي عبدالله بعد ذلك حتى خرج^(٥).

(١) انظر: رد المحتار لابن عابدين (١٠ / ٤٨٥).

(٢) انظر: فتح الباري (١٣ / ٢٦٧).

(٣) انظر: الآداب الشرعية (٢ / ٥٢).

(٤) انظر: الآداب الشرعية (٢ / ٥٢).

(٥) انظر: الآداب الشرعية (٢ / ٥٢).

١١. ونقل أحمد بن أصرم عن أحمد أنه سئل عن مسألة في اللعان، فقال: سل رحمك الله عما ابتليت به^(١).

١٢. وقال مهنا: سألت أحمد بن حنبل عن رجل استأجر من رجل داره سنة بعد؛ فلم يسكن الدار وأبق العبد، فقال لي: أعفنا من هذه المسائل^(٢).

١٣. وقال مهنا أيضاً: سألت أحمد عن المريض في شهر رمضان يضعف عن الصوم قال: يفطر، قلت: يأكل؟ قال: نعم، قلت: ويجمع امرأته؟ قال: لا أدري، فأعدت عليه فحول وجهه عني^(٣).

١٤. وقال أحمد بن جيان القطيعي: دخلت على أبي عبد الله -ابن حنبل- فقلت: أتوضأ بماء النورة؟ فقال ما أحب ذلك، فقلت: أتوضأ بماء الباقلاء؟ قال: ما أحب ذلك، قال: ثم قمت فتعلق بشويي وقال: أيش تقول إذا دخلت المسجد؟ فسكت، فقال: أيش تقول إذا خرجت من المسجد؟ فسكت، فقال: اذهب فتعلم هذا^(٤).

المسألة الثانية: أمثلة للفقه الفرضي نادر أو مستحيل الوقوع.

هناك مسائل فرض العلماء الكلام حولها؛ ولكن وقوعها نادر، والعبرة للغالب الشائع لا للنادر كما قرر العلماء^(٥)، ولذلك فذلك

(١) انظر: الآداب الشرعية (٥٢/٢).

(٢) انظر: الآداب الشرعية (٥٢/٢).

(٣) انظر: الآداب الشرعية (٥٢/٢).

(٤) انظر: الآداب الشرعية (٥٢/٢).

(٥) انظر: القاعدة الثانية من الأربعين من قواعد مجلة الأحكام العدلية، وانظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء (ص ٢٣٥).

الفرض عبث من الكلام ما كان أن ينبغي أن يستفرغ فيه الجهد والزمان، ولأجل هذا النوع من الفقه - وسابقه - شدد أكثر العلماء النكير على مزاوله؛ ومن ذلك الفقه:

١. قولهم: لو وطئ الخنثى نفسه فولد؛ هل يرث ولده بالأبوة أو بالأُمومة أو هما؟ ولو توالد له ولد من بطنه وآخر من ظهره لم يتوارثا؛ لأنهما لم يجتمعا في بطن ولا ظهر^(١).

٢. تقدير اجتماع عيد وكسوف، وقد فرضه الإمام الشافعي رحمه الله؛ فقال: «وإن كسفت الشمس يوم الجمعة ووافق ذلك يوم الفطر بدأ بصلاة العيد ثم صلى الكسوف»^(٢) ولكنه اعترض عليه باستحالاته عادة^(٣)، فأجاب الغزالي بأن المقصود ما يقتضيه الفقه بتقدير الوقوع^(٤)، وردده المازري بأن تقدير خوارق العادات ليس من دأب الفقهاء^(٥).

٣. قول الشرنبلالي في حديثه عن أحق الناس بالإمامة عند التساوي في بعض الشروط: «فالأحسن زوجة؛ لشدة عفته، فأكبرهم رأساً، وأصغرهم عضواً، فأكثرهم مالاً»^(٦)، والمراد بالعضو: هنا الذكر، وفرض هذا التفاضل عند التساوي في بقية شروط الإمامة أمر يكون نادراً الاحتكام إليه، وخاصة في بعض الصفات المذكورة هنا التي لا سبيل لمعرفة إلا بانتهاك ما هو أعظم من إهمال العمل بالاحتياط في اشتراط الإمامة.

(١) انظر: الفكر السامي (٢/٤٢٣).

(٢) الأم (١/٢٣٩).

(٣) انظر: التاج والإكليل (٢/٢٠٤)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/٤٠٤).

(٤) انظر: الوجيز للغزالي (١/٧٢)، وانظر كذلك: القواعد للمقري (٢/٤٦٦).

(٥) انظر: القواعد للمقري (٢/٤٦٦).

(٦) انظر: مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح (ص١٤٣).

٤. قول الشرواني والعبادي في حاشيتهما: «ولو شق ذكره نصفين فأدخل أحدهما في زوجة والآخر في زوجة أخرى؛ وجب عليه - أي الغسل - دونهما، ولو أدخل أحدهما في قبلها والآخرى في دبرها؛ وجب الغسل عليهما»^(١)، فهذه الصورة لا يمكن حدوثها إلا في باب الخوارق، ففرضها إضاعة للوقت وإضرار بالفقه، ومثل هذه الصورة منع السلف من فرض المسائل.

٥. قول الخطاب في مواهب الجليل: «إذا أدخلت المرأة حشفة ميت في فرجها لم أر فيها نصاً؛ والظاهر أنه لا غسل عليها لعدم اللذة في ذلك»^(٢)، فهذه الصورة نادرة أو مستحيلة الوقوع، لانعدام الانتصاب من الميت عادة، ولنفور الطبع من ذلك.



(١) انظر: حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٢٦٠/١).

(٢) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٤٤٩/١).

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فقد تناول هذا البحث نوعاً من أنواع الفقه من حيث حصوله؛ حيث إن الفقه يتنوع إلى: فقه متعلق بمسائل حصلت للمكلف وتم بيان حكم الله فيها وانقضت، وفقه متعلق بمسألة نازلة للمكلف وهو متلبس بها وتحتاج لبيان حكم المجتهد فيها، وفقه متعلق بمسائل لم تنزل بالمكلف بعد، ويتصور أن تنزل به في المستقبل، وقد لا يتصور نزولها به، وإن كان العقل لا يمنع حصولها.

والبحث الذي جرى الكلام حوله هنا: هو هذا النوع الأخير؛ وهو الفقه الذي لم ينزل بالمكلف بعد، ويسمى الفقه الفرضي - بفتح الفاء وسكون الراء - أو الفقه التقديري، أو الفقه الافتراضي.

وقد قسم البحث لمباحث: أحدها يتعلق بحقيقة هذا النوع من الفقه وذكرت أنه مأخوذ من كلمة (فرض) وهي تشمل معنيين أحدهما الانتزاعي - وهو الفقه الموجود بالقوة وإن لم يوجد بالفعل، والثاني: الاختراعي؛ وهو غير موجود بالقوة ولا بالفعل وإنما يقوم على اختراع صورة قد يخالفها الواقع، وهذان النوعان للفرض مشى عليهما الفقه الفرضي؛ فهناك مسائل يمكن وقوعها، وهناك مسائل يستحيل وقوعها وقد تحدث عنها بعض الفقهاء.

وقد استقر في تعريف الفقه الفرضي أنه: العلم المتعلق بقيام الفقيه بتجوير وقوع المسائل الشرعية العملية، والجواب عن أسئلة المستفتين فيما لم يقع، وتقدير حكم الشارع في ذلك.

ثم تناول البحث أسماء هذا النوع من الفقه ونشأته والخلاف في أول من تكلم فيه، وهل هو أبو حنيفة أو الشعبي أو أن المسألة سابقة لهما، وعلاقة هذا النوع من الفقه ببعض قواعد الشرع؛ ومنها قاعدة سد الذرائع، واعتبار المآلات، والتقدير والانعطف وقاعدة الظهور والانكشاف، والتقدير الشرعية، وفن الألغاز، وبعد ذلك تحدث عن أسباب وجود هذا النوع من مسائل الفقه، ونوعيه؛ وهما: تقدير الفقيه وقوع مسائل لم تقع، وفتوى المفتي في مسائل لم تنزل بالمستفتي، ثم تم تحقيق أقوال العلماء في هذا النوع من الفقه وخلص إلى أنها ثلاثة أقوال: المنع مطلقاً، والجواز مطلقاً، والتفصيل، وترجح أن هذا النوع من الفقه جائز ممارسته بشروط أهمها: أن يكون في المسائل التي فيها فائدة، ولا يكون على سبيل التعنت وتشقيق المولدات وتتبع الأغلوطات، وأن لا يكون لغرض الجدل فقط، وغير ذلك.

ثم تعرض البحث لأدلة الأقوال وما جرى عليها من مناقشات، بعد ذلك تناول البحث المسائل الجائز والممنوع الفرض فيها، ثم تم تناول الآثار السلبية والإيجابية لهذا النوع من الفقه، وأمثلة تطبيقية له، وتم ختم البحث بخاتمة تناولت أهم ما جاء فيه وأبرز نتائجه.

وختاماً: فإذا كان لي من توصية فإني أوصي بتنقية الفقه من الآراء الغريبة والمسائل النادرة التي دعت بعض الناس للتندر بالفقه، وأما المسائل التي يمكن وقوعها - ولو باحتمال بعيد - فينبغي إبرازها وتركها لزمان يحتاج الناس فيها إليها.

هذا أبرز ما تم تناوله في هذا البحث والله ولي التوفيق وصلى الله
وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



فهرس المصادر والمراجع:

١. أبو حنيفة حياته وعصره وآراؤه وفقهه، للإمام محمد أبي زهرة، نشر: دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، دون تاريخ نشر.
٢. إحكام الفصول في أحكام الأصول: تأليف أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، ت ٤٧٤هـ تحقيق ودراسة: د. عبدالله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٣. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله ابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، القاهرة، عيسى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
٤. أحكام القرآن للرازي أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٥. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تأليف: شهاب الدين أبي العباس القرافي ت ٦٨٤هـ، اعنتى به: عبدالفتاح أبوغدة، طباعة دار البشائر الإسلامية - بيروت، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٦. الآداب الشرعية والمنح المرعية، تأليف: شمس الدين بن مفلح المقدسي ت ٧٦٣هـ، توزيع مكتبة عباس الباز - مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٧. أدب المفتي والمستفتي، للإمام الحافظ أبي عمر عثمان بن عبدالرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري ت ٦٤٣هـ، دراسة وتحقيق: د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، مكتبة العلوم والحكم، وعالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت سنة ١٢٥٥هـ، دار الفكر.
٩. أسباب تغير الفتوى وضوابطها للشيخ عبدالله الجبرين ص ٤٦-٤٧؛ بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر الفتوى وضوابطها الذي نظمه المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، والمعقود في مقر الرابطة بمكة المكرمة في عام ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
١٠. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، ت ١٣٩٣هـ، طبعة باعنتاء: صلاح الدين العلايلي، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
١١. اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، تأليف: عبدالرحمن بن معمر السنوسي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
١٢. الاعتصام، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، ت ٧٩٠هـ، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين: تأليف شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، رتبه وضبطه وخرج آياته: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.
١٤. الأم للشافعي محمد بن إدريس، ت سنة ٢٠٤هـ، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
١٥. الأمنية في إدراك النية، تأليف أحمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
١٦. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك، تأليف: احمد بن يحيى الوئشيسي، تحقيق ودراسة: الصادق بن عبدالرحمن الغرياني، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، طرابلس - ليبيا، الطبعة الأولى، ١٤٠١ من وفاة الرسول ﷺ-١٩٩١م.
١٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة - بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
١٨. البحر المحيط: للزركشي بدر الدين بن محمد بن بهادر الشافعي ت ٧٩٤هـ، قام بتحريره ومراجعته د. عمر الأشقر وآخرون، دار الصفوة - القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
١٩. بدائع الفوائد، لشمس الدين ابن قيم الجوزية، نشر وعناية: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
٢٠. تاج العروس من جواهر القاموس للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي ت ١٢٠٥هـ، دون ذكر معلومات طبع.
٢١. التاج والإكليل لمختصر خليل تأليف: أبي عبدالله محمد بن يوسف العبدي الشهير بالموافق (المتوفى: ٨٩٧هـ)، طرابلس - ليبيا، مكتبة النجاح.
٢٢. تاريخ التشريع الإسلامي، تأليف: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٢٣. تاريخ الفقه الإسلامي، نشأته - مصادره - أدواره - مدارسه، تأليف د. أحمد الحصري، دار الجيل - بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٢٤. تاريخ الفقه الإسلامي، اشرف على مراجعته وتصحيحه وتهذيبه: محمد بن علي السائس، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٢٥. تاريخ الفقه للأستاذ محمد سلام مذكور، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
٢٦. التاريخ الكبير: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ١٤٠٧هـ.

٢٧. تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، تأليف الإمام محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي - القاهرة، ١٩٩٦ م.
٢٨. تاريخ بغداد: تأليف أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، وطبعة أخرى نشر المكتبة السلفية في المدينة المنورة، وطبعة ثالثة نشر دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
٢٩. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي، تأليف: أبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرادوي ت ٨٨٥ هـ. بتحقيق: د. عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، و: د. عوض ابن محمد القرني، و: د. أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٠. التحرير والتنوير، تأليف: محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.
٣١. تذكرة الحفاظ: لأبي عبدالله شمس الدين محمد الذهبي، ت ٧٤٨ هـ، طبع بعناية عبدالرحمن ابن يحيى المعلمي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، وطبعة أخرى نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
٣٢. التذهيب شرح التهذيب للخبزي، تأليف سعد الملة والدين التفتازاني، مع حاشيتي الدسوقي والطار، مقرر تدريسه لطلبة كلية الشريعة الإسلامية بالجامعة الأزهرية، دون معلومات وتاريخ نشر.
٣٣. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي، ت ٥٤٤ هـ، تحقيق: د. أحمد بكر محمود، طبع دار مكتبة الحياة في بيروت، ودار مكتبة الفكر، طرابلس - ليبيا، ١٣٨٧ هـ.
٣٤. تعليق الشيخ عبدالله دراز، انظر: الموافقات.
٣٥. التقديرات الشرعية وأثرها في التععيد الأصولي والفقهية، تأليف الدكتور مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، دار زدني - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٣٦. التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبدالوهاب بن علي البغدادي، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٣٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: تأليف الإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله ابن محمد ابن عبدالبر، ت سنة ٤٦٣ هـ، حققه وعلق حواشيه مصطفى العلوي ومحمد عبدالكبير البكري، توزيع مكتبة الأوس - المدينة المنورة.
٣٨. التنظير الافتراضي في المنهج الفقهي عند القاضي عبدالوهاب البغدادي، إعداد: د. محمود عبدالرحيم مهران؛ بحث منشور ضمن بحوث الملتقى الأول: القاضي عبدالوهاب البغدادي شيخ المالكية بالعراق ٠٠، والمنعقد بدبي عام ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - الإمارات العربية المتحدة - دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٩. تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية: تأليف محمد علي بن حسين المكي المالكي مطبوع مع الفروق للقراقي.
٤٠. جامع الأصول في أحاديث الرسول: تأليف الإمام مجد الدين ابن الأثير الجزري، ت ٦٠٦هـ - حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبدالقادر الأرناؤوط، دار الفكر، لبنان - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٤١. جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، للإمام ابن عبدالبر القرطبي ت ٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٤٢. الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: د. عبدالله ابن عبدالمحسن التركي وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٤٣. حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد المحلي على متن جمع الجوامع لابن السبكي دار الفكر، بيروت - لبنان ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٤٤. حاشية الدسوقي على تدهيب التفتازاني، انظر التذهيب للتفتازاني.
٤٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن احمد بن عرفة الدسوقي ت ١٢٣٠هـ، القاهرة، عيسى البابي الحلبي.
٤٦. حاشية العطار على جمع الجوامع: للعلامة الشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ودار الباز للنشر والتوزيع.
٤٧. حجة الله البالغة للإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبدالرحيم الدهلوي، حققه وخرج أحاديثه: د. عثمان جمعه ضميرية، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٤٨. حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي؛ ومها حاشيتان: حاشية عبدالحميد الشرواني، وحاشية أحمد بن قاسم العبادي، بيروت - دار الفكر.
٤٩. الدر المختار شرح تنوير الأبصار: مطبوع مع رد المحتار.
٥٠. رد المحتار شرح الدر المختار شرح تنوير الأبصار: تأليف محمد أمين الشهير بابن عابدين دراسة وتحقيق وتعليق عادل عبدالموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥١. دراسة تاريخية للفقهِ وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيها، تأليف: د. مصطفى سعيد الحن، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٥٢. دستور العلماء (أو: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون) تأليف: القاضي عبدالنبي ابن عبدالرسول الأحمدي نكري، عرب عبارته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٥٣. ذخري المحتوي من آداب المفتي من آداب المفتي، تأليف: صديق حسن خان، تحقيق أبي عبدالرحمن الباتني، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥٤. الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق لأستاذ سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٥٥. الرأي وأثره في مدرسة أهل المدينة، تأليف: د. أبو بكر إسماعيل محمد ميقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٥٦. الرد على الجهمية، تأليف: عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد أبو سعيد الدارمي، تحقيق: بدر بن عبدالله البدر، الناشر: دار ابن الأثير - الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.
٥٧. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، تأليف الدكتور مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٥٨. سنن أبي داود: مطبوع مع عون المعبود.
٥٩. عون المعبود شرح سنن أبي داود: للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٦٠. سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٦١. سنن الدار قطني تأليف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان ابن دينار البغدادي، تحقيق: عبدالله هاشم الياني المدني، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
٦٢. سنن الدارمي عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٦٣. شرح السنة للبخاري، الحسين بن مسعود البخاري، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي - دمشق بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٦٤. شرح القواعد الفقهية، تأليف الشيخ: أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٦٥. شرح الكوكب المنير في أصول الفقه: تأليف العلامة محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن النجار الفتوح الحنبلي، ت سنة ٩٧٢هـ، تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، دار الفكر دمشق ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٦٦. شرح المحلي على جمع الجوامع، مطبوع مع حاشية العطار على شرح المحلي.
٦٧. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، للإمام: أحمد بن علي المنجور، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، عالم الكتب، بيروت، ودار عبدالله الشنقيطي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٦٨. شرح النووي على صحيح الإمام مسلم: للإمام يحيى بن شرف الدين النووي، دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
٦٩. شرح تقيح الفصول في اختصار المحصول: ألفية شهاب الدين أبو العباس أحمد بن

- إدريس القرافي ت ٦٨٤ هـ، حققه طه عبدالرؤوف سعد، دار الفكر - القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
٧٠. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تأليف: أحمد بن حمدان الحرائي الحنبلي ت ٦٩٥ هـ، تعليق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلام، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧ هـ.
٧١. العزلة لأبي سليمان الخطابي، نشر قصي محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ.
٧٢. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر: لزين العابدين إبراهيم بن نجيم المصري، شرح أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٧٣. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
٧٤. فجر الإسلام لأحمد أمين، نشر دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
٧٥. الفروق: للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بيروت - لبنان.
٧٦. فقه التوقع؛ حلقة تلفزيونية مع معالي الدكتور عبدالله بن بيه أذيعت في برنامج الشريعة والحياة في قناة الجزيرة القطرية بتاريخ (١٤ / ٤ / ٢٠٠٩ م).
٧٧. الفقيه والمتفقه، تأليف الحافظ المؤرخ: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت ٤٦٢ هـ، حققه: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٧٨. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تأليف: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، ت ١٣٧٦ هـ، خرج أحاديثه وعلق عليه: عبدالعزيز بن عبدالفتاح القارئ، الناشر: دار التراث بالقاهرة.
٧٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للإمام المحدث سلطان العلماء أبي محمد عز الدين عبدالعزيز ابن عبدالسلام السلمي، ت ٦٦٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٨٠. قواعد التقديرات الشرعية وتطبيقاتها في المعاضات المالية، إعداد: د. يوسف بن محمد الشحي، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات - رأس الخيمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٨١. القواعد، تأليف أبي عبدالله محمد بن أحمد المقرئ ت ٧٥٨ هـ، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبدالله بن حميد، نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة.
٨٢. كشف اصطلاحات الفنون: تأليف الشيخ الأجل محمد أعلى بن علي التهانوي، دار صادر، بيروت.
٨٣. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي

- ت ١٠٩٤هـ، قابله ووضع فهرسه الدكتور عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٨٤. لسان العرب: للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر - بيروت، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.
٨٥. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، تأليف: الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، جمع وترتيب وإشراف: د. محمد الشويعر، مؤسسة الحرمين الخيرية، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٢٣هـ.
٨٦. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وساعده ابنه محمد، مكتبة ابن تيمية لطباعة ونشر الكتب السلفية، ومطابع الطوبجي التجارية.
٨٧. المحيط في اللغة للصاحب ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، نشر: عالم الكتب - بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٨٨. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، تأليف بكر بن عبدالله أبوزيد، تقديم د. محمد الحبيب بن خوجة، نشر دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٨٩. المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق الدكتور: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء والكتاب الإسلامي، الكويت، ١٤٠٤هـ.
٩٠. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، تأليف: د. عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة البشائر، عمان، الطبعة الحادية عشرة-١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٩١. مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح، تأليف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي، علق عليه وشرح ألفاظه وخرج أحاديثه: أبو عبدالرحمن صلاح ابن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٩٢. صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، مطبوع مع: شرح النووي على صحيح الإمام مسلم، للإمام يحيى بن شرف الدين النووي، دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
٩٣. مسند الدرامي، تأليف الإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدرامي
٩٤. (١٨١-٢٥٥هـ)، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، نشر: دار القلم - دمشق، ١٩٩١م.
٩٥. المصباح المنير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ت ٧٧٠هـ، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٩٦. معالم السنن لأبي سليمان الخطابي، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، تصحيح أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، مطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٦٧هـ.
٩٧. المعاينة في العقل - أو الفروق - تأليف الإمام أبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني

- ٤٨٢هـ، تحقيق محمد فارس، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٩٨. معرفة الحجج الشرعية، للقاضي الإمام صدر الإسلام أبي اليسر محمد بن محمد بن الحسين البزدوي، ت ٤٩٣هـ، تحقيق: عبدالقادر بن ياسين بن ناصر الخطيب، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٩٩. المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق ودراسة: حميش عبدالحق، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٠٠. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي، تحقيق / محي الدين مستو وآخرين، دار ابن كثير، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٠١. مقولات في التجديد الفقهي، تأليف: د. قطب الريسوني، مكتبة الصحابة - الإمارات - الشارقة، مكتبة التابعين - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
١٠٢. المناظرات الفقهية، تأليف: الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، اعتنى به وعلق عليه: أبو محمد أشرف بن عبدالمقصود، نشر مكتبة أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
١٠٣. المنثور في القواعد: للزرکشي بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي، ت سنة ٧٩٤هـ، حققه الدكتور تيسير فائق محمود، راجعه الدكتور عبدالستار أبوغدة، مصور بالأوفست عن الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، والطبعة الأولى نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت.
١٠٤. الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي ت سنة ٧٩٠هـ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
١٠٥. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن عبدالرحمن الطرابلسي، المعروف بالخطاب، ت ٩٥٤هـ، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا، ١٣٢٩هـ.
١٠٦. الموطأ: للإمام مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديث وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٠هـ-١٩٥١م.
١٠٧. الوجيز، تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٩٩هـ.



محتويات البحث:

المقدمة	١٢٣
المبحث الأول: حقيقة الفقه الفرضي ونشأته وعلاقته بقواعد الشرع	١٢٧
المطلب الأول: حقيقة الفقه الفرضي وأسماؤه	١٢٧
المطلب الثاني: نشأة الفقه الفرضي	١٣٦
المطلب الثالث: علاقة الفقه الفرضي بقواعد الشرع	١٤٣
المبحث الثاني: أسباب الفقه الفرضي، وأنواعه	١٥٠
المطلب الأول: أسباب الفقه الفرضي	١٥٠
المطلب الثاني: أنواع الفقه الفرضي	١٥٩
المبحث الثالث: آراء العلماء في الفقه الفرضي	١٦٥
المطلب الأول: تحقيق أقوال العلماء في المسألة	١٦٥
المطلب الثاني: أدلة الأقوال والمناقشات والترجيح	١٧٢
المبحث الرابع: المسائل الجائز والممنوع الفرض فيها	١٩٥
المطلب الأول: المسائل التي يجوز الفرض فيها	١٩٥
المطلب الثاني: المسائل الممنوع الفرض فيها	١٩٧
المبحث الخامس: الآثار الإيجابية والسلبية للفقه الفرضي	٢٠٤
المطلب الأول: الآثار الإيجابية للفقه الفرضي	٢٠٤
المطلب الثاني: الآثار السلبية للفقه الفرضي	٢٠٥
المبحث السادس: أمثلة تطبيقية للفقه الفرضي	٢٠٩
المطلب الأول: أمثلة تطبيقية للفقه الفرضي ممكن الوقوع	٢٠٩
المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية للفقه الفرضي الذي لا فائدة في الكلام عنه، ونادر الوقوع	٢١١
الخاتمة	٢١٧
فهرس المصادر والمراجع	٢٢٠



الضمانات في الصكوك الإسلامية

إعداد

د. عبدالله بن محمد العمراني
أستاذ الفقه المشارك
كلية الشريعة بالرياض



المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

يعتبر موضوع الضمانات في الصكوك الإسلامية من أهم القضايا في التعامل بالصكوك الإسلامية، وذلك لأنّ الأساس الذي تقوم عليه فكرة إصدار الصكوك هو إيجاد أداة بديلة عن سندات الفائدة، تماثلها في مزاياها، ومن أهم ما يميز السندات أنها ورقة مالية منخفضة المخاطرة بسبب ضمانها لرأس المال والربح وبذلك فقد اعتبرت قضية ضمان الصكوك وأرباحها إحدى المسائل الفقهية الشائكة التي تتطلب حلولاً وصيغاً فقهية مناسبة.

ومن هنا نشأ الإشكال في هيكل الصكوك؛ إذ إن الصكوك وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في ملكية موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، ولذلك قامت المصارف الإسلامية بمحاولة تقليص المخاطر التي في الصكوك لتقربها من مستوى مخاطر السندات، حتى تصنف وتسعر بنفس آليات تصنيف السندات وتسعيورها، ذلك أن التصنيف الائتماني للأوراق المالية غاية في الأهمية للاعتراف بالورقة المالية وإدراجها.

كما أنه ظهر في حقل التمويل في العقود الأخيرة ما يمسى بالتمويل المهيكل، والذي يتم من خلاله توزيع مخاطر التمويل على عدة أطراف من خلال استحداث شركة أو عدة شركات ترتبط فيما بينها ومع

غيرها بمجموعة من الاتفاقيات. ويعد التصكيك من أبرز أنواع التمويل المهيكل.

ويسعدني الكتابة في هذا الموضوع المهم موضوع الضمانات في الصكوك الإسلامية، ويعرض هذا البحث أهم الضمانات المقترحة للصكوك الإسلامية، ودراستها من الناحية الشرعية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين



المبحث الأول تعريف الضمانات في الصكوك الإسلامية

أولاً: تعريف الضمان:

تعريف الضمان لغة:

الضمان مصدر ضمننت الشيء أضمنه ضماناً^(١)، وهو مشتق من (ضمن). جاء في معجم مقاييس اللغة: «الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه. ومن ذلك قولهم: ضمننت الشيء، إذا جعلته في وعائه. والكفالة تسمى ضماناً من هذا لأنه كأنه إذا ضمنه فقد استوعب ذمته»^(٢).

وللضمان في اللغة عدة معان^(٣)، منها:

١. الالتزام، يقال: ضمننت المال أي: التزمته.
٢. التغيريم، يقال: ضمننته المال تضميناً، أي: غرمته إياه.

تعريف الضمان في اصطلاح الفقهاء.

يطلق لفظ الضمان عند الفقهاء على عدة معان:

(١) ينظر تهذيب الأسماء واللغات (١/١٨٣).
(٢) لابن فارس (٣/٣٩٥). وينظر: الصحاح (٦/٢١٥٥).
(٣) ينظر: الصحاح (٦/٢١٥٥)، المغرب (ص ٢٨٥)، المصباح المنير (ص ٢٩٧)، لسان العرب (٢٩/٢٦١٠).

الكفالة بمعنى ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق^(١).

٣. غرامة الإنسان ما بشره أو تسبب فيه من الإلتلافات والغصب والعيوب والتغيرات الطارئة^(٢).

٤. الالتزام بالقيام بعمل^(٣).

٥. تحمل تبعة الهلاك والتعيب^(٤).

مما تقدم يمكن التنبية إلى أن الضمان عند الفقهاء يطلق بمعناه الأخص ويعني: ضم ذمة إلى أخرى في التزام الحق، وهو مرادف للكفالة بالمال أو بالبدن.

كما يطلق الضمان بمعناه الأعم، ويعني: شغل الذمة بما يجب الوفاء به، فيكون بهذا الاصطلاح مرادفاً للمعنى اللغوي، أي الالتزام، سواء أكان التزاماً بالمال أم بالنفس، وسواء أكان بعقد أم دون عقد، وسواء أكان بالتزام من المكلف أم بإلزام من الشارع^(٥).

ويقصد بضمان رأس المال في الصكوك: التزام المصدر بسلامة رأس المال لصاحب الصك.

(١) ينظر: مواهب الجليل (٥/٩٦)، تحفة المحتاج (٥/٢٤٠). كشف القناع (٣/٣٦٢). والحنابلة يخصصون لفظ الكفالة بالتزام إحضار بدن المدين، مع موافقتهم للملكية والشافعية في إطلاق لفظ الضمان على الكفالة بالمعنى المذكور. ينظر: كشف القناع (٣/٣٧٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٢٠٨)، المدونة (٤/١٧٠)، الأم (٣/٢٥٢)، كشف القناع (٤/٩٨)، الموسوعة الفقهية (٢٨/٢١٩).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٦٢)، كشف القناع (٤/٣٤)، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ص ٢٩٢).

(٤) ينظر: المبسوط (١٣/٩)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٣٦٧)، الحاوي الكبير (٥/٢٢١)، المبدع (٤/١٣).

(٥) ينظر: الضمان في الفقه الإسلامي لعلي الخفيف (١/٥).

الألفاظ ذات الصلة بالضمان:

المخاطرة.

المخاطرة في اللغة مأخوذة من الخطر، ومن معاني الخطر في اللغة: الإشراف على الهلاك، وخوف التلف، والمراهنة^(١). وهذه المعاني تدور حول التردد والاحتمال بين وقوع الشيء وعدم وقوعه.

وفي الاصطلاح يطلق لفظ المخاطرة على هذه المعاني اللغوية^(٢). قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الخطر خطران: خطر التجارة، وهو أن يشتري السلعة يقصد أن يبيعها بربح ويتوكل على الله في ذلك، فهذا لا بد منه للتجار، والتاجر يتوكل على الله، يطلب منه أن يأتي من يشتري السلعة وأن يبيعها بربح، وإن كان قد يخسر أحياناً، فالتجارة لا تكون إلا كذلك، والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل مال الناس بالباطل، فهذا الذي حرمه الله ورسوله»^(٣).

ولا يطلق الخطر على الأمر المحذور إلا قبل وقوعه فإذا وقع لم يسمَ خطراً «فالخطر مفهوم احتمالي، وهو ناتج عن جهل الإنسان وقصور علمه بحقائق الواقع. وإلا فإن الخسارة إما أن توجد أو لا توجد، ولا واسطة بين الأمرين... فالخطر مفهوم مجرد لا يوجد إلا في الأذهان ولا يمكن أن يوجد في الأعيان... وهو ينافي ما يوجد في الخارج ابتداءً؛ لأنه إذا تعين أحد الاحتمالات انتفى الباقي بالضرورة وزال من ثم مفهوم الخطر»^(٤).

(١) ينظر: المصباح المنير (ص ١٤٧)، لسان العرب (١٤/١١٩٦).

(٢) ينظر: المبسوط (٣٠/١٥٨)، المدونة (٣/١٥)، الفروع (٤/٢٤)، الموسوعة الفقهية (١٩/٢٠٥).

(٣) تفسير آيات أشكلت (٢/٧٠٠).

(٤) التحوط في التمويل الإسلامي (ص ٦٩-٧٠).

والعلاقة بين المخاطرة والضمان: أن المخاطرة جزء من تبعة الهلاك التي يتحملها الضامن، وذلك أن الضمان يشمل تحمل مخاطر الملكية وهي احتمال وقوع الهلاك والخسارة بالمال أثناء حيازته له، كما يشمل تحمل آثار الهلاك والخسارة بعد وقوعها وهذا القدر لا يسمى مخاطرة، فيكون تحمل المخاطرة جزءاً من الضمان.

• الغرم.

الغرم في اللغة يأتي على معان، منها: ما يلزم أدائه، والهلاك والخسارة^(١).

وفي اصطلاح الفقهاء يطلق لفظ الغرم على هذين المعنيين اللغويين^(٢).

والعلاقة بين الغرم والضمان: أن الضمان هو تحمل الغرم.

• الالتزام.

الالتزام لغة: الثبات والدوام، من لزم الشيء يلزم لزوماً أي: ثبت ودام. ولزمه المال: وجب عليه. وألزمته المال والعمل فالتزمه.

ويعرف الالتزام بأنه: إلزام الشخص نفسه مالم يكن لازماً، أو واجباً عليه من قبل.

والعهد من أنواع الالتزام.

والإلزام: الإثبات والإدامة، فالإلزام سبب الالتزام، سواء أكان ذلك بإلزام الشخص نفسه شيئاً أم بإلزام الشارع له.

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣٦٣)، المصباح المنير (٣٦٣)، لسان العرب (٣٢٤٧/٣٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/١٥٤)، التمهيد (١٨/٢٠٠)، مواهب الجليل (٦/٢٣٦)، الأم (٣/١٧٠)، كشف القناع (٥/٩٩)، الموسوعة الفقهية (٣١/١٤٧).

واللزوم: الثبوت والدوام، فاللزوم يصدق على ما يترتب على الالتزام.

والحق اصطلاحاً هو موضوع الالتزام وما يقابله أي ما يلتزم به الإنسان تجاه الله أو تجاه الناس^(١).

والالتزام قد يكون محله أمراً مشروعاً أو محظوراً، فالالتزام البائع بتسليم المبيع للمشتري، والتزام المستعير والمستأجر بعدم التعدي في استعمال العين المعارة والمؤجرة، والتزام الزوج أن لا يتزوج على زوجته أو أن لا يخرجها من بلدها بموجب الشرط في عقد النكاح، كل ذلك من قبيل الالتزام بأمر مشروع.

أما التزام المقترض بزيادة ربوية، والتزام المحلل في نكاح التحليل للزوجة أو لزوجها الأول بطلاقها، فهذا يعد من قبيل الالتزام بأمر محظور^(٢).

والالتزام مرادف للضمان بمعناه الأعم وهو: شغل الذمة بما يجب الوفاء به، سواء أكان التزاماً بالمال أم بالنفس، وسواء أكان بعقد أم دون عقد، وسواء أكان بالتزام من المكلف أم بإلزام من الشارع.

• التحوط.

التحوط: مأخوذ من الحيطه - بالفتح والكسر -، يقال: حاطه بمعنى: حفظه وصانه وتعهده.

والفقهاء يستخدمون لفظ الحيطه، أو الاحتياط، والأغلب استخدام هذه الألفاظ في أبواب العبادات.

ومصطلح التحوط (hedging) في الأسواق المالية المعاصرة يعني

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (التزام).

(٢) ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا (١/٤٣٦).

تجنب المخاطر قدر الإمكان^(١)، ويتم ذلك من خلال جملة من العقود المسماة بعقود التحوط.

والتحوط ليس ضماناً بالمعنى الخاص ولا العام، وإنما يكون ببذل الوسع في تجنب المخاطر، والوقاية منها.

ثانياً: تعريف الصكوك:

الصكوك في اللغة: مادة الكلمة تدور على معنيين:

المعنى الأول: الضرب بشدة جاء في معجم مقاييس اللغة^(٢): «الصاد، والكاف أصل يدل على تلاقي شيئين بقوة وشدة...».

• المعنى الثاني: الكتاب، جاء في لسان العرب^(٣) «الصك: الكتاب فارسيٌّ معرب». وفي المغرب^(٤): «وأما الصك لكتاب الإقرار بالمال أو غيره فمعرب».

الصكوك في الاصطلاح: جاء تعريف صكوك الاستثمار اصطلاحاً في معايير هيئة المحاسبة^(٥) بأنها: «وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله».

وعرف مجلس الخدمات المالية الإسلامية^(٦) الصكوك بأنها: «شهادات يمثل كل صك منها حق ملكية لنسبة مئوية شائعة في

(١) ينظر: التحوط في التمويل الإسلامي د. سامي السويلم (ص ٦٦).

(٢) لابن فارس (٣/٢٧٦).

(٣) لابن منظور (٤/١٠).

(٤) المغرب للمطرزي (١/٤٧٨).

(٥) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (ص ٣١٠).

(٦) المعيار رقم (٧)، ينظر: www.ifs.org.published.php

موجودات عينية، أو مجموعة مختلفة من الموجودات العينية وغيرها، وقد تكون الموجودات في مشروع محدد أو نشاط استثماري معين، ويشترط أن يكون المشروع أو النشاط متفقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية».

وجاء تعريف مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي^(١) للتصكيك والتوريق: «المقصود بالتوريق، والتصكيك: التوريق التقليدي تحويل الديون إلى أوراق مالية (سندات) متساوية القيمة قابلة للتداول، وهذه السندات تمثل ديناً بفائدة لحاملها في ذمة مصدرها ولا يجوز إصدار هذه السندات ولا تداولها شرعاً. أما التصكيك (التوريق الإسلامي) فهو إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه».

فالصكوك أوراق مالية محددة المدة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، تصدر وفق عقد شرعي تأخذ أحكامه.



(١) الدورة التاسعة عشرة، القرار رقم (٤/١٩) (١٧٨).

المبحث الثاني أنواع الضمانات في الصكوك الإسلامية وأحكامها الفقهية

المسألة الأولى: الالتزام بضمان القيمة الاسمية للصك^(١):

يعتبر التزام المصدر أو مدير موجودات الصكوك بضمان رأس مال حملة الصكوك، أو الالتزام بشراء أصول صكوك المضاربة أو المشاركة أو الوكالة بالاستثمار بالقيمة الاسمية، من أولى الطرق والوسائل التي اشتملت عليها بعض إصدارات الصكوك، وقد صدرت بتحريمها جملة من القرارات والفتاوى الجمعية، مثل: قرار مجمع الفقه الإسلامي ذي الرقم: ١٧٨ (١٩/٤)^(٢)، والذي نص على أن: «مدير الصكوك أمين لا يضمن قيمة الصك إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة

(١) المقصود بالقيمة الاسمية: القيمة التي تحدد للصك عند إصداره، ومجموع قيم هذه الصكوك هو رأس المال الصندوق، وإذا وجد تعهد من مصدره أو مديره فهو غير جائز؛ لأنه غرر ممنوع شرعاً وهذا يفقد الصكوك الإسلامية أهم خصائصها التي تميزت بها من حيث كونها أدوات مالية استثمارية مشروعة، ويدخلها في دائرة السندات المحرمة وحامل الصك مالك له، له غنمه وعليه غرمه وهذا الذي يحقق معنى الملكية الحقيقية في الصكوك الإسلامية. ينظر: ضمانات الصكوك الإسلامية، د. حمزة الفعر (ص ٣٣٣).

(٢) الصادر عن مؤتمر المجمع في دورته التاسعة عشرة المنعقد في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة، من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م.

شروط المضاربة أو المشاركة أو الوكالة في الاستثمار»، وفيه: «لا يجوز إطفاء الصكوك بقيمتها الاسمية بل يكون الإطفاء بقيمتها السوقية أو بالقيمة التي يتفق عليها عند الإطفاء».

كذلك فقد نصت الفقرة (٥ / ١ / ٨ / ٧) من معيار صكوك الاستثمار - المعيار السابع عشر - الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على الآتي: «أن لا تشتمل النشرة على أي نص يضمن به مصدر الصك المالكه قيمة الصك الاسمية في غير حالات التعدي أو التقصير، ولا قدرأً معيناً من الربح»، وهو ما أكده بيان المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة الصادر في البحرين عام ١٤٢٩ هـ، والذي جاء فيه: «لا يجوز للمضارب أو الشريك أو وكيل الاستثمار أن يتعهد بشراء الأصول من حملة الصكوك أو ممن يمثلهم بقيمتها الاسمية عند إطفاء الصكوك في نهاية مدتها...».

وعلى ذلك فلا يجوز ضمان مصدر الصكوك قيمة الصك (رأس المال) ولا مقداراً محدداً من الأرباح، سواءً أكان ذلك بصيغة الالتزام أو التعهد أو الوعد الملزم، وكذلك فلا يجوز التزام المصدر أو تعهده أو وعده وعداً ملزماً بشراء أصل الصكوك (أو ما تمثله الصكوك) بالقيمة الاسمية للصك عند إطفاء الصكوك، أو إنهاؤها قبل حلول أجل إطفائها لأي من الظروف الطارئة^(١).

وقد انعقد الإجماع على أن يد المضارب يد أمانة لا تضمن إلا بالتعدي والتفريط^(٢)، بل وذهب جماهير أهل العلم من الحنفية^(٣)،

(١) ينظر: ملكية حملة الصكوك، د. حامد ميرة ص ١٥.

(٢) وممن حكى الإجماع من أهل العلم: الإمام ابن عبد البر في الاستذكار (٢١ / ١٢٤)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٨٢ / ٣٠).

(٣) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٧ / ٢٨٨)، .

والمالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣) إلى عدم جواز اشتراط تضمين المضارب في حال عدم تعديه أو تفريطه، وحكموا بفساد هذا الشرط؛ لأن اشتراط ضمان رأس المال على المضارب يقلب العقد من مضاربة إلى قرض، ويحول المضارب من كونه وكيلاً أميناً إلى كونه مقترضاً ضامناً، فتؤول المضاربة بذلك إلى قرض جرّ نفعاً. بل إن بعض أهل العلم نفى وجود خلافٍ في بطلان اشتراط ضمان المضارب، ومن ذلك قول ابن قدامة -رحمه الله-: «متى شرط على المضارب ضمان المال، أو سهماً من الوضيعة فالشرط باطل. لا نعلم فيه خلافاً»^(٤).

وقد أثرت في معاملات المصرفية الإسلامية مسألة تضمين يد الأمانة بالشرط، والمتقرر لدى الفقهاء أن الأساس الفقهي يمنع الضمان إلا بالتعدي أو التفريط، لكن بعض الباحثين^(٥) لحظ اختلاف الفقهاء في عدد من المسائل في موضوع ضمان الأمين وانتهى إلى القول بإمكانية تضمين البنوك الإسلامية، بناءً على جواز اشتراط الضمان في عقود الأمانة.

وفيما يأتي أبرز الأدلة لهذا الرأي والمناقشات الواردة عليه:

الدليل الأول: أنه لم يثبت في شيء من نصوص الكتاب والسنة ما يدل على أن يد الأمانة لا يجوز تضمينها بالشرط، كما أن الأصل في الشروط المقترنة بالعقد الجواز والصحة.

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، الباجي (٧/ ٧٢)، الشرح الصغير، الدردير (٣/ ٦٨٧ - ٦٨٨).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٧/ ٣٧١).

(٣) ينظر: الإنصاف، المرادوي (٦/ ١١٣)، كشاف القناع، البهوتي (٣/ ١٩٦).

(٤) المغني (٧/ ١٧٦).

(٥) ينظر: مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي، د. نزيه حماد (ص ٢١) وما بعدها.

المناقشة: أن اشتراط ضمان المضارب -مثلاً- يفضي إلى الوقوع في الربا وأكل المال بالباطل، وقد تضافرت الأدلة في الكتاب والسنة على تحريم ذلك.

الدليل الثاني: حديث «بل عارية مضمونة»^(١).

وجه الدلالة: أن العارية في الأصل غير مضمونة إلا بالتعدي أو التفريط؛ لأنها عقد أمانة لكن التزام النبي ﷺ بضمانها دليل على جواز اشتراط ضمان ما ليس مضموناً في الأصل.

المناقشة: أن هذا القياس لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق، فإن المضارب أطلق له التصرف في رأس المال على وجه لا يختص هو بمنفعته بخلاف العارية.

الدليل الثالث: جواز تطوع الأمين بالتزام الضمان بعد تمام العقد في المشهور عند المالكية، وعليه، فإذا صح التزامه بعد العقد فإنه يصح التزامه به في العقد.

المناقشة: أن هناك فرقاً ظاهراً بين صورتين بحيث لا يمكن القياس والتخريج، وذلك أن مسألة إجازة تطوع الأمين بعد العقد من باب التبرعات، بخلاف اشتراط الضمان على المضارب عند التعاقد فهو من باب المعاوضة والشروط التي تخالف مقتضى العقد.

إلى غير ذلك من الأدلة التي لم تسلم من المناقشة والتي لا تصلح مستنداً للقول بجواز اشتراط الضمان على جهة إصدار الصكوك لما فيها من مخالفة تؤدي إلى الوقوع في المحاذير الشرعية.

(١) أخرجه أحمد (٤٠١/٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، ينظر: نصب الراية (١١٦/٤) والتلخيص الحبير (٥٢/٣).

المسألة الثانية: تضمين المصدر باعتباره مضارباً مشتركاً:

أثيرت فكرة المضاربة المشتركة في المصرفية الإسلامية،^(١) وكان الهدف الأساس هو تضمين المصرف باعتباره مضارباً مشتركاً قياساً على تضمين الأجير المشترك. ولما كانت جهة الإصدار في الصكوك الإسلامية تقوم بالحصول على الاكتتاب من خلال مجموعة من المستثمرين الذين يقدمون المال بصورة فردية، ثم تعيد استثمار المال الذي اجتمع بصورة مشتركة في تمويل عدد من المشروعات، ظهرت فكرة تضمين جهة الإصدار بناءً على كونها مضارباً مشتركاً قياساً على تضمين الأجير المشترك^(٢) واستشهاداً لنصوص بعض الفقهاء ومنها ما جاء في بداية المجتهد (ولم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأمصار أنه إن دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر أنه ضامن إن كان خسران، وإن كان ربح فذلك على شرطه، ثم يكون للذي عمل شرطه على الذي دفع إليه، فيوفيه حظه مما بقي من المال)^(٣).

(١) كان أول من أثار الفكرة د. سامي حمود - رحمه الله - ينظر: تطوير الأعمال المصرفية (ص ٤٢٨).

(٢) اختلف الفقهاء في تضمين الأجير المشترك على قولين:

القول الأول: أن الأجير المشترك يضمن ولو لم يتعد أو يفرط وهو قول الصاحبين من الحنفية والمالكية والحنابلة وقول عند الشافعية وهو قضاء عمر وعلي رضي الله عنهما.

والقول الثاني: أن الأجير المشترك لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط مثل الأجير الخاص وهو قول أبي حنيفة وزفر والشافعية وقول عطاء وطاوس واختاره ابن حزم. ينظر

بداية المجتهد لابن رشد (٢/٢٣٢) والمغني لابن قدامة (٨/١٠٣)، والمحلى لابن حزم (٨/٢٠١) ووجه الدلالة بتضمين الأجير المشترك: المصلحة يقول الشاطبي في الاعتصام

(٣/٢٠) «وجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع

مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق. وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم المهلاك والضياع

فتضيع الأموال ويقل الاحتراز وتنطرق الخيانة، فكانت المصلحة التضمين».

(٣) لابن رشد (٢/٢٤٢).

ويترتب على هذه الفكرة: أن جهة إصدار الصكوك ما دامت تستثمر المال عن طريق المضاربة المشتركة، فإنها ضامنة لما في يدها من أموال المستثمرين.

المناقشة:

أولاً: بالتأمل في هذه الفكرة يتضح أن فكرة المضاربة المشتركة لا تختلف في حقيقتها الفقهية عن المضاربة التي ذكرها الفقهاء، ولا تخرج أحكامها وضوابطها الفقهية عن أحكام عقد المضاربة، والفقهاء تحدثوا عن المضاربة بين طرفين، وتحدثوا كذلك عن المضاربة الجماعية التي يدفع فيها جماعة المال إلى مضارب واحد، وعليه، فإن إلحاق المضاربة المشتركة بأحكام المضاربة الجماعية أوفق من إلحاقها بالأجير المشترك ومما يؤكد عدم صحة قياس المضارب المشترك على الأجير المشترك ما يأتي:

١. أن هذا القياس قياس على حكم مختلف فيه، والخلاف في تضمين الأجير المشترك خلاف معروف، فتبين أن هذا القياس على حكم لم يثبت في المقيس عليه فلا يكون قياساً صحيحاً.

٢. أن الملاحظ في تضمين الأجير المشترك مظنة إهمال الأجير وتفريطه في الغالب، وهذا يخالف طبيعة عمل المؤسسات المالية التي تقوم على الحرص والدقة والمشاركة في الاستثمار ووحدة المصالح.

٣. أن المال في عقد المضاربة الخاصة والمشاركة معرض للربح والخسارة، بخلاف المال الذي عند الأجير المشترك فليس عرضة للتلف من حيث الأصل.

٤. أن الإجارة في عمل الأجير المشترك تكون مقابل أجر معلوم محقق، بخلاف المضارب، فإن مقابل عمله ربح غير محقق فكان قياساً مع الفارق.

٥. أن هذا القياس يلزم منه تضمين سائر الأمانات في جميع العقود كالوديعة والوكالة، فدل ذلك على عدم صحة هذا القياس^(١).

ثانياً: يناقش الاستشهاد بكلام ابن رشد -رحمه الله- بأنه جاء في سياق أحكام الطوارئ المتعلقة بالمضاربة، والتي تحالف الأصل ولا تجري وفق القاعدة العامة، كما أن سياق الكلام هو في تصرف العامل بالمال بغير إذن رب المال فيما يجب فيه الإذن.

وبهذا يتضح أن فكرة تضمين جهة إصدار الصكوك باعتبارها مضارباً مشتركاً لا تقوم على دليل صحيح يمكن الاستناد إليه في معارضة النصوص التي تدل على أن الأصل أن المضارب لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط. وإن المتسق مع أحكام الشريعة في تضمين المضارب هو تضمينه في المضاربة المقيدة عند مخالفته التقييد، وذلك عندما توضع ضوابط وقيود على جهة الإصدار في عقد إصدار الصكوك بما يحفظ مال المضاربة من التعدي أو التفريط، مثل تقييد المضارب بعدم الاستدانة من مال المضاربة، أو الرهن أو دفعه لمضارب آخر... إلخ.

المسألة الثالثة: تبرع جهة الإصدار بضمان الصكوك:

كانت فكرة التبرع بالضمان من الحلول المقترحة لضمان الاستثمار في بدايات المصرفية الإسلامية^(٢) وهي على تخريجين:

التخريج الأول: تستند هذه الفكرة على أن البنك جهة وسيطة بين (المستثمرين)، وبين الجهات المستفيدة من هذه الأموال، وبهذا فإن ضمانها للخسارة ليس من ضمان العامل لرأس المال، وإنما هو جهة ثالثة يمكنها أن تتبرع لصاحب المال بضمان ماله.

(١) ينظر: مشكلة الاستثمار في البنوك للصاوي (ص ٥٩١)، والصكوك للشعبي (ص ٢٧٢).

(٢) ينظر: البنك اللاربوي د. محمد الصدر (ص ٣١).

المناقشة: نوقشت هذه الفكرة من عدة أوجه منها:

١. أن قيام المصرف بدفع مبالغ الودائع الاستثمارية إلى الجهات المستفيدة أمر يتفرع عن تمام التعاقد، وكون المصرف وسيطاً لا يغير من كونه عاملاً في رأس مال المستثمرين^(١).
٢. أن دعوى أن المصرف الإسلامي مجرد وسيط غير مسلمة، بدليل أن المصرف يأخذ من أرباح الأموال المستثمرة^(٢).
٣. على التسليم بأن المصرف وسيط بين المستثمرين والجهات المستفيدة، فإنه لا يجوز له الضمان حينئذٍ؛ لكي لا يجمع بين عقد تبرع ومعاوضة حتى لا يكون حيلة على أخذ الأجر على الضمان^(٣).

التخريج الثاني: بناءً على أن المصرف متبرع بالضمان من غير شرط ومن غير أن يذكر في العقد أو في نشرة الإصدار أو لائحة الاستثمار. ويؤيد ذلك ما جاء عن بعض المالكية من جواز تطوع العامل بالضمان في المضاربة. جاء في حاشية الدسوقي: «وأما لو تطوع العامل بالضمان ففي صحة ذلك القراض وعدمها خلاف»^(٤).

المناقشة: أن هذا غير مقبول لأن التبرع بالضمان - هنا - وإن لم ينص عليه في اتفاقية العاقد، فإن المصرف ملزم به، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً. وما ذكره بعض المالكية من جواز تطوع العامل بالضمان لا يصح الاستشهاد به في هذا الموضع؛ لأن مرادهم فيما إذا تطوع العامل بذلك بعد تمام العقد.

(١) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية د. سامي محمود (ص ٤٠٠).

(٢) ينظر: المصارف الإسلامية للهيبي (ص ٤٨٩).

(٣) ينظر: الربا للسعيد (ص ١١٧٤).

(٤) (٣/٥٢٠).

وعلى ذلك فيجوز لجهة إصدار الصكوك أن تبرع بضمان قيمتها الاسمية بعد التعاقد،^(١) عند حصول الخسارة، مع التنبيه على أن ذلك الضمان إنما يصدر اختياراً من جهة الإصدار ودون مقابل، أو اشتراط من المكتتبين في الصكوك ومن خلال ما تقدم يلحظ على تطبيق فكرة تبرع جهة الإصدار بالضمان عند تقييدها بهذه القيود، أنها تكون في ظروف عارضة واستثنائية وقليلة الحدوث، ولا تصلح لأن تكون إجراءً دائماً متعارفاً عليه.

المسألة الرابعة: التزام طرف ثالث بضمان الصكوك:

تعتبر فكرة التزام طرف ثالث بضمان الصكوك من أبرز الحلول المقترحة، وأكثرها انتشاراً وتطبيقاً في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية خاصة وأن هذه الفكرة طبقت عملياً مع التجارب الأولى لإصدار الصكوك^(٢). والالتزام طرف ثالث بالضمان على حالين:

الحال الأولى: أن يكون التزام الطرف الثالث بالضمان تبرعاً.

الحال الثانية: أن يكون التزام الطرف الثالث بالضمان مقابل عوض. وفيما يأتي بيان ذلك:

الحال الأولى: أن يكون التزام الطرف الثالث بالضمان تبرعاً.

وهذا هو الذي ينصرف إليه الكلام عند بحث هذه المسألة وهو الذي انتشر تطبيقه وكان مقترحاً لصكوك المقارضة في دورة المجمع عام ١٤٠٨ هـ، وقد يكون الطرف الثالث فرداً أو شركة أو جهة،

(١) لو أعلن المصرف أو جهة الإصدار عن تنازله عن الأجور التي يتقاضاه عادة فيما لو خسر المشروع فلا محذور فيه؛ لأنه ليس من ضمان رأس المال، وقد أجازت الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي عدداً من لوائح صناديقها الاستثمارية، والتي ينص فيها على هذا التعهد.

(٢) ينظر: تصوير حقيقة سندات المقارضة د. سامي حمود (ص ١٩٢٨).

والغالب أن يكون من الحكومة، والتي تهدف من ذلك إلى تشجيع الناس على الإسهام والمشاركة في مشروعات استثمارية ضمن الخطة التنموية، والتي قد يحجم عنها كثير من المستثمرين لولا وجود الضمان^(١)، وهذا الالتزام ليس ضماناً بنية الرجوع على المضمون عنه، وليس ضماناً بأجر من جهة الإصدار أو المكتبتين في الصكوك هذا هو محل المسألة.

وقد اختلف العلماء المعاصرون فيما إذا التزم طرف ثالث بالضمان تبرعاً، بلا مقابل على قولين:

القول الأول: ذهب بعض المعاصرين إلى تحريم ضمان رأس مال المستثمرين سواء كان الضامن هو العامل أو طرفاً ثالثاً^(٢).
واستدلوا بأدلة، منها:

الدليل الأول: اتفاق الفقهاء على أن الضامن إنما يصح ضمانه لما هو مضمون على الأصيل، كالقرض وثمان المبيع، وأما ما لم يكن مضموناً على الأصيل، فلا يصح ضمانه، مثل الوديعة، ورأس مال المضاربة. جاء في المغني^(٣): «ويصح ضمان الأعيان المضمونة، كالمغصوب والعارية... فأما الأمانات كالوديعة والعين المؤجرة والشركة والمضاربة فهذه إن ضمنها من غير تعدد فيها لم يصح، لأنها غير مضمونة على من هي في يده فكذلك على ضامنه».

ونوقش: بأن ذلك الشرط الذي ذكره الفقهاء وارد لحق المضمون عنه؛ إذ لا يصح للضامن أن يضمن حقاً ليس ثابتاً، ثم يطالب

(١) ينظر: ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة د. حسين حامد حسان (ص ١٨٧٥).
(٢) ممن ذهب إلى هذا القول من المعاصرين د. الضريير ود. السالوس ود. العثاني ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، د. تقي الدين عثماني، والخدمات الاستشارية للشيبلي (٢/١٤١).
(٣) لابن قدامة (٧/٧٦).

المضمون عنه بذلك الحق. أما التزام طرف ثالث هنا فإنه قائم على محض التبرع^(١).

الدليل الثاني: أن ضمان الطرف الثالث ذريعة إلى الوقوع في الربا، فيحرم عملاً بقاعدة سد الذرائع.

وذلك أن الطرف الثالث إذا جاز له ضمان الأصل فيجوز له ضمان نسبة من الربح وبذلك يفتح باب الربا.

يناقش: بأن ضمان الطرف الثالث كما في قرار المجمع لم يتضمن إجازة ضمان الربح، وعليه فلا يلزم منه ضمان الربح، ثم إنه لا يسلم كونه ذريعة إلى الربا ما دام من طرف خارج العقد مثل التورق العادي.

القول الثاني: ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى جواز التزام طرف ثالث في عقد المضاربة منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع - دون مقابل - بمبلغ مخصص لجبر الخسران الذي قد يطرأ على أموال المستثمرين.

وإلى هذا ذهب مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الرابعة^(٢) وعدد من الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية.

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: ما روى صفوان بن أمية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه درعاً يوم حنين، فقال: أغضب؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «لا، بل عارية مضمونة»^(٣).

وجه الدلالة: أن الأصل في العارية أنها أمانة، لكن لما التزم النبي

(١) ينظر: الصكوك للشعبي (ص ٢٨٨).

(٢) ينظر: قرار المجمع الفقهي. رقم (٥/د/٤-٨/٨٨) عام ١٤٠٨ هـ.

(٣) تقدم تخريجه.

بضمائها صح الضمان ولزم، ويقاس على العارية المال المضارب به بجماع أن كلاً منهما أمانة في الأصل^(١).

ونوقش: بأنه لو صح الاستدلال بهذا الحديث لجاز أن يضمن العامل في المضاربة بالشرط كالمستعير، والإجماع منعقد على منعه^(٢).

ويجاب بأن أصل المسألة في ضمان رأس المال دون الربح.

الدليل الثاني: حديث جابر رضي الله عنه قال: كان عليه السلام لا يصلي على رجل عليه دين فأتى بميت ليصلي عليه، فسأل هل عليه دين؟ قالوا: نعم ديناران. قال: صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة رضي الله عنه هما علي يا رسول الله. فصلى عليه^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل التزام طرف ثالث عن المدين والدائن في وفاء الدين، فدل على جواز تبرع طرف ثالث عن طرفي عقد المضاربة بضمأن الصكوك.

الدليل الثالث: أن التبرع في عقد المضاربة بالضمان من طرف ثالث هو بذل مثل سائر التبرعات، وإذا كان التبرع بالمال جائزاً فإن التبرع بالضمان هو أحرى بالجواز.

ونص قرار مجمع الفقه الإسلامي^(٤): «ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار، أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث، منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد، بالتبرع دون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة

(١) ينظر: تصوير حقيقة سندات المقارضة د. سامي حمود (ص ١٩٢٩).

(٢) ينظر: الخدمات الاستشارية للشيلي (٢/١٤٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩٥) ومسلم في صحيحه برقم (٨٦٧).

(٤) مجلة المجمع العدد الرابع (٣/٢١٦٤).

الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما يتبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد».

ويتضح من القرار أنه أجاز ضمان الطرف الثالث بضوابط وهي:

١. أن يكون الطرف الثالث مستقلاً في ذمته وشخصيته المالية عن طرفي العقد.

٢. أن يكون وعد الطرف الثالث على أساس التبرع بجبر الخسارة.

٣. أن يكون التزام الطرف الثالث مستقلاً عن عقد المضاربة.

وعلى ذلك فلا يصح ضمان الطرف الثالث في كل من الصور الآتية:

ضمان الشركة القابضة إحدى الشركات التابعة لها، أو العكس.

- ضمان شركة ذات غرض خاص ينشؤها المصدر لغرض ضمان الإصدار، بغض النظر عن التسجيل القانوني لاسم مالك هذه الشركة ذات الغرض الخاص.

- ضمان دولة أو بنكها المركزي إصداراً أصداً أصدرته إحدى الوزارات أو المؤسسات الحكومية في ذلك البلد، أو العكس؛ لأنه وإن كان المصدر وزارة ما والضامن وزارة أخرى أو البنك المركزي؛ فالنتيجة أنها كلها جهات ممثلة للدولة.^(١)

- لكن المتأمل للتطبيقات العملية لضمان الطرف الثالث في بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية يلحظ عدم إعمال هذه القيود والضوابط بدقة بحيث يتضح عدم استقلال الطرف الثالث وانفصال شخصيته وذمته المالية عن ذمة جهة الإصدار، ومن ذلك^(٢):

(١) ينظر: ملكية حملة الصكوك د. حامد ميرة (ص ١٧).

(٢) ينظر: الخدمات الاستثمارية للشبلي (٢/ ١٤٥). والصكوك للشعبي (ص ٢٨٥).

١. جاء في توصيات الندوة الفقهية الاقتصادية المنعقدة بين مجمع الفقه الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية في (١٦ / ٥ / ١٤١١ هـ): جواز ضمان البنك لما يبيعه لصندوق الاستثمار التابع له، والذي يتولى إدارته على أساس المضاربة. مع أن البنك قد يكون من أكبر المساهمين في الصندوق.

٢. جاء في توصيات ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي: جواز ضمان فرع بنك البركة في جدة لأموال المستثمرين في بنك البركة، بلندن، إذا اقتضت قوانين بلد البنك المضمون (فرع لندن) ضمان أموال المستثمرين.

٣. جوزت الهيئة الشرعية للبنك الأردني الإسلامي ضمان الدولة لأموال الأوقاف المستثمرة التي تديرها وزارة الأوقاف.

٤. جاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بتحديد المقصود باستقلال الطرف الثالث، المتعهد بالضمان في كونه جهة مالكة أو مملوكة بما لا يزيد عن النصف للجهة المتعهد لها^(١).

ويلحظ على هذه التطبيقات عدم تحقق استقلال الطرف الثالث بما لا يحقق الضوابط التي ذكرها قرار المجمع الفقهي الدولي.

ومن خلال ما تقدم من عرض الأقوال والأدلة والمناقشات وبعض الحالات التطبيقية يمكن التوصل للتائج الآتية:

١. هناك تطبيقات لا تحقق الضوابط التي ذكرها قرار المجمع الفقهي مما يجعل القول بالمنع متجهاً باعتبار عدم استقلال الذمة المالية بين المتعهد بالضمان والمضمون عنه، مما يترتب عليه ضمان العامل لرأس المال.

(١) المعايير الشرعية (ص ٢٠٩).

٢. ضمان الطرف الثالث مقصور الوقوع من الناحية النظرية، مثل لو رغبت الحكومة دعم أنشطة معينة، وتحفيز المستثمرين للدخول فيها من خلال التبرع بالضمان عند حصول الخسارة، وبذلك تكون الضوابط التي ذكرها قرار المجمع الفقهي الدولي متوافرة في مثل هذه الصور فيكون القول بالجواز راجحاً حينئذٍ في هذه الحالة وأمثالها.

لكن هذا الحل من الناحية العملية قليل الحدوث فلا يعتبر حلاً مناسباً عملياً لقضية الضمان في الصكوك الإسلامية؛ إذ الغالب في الطرف الثالث الذي يتبرع بالضمان لا يضمن إلا إذا كان له صفة أو مصلحة في المعاملة محل التعاقد.

الحال الثانية: أن يكون التزام الطرف الثالث بالضمان مقابل عوض. إذا التزم طرف ثالث بضمان رأس المال أو رأس المال والربح في استثمارات الصكوك فإن هذا التصرف يكون نوعاً من التأمين التجاري. وجمهور المعاصرين على تحريمه وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي. ويجرم لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، ولما يشتمل عليه العقد من غرر فاحش مفسد للعقد.

المسألة الخامسة: إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتملك

لعل من أكثر الحلول التي طبقت للتعامل مع هذه المخاطر هو عقد الإيجار المنتهي بالتملك أو مع الوعد بالتملك، حيث يبني على هذا العقد أن يقوم المستأجر في نهاية العقد بشراء الأصل بقيمة محددة مسبقاً. ويمكن أن يعد المستأجر طرفاً ثالثاً ضامناً إذا لم يكن هو المصدر للصكوك. وفي الواقع العملي ونتيجة لتشابك المصالح والعلاقات بين أطراف التعاقد فإنه لا يمكن الفصل بين بعض الأطراف كالمستأجر والمصدر إلا اسماً.

وتعدُّ هذه الصيغة إحدى آليات ضمان رأس مال حملة صكوك الأعيان المؤجرة، فحامل الصك قد دفع قيمة الصك، وضمن له مصدره استرداده من خلال التعهد بشراء الأصل المؤجر بقيمته الاسمية عند الإطفاء، أو الاسترداد. وفيما يأتي التعريف بالمسألة وبيان حكمها الشرعي.

أولاً: تعريف إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتملك:

صورة المسألة: أن يقوم المشتري بإجارة العين التي اشتراها لمن باعها منه بإجارة منتهية بالتملك. والإجارة إما أن تكون إجارة تشغيلية أو منتهية بالتملك لكن محل المسألة هنا إجارة منتهية بالتملك.

ثانياً: حكم إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتملك:

الإجارة المنتهية بالتملك معاملة مركبة من عقود والتزامات متتابعة مترابطة، تهدف إلى تحقيق غرض تمويلي تبدأ بتأجير العين، وتنتهي بتمليكها للمستأجر في نهاية مدة الإجارة بعد سداده كل الأقساط، وسيكون الحديث عن صور الإجارة المنتهية بالتملك المشروعة وبالضوابط التي جاءت في قرار المجمع، وهي:

١. وجود عقدين منفصلين، يستقل كل منهما عن الآخر زماناً، بحيث يكون إبرام عقد الهبة أو الوعد بهما بعد عقد الإجارة.
٢. أن تكون الإجارة حقيقة فعلية، وليست ساترة للبيع.
٣. أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا المستأجر.
٤. إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة، فيجب أن يكون تعاونياً إسلامياً لا تجارياً، ويتحمله المالك المؤجر، لا المستأجر.

٥. يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة.

٦. تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

أما مسألة إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك فقد اختلف المعاصرون فيها على قولين:

القول الأول: عدم جواز هذه المعاملة وهذا قول أكثر المعاصرين منهم الأستاذ الدكتور الصديق الضيرير^(١)، والأستاذ الدكتور نزيه حماد^(٢) ومعالى الشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع^(٣).

القول الثاني: جواز هذه المعاملة وهذا قول بعض المعاصرين منها الأستاذ الدكتور حسين حامد حسان،^(٤) والدكتور عبدالستار أبوغدة.^(٥)

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن صكوك الإجارة في هذه المعاملة بهذه الصيغة من الحيل الربوية فهي عكس العينة.

وذلك أن صكوك الإجارة بالوصف السابق عبارة عن منظومة عقدية مترابطة تتألف من عقود ووعود متتابعة على وجه لا يقبل

(١) ينظر: تعقيبه على بحث اشتراط الإجارة في عقد البيع (ص ١٢) الملتقى الفقهي الرابع للراجحي.

(٢) ينظر: صكوك الإجارة (ص ٢٣-٢٧) وإجارة العين لمن باعها (ص ٩-١٤).

(٣) كما صرح بذلك في الملتقى الفقهي الرابع لمصرف الراجحي حيث تراجع عن رأيه الذي وافق فيه على إجازة منتج صكوك حكومة البحرين.

(٤) ينظر تعقيبه في ملتقى الراجحي.

(٥) ينظر تعقيبه في ملتقى الراجحي.

التجزئة صيغت لتحقيق هدف تمويلي محدد، يتلخص في أن طالب التمويل -المقترض- قد باع عقاراً يملكه إلى المحول -المقترض- (حملة الصكوك) بثمن معجل ثم استعادته بتأجير منته بالتملك بمبلغ أعلى.

فيكون مصدر الصكوك قد باع عيناً بثمن حال ثم استفاد ملكيتها ممن باعها منه بثمن مؤجل مقسط يزيد عن الثمن الحال^(١).

المناقشة:

نوقش بما يأتي أولاً: أن العينة المحرمة لا تتحقق إلا بشروط ومنها: ألا يتغير المبيع تغيراً يكون نقص الثمن من أجله، والصورة في هذه المعاملة يفصل العقد الثاني فيها عن العقد الأول مدة طويلة، هي كفيلة بحوالة الأسواق وتغير حال المبيع، ثم إنه قد تم الفصل بين البيعة الأولى والثانية بعقد أجنبي طويل الأمد، وعليه فإنه يتنفي وصف العينة عن صكوك الإجارة في هذه المعاملة بهذا الاعتبار^(٢).

الإجابة:

١. يجب بأنه إذا أخذ بحوالة الأسواق فيكون بسعر السوق، لكن الحاصل أنه بالقيمة الاسمية.

وأجيب أيضاً بما يأتي^(٣):

٢. أن العينة لم تحرم لذاتها وإنما لكونها ذريعة وحيلة على الربا،

(١) ينظر: إجارة العين لمن باعها لنزبه حماد (ص ٩-١١) وصكوك الإجارة لحامد ميرة (ص ٤٠٦-٤٠٧).

(٢) ينظر: اشتراط الإجارة في عقد البيع، أ. د. عبدالله العمار (ص ٤٣)، وتعقيب الشيخ محمد تقي العثماني (ص ١-٢)، وتعقيب الدكتور عبدالستار أبوغدة (ص ٤) من الملتقى الفقهي الرابع لمصرف الراجحي.

(٣) ينظر: صكوك الإجارة لحامد ميرة (ص ٤٠٧-٤٠٩).

وعليه فإنه وإن قيل بأن هذه الشروط قد انتفت فإن صكوك الإجارة هنا صيغة ظاهرة كونها ذريعة إلى الربا.

٣. أن ما ذكر من مضي مدة طويلة بين العقدین هو أمرٌ غير مؤثر، ولا ينفي الحيلة الربوية في صكوك الإجارة، وذلك لأن العوض الثاني محدد مسبقاً، والزيادة (الأجرة) محددة سلفاً مع تعهد وضمان كامل من المصدر باستمرار الإجارة، ثم الشراء بالحالة التي تكون عليها، وبالثمن المعلوم المحدد سلفاً، وعليه فلو كان شراء العين بعد عشر سنوات مثلاً بسعر السوق الحقيقي - لكان مقبولاً ما ذكر من وجود مدة كافية لحالة الأسواق.

ثانياً: أن العقود الفاسدة إذا أمكن تصحيحها على وجه فهو الأولى. وما ذكر من كون صكوك الإجارة من قبيل بيع العينة له وجاهته، ولكن يمكن تصحيح العقد ونفي العينة بإدخال طرف ثالث، ومثاله: أن يبيع (البائع) إلى وسيط مالي (بنك) العين، وعندما يملكها وتدخل في ضمانه يقوم بتصكيكها وبيعها للمستثمرين ثم يقومون هم بإجارتها على (البائع) تأجيراً منتهياً بالتملك.

الجواب: أن العينة إنما حرمت لما تؤول إليه من الربا المحرم، فلا ينقلب الحرام حلالاً بإدخال طرف ثالث^(١).

يقول ابن قيم الجوزية: «وللعينة صورة خامسة، وهي أقبح صورها وأشدّها تحريماً، وهي أن المترابين يتواطآن على الربا ثم يعمدان إلى رجل عنده متاع فيشتريه من المحتاج ثم يبيعه للمربي بثمان حال ويقبضه، ومن ثم يبيعه إياه للمربي ثمن مؤجل وهو ما اتفقا عليه، ثم يعيد المتاع إلى ربه ويعطيه شيئاً، وهذه تسمى الثلاثية، لأنها بين ثلاثة

(١) ينظر: تعقيب الدكتور عجيل النشمي في الملتقى الفقهي الرابع لمصرف الراجحي (ص ٧) وصكوك الإجارة لحامد ميرة (ص ٤٠٩).

وإذا كانت السلعة بينهما خاصة فهي الثنائية، وفي الثلاثية أدخلها بينهما محلاً يزعمان أنه يحلل ما حرم الله من الربا، وهو كمحلل النكاح، فهذا محلل الربا، وذلك محلل الفروج، والله لا تخفى عليه خافية، بل يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور»^(١).

الدليل الثاني: تعد صكوك الإجارة في هذه المعاملة صورة من بيع الوفاء الذي نص جمهور العلماء على تحريمه^(٢).

وبيع الوفاء: أن يتواطأ اثنان على أن يقرض أحدهما الآخر مبلغاً من المال، على أن يدفع المقرض عيناً - كعقار - إلى المقرض ينتفع بها أو بغلتها، على أنه متى ما رد المال رد العين. فيرجع إليه القرض وزيادة منفعة العقار.

وصكوك الإجارة هنا ينطبق عليها هذا التصور، لأن مصدر الصكوك في حقيقة الأمر قد أخذ من المكتتبين في الصكوك مبلغاً، وأعطاهم عيناً ينتفعون بغلتها، حتى يرد المبلغ في نهاية المدة.

المناقشة:

نوقش: بأنه من المحتمل النكول عن الوعد، وعدم الإبرام للبيع بمعارضة المستأجر أو المؤجر، فيتبين أن عودة الأعيان المؤجرة إلى الملك السابق ليست حتمية، وأنها إن عادت تعود من خلال عقد البيع الذي لا بد منه مع وجود التعهد، وبهذا يزول الاشتباه بأن إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتملك من قبيل بيع الوفاء؛ لأن بيع الوفاء يتم فيه - بعد الشراء لمحلله - تعهد بالرد للمبيع في أي وقت يعيد فيه البائع الثمن للمشتري، وهذا الرد ملزم ولا يحتاج إلى عقد بيع جديد

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٣٢٣).

(٢) للاستزادة في بيع الوفاء ينظر: المنفعة في القرض للباحث (ص ٣٦٨).

بين المالك الحالي والمالك السابق بل يثبت الحق للمالك السابق بمجرد رد الثمن (القرض) ولا يملك المشتري بالوفاء البيع للغير. في حين أن المؤجر في التأجير المنتهي بالتمليك يملك البيع للغير وتنقل الملكية محملة بالوعد بالتمليك كما ينتقل حق أي مستأجر في حالة بيع المؤجر الأصل المؤجر إجارة تشغيلية^(١).

الجواب:

يمكن أن يجاب من وجهين:

١. أنه لا يسلم بوجود هذا الفرق لأن المعاملة حسب تطبيقها في الواقع معاملة مركبة من عقود والتزامات مترابطة لا مجال لتخلف أي من الالتزامات فيها حسب الطريقة التي تجري بها.
٢. أنه وإن سلم وجود هذا الفرق فإن العبرة بالنتائج التي تؤدي إلى هذه المعاملة، فإنها تتشابه مع بيع الوفاء.

الدليل الثالث: أن صكوك الإجارة في هذه المعاملة صيغة مركبة من جملة من العقود الصورية، مؤداها أنها حيلة على الربا. ويتضح ذلك من خلال ما يأتي:

١. أن هذه الصكوك ما هي إلا السندات الربوية مع تغيير الأسماء فالسند سمي صك إجارة، وعائد السند سمي أجرة، وما يمثله السند من قرض سمي ملكية عين مؤجرة، واسترداد قيمة السند عند إطفائه سمي بيع العين على المستأجر.
٢. ازدادت الصكوك على السندات بمجموعة من الأوراق التي يوقعها الطرفان في مجلس واحد، فهي دراهم بدارهم بينهما حريرة، ويكون إثمها أكبر لاقتران الربا بالحيلة.

(١) ينظر تعقيب الدكتور عبدالستار أبوغدة في الملتقى الفقهي الرابع لمصرف الراجحي (ص ٦).

٣. أنه ليس للمكاتبين غرض صحيح في تملك العين المبيعة، خصوصاً مع جهالة العين المبيعة، في بعض التطبيقات.

٤. أنه وجد في بعض التطبيقات^(١) بيع لمرافق حيوية، لا يتصور أن تتنازل فيها الدول حقيقة عن ملكية مرافقها السيادية، وتجعل التصرف فيها غيرها من المواطنين والأجانب. مما يدل على أن العقد صوري وليس حقيقاً، الهدف منه الحصول على التمويل^(٢).

أدلة القول الثاني:

جاءت أدلة القول الثاني مضمنة في المناقشات لأدلة القول الأول.

الراجع:

يتبين من خلال الأدلة والمناقشات أن الراجح والله أعلم هو القول الأول، وهو منع هذه الصورة، وعلى ذلك فلا يجوز تصكيكها أو تداولها. وقد حاول مهيكلو الصكوك الخروج عن الإشكال الشرعي المثار على الصيغة الماضية من كون تلك الصيغة صورةً من صور العينة، فقاموا باستحداث طرف ثالث (شركة ذات غرض خاص SPV) يكون غرضه شراء الأصل من المصدر، ثم يبيعه على حملة الصكوك (أو من يمثلهم)، ثم يستأجر المصدر الأصل من حملة الصكوك تأجيراً مقترناً بالوعد بالتملك (أو يستأجره مع إصداره وعداً ملزماً بإعادة شراء الأصل بالقيمة الاسمية).

والحكم في هذه المسألة أنها حيلة ربوية من العينة الثلاثية.

(١) مثل: إصدار صكوك البحرين عام ٢٠٠٤م والذي باعت فيه الحكومة جزءاً مشاعاً من أرض مطار البحرين الدولي.

(٢) ينظر: صكوك الاجارة لحامد ميرة (ص ٤١٣-٤١٤) ..

المسألة السادسة: التأمين التعاوني لضمان هلاك أصول الصكوك أو نقصها:

هذه الصيغة من الصيغ الأولية، ويمكن أن تعد من أنواع الضمانات المقدمة لحملة الصكوك وذلك بأن يتم إنشاء صندوق للتأمين التعاوني، أو التعاقد مع إحدى شركات التأمين التعاوني للتأمين على أصول الصكوك من الهلاك أو النقص.

ويتم الإفصاح في نشرة إصدار الصكوك عن كون جزء من موجودات الصكوك سيتم دفعه كاشتراك في تأمين تعاوني على أصول الصكوك.

والحكم في هذه الصيغة ينبنى على جواز صيغة التأمين التعاوني المستجمع للضوابط الشرعية^(١)، مع التأكيد على أهمية وجود تدقيق ورقابة شرعية ذات كفاءة تتأكد من تطبيق قرارات الهيئة الشرعية في الواقع العملي للتأمين المقدم لحملة الصكوك^(٢).

وبالتأمل في هذه الصيغة يظهر أنها من ضمان الطرف الثالث المستقل عن طرفي العقد، من خلال عقد التأمين التعاوني.

المسألة السابعة: وسائل حماية رأس المال وإدارة المخاطر:

يذكر بعض الباحثين هذه الوسائل ضمن الضمانات للصكوك وهي في الواقع ضمانات مجازاً، وهي الأنسب من الضمانات الحقيقية إذا نظرنا إلى الصكوك كأداة استثمارية مبنية على عقود شرعية حقيقية، لكنها لا قد لا تحقق الضمانات التي يحتاج إليها في الصكوك كورقة مالية.

(١) ينظر: توصيات وأبحاث الملتقى الأول والثاني للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل.

(٢) ينظر: ملكية حملة الصكوك لحامد ميرة (ص ١٨).

ومن تلك الوسائل: دراسة الجدوى، والتشمين الدقيق، وتنويع الاستثمار، وتكوين احتياطي من أرباح حملة الصكوك، والتحوط، إلى غير ذلك من الوسائل لحماية رأس المال، وإدارة المخاطر المتنوعة.^(١)



(١) ينظر: إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، د. أشرف محمد دوابه.



الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وخاتم الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إن تقديم الصكوك كورقة مالية أبعدها عن حقيقتها الاستثمارية، ويلاحظ ذلك عند دراسة الضمانات على الصكوك الإسلامية والتي لم تتلاءم مع طبيعتها، فالأصل مثلاً في عقد المضاربة أن المضارب لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، ولا يجوز بحال ضمان رأس المال والربح.

وبتتبع أنواع الضمانات وجد أنها لا تصلح للضمان إما للمخالفة الشرعية أو عدم الجدوى الاقتصادية أو غير ذلك، فكان التوجه للتأمين التعاوني ووسائل حماية رأس المال وإدارة المخاطر.

وبهذه المناسبة أؤكد على أهمية مواصلة البحث من قبل الباحثين والمراكز البحثية لتطوير الصيغ الإسلامية وفق الضوابط والمقاصد الشرعية

والله الموفق...



فهرس المصادر والمراجع:

١. الأم: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.
٢. إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، د. أشرف محمد دوابه، المجلة المصرية للدراسات.
٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ.
٤. البنك اللاربوي في الإسلام لمحمد باقر الصدر. دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٠٣هـ.
٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
٦. تحفة المحتاج بشرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي، دار إحياء التراث العربي.
٧. التحوط في التمويل الإسلامي للدكتور سامي بن إبراهيم السويلم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ١٤٢٨هـ.
٨. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية للدكتور سامي حسن حمود، مطبعة الشروق، عمان، ط٢، ١٤٠٢هـ.
٩. تفسير آيات أشكلت، لشيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.
١٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر المالكي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ.
١١. تهذيب الأسماء واللغات: أبوزكريا بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢. الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي رحمته الله: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
١٣. الخدمات الاستشارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف بن عبدالله الشيبلي، دار ابن الجوزي السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ.
١٤. الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبدالله بن محمد السعيد، دار طيبة للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
١٥. الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٩٠م.
١٦. صكوك الإجارة الموصوفة في الذمة والمنتھية بالتملك، د. عبدالله بن محمد العمراني، كلية الشريعة بالرياض، ١٤٣٢هـ.

١٧. صكوك الإجارة، حامد بن حسن ميرة، دار الميكان للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٩هـ.
١٨. الصكوك البديلة عن سندات الفائدة وتطبيقاتها المعاصرة في المؤسسات المالية، د. عبدالحكيم الشعيبي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الأزهر، كلية الشريعة، قسم الفقه المقارن ٢٠١٠م.
١٩. كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق: هلال مصيلحي، دار عالم الكتب.
٢٠. لسان العرب: ابن منظور، تحقيق: عبدالله بن علي الكبير وآخرين، دار المعارف، القاهرة.
٢١. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٦هـ.
٢٢. مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عاجلها الإسلام للدكتور محمد صلاح الصاوي، دار المجتمع ودار الوفاء المنصورة، ط١، ١٤١٠هـ.
٢٣. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق للدكتور عبدالرزاق الهيتي، دار أسامة، الأردن، ط١، ١٩٩٨م.
٢٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، اعتنى به: عادل مرشد.
٢٥. المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة ١٤٣٠هـ.
٢٦. ملكية حملة الصكوك وضماناتها، د. حامد بن حسن ميرة، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة البركة (٣٢)، جدة، ١٤٣٢هـ.
٢٧. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي.
٢٨. مواهب الجليل شرح مختصر خليل: أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الخطاب المالكي، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.
٢٩. الموسوعة الفقهية: إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، مطبعة ذات السلاسل.



محتويات البحث:

المقدمة	٢٣١
المبحث الأول: تعريف الضمانات في الصكوك الإسلامية	٢٣٣
المبحث الثاني: أنواع الضمانات في الصكوك الإسلامية وأحكامها الفقهية	٢٤٠
المسألة الأولى: الالتزام بضمان القيمة الاسمية للصك	٢٤٠
المسألة الثانية: تضمين المصدر باعتباره مضارباً مشتركاً	٢٤٤
المسألة الثالثة: تبرع جهة الإصدار بضمان الصكوك	٢٤٦
المسألة الرابعة: التزام طرف ثالث بضمان الصكوك	٢٤٨
المسألة الخامسة: إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتملك	٢٥٤
المسألة السادسة: التأمين التعاوني لضمان هلاك أصول الصكوك أو نقصها	٢٦٢
المسألة السابعة: وسائل حماية رأس المال وإدارة المخاطر	٢٦٢
الخاتمة	٢٦٤
فهرس المصادر والمراجع	٢٦٥



نفقة علاج الزوجة دراسة فقهية

إعداد

أ.د. فهد بن عبدالكريم السندي

الأستاذ بقسم الفقه

كلية الشريعة بالرياض



ملخص البحث

- نفقة علاج الزوجة واحدة من أنواع نفقات الزوجة المتعددة باعتبار الهدف منها، وتتلخص عناصرها الرئيسة في تعريفها وشروطها وأحكامها.
- يراد بهذه النفقة: تكاليف الرعاية الصحية الشاملة للزوجة على قدر الكفاية بالمعروف؛ لحفظ صحتها القائمة، ولاستعادة صحتها المفقودة.
- مدلول هذه النفقة له خصوصيته التي يفترق بها عن سواها من النفقات الأخرى للزوجة، انطلاقاً من الغاية منها؛ وهو العلاج للزوجة.
- هناك شروط لهذه النفقة يبني عليها تقرير الحكم في أنواعها، في وجوبها على الزوج أو عدم وجوبها عليه؛ كيساره بها، وحاجتها إليها، وعدم المحذور الشرعي في ذات العلاج.
- نفقة علاج الزوجة ذاتها على أنواع خمسة بالنظر إلى الغاية من علاجها ولكل نوع حكمه، وهي الآتي:
 - نفقة العلاج الوقائي للزوجة، وهي ما تحتاجه مما ينفق على نظافتها، أو سلامة جنينها، أو تحصينها من الأمراض، ونحو ذلك، وهي واجبة على الزوج.
 - نفقة ولادة الزوجة وتبعاتها من تغذية خاصة بها ونحوها، وهذه وجوبها على الزوج هو الراجح فيها.

- نفقة علاج مرض الزوجة إذا ابتليت به، والنظر الفقهي المعاصر متوجه في الجملة إلى إيجابها على الزوج في ظل المعطيات الطبية المعاصرة.
 - نفقة علاج عقم الزوجة باعتبار العقم ليس مرضاً مؤلماً، إذا طلبتها الزوجة وأمكن العلاج، فالذي يظهر الوجوب على الزوج؛ تحقيقاً لمقصد الشارع في الإنجاب وكثرته.
 - نفقة التأمين الصحي على الزوجة فيها شمولية غالباً لأنواع علاج الزوجة المتقدمة، وفق نهج معاصر محمود، فمتى كان هو الأنفع والأصلح في علاجها لهما بلا محذور شرعي فيه، فإن القول بالوجوب على الزوج هو الأظهر في هذا.
- هذه هي أبعاد الموضوع وعناصره الأساس، وتلك خلاصة أحكامه وبالله التوفيق.



المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً، ... أما بعد:

فإن الأسرة في الإسلام هي اللبنة الأساس لقيام مجتمع صالح رشيد، وإن أمنها واستقرارها وتكافلها ضرورة لا بد منها لبقائها وتماسكها وسلامتها، ولهذا كانت عناية الشريعة الإسلامية بها كبيرة؛ إذ أقامت على الحق والعدل بنيانها، وثبتت بالود والرحمة قواعدها، وقوت بتقوى الله تعالى وطاعته عراها، وجعلت الزوجين نواتها، وحسن العشرة بينهما تاجها، وطيب منبت الذرية فيها من أهم أهدافها. وإن من قوة اللحمة فيها حقوق وواجبات بين أفرادها شرعت، ومسؤوليات لها وعليها كفلت؛ لتنعم بالسعادة والهناء في ظل توافر متطلباتها المادية والمعنوية في جو أسري متين.

وتأتي الزوجة ومالها من حقوق تجاه زوجها ركناً فيها، وفي مقدمة هذه الحقوق النفقة بما تحمله من معنى شرعي وخصوصية، وبخاصة في ظل المتغيرات المعاصرة، سواء كانت متغيرات اجتماعية أو طبية أو مادية أو نحوها، حتى تحولت أشياء تحسينية في حياة المرأة إلى ضرورة، وجدت أشياء لم تكن معروفة في أصلها أو في بعض صورها، وفي

طليعة هذا كله الرعاية الصحية للزوجة؛ لحفظ صحتها الموجودة، ولاستعادة صحتها المفقودة، وما يلزم لذلك من نفقة قد تقل وقد تكثر، وقد يكون ليسار والإعسار أثر في تحمل الزوج لها، ومن هنا تبرز الحاجة ماسة لدراسة «نفقة علاج الزوجة» دراسة فقهية، على ضوء المتغيرات المعاصرة تجاهها بخاصة، على خلاف ما كان مألوفاً قبل هذا العصر من نتائج العلاج عموماً.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

إن أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره يمكن إجمالها فيما يأتي:

- ما جد من متغيرات طبية وغير طبية، لها أثر ظاهر في الحكم الاجتهادي في نفقة علاج الزوجة بخاصة.
- أن نفقة علاج الزوجة في منظورها المعاصر من النوازل التي تتطلب الدراسة الفقهية المتعمقة في إطار المعطيات الحديثة.
- أن علاج الزوجة لم يعد قاصراً على ما يصيبها من مرض، بل تعداه إلى جوانب علاجية أخرى تمس الحاجة إلى معرفة حكم النفقة فيها.
- أن نفقة العلاج في العصر الحاضر ذات تكاليف مادية باهضة في أحيان كثيرة، قد لا تكون باستطاعة الزوج، وقد تجحف بهاله كثيراً، وذلك مما يؤكد أهمية الموضوع، ويزيد في الحاجة إلى دراسته.

أهداف الموضوع:

أبرز الأهداف المتطلع إليها في هذه الدراسة ما يأتي:

- الوصول إلى تعريف محدد يبين المراد بـ «نفقة علاج الزوجة» بما تحمله من خصوصية في مدلولها، وبما يميزها في معناها عن غيرها من النفقات الأخرى للزوجة.

- استنباط شروط خاصة تحدد إطار «نفقة علاج الزوجة» التي يمكن النظر في وجوبها أو عدم وجوبها على الزوج، تضاف إلى شروط نفقة الزوجة العامة.
- بيان أحكام نفقة علاج الزوجة تفصيلاً؛ سواء كان العلاج وقائياً أو للولادة، أو لمرض أصابها، أو لمعالجة العقم، أو كانت النفقة تمثل قيمة التأمين الصحي للزوجة إذا وجد.

تساؤلات الموضوع:

يمكن إجمال التساؤلات في الموضوع في الآتي:

- ما المراد بـ «نفقة علاج الزوجة»؟ وبم تخصص في معناها عن غيرها من النفقات الأخرى للزوجة؟
- ما الشروط الخاصة بـ «نفقة علاج الزوجة» المقتضية للنظر في وجوبها أو عدم وجوبها على الزوج؟
- ما حكم نفقة العلاج الوقائي للزوجة؟ وما حكم نفقة ولادتها؟
- الأمراض التي تصيب الزوجة تتفاوت في خطورتها وفي مقدار النفقة على علاجها، فهل تجب تلك النفقة على الزوج؟
- نفقة علاج عقم الزوجة، ونفقة التأمين الصحي على الزوجة، هل تجبان على الزوج أو لا؟ ولماذا؟

الدراسات السابقة:

ليست هناك دراسة مستقلة في الموضوع منشورة مستوفية لكل أبعاده فيما اطلعت عليه، وإنما أهم ما ورد حوله بعض الفتوى المنصبة في مجملها على نفقة علاج مرض الزوجة، وربما أشار بعضها إلى أجره القابلة، من أبرزها إجابة لفضيلة الشيخ: د. عبدالرحمن بن حسن

النفيسة، لما سئل عن حكم علاج الزوجة المريضة، نشر في أقل من سبع صفحات في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد: ٦١، عام: ١٤٢٤هـ، وهي إجابة لها أهميتها العلمية.

منهج البحث:

سأتبع في هذا البحث منهج الاستقراء والاستنباط، وسأسير فيه وفق الخطوات الآتية:

- الحرص على تصوير المسألة إذا دعت الحاجة، مع بيان مواضع الاتفاق والاختلاف فيها إن وجدت.
- ذكر الأقوال ومن قال بها وأدلتها في مواضع الخلاف مع المناقشات والترجيح.
- استقصاء الأدلة قدر الإمكان للأحكام، ومنها الاستدلال للأقوال عند ورودها، مع عزو الآيات وتخريج الأحاديث والآثار، والحكم عليها عند ورودها في غير الصحيحين أو أحدهما، والحرص على التوثيق من مظانه في عموم البحث عند إمكانه.
- العناية باللغة العربية ومصطلحات الرسم، وإتباع البحث بخاتمة وفهرس للمصادر والمراجع.

خطة البحث:

يتألف البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهرس، وبيانها وفق الآتي:

المقدمة، وتتضمن توطئة للبحث وعنوانه وأهميته وأسباب اختياره وأهدافه وتساؤلاته والتنويه عن الدراسات السابقة حوله، ومنهجه، وهذه الخطة.

المبحث الأول: بيان المراد بـ «نفقة علاج الزوجة»، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: تعريف نفقة علاج الزوجة.
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بنفقة علاج الزوجة.
المبحث الثاني: شروط نفقة علاج الزوجة.
المبحث الثالث: أحكام نفقة علاج الزوجة، وفيه خمسة مطالب:
المطلب الأول: حكم نفقة العلاج الوقائي للزوجة
المطلب الثاني: حكم نفقة ولادة الزوجة.
المطلب الثالث: حكم نفقة علاج الزوجة المريضة.
المطلب الرابع: حكم نفقة علاج عقم الزوجة.
المطلب الخامس: حكم نفقة التأمين الصحي على الزوجة.
الخاتمة، وفيها خلاصة البحث وأهم نتائجه.
فهرس المصادر والمراجع.
هذا، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله
وصحبه أجمعين.



المبحث الأول بيان المراد بـ «نفقة علاج الزوجة»

بيان هذا المراد يتطلب تعريف نفقة علاج الزوجة، وبيان الألفاظ ذات الصلة بها مع المقارنة معها؛ وذلك في المطليين الآتين:

المطلب الأول تعريف نفقة علاج الزوجة

يمكن التعريف بمفردات العنوان؛ ل يتم من خلالها التعريف به مركباً؛ وذلك على النحو الآتي:

أولاً: التعريف بمفردات نفقة علاج الزوجة:

مفردات العنوان «نفقة» «علاج» «زوجة»، ويجدر التعريف بكل منها لغة واصطلاحاً، مع الإشارة إلى العلاقة بينها وفق ما يأتي:

١. النفقة:

في اللغة: النفقة اسم من المصدر الإنفاق، أصلها الفعل: نَفَقَ بمعنى: نَفَدَ وذهب وفني، جمعها: نَفَقَاتٌ وَيَفَاقٌ.

وتطلق على معانٍ منها ما يأتي:

- الدراهم ونحوها من المال، يقال: نفقت الدراهم ونفق المال، ومنه: نفقته في جيبه؛ أي: دراهمه أو نقوده.

- الزاد، ومنه: مع المسافر نفقته؛ أي: زاده.
 - الفقر والإملاق، بمعنى: الإنفاق الموصل للفقر، قال الله تعالى: ﴿إِذَا لَأْمَسَكُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا﴾ [الإسراء: ١٠٠].
 - النفوق بمعنى الموت وانقطاع الشيء وذهابه وهلاكه، يقال: نفقت الدابة نفوقاً، إذا ماتت.
 - النَّفَاق وهو الرواج، يقال: نَفَقَ المبيع إذا راج وكثر طالبوه، ونفقت المرأة إذا كثرت خطاياها، والنفاق ضد الكساد. ومنه قول النبي ﷺ: «والمُنْتَفِقُ سلعته بالحلف الكاذب» الحديث^(١)؛ أي: المروج لها إذا جعلها نافقة^(٢).
 - الخروج، يقال: نفق اليربوع؛ أي: خرج من نافقائه وهي جحره.
 - الإخفاء والكتم، يقال: نافق الرجل بمعنى: أخفى الكفر وأظهر الإيمان، ومنه: سمي المنافق، والنفق في الأرض: وهو سَرَب فيها له مدخل ومخرج، وربما رُغِبَ في إخفاء ما ينفق من المال.
 - البذل؛ فالإنفاق: بذل المال ونحوه في وجوه الخير، وما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك، والمنفاق: كثير النفقة.
 - ومن هذه المعاني يظهر أن ما نفد وفنى من المال ببذله وإنفاقه وخروجه من اليد يصدق عليه مسمى نفقة^(٣).
- في الاصطلاح: وردت تعاريف للنفقة عند الفقهاء متعددة، يمكن بيانها وفق الآتي:

(١) رواه مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه. صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم إسبال الإزار والمنّ بالعطية وتنفيق السلعة... (٢/ ٤٧٤)، رقم الحديث: (١٧١).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٩٨).

(٣) ينظر: الصحاح (٤/ ١٥٦٠)، لسان العرب (٣/ ٦٩٣، ٦٩٤)، القاموس المحيط (٣/ ٢٨٦)، المعجم الوسيط (٢/ ٩٥٠، ٩٥١)، مادة: (ن ف ق).

- عرفها ابن الهمام الحنفي بقوله: «الإدرا على الشيء بما به بقاؤه»^(١).
- وعرفها ابن عرفة المالكي بقوله: «ما به قوام معتاد حال الأدمي دون سرف»^(٢).
- وقال الشرقاوي الشافعي في تعريفها: «طعام مقدر لزوج وخادمها على زوج، ولغيرهما من أصل وفرع ورقيق وحيوان، ما يكفيه»^(٣).
- وعرفها الفتوحي الحنبلي بأنها: «كفاية من يمونه؛ خبزاً وأدماً وكسوة وسكناً وتوابعها»^(٤).

ويتضح من هذه التعاريف أن الأول والثاني نظر فيهما إلى القصد والغاية من النفقة، بينما ركز في الثالث والرابع على وصفها.

كما أن ما عدا الثاني منها لم يشر إلى المرجع فيها وهو العرف، وأن ما عدا الثالث منها اتسم بالعبارة المختصرة.

وبالتأمل في كل تعريف على حدة يتبين الآتي:

في التعريف الأول كلمة «الإدرا» تفيد الحصول شيئاً فشيئاً على قدر الحاجة في المستقبل كدر لبن المرضعة على ولدها، وهو تعبير لطيف مناسب لطبيعة النفقة، فيه معنى الاستمرار وعدم الانقطاع. ولفظ: «على الشيء» يشمل النفس وغيرها مما يحتاج إلى نفقة.

(١) فتح القدير (٤/٣٧٨). ونقله عنه بعض الحنفية. ينظر: العناية وحاشية سعدي جلبي على الهداية (٤/٣٧٨)، حاشية ابن عابدين (٢/٦٤٣).

(٢) شرح حدود ابن عرفة (١/٤٧٤). ونقله عنه بعض المالكية. ينظر: الفواكه الدواني (٢/١٠٤)، منح الجليل (٢/٤٣٠).

(٣) حاشية الشرقاوي (٢/٣٤٥).

(٤) منتهى الإيرادات (٤/٤٣٩). ونقله عنه كثير من علماء المذهب. ينظر: المبدع (٨/١٨٥)، الإقناع (٤/٤٥)، الروض المربع (٧/١٠٧)، كشف القناع (٥/٤٥٩، ٤٦٠).

وعبارة «بما به بقاؤها» أي: بقاء الحياة ونموها لهذا الشيء بما هو ضروري له، لا غنى له عنه، وهذا يشمل الطعام والكسوة والسكنى^(١).

لكن يرد على هذا التعريف أنه غير مانع؛ إذ يدخل فيه النفقة على غير النفس والزوجة والقراة، كعموم الفقراء والمساكين؛ إذ «الشيء» لفظ عام، كما أن الصدقة والوقف ونحوهما من أوجه التكافل بين المسلمين داخلة فيه؛ إذ تصدق عليها دلالتها.

وفي التعريف الثاني ورد «قوام معتاد» وهو إشارة إلى الكفاية بالمعروف، وهذا مطلوب فيحدّ النفقة؛ فالقوام: الاستقامة والاعتدال، والمعتاد: المعروف، وبه يخرج ما ليس بقوام ولا معتاد، كالحلوى والفواكه أحياناً فلا يلزم أن يصدق عليها مسمى النفقة.

و«حال الآدمي» أي: شخصه، والآدمي يشمل القريب وغير القريب، وخص النفقة بالآدمي ليخرج غير الآدمي كالحیوان.

«دون سرف» يراد بالسرف: ما زاد على العادة بين الناس، فيخرج به الإنفاق بسرف، فما زاد على المعتاد لا يعدّ نفقة^(٢).

وهو تعريف غير جامع ولا مانع؛ فهو غير جامع؛ لأن نفقة الحيوان واجبة على مالكة والتعريف لا يشملها.

وهو غير مانع - كذلك - إذ الصدقات والكفارات المناطة بكفاية المحتاج من الطعام داخلة فيه، كما أن لفظ «الآدمي» أدخل من لا تجب نفقته من الآدميين كغير القريب.

والتعريف الثالث فيه بيان المنفق عليهم؛ من زوجة وقراة وملك،

(١) بهذه الثلاثة فسرها محمد بن الحسن من الحنفية لما سئل عن النفقة. ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/٦٤٤)، البحر الرائق (٤/٢٦٦)، اللباب في شرح الكتاب (٣/٩١).

(٢) ينظر: تسهيل منح الجليل (٢/٤٣٠).

وأن النفقة على قدر الكفاية، لكنه غير جامع لأنواع النفقة؛ لاقتصاره على ذكر الطعام وحده، كما أنه لم يذكر أن النفقة بالمعروف.

وفي التعريف الرابع ورد لفظ «كفاية» بمعنى ما يحصل به الاكتفاء وسدّ الحاجة، و«من يمونه» من يقوم بمؤنته شرعاً، ويشمل الزوجة والقربة، والملك من حيوان ونحوه، وتلا هذا التمثيل للمؤن التي لا قوام للإنسان إلاّ بها.

لكن التمثيل في ذات التعريف أمر غير مناسب، ولو وضع بدله كلمة «بالمعروف» لكن أسلم؛ لاختلاف الأحوال في تقدير المؤن زماناً ومكاناً وأشخاصاً، ولبقي التعريف جامعاً مانعاً مختصراً.

ومن هذا كله يمكن تعريف النفقة بأنها: كفاية الشخص من يمونه بما فيه بقاؤه بالمعروف.

ف«كفاية» أي: توفير ما يكفي دون زيادة أو نقصان.

و«الشخص» هو المنفق؛ أي: من عليه النفقة.

«من يمونه» هو المنفق عليه ممن له النفقة شرعاً؛ من زوجة أو قرابة أو ملك.

«ما فيه بقاؤه» أي: قوام حياته، وهو الطعام والكسوة والسكنى وتوابعها.

«بالمعروف» أي: وفق العرف، فهو المرجع في تقدير النفقة.

وبالنظر إلى المعنى اللغوي والاصطلاحي للنفقة يظهر بينهما عموم وخصوص؛ فاللغوي عام في إخراج ما يستنفق من المال مطلقاً، والاصطلاحي خاص بإخراج كفاية من يمونه شرعاً في حال الحياة، فالاصطلاحي أخص من اللغوي.

ويستخلص من كل ما تقدم ما يأتي:

- شمول النفقة لكل ما به قوام بدن الشخص المنفق عليه مما لا غنى له عنه في بقاء حياته وسلامته.
- اتصافها بالإدراك؛ بمعنى استمرار الإنفاق يوماً تلو الآخر دون انقطاع ما دام سببها قائماً وشرطها متوافرة.
- مراعاة توفير كفاية الشخص الواجبة له دون تقتير أو إسراف.
- الرجوع للعرف في تقديرها.

٢. العلاج:

في اللغة: كلمة «علاج» أصلها من الفعل «علجَ» ومنه عالج، يقال: عالج الشيء علاجاً ومعالجة؛ أي: زواله وداواه ومارسه في جفاء وغلظ، والعلاج اسم لما يعالج به.

وتطلق مادته على معان متعددة، منها ما يأتي:

- المداواة؛ يقال: عالج الطبيب المريض يعالجه إذا داواه، ومنه: المعالج؛ وهو المداوي، سواء عالج جريحاً أو عليلاً أو دابة.
- المزاولة؛ ومنه: عالجتُ الشيء معالجةً وعلاجاً إذا زاولته ومارسته.
- الغلظ؛ يقال: استعلج جلد فلان إذا غلظ، واستعلج خلق فلان: غلظ واشتد وضخم بدنه^(١).

في الاصطلاح: أشار بعض العلماء إلى تعريفه، ومن ذلك ما يأتي:

- في كفاية الطالب الرباني عرف بأنه: «محاولة المريض الداء بدوائه»^(٢).

(١) ينظر: الصحاح (١/٣٣٠)، لسان العرب (٢/٨٥٨)، القاموس المحيط (١/٢٠٠)، المعجم الوسيط (٢/٦٢٧)، مادة: (ع ل ج).
(٢) (٢/٤٥١).

- وفي الفواكه الدواني ورد: «هو محاولة المريض بالدواء»^(١).
- وفي دستور العلماء جاء: «العلاج: إحداث الفعل بالجوارح، والمداواة لدفع مرض»^(٢).
- وورد في معجم لغة الفقهاء تعريفه بأنه: «المداواة لدفع المرض أو رفعه بإذن الله»^(٣).
- وجاء في الموسوعة الطبية الفقهية: «هو تعاطي الدواء بقصد معالجة المرض أو الوقاية منه»^(٤).
- والتعريفان الأول والثاني أفادا أن العلاج ما يحصل به رفع الداء من الأدوية؛ بمعنى: معالجة الداء بدوائه.
- ومثلها التعريف الثالث، إلا أنه زاد «إحداث الفعل بالجوارح».
- لكن التعريف الرابع أشمل، فهو أشعر بأن العلاج إما للوقاية من الأمراض، وإما لرفع المرض بعد وقوعه بمعالجته.
- لكن كلمة «المداواة» قد يفهم منها أن العلاج استعمال الدواء وحده مع أن معناه أعم.
- ومثله التعريف الخامس، إلا أنه صرح بأنه إما معالجة مرض أو وقاية منه.
- وعلى ضوء ما تقدم، يمكن أن يعرف العلاج بأنه: ما يحصل به إزالة المرض أو الألم أو المعاناة، أو تخفيفها، أو الوقاية منها طبيياً.
- وهذا التعريف عام فيما يباح العلاج به، وقد بين الغاية منه؛ وهي إزالة المرض أو الألم أو المعاناة أو تخفيفها، أو الوقاية منها.

(١) (٢/٤٣٩).

(٢) (٢/٢٦٧).

(٣) (ص١٢٦).

(٤) (ص١٩٣).

ويراد بـ«المعانة» المعانة الجسدية؛ مثل ما يلقاه كثير من ذوي الإعاقة البدنية من عناء ومشقة بسبب نقص في بعض الأطراف، أو بسبب الالتصاق بين توأمين أحياناً، ونحو ذلك. و«طيباً» أي في العرف الطبي.

وخرج به ما يتناول لتغذية البدن وبقائه، وهو الغذاء من الطعام وشراب^(١).

وبهذا يتبين أن المعنى اللغوي للعلاج هو المستعمل في الاصطلاح، فالعلاج في حقيقته مداواة للمرض الواقع أو المتوقع، ومزاولة وممارسة له ولو بالجراحة.

٣. الزوجة:

في اللغة: مادة هذه الكلمة أصلها اللفظ زوج، ومعناه: مقارنة شيء لشيء آخر، ومنه قول الله تعالى: ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثَاءً﴾ [الشورى: ٥٠]، أي: يقرن بين الذكور والإناث^(٢)، وكل شيئين اقترن أحدهما بالآخر فهما زوجان، والزواج خلاف الفرد، وله اطلاقات متعددة، منها الآتي:

- البعل، قال تعالى: ﴿وَيُعَوْلُنَّ أَحْقَٰبُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي: أزواجهن^(٣).
- المرأة؛ يقال: زوج الرجل امرأته، ومن قوله تعالى: ﴿أَسْكَنْتَ الْمَرْءَ وَزَوْجَكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥] وقوله: ﴿وَإِن أَرَدْتُمْ أَسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ [النساء: ٢٠] ويقال: زوجة، والأول أفصح^(٤).

(١) ينظر: حاشية العدوي (٢/ ٤٥١، ٤٥٢)، المطلع، (ص ٤٧)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرفي (٢/ ٦١٤، ٦٥٠)، الموسوعة الفقهية (١١/ ١١٥)، (١٢/ ١٣٥).

(٢) ينظر: فتح القدير للشوكاني (٤/ ٥٤٤).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٧٩).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٠٦، ٢٠٧)، فتح القدير للشوكاني (١/ ٦٧، ٤٤٢).

- الاثنان؛ يقال للثنتين: هما زوج، والرجل والمرأة زوجان، ولفلان زوجان من الحمام؛ يعني: ذكراً وأنثى.
 - النظير؛ ومنه قوله تعالى: ﴿أَحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ [الصفات: ٢٢] أي: نظراءهم^(١).
 - اللون؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٌ﴾ [الحج: ٥] أي: من كل لون^(٢).
- والإطلاقان الأول والثاني يفيدان أن الزوجة هي المرأة المتزوجة؛ لا اقترانها ببعدها بعقد النكاح^(٣).

في الاصطلاح: لم يرد محدد للفظ «زوجة» عند الفقهاء حسب اطلاعي، ولعله راجع لوضوح المقصود به في الاستعمال، واتفاقه مع معناه اللغوي، ويمكن على ضوء ذلك تعريف الزوجة بأنها: المرأة التي وقع عليها عقد النكاح صحيحاً، ولا يزال قائماً.

فالمرأة مراد بها: الأنثى الآدمية، صغيرة كانت أو كبيرة، ويخرج بذلك الرجل، والأنثى غير الآدمية، التي وقع عليها عقد النكاح؛ أي: عقد وأبرم عليها عقد الزوجية، وهو الميثاق الغليظ المشار إليه في قوله تعالى: ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١].

ويدخل في هذا المدخول بها بعد العقد وغير المدخول بها للإطلاق. ويخرج به المرأة الأجنبية التي لم يتم العقد عليها، وكذلك المرأة المحرم التي ليست محلاً للعقد أصلاً كالأم والأخت، أو هي محل له لكنها من المحرمات على التأكيد كأخت الزوجة وعمتها، فكلهن لا يصدق عليهن مسمى زوجة.

(١) ينظر: تفسير أبي السعود (٤/٥٣١).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٢/١١)، فتح القدير للشوكاني (٣/٤٣٧).

(٣) ينظر: الصحاح (١/٣٢٠)، لسان العرب (٢/٦٠، ٦١)، القاموس المحيط (١/١٩٢، ١٩٣)، المعجم الوسيط (١/٤٠٧)، مادة: (زوج).

ومعنى «صحيحاً» أي: بأركانها وشروطه وانتفاء موانعه.
فإن كان العقد على المرأة باطلاً أو فاسداً لم يقتض وصف زوجة لها.
ولا يزال قائماً؛ أي: باقياً مستمراً حقيقة؛ بالأ يوجب سبب للفرقة،
أو حكماً بأن وجد سبب لها؛ وهو الطلاق الرجعي ما دامت في العدة.
ويخرج بهذا ما إذا حصلت الفرقة بين الزوجين في الحياة بانتهاء عدة
الطلاق الرجعي دون رجعة أو بفرقة البينونة، وكذلك إذا حصلت
الفرقة بوفاة زوجها عنها أو بوفاها، فإنه ينتهي وصف الزوجة عن
المرأة، إلا باعتبار ما كان.

وبهذا يتبين أن المعنى الاصطلاحي لكلمة «زوجة» يمثل واحداً من
معانيه اللغوية؛ فهو خاص بالمرأة المتزوجة، بينما المعنى اللغوي عام،
فيشمل الزوجة وغيرها.

كما أن لفظ «زوج» بالتذكير يطلق على المرأة والرجل المتزوجين
لغة وفي استعمال القرآن الكريم - كما تقدم - فهو مشترك بينهما، لكن
الفقهاء خصوه بالرجل، وعبروا عن المرأة بـ«زوجة» بتاء التأنيث؛ تمييزاً
للأحكام الخاصة بها عن الأحكام الخاصة به، كما في المواريث وغيرها.

ثانياً: تعريف نفقة علاج الزوجة مركباً:

من واقع كل من «النفقة» و«العلاج» و«الزوجة» فيما تقدم، يمكن
تعريف «نفقة علاج الزوجة» باعتباره مركباً ولقباً وعنواناً لهذا البحث
بالآتي:

نفقة علاج الزوجة هي: تكاليف الرعاية الصحية للزوجة على قدر
الكفاية بالمعروف.

فالتكاليف يراد بها التبعات المالية اللازم إنفاقها لتحقيق هذه
الرعاية.

والرعاية الصحية؛ هي: الإشراف والمتابعة الطبية للشخص، سواء كانت للوقاية مما يتوقع الإصابة به من الأمراض لو لم توجد هذه الرعاية؛ كالتحصينات الطبية، أو كانت للشفاء من مرض أو أمراض تمت الإصابة بها ووقعت، وهذا يشمل أجره الطبيب والمستشفى والعمليات الجراحية، وثمان الدواء، ونحو ذلك.

والزوجة يراد بها: المرأة ذات الزوج ما دامت الزوجية قائمة بينهما، حتى لو كانت في عدة طلاق رجعي، سواء، كانت واحدة أو أكثر إلى أربع. والتعبير بالزوجة هنا يفيد أمرين:

أحدهما: أن المخاطب بالأمر هو الزوج دون غيره، هل يتحمل التبعات المالية لما ذكر أو لا؟

والأمر الآخر: أن ما عدا الزوجة ممن يحتاج لذلك غير مقصود بالبحث.

على قدر الكفاية؛ أي: بمقدار ما يكفي لذلك دون زيادة أو نقصان، بما يدفع الضرورة ويسد الحاجة.

بالمعروف؛ أي: وفق المعتاد في أعرف سائر الناس، بلا ضرر أو إضرار، وهذا قد يختلف باختلاف الأحوال والأزمنة والأمكنة.

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة بنفقة علاج الزوجة

لكي تتم معرفة المراد بـ«نفقة علاج الزوجة» بوضوح أكثر وجلاء أكبر، يحتاج الأمر إلى إجراء موازنة مع الألفاظ ذات الصلة، على النحو الآتي:

من أبرز الألفاظ ذات الصلة «نفقة الزوجة»، «نفقة الزوجة العاملة»، «نفقة خدمة الزوجة»، «نفقة زينة الزوجة»، «نفقة سفر

الزوجة»، «نفقة ترفيه الزوجة» وتتفق جميعها مع «نفقة علاج الزوجة» في أوجه أربعة:

الأول: كونها نفقة، وقد تقدم تعريفها.

الثاني: كونها للزوجة، وسبق بيان المراد بها.

الثالث: تقديرها بالكفاية بالمعروف.

الرابع: أن لفظ «الزوجة» فيها يتطلب مخاطبة الزوج بها، هل هو مسؤول عنها ويتحملها، أو لا؟ وهل هي حق لها واجب عليه، حتى مع عسره وغناها، أو لا؟

على أن مسمى «نفقة الزوجة» إذا أطلق وحده قد يراد به كل ما ذكر على وجه الإجمال، لكنها إذا ذكرت معه، أو خصت بالذكر دونه، فلكل خواصه - كما سيأتي.

وهو يختص بإضافة كلمة «نفقة» فيه إلى كلمة «قوام» تقديراً، بينما يختص كل واحد سواه بما أضيفت إليه النفقة من «خدمة» أو «زينة» أو «سفر» أو «ترفيه» عدا مسمى «نفقة الزوجة العاملة» فيختص بوصف «الزوجة» بالعاملة، مع إمكان اتصاف كل زوجة ممن تقدم به. هذا إجمالاً.

أما تفصيلاً فيمكن أن ينظر إلى كل واحد منها على حدة مقارناً بـ«نفقة علاج الزوجة» وفق ما يأتي:

أولاً: نفقة الزوجة: يراد بها نفقة قوام حياة الزوجة التي لا غنى لها عنها، ولا عيش لها دونها، وهي الطعام والكسوة والمسكن وتوابعها اللازمة لها.

ويظهر اتفاق «نفقة علاج الزوجة» معها من وجهين:

أحدهما: أن كلاهما قد يكون ضرورة أو حاجة ماسة؛ وذلك

عندما تكون الزوجة في حالة لا عيش لها دونها، ولا غنى لها عنها، ولا إنقاذ لحياتها عن الهلكة إلاّ بهما.

والوجه الآخر: أن كلاً منهما سبب في صحة الزوجة وسلامة بدنها. لكنهما يختلفان من وجوه ستة:

الأول: أن سبب نفقة علاج الزوجة هو مرضها أو احتمالها، بينما سبب نفقتها خشية جوعها وعطشها وعريها وبقائها بلا مأوى.

الثاني: أن الغاية من نفقة علاج الزوجة إصلاح بدنها وشفائها بعد اعتلاله بالمرض، أو حمايته عن الاعتلال، أما ما نفقتها؟ فهي لغذاء البدن وحفظه بالكسوة وستره، وتأمين المأوى المناسب لحياتها واستقرارها.

الثالث: أن نفقة علاج الزوجة تتمثل في دفع أجره الطبيب والمستشفى والعمليات الجراحية، وفي سداد قيمة الدواء ونحوها من المتطلبات الطبية لها، في حين أن نفقتها تتمثل في توفير مقومات حياتها من الطعام والشراب والكسوة والسكنى وتوابعها.

الرابع: نفقة علاج الزوجة طارئة وغير مستديمة غالباً؛ لتعلقها بالمرض أو احتمالها، والمرض طارئ على بدنها وقابل للزوال بالشفاء منه، بينما نفقتها دائمة وذات إدرار مستمر عليها مادامت الحياة الزوجية قائمة.

الخامس: نفقة علاج الزوجة يرجع في تقديرها للعرف الطبي، أما نفقتها فيرجع في تقديرها لعرف عموم الناس، حسب الزمان والمكان والأحوال.

السادس: أن «نفقة علاج الزوجة» تسقط بإعسار الزوج بها؛ لأنها امتاع لسد حاجة ورفع معاناة عند القدرة عليها^(١)، بينما «نفقة الزوجة» حق ثابت لها حتى مع إعساره^(٢).

(١) ينظر: شروط نفقة الزوجة علاج الزوجة الآتية في المبحث الثاني.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤/٢٧، ٤٢)، البحر الرائق (٤/٢٦٨، ٢٨٧)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (٢/٥٥٩)، المهذب (٢/١٦٥)، المغني (١١/٣٦٦، ٣٦٧).

ثانياً: نفقة الزوجة العاملة: هي نفقة قوام حياة الزوجة ذات العمل الذي تكتسب منه مادياً؛ كالموظفة والمعلمة والطبيبة ومن تمارس العمل في تجارة خاصة بها وهي متزوجة.

وبمقارنة هذا المسمى مع مسمى «نفقة علاج الزوجة» تأتي أوجه الاتفاق والافتراق المتقدمة في «نفقة الزوجة» ويزيد هنا فرق؛ وهو وصف الزوجة بالعاملة، وهل اكتسابها من عملها مؤثر في سقوط نفقتها عن الزوج لو قدر وجوبها عليه؟

ثالثاً: نفقة خدمة الزوجة: يمكن تعريفها بأنها: ما يلزم لمن يجوز شرعاً قيامه بحاجاتها وحاجات أسرته الخاصة عرفاً^(١).

فما يلزم يشمل الطعام والسكنى وتكاليف الاستقدام إن وجدت والأجرة ونحوها مما جرى به العرف أو حدده العقد.

وحاجاتها الخاصة مثل إسنادها وإجلاسها لو احتاجت لذلك، وحمل الماء لها، وحاجات أسرته الخاصة كالتنظيف داخل البيت والطبخ والعناية بالصغار وغسل الملابس ونحوها، ومرجع هذا إلى العقد والعرف^(٢).

وبالموازنة بين هذا العنوان وبين «نفقة علاج الزوجة» يتبين اتفاقهما في ثلاثة أوجه:

الأول: أن المرض والمعاناة الجسدية قد يكونان سبباً لكل منهما.

(١) عرفت الخدمة عموماً دون تخصيص بالزوجة، ففي معجم لغة الفقهاء (ص ١٩٣) عرفت بأنها: «القيام بالحاجات الخاصة لشخص أو أشخاص أو مكان».

وفي أحكام الخدمة في الفقه الإسلامي (ص ٢٤) جاء تعريفها بأنها: «القيام بالحاجات الخاصة لشخص أو أشخاص أو مكان دون غيرهم في زمن معين».

(٢) ينظر: البحر الرائق (٤/ ٢٨١-٢٨٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٥٤، ٦٥٥)، كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٢٤)، منح الجليل (٢/ ٤٣٤)، الحاوي الكبير (١١/ ٤١٨-٤٢٠)، مغني المحتاج (٣/ ٤٣٢-٤٣٤)، المغني (١١/ ٣٥٧)، زاد المعاد (٥/ ١٥٨).

الثاني: أن دفع الأجرة وتأمين المتطلبات قد يلزمان في كل منهما؛ ففي «نفقة علاج الزوجة» يتم دفع أجرة الطبيب وتأمين ثمن الدواء ونحوهما، وفي «نفقة خدمة الزوجة» يتم دفع أجرة خادم^(١) الزوجة وتأمين الطعام والمسكن له ونحوهما.

الثالث: أن يسار الزوج بالنفقة معتبر في كل منهما^(٢).

أما أوجه الافتراق بينهما فتظهر في جوانب أربعة:

الأول: اختلاف دلالة العنوانين؛ فأحدهما في النفقة على علاج الزوجة، والآخر في النفقة المتعلقة بتوفير الخدمة لها.

الثاني: اختلاف الهدف والغاية في كل منهما؛ ف«نفقة علاج الزوجة» لطلب شفاؤها من مرضها أو رفع المعاناة الجسدية عنها أو تخفيفها أو الوقاية منها، و«نفقة خدمة الزوجة» لتحمل الأعباء الشخصية والمنزلية القابلة لذلك عنها أو تقليلها.

الثالث: أن «نفقة علاج الزوجة» ضرورة أو حاجة ماسة لبقاء حياتها غالباً، بينما «نفقة خدمة الزوجة» تعدّ أمراً تحسِينياً ومكماً ومن حسن المعاشرة في أحيان كثيرة.

الرابع: أن الإنفاق على علاج الزوجة مكانه المصححات الطبية وتوابعها غالباً، في حين أن الإنفاق على خدمة الزوجة هو لمن يقوم بخدمتها في بيتها.

رابعاً: نفقة زينة الزوجة: يقصد بها ما ينفق على ما تزين به الزوجة

(١) تطلق كلمة «خادم» بالتذكير على الذكر والأنثى، وكذلك يطلق على الأنثى «خادمة» قليلاً. ينظر: لسان العرب (١/٨٠٠)، القاموس المحيط (٤/١٠٣)، المعجم الوسيط (١/٢٢٠)، مادة: (خ د م)، مغني المحتاج (٣/٤٣٣).

(٢) ينظر: مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل (٥/٥٤٦). وسيأتي بيان اشتراط اليسار في نفقة علاج الزوجة في المبحث الثاني.

وتتجمل لتحسين هيئتها؛ كثمن حليها وملابس زينتها وأدوات تجميلها، وكأجرة تصفيف شعرها، ونحو ذلك مما هو مقصود لتجميل شخصها^(١).
ويبدو اتفاقها مع «نفقة علاج الزوجة» في أن كلا منهما مطلوب للزوجة. لكنهما يختلفان من أربعة وجوه:

الأول: أن أحدهما إنفاق على علاج الزوجة والآخر على زينتها، ولكل منهما دلالة تختلف عن دلالة الآخر - كما تقدم في تعريفهما.
الثاني: أن سبب «نفقة علاج الزوجة» مرضها أو توقعه طبيًا، وسبب نفقة زينتها فوات الجمال المطلوب في شخصها أو نقصانه، وهما مختلفان.

الثالث: أن الهدف من «نفقة علاج الزوجة» توفير الوقاية الطبية لها من المرض قبل وقوعه، وتحقيق الشفاء لها منه عند إصابتها به، بينما الهدف من نفقة زينتها تجميل شخصها أو تكميل جمالها.

الرابع: «نفقة علاج الزوجة» ضرورة لها عند مرضها، أو حاجة تنزل منزلة الضرورة غالباً؛ لأنها دونها قد تهلك، لكن نفقة زينتها تتعلق بأمر تحسيني، فواته لا يشكل خطورة على حياتها.

خامساً: نفقة سفر الزوجة: يقصد بها التكاليف المادية اللازمة لرحلة الزوجة منذ إنشاء السفر وحتى العودة، مثل: قيمة تذاكر السفر، وأجور التنقل والإقامة في الفنادق ونحوهما، وذلك زيادة على نفقتها المعتادة في غير حالة السفر^(٢).

(١) وردت عدة تعريفات لزينة المرأة مع التمثيل لها. ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٢/١٥٢)، فتح القدير للشوكاني (٢/٢٠٠)، حاشية ابن عابدين (٢/٦١٧)، أحكام الزينة (١/٢٣، ٢٤)، الموسوعة الفقهية (١١/٢٦٤، ٢٦٦).

(٢) للفقهاء تفصيل في بيان أثر سفر الزوجة على نفقتها، ليس هذا محل ذكره. ينظر: الهداية للمرغيناني (٤/٣٨٦)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/٤٩٢)، مغني المحتاج (٣/٤٣٧-٤٣٩)، المغني (١٠/٢٥١-٢٥٢)، (١١/٤٠٠-٤٠١).

وبالنظر إلى «نفقة علاج الزوجة» يتبين أنه لا غنى للزوجة عن النفقة في كل منهما عند وجود سببه؛ فنفقة العلاج تشتد حاجتها إليها إذا مرضت، ومؤونة السفر تمس حاجتها إليها في سفرها.

وهناك فروق بينها تأتي من وجوه أربعة:

الأول: أن «نفقة علاج الزوجة» سببها المرض أو الوقاية منه، و«نفقة سفر الزوجة» سببها ذات السفر ومتطلباته.

الثاني: أن «نفقة علاج الزوجة» تدخل فيها نفقة سفرها إذا تطلب علاجها ذلك فإن لم يتطلبه فلا تدخل بينهما، وهذا هو الأكثر.

الثالث: أن «نفقة علاج الزوجة» يقتضيها علاج مرضها الذي لا اختيار لها في الإصابة به، أما نفقة سفرها فهي إنفاق على سفره باعته الرغبة والاختيار.

الرابع: الهدف من «نفقة علاج الزوجة» طلب الوقاية أو العلاج من المرض للسلامة أو الشفاء منه، والغاية من «نفقة سفر الزوجة» أداء الحج أو العمرة، أو تحقيق السياحة أو الدراسة أو التجارة ونحوها لها خارج مقر إقامتها بما لا يتم إلا بسفرها له.

سادساً: نفقة ترفيه الزوجة: يراد بها: ما ينفق للترويح عن نفس الزوجة والتنفيس عنها وتنعمها.

وبمقارنة «نفقة علاج الزوجة» معها يظهر اتفاقهما من وجهين:

أحدهما: أن كلا منهما قد يكون وسيلة لوقاية الزوجة من الأمراض؛ وذلك بالحفاظ على الصحة البدنية والنفسية لها وتقويتها.

والوجه الآخر: أن كلا منهما قد تمس حاجة الزوجة إليه لإزالة ما تعاني منه؛ فنفقة علاجها كثيراً ما تكون طريقاً للشفاء من آلام مرض عضوي أصابها، ونفقة ترفيهها قد تؤدي إلى تعافيتها من مرض نفسي ألم بها.

وتختلفان من وجوه أربعة:

الأول: أن «نفقة علاج الزوجة» مرغب فيها شرعاً لحاجتها إليها^(١)، بينما نفقة ترفيها قد ينهى عنها إذا خشي تجاوز المأذون فيه في الترفيه^(٢).

الثاني: سبب «نفقة علاج الزوجة» إصابتها بالمرض أو توقع الإصابة به، لكن «نفقة ترفيه الزوجة» سببها وجود الكلال والملل والسامة والعناء في نفسها.

الثالث: «نفقة علاج الزوجة» الهدف منها حفظ صحتها أو استعادتها بعد تأثير المرض عليها، ونفقة ترفيها يهدف منها تجديد نشاطها وحيويتها، ودفع الهم والغم عنها، وتحقيق مسرتها.

الرابع: أن «نفقة علاج الزوجة» فيها دفع ما لا ترغب فيه نفسها من

(١) وذلك أنه جاء الأمر بالتداوي في أحاديث منها: قول النبي ﷺ «تداووا؛ فإن الله لم يضع داء إلا له دواء، غير داء واحد؛ الهرم». رواه عن أسامة بن شريك الترمذي في سننه وصححه: أبواب الطب، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه (٢٣٩/٦)، رقم الحديث: (٢٠٣٩)، ورواه أبو داود في سننه والسياق له: كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى (٤/١٩٢، ١٩٣)، رقم الحديث: (٣٨٥٥)، وابن ماجه في سننه: أبواب الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (٢/٢٦٥)، رقم الحديث: (٣٤٧٩)، وأحمد في مسنده (٤/٣٧٨)، رقم الحديث: (١٨٤١٣).

وصحح الحديث - كذلك - الحاكم في المستدرک والذهبي في التلخيص (٤/٣٩٩)، والنووي في المجموع (٥/٩٦)، ومحققو الموسوعة الحديثية (مسند الإمام أحمد) (٣٠/٣٩٥)، رقم الحديث: (١٨٤٥٤).

(٢) روى فضالة بن عبيد قال: «إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإفراه». رواه أبو داود في سننه والسياق له: كتاب الترجل، (٤/٣٩٢، ٣٩٣)، رقم الحديث: (٤١٦٠)، والنسائي في سننه: كتاب الزينة، باب الترجل، (٨/٥٦٨)، رقم الحديث: (٥٢٥٤)، وأحمد في مسنده (٦/٢٩)، رقم الحديث: (٢٣٩٦٢). وقد ذكر العراقي في: المغني عن حمل الأسفار (٥/١٣، ١٣٨): أن إسناده جيد، وصحح الألباني إسناده على شرط الشيخين في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٤)، برقم: (٥٠٢).

والمراد بـ«الإفراه» الإفراط في التمتع وترك القصد، فهذا مكروه. ينظر: معالم السنن (٤/٣٩٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٤٧).

المرض وآلامه، بينما في «نفقة ترفيه الزوجة» تلبية لرغبتها الفطرية في التنعم والدعة، وفي الترويح والمتعة والتسلية^(١).

وبهذه المقارنة بين «نفقة علاج الزوجة» وبين هذه الألفاظ ذات الصلة، يتبين أنه مع وجود بعض أوجه الاتفاق بينها وبين هذه الألفاظ، إلا أن لها خواصاً كثيرة تميزها عن هذه الألفاظ، تتمثل في الفروق الأنفة الذكر بينها وبين كل لفظ منها على حدة، مما يزيد في جلاء المراد بـ «نفقة علاج الزوجة» ويوضحها بسماها ومعالمها التي ظهرت من خلال تعريفها الخاص بها.



(١) ينظر: الترويح عن النفس في الفقه الإسلامي، (ص ١٧-٢١، ٢٤، ٢٧-٢٩).

المبحث الثاني شروط نفقة علاج الزوجة

ذكر الفقهاء شروطاً عامة لاستحقاق الزوجة النفقة على زوجها،
يمكن إجمالها في الآتي:

- أن يكون عقد النكاح صحيحاً، فإن كان فاسداً لم يصح التمكين، ولم تعتبر الزوجة محبوسة لحق الزوج شرعاً حتى تجب لها النفقة.
- أن تكون الزوجية قائمة؛ بمعنى موجودة فعلاً مستمرة بين الزوجين، فإن حصلت فرقة بينها بوفاة، أو بينونة بلا حمل^(١)، فلا نفقة، وكذا إذا لم يتم عقد النكاح بعد، بل مجرد خطوبة، فلا نفقة كذلك، ويدخل في هذا المطلقة الرجعية مادامت في العدة فلها النفقة؛ لأنها في حكم الزوجة فيما عدا القسم لها^(٢).
- أن تكون الزوجة كبيرة مطيقة للوطء، لا صغيرة يتعذر الاستمتاع بها.

(١) تجب النفقة على الزوج في البينونة مع الحمل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَى حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. ينظر: تفسير القرآن العظيم (٤/٣٨٣)، بدائع الصنائع (٤/٢٣)، مواهب الجليل (٥/٥٥٤)، المهذب (٢/١٦٥)، المغني (١١/٤٠٢)، المدعي (٨/١٩١، ١٩٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤/٢٣)، البحر الرائق (٤/٣٠٤)، مواهب الجليل (٥/٥٥٣)، المهذب (٢/١٦٥)، المدعي (٨/١٩١).

- أن تمكن الزوج من نفسها تمكيناً تاماً إلا بحق؛ كالاتناع لتسليم صداقها المعجل أو الحال، أو لتهيئة المسكن اللائق بها عرفاً.
 - ألا يفوت حق الزوج في احتباس زوجته دون مسوغ شرعي أو بسبب ليس من جهته، فإن فات بنشوزها^(١) فلا نفقة لها عليه^(٢). وهناك شروط خاصة بنفقة علاج الزوجة^(٣) يمكن بيانها فيما يأتي:
- أولاً: أن يكون الزوج موسراً بنفقة علاج زوجته؛ وذلك بالألا تكون نفقة العلاج كثيرة تضر بالزوج ضرراً كبيراً، وتجحف بماله، سواء حصل اليسار بماله الموجود أو بكسبه الكافي لذلك.

جاء في الشرح الممتع قول الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين - رحمه الله - : «إذا نظرنا إلى قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] فهل من المعروف أن تكون امرأتك بها صداق وتطلب حبة (أسبرين)، تقول لها: لن آتي بها؟ ليس من المعروف، ولهذا لو قيل: إن الدواء يلزمه إلا إذا كان الدواء كثيراً، فهذا قد نقول: إنه لا يلزم به؛ كأن تحتاج إلى السفر للخارج، فهنا قد تكلفه مشقة كبيرة، أما الشيء اليسير الذي

- (١) نشوز الزوجة: معصيتها زوجها فيما له عليها بموجب عقد النكاح من الواجبات والحقوق، كاتناعها عن فراشه، وخروجها من منزله أو سفرها بلا إذنه من غير ضرورة. ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣٢)، البحر الرائق (٤/ ٢٧٥)، قوانين الأحكام الشرعية، (ص ٤٦)، مواهب الجليل (٥/ ٥٥٣)، حاشية الجمل (٤/ ٢٨٠)، المغني (١١/ ٤٠٩).
- (٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٧)، الهداية للمرغيناني ومعها شرحها العناية (٤/ ٣٧٨، ٣٨٢)، الدر المختار (٢/ ٦٤٤، ٦٤٥)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (٢/ ٥٥٩)، قوانين الأحكام الشرعية، (ص ٢٤٥)، مواهب الجليل (٥/ ٥٤١)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٣/ ٤٧٨، ٤٧٩)، الحاوي الكبير (١١/ ٤٣٧، ٤٣٨)، المهذب (٢/ ١٦٠)، مغني المحتاج (٣/ ٤٣٥)، المغني (١١/ ٣٤٨)، المبدع (٨/ ١٨٥)، الانصاف (٩/ ٣٧٦-٣٧٨)، فقه السنة (٢/ ١٤٨)، الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ٧٨٩-٧٩١)، النفقة الزوجية، (ص ١٩-٢٤)، الموسوعة الفقهية (٤١/ ٣٧، ٣٨).
- (٣) هذه الشروط الخاصة أمكن التوصل إليها بالاستقراء والاستنباط.

يعتبر الامتناع عنه من ترك المعاشرة بالمعروف، فإنه ينبغي أن يلزم به^(١).

ويدل على هذا الشرط ما يأتي:

١. قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَتْهَا سَيِّجَعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]^(٢).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن المعسر لا يكلف بالإنفاق، فيدخل في عمومها الزوج إذا كان معسراً بنفقة علاج زوجته، ومعناه أنه لا يكلف إلا مع يساره بها^(٣).

٢. مارواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار»^(٤).

وجه الدلالة: في الحديث نفي للضرر عموماً^(٥)، فيكون من المنفي إلزام الزوج بنفقات علاج زوجته فوق ما يستطيع؛ لأن ذلك إضرار به، وهذا يدل على اشتراط يساره بنفقات علاجها.

(١) (٤٦٢/١٣). وينظر: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، (ص ١٧٧).

(٢) وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٨/١١٢، ١١٣)، المغني (١١/٣٦٣)، النفقة الزوجية، (ص ٢٤).

(٤) وروي الحديث -كذلك- عن عبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم. رواه ابن ماجه في سننه: أبواب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/٤٤)، رقم الحديث: (٢٣٦٣)، ومالك في الموطأ (٢/٢١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٣٣)، والحاكم في المستدرک وصححه (٢/٥٧، ٥٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/٤٠٨-٤١٤)، برقم: (٨٩٦). وينظر: نصب الرأية (٤/٣٨٤-٣٨٦).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، (ص ٨٥)، شرح المجلة (١/٢٩)، المادة: (١٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص ٨٣، ٨٤)، شرح مختصر الروضة (٢/٤٣٨)، القواعد والأصول الجامعة، (ص ٤٢، ٤٣)، المدخل الفقهي العام (٢/٩٧٧، ٩٧٨)، الفقرة: (٥٨٦)، الفصل في أحكام المرأة (٤/١٦٩).

٣. أن نفقة علاج الزوج أمر عارض للوقاية من مرض متوقع، أو واقع لإزالته، لا أنها نفقة ثابتة معتادة لقوام ذات الزوجة كالطعام والملبس والمأوى مما يلزم له الإدرار المستمر، وما كان طارئاً لا يكلف به الزوج إلا مع يساره، فلزم اشتراطه^(١).

ويخرج بهذا كله الزوج المعسر بنفقة علاج زوجته، فلا يكلف بها معه.

ثانياً: أن يكون علاج الزوجة على وجه غير محذور شرعاً، بمعنى أن يكون العلاج مباحاً، سواء كان دواءً أو جراحة أو وسيلة لذلك أو يداً طبية ونحوها، ومما يمكن الاستدلال به لهذا الشرط ما يأتي:

١. قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ ﴿٣﴾ الآية [المائدة: ٢-٣].

وجه الدلالة من وجهين:

أحدهما: أن الله تعالى نهى عن التعاون على الإثم والعدوان، والتعاون على علاج المحذور شرعاً بالإنفاق عليه من الإثم والعدوان، فيكون حراماً، ويكون اشتراط اجتناب ذلك في الإنفاق على علاج الزوجة متعيناً.

والوجه الآخر: أن الله تعالى حظر الميتة والدم ولحم الخنزير بتحريم الانتفاع بها فيكون في الإنفاق على المعالجة بشيء منها لو وجد مخالفة لأمر الشارع، فتعين اشتراط اجتنابها^(٢).

(١) ينظر: المهذب (٢/ ١٦٢)، المجموع (التكملة الثانية) (١٧/ ١٣٤)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٤٤، ٢٤٥). وتنظر المقارنة بين «نفقة علاج الزوجة» و«نفقة الزوجة» المتقدمة في المبحث الأول، المطلب الثاني منه.

(٢) ينظر: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، (ص ١٨٦).

٢. قوله تعالى: ﴿وَيُحِذُّ لَهُمُ الطَّبِيبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾
[الأعراف: ١٥٧].

وجه الدلالة: أن الإنفاق على العلاج المحظور شرعاً هو إنفاق على خبيث قد حرمه الله، فلزم أن يشترط لعلاج الزوجة ألا يكون محظوراً شرعاً^(١).

قال ابن القيم: «إنما حرم على هذه الأمة ما حرم لخبثه، وتحريمه له حمية لهم وصيانة عن تناوله، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل، فإنه وإن أثر في إزالتها، لكنه يعقب سقماً أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه، فيكون المداوى به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب، وأيضاً فإن تحريمه يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل طريق، وفي اتخاذ دواء حض على الترغيب فيه وملاسته وهذا ضد مقصود الشارع، وأيضاً فإنه داءٌ كما نص عليه صاحب الشريعة، فلا يجوز أن يتخذ دواءً»^(٢).

٣. مارواه أبو الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام»^(٣).

(١) ويؤكد هذا المعنى ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث». رواه الترمذي في سننه: أبواب الطب، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره (٦/٢٤٣، ٢٤٤)، رقم الحديث: (٢٠٤٦)، وأبو داود في سننه: كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة (٤/٢٠٣)، رقم الحديث: (٣٨٧٠)، وابن ماجه في سننه: أبواب الطب، باب النهي عن الدواء الخبيث (٢/٢٦٩)، رقم الحديث: (٣٥٠٣)، وأحمد في مسنده (٢/٤٠٢)، برقم: (٨٠٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٠)، وصححه الحاكم في المستدرک ووافقه الذهبي في التلخيص (٤/٤١٠)، وفي الموسوعة الحديشية (مسند الإمام أحمد) (١٣/٤٠٦)، برقم: (٨٠٤٨)، قال محققو المسند: «إسناده حسن». وينظر: نيل الأوطار (٩/٩٤)، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، (ص ٨٦).

(٢) زاد المعاد (٤/١٢١).
(٣) رواه أبو داود في سننه والسياق له: كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة (٤/٢٠٦، ٢٠٧)، رقم الحديث: (٣٨٧٤)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/١٠)، وذكره ابن عبد البر =

وجه الدلالة: في الحديث نهي عن التداوي بالحرام، وفي الإنفاق على علاج الزوجة بالحرام ارتكاب للمحذور، فدل على أنه يشترط في النفقة على علاجها ألا يكون محظوراً^(١).

٤. ما رواه طارق بن سويد الجعفي أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه أو كرهه أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء»^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ وصف الخمر بأنها داء وليست بدواء، لأنها محرمة^(٣)، وحظر التداوي بالمحرم يقتضي حظر الإنفاق عليه، فدل على أن نفقة علاج الزوجة يتطلب الإذن فيها اشتراطاً بإباحة العلاج^(٤).

= في التمهيد (٥/ ٢٨٢). قال النووي في المجموع (٥/ ٩٦): «لم يضعفه أبو داود، و.. ما لم يضعفه فهو عنده صحيح أو حسن». وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٩/ ٩٣): «حديث أبي الدرداء في إسناده إسماعيل بن عايش، ... وقد عرفت غير مرة أنه إذا حدث عن أهل الشام فهو ثقة، ... وهو ههنا حدث عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي، وهو شامي»، وحسن الألباني إسناده في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ١٧٤، ١٧٥)، برقم: (١٦٣٣).

(١) يبين هذا المعنى قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم». رواه البخاري في صحيحه تعليقاً: كتاب الأشربة، باب شراب الخمر والعسل (١١/ ٢٠٨)، ورواه موصولاً: البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٥)، وأبو يوسف في كتاب الآثار (ص ٢٢٧)، برقم: (١٠٠٦)، والحاكم في المستدرک (٤/ ٢١٨)، وصححه: ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٧٥)، وفي فتح الباري (١١/ ٢١٠)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/ ٢٧٦)، برقم: (٧٢٤)، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ١٧٥)، برقم: (١٦٣٣). وينظر: الأدوية في الشريعة الإسلامية، (ص ١٨٥).

(٢) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر (١٣/ ١٦٢، ١٦٣)، رقم الحديث: (١٩٨٤).

(٣) قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَذْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. وينظر: شرح صحيح مسلم (١٣/ ١٦٢، ١٦٣)، زاد المعاد (٤/ ١٢٢).

(٤) ينظر: معالم السنن (٤/ ٢٠٦)، أحكام التداوي في الشريعة الإسلامية، (ص ١٧٧).

٥. أن النفقة وسيلة لعلاج الزوجة، فاشتراط فيها ألا تكون إنفاقاً على محظور شرعاً؛ لأن الوسيلة لها حكم الغاية، وما أدى إلى الحرام فهو حرام^(١) كذلك.

ويخرج بهذا الشرط ما لو كان علاج الزوجة محظوراً في الشرع، فلا يرد القول بلزوم نفقته على الزوج، مثل التداوي بأدوية محرمة^(٢)، وإجراء العمليات الجراحية الممنوعة شرعاً لضررها على المرأة أو على حملها^(٣)، أو فيها تغيير لخلق الله^(٤)، أو على يد من ليس بأهل للطب^(٥)، ونحو ذلك.

ثالثاً: أن يكون العلاج ضرورياً للزوجة أو تمس حاجتها إليه^(٦).

ويعرف هذا بالنظر الطبي الموثوق، فيلزم لوجوب نفقة العلاج على الزوج اشتراط كون العلاج ضرورياً لامرأته، أو تمس حاجتها الصحية

(١) ينظر: تبصرة الحكام (٢/ ٣٧٧، ٣٧٨)، القواعد والأصول الجامعة، (ص ٩، ١٠).

(٢) ينظر: زاد المعاد (٤/ ١٢٠، ١٢١).

(٣) جاء في شرح السنة (١٢/ ١٤٧): «العلاج إذا كان فيه الخطر العظيم كان محظوراً».

(٤) ورد في هذا قول الله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُرُوا خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن الله الواشيات والمستوشيات والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله». رواه البخاري في صحيحه والسياق له: كتاب اللباس، باب الموصولة (١١/ ٥٧٥، ٥٧٦)، رقم الحديث: (٥٩٤٣)، ومسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة...، (١٤/ ٣٥٢)، رقم الحديث: (٢١٢٥).

(٥) وذلك لأن تكاليف العلاج والضمان على المتطبب إذا لم يعلم بجهله في الطب؛ لتعديه. ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، (ص ٢٩٠)، بداية المجتهد (٢/ ٤٨٢)، تبصرة الحكام (٢/ ٣٤٨)، المنشور في القواعد (٢/ ١٨)، زاد المعاد (٤/ ١٠٨، ١٠٩)، التشريع الجنائي (١/ ٥٢٣)، فقه السنة (٢/ ٤٩٠).

(٦) وما كان ضرورياً أو حاجياً فهو من مقاصد الشرعية الثلاثة؛ الضروريات والحاجيات والتحسينيات. ينظر: الموافقات (١/ ٣٠)، مواهب الجليل (٥/ ٥٤٥)، البلبل في أصول الفقه، (ص ١٤٤)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٤٤، ٢٤٥).

إليه لإنقاذ حياتها من مرض، أو لدفع عاهة مرضية عنها، أو لدرء آلام ذلك ومتاعبه، أو للتخفيف منها، ويمكن أن يستدل لهذا بالآتي:

١. قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وجه الدلالة: في الآية الكريمة إخبار بمعنى الأمر في إحياء النفس، ولا يكون الأمر بذلك إلا عند حاجتها لإنقاذها من موت محقق وإمكان ذلك، فتعين اشتراط الحاجة في النفقة على علاج الزوجة؛ لعموم الآية^(١).

ويمكن أن يناقش بأن هذا خاص ببني إسرائيل؛ بدلالة أول الآية: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [المائدة: ٣٢].
ويجاب من وجهين:

أحدهما: قول القرطبي - رحمه الله - : «وخص بني إسرائيل بالذكر - وقد تقدمتهم أمم قبلهم، كان قتل النفس فيهم محظوراً - لأنهم أول أمة نزل الوعيد عليهم في قتل الأنفس مكتوباً، وكان قبل ذلك قولاً مطلقاً، فغلظ الأمر على بني إسرائيل بالكتاب بحسب طغيانهم وسفكهم الدماء»^(٢).

والوجه الآخر: أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه^(٣).

٢. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على النهي عن إلقاء النفس

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٩٢، ٥٩٣)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٩٦، ٩٧)، إرشاد الفحول، (ص ١٣٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٩٦).

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٩٢)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٦٩، ١٧٠)، ابن قدامة وآثاره الأصولية (القسم الثاني) (ص ١٦٠، ١٦١).

إلى التهلكة، ومقتضى النهي الأمر بإنقاذها^(١)، ولا يكون الأمر بإنقاذها إلا عند حاجتها إليه، وهذا يفيد اشتراط الحاجة لعلاج الزوجة في الإنفاق عليها؛ لعموم الأمر بها^(٢).

٣. ما رواه أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأن على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من ههنا وههنا فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: «تداووا؛ فإن الله لم يضع داء إلا له دواء، غير داء واحد؛ الهرم»^(٣).

وجه الدلالة: في الحديث أمر بالتداوي، والأمر بالتداوي لا يكون إلا عند الحاجة إليه، فدل على اشتراطها في النفقة على علاج الزوجة.

٤. أن الطعام والكسوة والمسكن ما وجبت للزوجة إلا لأنها ضرورة لها أو حاجة^(٤)، والعلاج مثلها، فتعين اشتراط ذلك في النفقة على علاجها.

(١) جاء في إرشاد الفحول، (ص ١٠٥): «وهكذا النهي عن الشيء، فإنه يستلزم الأمر بضده بالمعنى الأعم».

(٢) ينظر: فتح القدير للشوكاني (١/١٩٣)، وفيه: «والحق أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ فكل ما صدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا، فهو داخل في هذا».

(٣) رواه الترمذي في سننه وصححه: أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه (٦/٢٣٩)، رقم الحديث: (٢٠٣٩)، ورواه أبو داود في سننه والسياق له: كتاب الطب،

باب في الرجل يتداوى (٤/١٩٢، ١٩٣)، رقم الحديث: (٣٨٥٥)، وابن ماجه في سننه: أبواب الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (٢/٢٦٥)، رقم الحديث:

(٣٤٧٩)، وأحمد في مسنده (٤/٣٧٨)، برقم: (١٨٤١٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي في المستدرک ومعه التلخیص (٤/٣٩٩)، والنووي في المجموع (٥/٩٦)،

ومحققو الموسوعة الحديثية (مسند الإمام أحمد) (٣٠/٣٩٥)، برقم: (١٨٤٥٤).

ومثله حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: «... فتداووا، ولا تداووا بحرام» وتقدم مخرجاً.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤/٢٣)، الاختيار لتعليل المختار (٤/٣)، المغني (١١/٣٤٨، ٣٤٩)، فقه السنة (٢/١٤٨)، الفصل في أحكام المرأة (٧/١٥٣).

٥. أن ما كان ضرورياً من العلاج للزوجة أو تمس حاجتها إليه، فإن فيه حفظاً لحياتها عن التعرض للهلاك، وذلك متعين عند الإمكان، فتعين اشتراطه في النفقة عليها^(١).

ويخرج بهذا الشرط ما إذا كان العلاج للزوجة غير ضروري ولا تدعو إليه حاجتها، بل هو أمر تحسيني^(٢)، وما كان كذلك فالذي يظهر عدم وجوبه على الزوج، وأنه يجري مجرى الزينة غير الضرورية لها وذلك كعمليات التجميل التي لا تمس حاجتها إليها، فإن طلبها الزوج منها، أو طلبتها هي منه ورضي بالإنفاق عليها لزمته، وإلا فلا تجب عليه؛ لأن التجميل والزينة حق للزوج، إن طلبه فعليه تبعته المادية وهي النفقة، وإن لم يطلبه فلا يلزم بأخذه^(٣).

رابعاً: أن يكون العلاج بلا ضرر قصداً على الحياة الزوجية، فإن قصد به الضرر عليها لم تلزمه نفقته^(٤)؛ كاستئصال الرحم أو الثديين

(١) حفظ النفس واحد من الضرورات الشرعية الخمس؛ وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، والتي يجب حفظها. ينظر: الذخيرة (١٢/٤٧)، الموافقات (٢/١٠)، (٣/٤٦، ٤٧)، التشريع الجنائي (١/٢٠٣)، التعزيرات البدنية وموجباتها، (ص ١٦)، بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة، (ص ٢٢٤).

(٢) والأمور التحسينية من مقاصد الشرعية. ينظر: الموافقات (١/٣٠)، البلبل في أصول الفقه، (ص ١٤٤).

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية (١/٥٤٩)، حاشية ابن عابدين (٢/٦٤٩)، الذخيرة (٤/٤٧٠)، مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل (٥/٥٤٥، ٥٤٦)، مغني المحتاج (٣/٤٣١)، المجموع (التكملة الثانية) (١٧/١٣٤)، المغني (١١/٣٥٣، ٣٥٤)، شرح منتهى الإرادات (٣/٢٤٥).

(٤) قصد الضرر بالعلاج على الحياة الزوجية من النشوز، ونشوز الزوجة مسقط لنفقتها. ينظر: بدائع الصنائع (٤/٢٧، ٣٢)، البحر الرائق (٤/٢٧٥)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (٢/٥٥٩)، مواهب الجليل (٥/٥٥٢، ٥٥٣)، التاج والإكليل (٥/٥٥١)، والمهذب (٢/١٦٤)، الحاوي الكبير (١١/٤٤٠، ٤٤١)، المغني (١١/٤٠٩-٤١١)، المبدع (٨/٢٠٤).

بلا ضرورة لذلك، وكأن يؤدي العلاج إلى التأثير السلبي على المعاشرة الزوجية بمنع الجماع ودواعيه ونحوها دون عذر شرعي له، ويمكن أن يستدل لهذا بالآتي:

١. قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى عن الاعتداء، فيدخل في عمومه الاعتداء على الحياة الزوجية بالعلاج بقصد الضرر بها^(١)، ومقتضاه اشتراط عدم الاعتداء عليها للزوم نفقة الزوجة.

٢. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وجه الدلالة: أن نفقة علاج الزوجة بقصد الضرر بالعلاج من التعاون على الإثم والعدوان، فيكون انتفاء هذا القصد مشروطاً لهذه النفقة.

٣. ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).

وجه الدلالة: أن قصد الضرر بالعلاج في الحياة الزوجية مما نفاه هذا الحديث لعمومه^(٣)، فدل على اشتراط انتفائه للنفقة على علاج الزوجة.

٤. القياس على النشوز في سقوط النفقة معه^(٤)، بجامع أن كلاً منهما مفوت لحق الزوج في الاستمتاع بغير حق، بل إن نفقة العلاج

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٧٠).

(٢) تقدم الحديث مخرجاً (ص ٢٩٩) من البحث.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، (ص ٨٥)، شرح المجلة (١/ ٢٩)، المادة: (١٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص ٨٣، ٨٤)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٣٨)، القواعد والأصول الجامعة، (ص ٤٢، ٤٣)، المدخل الفقهي العام (٢/ ٩٧٧، ٩٧٨)، الفقرة: (٥٨٦)، الفصل في أحكام المرأة (٤/ ١٦٩).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣٢)، البحر الرائق (٤/ ٢٧٥)، مواهب الجليل (٥/ ٥٥٣)، الحاوي الكبير (١١/ ٤٤٥)، المغني (١١/ ٤٠٩، ٤١٠)، المبدع (٨/ ٢٠٤).

أولى بالسقوط؛ لأن تلك أكد، فهي نفقة لقوام ذات الزوجة، ومفاد هذا اشتراط ما يثبت به هذا الحق.

٥. أن استمتاع الزوج بزوجته حق له بمقتضى عقد الزوجية^(١)، فلا يضار بإيجاب نفقة العلاج عليه لإسقاط حقه ولمخالفة هذا المقتضى، فتعين لها هذا الشرط لدفع هذا القصد.

خامساً: أن تكون نفقة علاج الزوجة لا متكفل بها غير الزوج، فإن وجد متكفل بها على وجه مناسب لها عرفاً بلا منة عليها غير الزوج لم يلزم بها؛ كأن تتولى الإنفاق على العلاج الدولة، أو جهة عملها إن كان لها عمل، ونحو ذلك^(٢)، ومما يمكن أن يستدل به لهذا ما يأتي:

١. أن المسكن والخدام امتاع للزوجة لا تمليك لها^(٣)، وإذا كانا كذلك لم تلزم الزوج النفقة لهما إذا حصل لها اكتفاء فيهما دونه، فكذلك نفقة العلاج مع وجود متكفل بها غيره، لحصول المطلوب بذلك في الكل.

٢. القياس على أجرة القابلة^(٤)، فكما لا تلزم الزوج مع وجود باذل

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٤٩٠)، التاج والإكليل (٥/٢٥٣، ٢٥٤)، المهذب (٢/٦٦، ٦٧)، كشاف القناع (٥/١٨٨) (الناشر: مكتبة النصر الحديثة، الرياض) الفصل في أحكام المرأة (٧/٢٨٢، ٢٨٣)، الموسوعة الفقهية (٤١/٣١١، ٣١٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٠٣)، روضة الطالبين (٩/٧٣)، مغني المحتاج (٣/٤٤٣)، نهاية المحتاج (٧/٢٠٢، ٢٠٣)، الفقه الإسلامي وأدلته (٧/٧٨٥)، الموسوعة الفقهية (٤١/٣٥، ٧٠، ٧١).

(٣) ينظر: الهداية للمرغيناني (٤/٣٨٧، ٣٩٧، ٣٩٨)، البحر الرائق (٤/٢٨١، ٢٨٢، ٢٩٦-٢٩٨)، قوانين الأحكام الشرعية، (ص ٢٤٥، ٢٤٦)، مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل (٥/٥٤٣، ٥٤٦)، المهذب (٢/١٦٣)، روضة الطالبين (٩/٤٤، ٥٢، ٥٥)، المغني (١١/٣٥٥، ٣٥٦)، المبدع (٨/١٩٠)، الإنصاف (٩/٣٥٢، ٣٥٧)، الفقه الإسلامي وأدلته (٧/٨٠٣).

(٤) القابلة سيأتي تعريفها (ص ٣٢١).

لها غيره بلا منة^(١)، فكذلك نفقة علاج الزوجة بجامع أن كلاً منهما مطلوب لسلامة الزوجة وحفظ صحتها.

٣. أنها نفقة مقصودة لسد حاجة الزوجة للعلاج، فإذا حصل سد هذه الحاجة بوجود متكفل بها غير الزوج، لم يكن لإلزامه بها مقتض، وإذا لم يوجد تعين قيامه بها^(٢).

سادساً: أن يكون الإنفاق على علاج الزوجة غير مفوت لنفقة غيرها أكد منها وأحق. فإن وجبت عليه نفقة غير نفقة علاج الزوجة هي أكد منها وأحق بالتقديم عليها، تعين تقديمها عليها إذا كان ماله لا يتسع لهما معاً^(٣)؛ وذلك كنفقة نفسه ونفقة قوام الزوجة في المطعم والملبس ونحوهما، ومما يمكن أن يرد دليلاً في هذا ما يأتي:

١. قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧] وقوله تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة: دلت الآيتان على أن الإنسان لا يكلف بالإنفاق فوق ما يستطيع وما ليس بوسعه^(٤)، ومنه «نفقة علاج الزوجة» فلا بد أن تكون بوسع الزوج واستطاعته، ولا تكون كذلك إلا إذا لم يفت بها نفقة أكد منها وألزم.

(١) ينظر: البحر الرائق (٤/ ٢٧١)، مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل (٥/ ٥٤٥)، الفواكه الدواني (٢/ ١٠٤)، الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ٨٠٧).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٤٤٣)، المغني (١١/ ٣٤٩)، النفقة الزوجية، (ص ١٥).

(٣) ينظر: المبسوط (١١/ ٤٤-٤٥)، الحاوي الكبير (٣/ ٥٠٤)، (٦/ ١٠٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ٨٧)، المنشور في القواعد (٢/ ٦٤)، الفصل في أحكام المرأة (٤/ ١٦٥، ١٦٧، ١٦٨).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٠٤)، (٣/ ٤٦٣، ٤٦٤)، التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٨٤)، (٤/ ١٢٩).

٢. قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]
وقول النبي ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف...»
الحديث^(١).

وجه الدلالة: نصت الآية والحديث على أن على الزوج طعام زوجته وكسوتها^(٢)، والتنصيب على ذكرهما في أنواع النفقة دليل على تقديم ما هو أهم وأكد من أنواع نفقة قوام الزوجة، وإذا ثبت هذا في أنواع النفقة الواحدة دل على اعتباره في أنواع نفقات الزوجة كذلك، ومفاده: أن نفقة علاج الزوجة معتبر في وجوبها ألا توجد نفقة غيرها للزوجة أحق وأكد منها عند تزاحم النفقات في مال الزوج.

٣. ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل من بني عذرة في شأن النفقة: «ابدأ بنفسك فتصدق^(٣) عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك...»
الحديث^(٤).

وجه الدلالة: أفاد الحديث وجوب تقديم الأكفد فالأكفد في النفقات إذا لم يتسع لها مال المنفق جميعاً؛ للأمر بها على الترتيب،

(١) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٨/ ٤٣٢)، رقم الحديث:

(١٢١٨)، من حديث طويل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٠٤)، التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٨٤)، شرح

النووي على صحيح مسلم (٨/ ٤٣٤).

(٣) الصدقة: ما تصدقت به وأعطيته للفقراء، والمراد به: النفقة. ينظر: لسان العرب

(٢/ ٤٢٢)، مادة: صدق، معالم السنن (٢/ ٣٢١)، شرح النووي على صحيح مسلم

(٧/ ٨٧).

(٤) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة

(٧/ ٨٧)، رقم الحديث: (٩٩٧).

بدءاً بنفقة النفس ثم الزوجة فالقربة^(١)، وهذا يدل على أنه يشترط للزوم «نفقة علاج الزوجة» ألا يكون دفعها مفوتاً لنفقة أخرى أكد منها وأحق بالتقديم عليها.

٤. ما رواه معاوية القشيري رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت» الحديث^(٢).

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة على أن إطعام الزوجة مشروط بإطعام نفسه، وكسوتها كذلك، فلا تقدم الزوجة فيما على النفس إذا لم يكف ماله إلا لأحدهما^(٣)؛ لأن الزوجة ليست في النفقة ألزم من النفس، وكذلك «نفقة علاج الزوجة» لا تقدم على ما هو ألزم منها وأحق بالتقديم عليها من النفقات، فتعين اشتراط ذلك في لزوم هذه النفقة.

٥. أنه إذا تعدد المستحقون للنفقة من القربة والمنفق واحد فإنه يشترط لنفقة الأبعد منهم ألا يفوت بها نفقة الأقرب^(٤)، وكذلك «نفقة علاج الزوجة» يشترط لها ألا تفوت بها نفقة نفس المنفق

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٨٧/٧)، المنشور في القواعد (٦٤/٢).

(٢) رواه أبو داود في سننه: كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها (٦٠٦/٢)، رقم الحديث: (٢١٤٢)، وابن ماجه في سننه: أبواب النكاح، باب: حق المرأة على الزوج (٣٤١/١)، رقم الحديث: (١٨٥٥)، وأحمد في مسنده (٥٩٥/٤)، رقم الحديث: (١٩٩٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٥/٧)، واللفظ له ولأبي داود، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٢٩٠/٨)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٥٩/٦)، وذكر محققو مسند الإمام أحمد أن إسناده حسن في الموسوعة الحديثية (مسند الإمام أحمد) (٢١٧/٣٣)، برقم: (٢٠٠١٣).

(٣) ينظر: معالم السنن (٦٠٦/٢).

(٤) ينظر: قوانين الأحكام الشرعية، (ص ٢٤٧)، المهدب (١٦٨/٢)، المغني (٣٨٦/١١) - (٣٨٨)، الفقه الإسلامي وأدلته (٧٨٤/٧)، الموسوعة الفقهية (٨٩/٤١).

ونفقة قوام الزوجة، بجامع وجوب تقديم الأحق والآكد من النفقات عندما لا يتسع مال المنفق لها كلها.

٦. أن الديون المطلقة تقدم عليها الديون الموثقة برهن في الوفاء، ومثلها «نفقة علاج الزوجة» تقدم عليها نفقة النفس ونفقة قوام الزوجة، والجامع بينهما كونها حقين، كل منهما متعلق مع غيره بمال واحد، فلزم فيها اشتراط ألا يفوت بكل منهما الأحق والأوثق من الحقوق معه عند التزاحم^(١).

٧. أن «نفقة علاج الزوجة» مقصود بها حفظ صحتها أو إصلاح بدنها وشفاءه بعد اعتلاله بالمرض، وقد تسلم من الإصابة به، وقد تشفى عند الإصابة بدون علاج، بينما نفقة الشخص لنفسه ونفقة قوام الزوجة لا حياة لكل منهما دونها، فتعين اشتراط ألا تقدم نفقة علاجها عليهما؛ حتى لا يقدم المهم على الأهم، والحاجة أو الضرورة على ما هو أشد حاجة أو أشد ضرراً^(٢).

هذه هي الشروط الخاصة بـ «نفقة علاج الزوجة» تضاف إليها الشروط العامة في «نفقة الزوجة» فإذا تكاملت كل هذه الشروط أمكن بيان أحكام نفقة علاج الزوجة فيما توافرت فيه جميعاً، وذلك في المبحث التالي.



(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٢٣١)، قوانين الأحكام الشرعية (ص ٣٥٢)، الحاوي الكبير (٣٠٨/٥)، (٣٣٣/١٥)، (٣٣٤)، المنشور في القواعد (٢/٦٤)، (٣/١٣٣)، (١٣٤)، المغني (٦/٥٣١، ٥٣٢)، بدائع الفوائد (٢/٣١٧)، المبدع (٤/١١٥).

توثيق الديون في الفقه الإسلامي (ص ١٤٢-١٤٤).

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧/٨٧)، المفصل في أحكام المرأة (٤/١٦٧)، (١٦٨).

المبحث الثالث أحكام نفقة علاج الزوجة

بعد بيان المراد بـ «نفقة علاج الزوجة» وشروطها، يمكن بيان أحكامها بناء على الغاية من علاج الزوجة، وهي حفظ صحتها الموجودة، واستعادة صحتها المفقودة؛ إذ قد يقصد بعلاجها وقيتها من الإصابة بالمرض، أو تسهيل الولادة عليها، أو شفاؤها مما أصابها من الأمراض أو من العقم عندها أو التأمين الصحي عليها، وذلك في المطالب الخمسة الآتية:

المطلب الأول حكم نفقة العلاج الوقائي للزوجة

العلاج الوقائي للزوجة يقصد به تحصين بدنها وحمايته وحفظه عن الإصابة بالأمراض^(١)، ويحصل هذا بتوفير أدوات النظافة اللازمة لبدنها؛ كالصابون ومزيلات العرق والرائحة الكريهة، والمعقمات والمطهرات الطبية عند الحاجة إليها^(٢)، وكذلك بإعطائها التطعيمات الطبية المتعينة لحفظ بدنها عن الإصابة بالأمراض، ومنها الأبر التي تكون الغاية منها الوقاية من أمراض معينة قد تصيبها أو تصيب

(١) ويدخل في هذا تبعاً حملها؛ فوقاية كل واحد من الأم أو جنينها وقاية للآخر.

(٢) ينظر: البحر الرائق (٤/ ٢٧١)، المهذب (٢/ ١٦٢)، الحاوي الكبير (١١/ ٤٢٨، ٤٢٩)،

الروض المربع بحاشية ابن قاسم (٧/ ١١١).

حملها، كالأبر المضادة للفيروسات الوبائية، وكجرات أو حقن طبية تمنع - بإذن الله تعالى - من انتقال أمراض معينة في الزوج إلى بدنها أو إلى جنينها، ونحو هذا^(١)، فهل نفقة ذلك كله. تجب على الزوج أو لا؟ اتفق الفقهاء على أن نفقة أدوات النظافة التي تحتاجها الزوجة واجبة على الزوج^(٢)، وكذلك النفقة اللازمة لها لحفظ الجنين وسلامته من الأمراض ووقايتها^(٣)، ويظهر لي أن نفقة التحصينات الطبية اللازمة لوقاية الزوجة وحمايتها عن الإصابة بالأمراض المتوقعة واجبة عليه كذلك.

جاء في كشف القناع: «(و) يجب (عليه) أي: الزوج (مؤونة نظافتها من الدهن) لرأسها (والسدر والصابون وثمان ماء شرب ووضوء وغسل من حيض ونفاس وجنابة ونجاسة وغسل ثياب، وكذا المشط، وأجرة القيمة^(٤)، ونحوه...، وقت الحاجة) إليه؛ لأن

(١) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، (ص ١٧١). وفيه في (ص ١٦٧-١٧٢) ما يحصل به الطب الوقائي، وأهمها النظافة واللقاحات والحجر الصحي والرياضة البدنية.
(٢) ينظر: الفتاوى الهندية (١/٥٤٩)، البحر الرائق (٤/٢٧١)، حاشية ابن عابدين (٢/٦٤٩)، قوانين الأحكام الشرعية، (ص ٢٤٦)، حاشية الدسوقي (٣/٤٨١)، التاج والإكليل (٥/٥٤٣)، الحاوي الكبير (١١/٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٦)، المهذب (٢/١٦٢)، روضة الطالبين (٩/٤٩-٥١)، مغني المحتاج (٣/٤٣٠)، المغني (١١/٣٥٣)، المبدع (٨/١٨٩)، الإنصاف (٩/٣٥٥، ٣٥٦)، الإقناع (٤/٤٧، ٤٨)، الفقه الإسلامي وأدلته (٧/٨٠٧، ٨٠٨)، المفصل في أحكام المرأة (٧/١٨٥-١٨٨)، الموسوعة الفقهية (٤٤/٤٣، ٤٤).

(٣) ذلك أن النفقة وجبت لها وهي مبانة لتغذية الجنين.

ينظر: تبين الحقائق (٣/٣٢٠-٣٢٣)، مواهب الجليل (٥/٥٥٤)، المهذب (٢/١٦٥)، المغني (١١/٤٠٢)، الفقه الإسلامي وأدلته (٧/٧٩٥، ٨١٧)، الموسوعة الفقهية (١٦/١١٩)، (٤١/٥٧)، وينظر الفتوى رقم: ١٠٦٨٣٣، عام: ١٤٢٩ هـ (هل تسقط نفقة المرأة الحامل الناشز؟) على الموقع الإلكتروني: www.islamweb.net.

(٤) ورد في: المفصل في أحكام المرأة (٧/١٨٦) «وأجرة قيمة -بتشديد الباء- وهي المرأة التي تغسل شعر الزوجة وتسرحه وتظفره».

ذلك يراد للتنظيف كتنظيف الدار المؤجرة^(١) ويمكن الاستدلال على ذلك بالآتي:

١. قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وقول النبي ﷺ: «... ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف...» الحديث^(٢).

وجه الدلالة: في الآية والحديث دلالة على وجوب الطعام والكسوة عليا للزوج^(٣)، والطعام والكسوة - كما أن فيها قوام بدن الزوجة - فيها حفظ نفسها ووقايتها وحمايتها عن الهلكة، وذلك متحقق في «نفقة العلاج الوقائي للزوجة» فتكون واجبة كذلك.

٢. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].
وجه الدلالة يأتي من وجهين:

أحدهما: أن في كل من النفقة على المرأة ذات الحمل والنفقة على العلاج الوقائي لها حفظاً لصحتها ووقاية لبدنها، وقد أمر الله تعالى بهذه النفقة حالة الحمل^(٤)، فكذلك حالة العلاج الوقائي لها، وإذا ثبت هذا في حق البائن، ففي حق الزوجة أكد وأحرى^(٥)، والأمر يقتضي الوجوب^(٦).

الوجه الآخر: أنه إذا وجبت الرعاية للأم البائن من أجل حملها

(١) (٤٦٣/٥). ونحوه في: المغني (١١/٣٥٣)، المبدع (٨/١٨٩).

(٢) تقدم الحديث مخرجاً (ص ٣١٠).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٤٠٤)، التسهيل لعلوم التنزيل (١/٨٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (٨/٤٣٤).

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٨٣٩، ١٨٤٠)، الجامع لأحكام القرآن (١٨/١١٠، ١١١)، تفسير القرآن العظيم (٤/٣٨٣).

(٥) ينظر: بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة، (ص ١٧٢).

(٦) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/٣٦٥).

بوجوب النفقة لها^(١)، فرعايتها بنفقة العلاج الوقائي لها بسبب الزوجية القائمة أولى بالوجوب.

٣. قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقول النبي ﷺ: «... فاتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله...» الحديث^(٢).

وجه الدلالة: أن دفع «نفقة العلاج الوقائي للزوجة» من المعاشرة بالمعروف، ومن تقوى الله تعالى فيها، وذلك مأثور به في الآية والحديث^(٣)، والأمر يقتضي الوجوب عند الاطلاق.^(٤)

٤. ما روته أم المنذر بنت قيس الأنصارية قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ ومعه علي، ولنا دوال^(٥) معلقة، فقالت: فجعل رسول الله ﷺ يأكل وعلي معه يأكل، فقال رسول الله ﷺ لعلي: «مه^(٦) مه يا علي فإنك ناقه»^(٧) قال: فجلس علي والنبي ﷺ يأكل،

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤/٢٣)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (٢/٦٢٧)، الحاوي الكبير (١١/٤٦٤، ٤٦٥، ٤٧٤)، المبدع (٨/١٩١، ١٩٢).

(٢) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٨/٤٣١، ٤٣٢)، رقم الحديث: (١٢١٨)، عن جابر بن عبد الله ﷺ في حديث طويل. ومثله حديث: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً؛ فإنما هن عوان عندكم...» الحديث. ورواه ابن ماجه في سننه: أبواب النكاح، باب: حق المرأة على الزوج (١/٣٤١)، رقم الحديث: (١٨٥٦)، عن عمرو بن الأحوص الجثمي ﷺ. وفيه (ص ١٤٥): «ومعنى قوله: عوان عندكم؛ يعني: أسرى في أيديكم». ورواه الترمذي في سننه وصححه واللفظ له: أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (٤/١٤٣، ١٤٤)، رقم الحديث: (١١٦٣).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/٦٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (٨/٤٣٣).

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/٣٦٥).

(٥) دوالي: جمع، مفردة: دالية، من التدللية، وهي العذق من البسر يعلق فإذا أرطب أكل.

ينظر: الفائق في غريب الحديث (١/٤٣٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١٤١).

(٦) مه: اسم فعل أمر بمعنى انكف. ينظر: أوضح المسالك، (ص ٥٤٦).

(٧) الناقه: الشخص الذي صح عقبه وبرى ولا يزال فيه ضعف؛ لقرب عهده بالمرض.

ينظر: لسان العرب (٣/٧١١)، مادة: نقه، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١١١).

قالت: فجعلت لهم سلقاً^(١) وشعيراً، فقال النبي ﷺ: «يا علي، من هذا فأصب؛ فإنه أوفق لك»^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر علياً بأن يكف عن نوع واحد من الأكل؛ وقاية له عن المرض، و«نفقة العلاج الوقائي للزوجة» يقصد بها ذلك، فكانت مأموراً بها كذلك، ولما كان على الزوج جميع ما يكفي زوجته ويحفظها^(٣)، تعين وجوبها عليه.

٥. الإجماع؛ فقد نقل الإجماع على أن مواد التنظيف وأدواته تجب للزوجة على زوجها^(٤).

٦. أن نفقة قوام الزوجة واجبة على الزوج^(٥)، فكذلك «نفقة العلاج الوقائي للزوجة» بجماع المحافظة على هذا القوام في كل منها.

٧. أن نفقة خدمة الزوجة ونفقة من يؤنسها واجبتان على الزوج عند حاجة الزوجة إليهما^(٦)، فكذلك «نفقة العلاج الوقائي

(١) السلق: كل ما غلي بالماء وحده غلياً خفيفاً من البيض والبقول وغيرها؛ أي: طبخ بالنار. ينظر: لسان العرب (٢/ ١٨٦، ١٨٧)، مادة: سلق، غريب الحديث لابن سلام (٣/ ٢٦٤). (٢) رواه الترمذي في سننه وحسنه والسياق له: كتاب الطب، باب ما جاء في الحمية (٦/ ٢٣٧، ٢٣٨)، رقم الحديث: (٢٠٣٨)، ورواه أبو داود في سننه: كتاب الطب، باب في الحمية (٤/ ١٩٣، ١٩٤)، رقم الحديث: (٣٨٥٦)، ورواه ابن ماجه في سننه: أبواب الطب، باب الحمية (٢/ ٢٦٦)، رقم الحديث: (٣٤٨٥)، ورواه أحمد في مسنده (٦/ ٤٠٩)، برقم: (٢٧٠٤٧)، ورواه الحاكم وصححه في المستدرک، وصححه الذهبي في التلخيص معه (٤/ ٤٠٧).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٤/ ٢٧٤).

(٤) ينظر: المفصل في أحكام المرأة (٧/ ١٨٥، ١٨٧، ١٨٨).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٢)، بداية المجتهد (٢/ ٥٧)، المهذب (٢/ ١٦٠)، المغني (١١/ ٣٤٧، ٣٤٨)، الإنصاف (٩/ ٣٥٦)، فقه السنة (٢/ ١٤٧).

(٦) ينظر في نفقة خدمة الزوجة: الهداية للمرعيني (٤/ ٣٨٧)، البحر الرائق (٤/ ٢٨١)، قوانين الأحكام الشرعية، (ص ٢٤٥)، مواهب الجليل (٥/ ٥٤٦)، روضة الطالبين (٩/ ٤٤)، مغني المحتاج (٣/ ٤٣٢)، المغني (١١/ ٣٥٧)، الإنصاف (٩/ ٣٥٧)، الإقناع (٤/ ٤٨). أما المؤنسة فهي المرأة التي تؤنس الزوجة وتزيل وحشتها إذا خرج =

للزوجة» بجامع الوقاية في كل منها مما يجهد أو يؤذي أو يضر بالزوجة.

٨. أن نفقة علاج الأمراض التي تصيب الزوجة واجبة على الزوج^(١)، ومثلها بل أولى منها «نفقة العلاج الوقائي للزوجة» لأن الوقاية خير من العلاج^(٢)، ولأن الدفع أولى من الرفع^(٣)، ولأنها أخف وأيسر غالباً.

٩. أن «نفقة العلاج الوقائي للزوجة» وسيلة لحفظ نفسها عن الأمراض المهلكة، وحفظ النفس واجب فهو ضرورة^(٤)، والوسيلة لها حكم الغاية^(٥)، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٦).

= زوجها ولم يكن عندها أحد، والقول بوجوب نفقتها على الزوج هو مذهب الجمهور، ونفاه بعض الحنفية وبعض الشافعية. ينظر: البحر الرائق (٢٩٨/٤)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦٦٤/٢)، مواهب الجليل (٢٥٥/٥)، التاج والإكليل (٢٥٢/٥)، حاشية الشرقاوي (٣٤٦/٢)، الروض المربع (١١٢/٧)، الفقه الإسلامي وأدلته (٨٠٥/٧)، المفصل في أحكام المرأة (١٩٩/٧).

(١) قال بهذا أكثر الفقهاء المعاصرين. ينظر: فقه السنة (١٥٢/٢)، الفقه الإسلامي وأدلته (٧٩٤/٧، ٧٩٥)، المفصل في أحكام المرأة (١٨٥/٧)، وسيأتي هذا في المطلب الثالث. (٢) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ٢٩ (ص ١٣٩).

(٣) ينظر: القواعد للمقري (٥٩٠/٢)، الأشباه والنظائر للسبكي (١٢٧/١)، المنشور (١٥٥/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص ١٣٨)، شرح المجلة، (ص ٤٢)، المادة: (٥٦)، المدخل الفقهي العام (١٠١٦/٢)، الفقرة: (٦٣٢)، القواعد الفقهية للندوي (ص ٣٩٦).

(٤) ينظر: إذ هو أحد الضرورات الشرعية الخمس التي يجب حفظها؛ وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال. ينظر: الذخيرة (٤٧/١٢)، الموافقات (١٠/٢)، (٤٦/٣)، (٤٧)، التشريع الجنائي (٢٠٣/١)، التعزيرات البدنية وموجباتها، (ص ١٦)، بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة، (ص ٢٢٤).

(٥) ينظر: مجامع الحقائق، (ص ٣٢٧)، الفروق (٣٢، ٣٣)، شرح تنقيح الفصول، (ص ٤٤٨)، القواعد للمقري (٣٩٣/٢، ٤٧٣، ٤٧٤)، مغني المحتاج (١٣٥/٣)، إعلام الموقعين (١٧٥/٣)، القواعد الفقهية للندوي، (ص ١٥٩).

(٦) ينظر: الموافقات (٣٩٤/٢)، القواعد والأصول الجامعة، (ص ٩)، المدخل الفقهي العام (٧٨٤/٢)، الفقرة: (٤٤٩).

وبهذه الأدلة يتبين وجوب «نفقة العلاج الوقائي للزوجة»^(١) على زوجها إذا توافرت شروط «نفقة علاج الزوجة» في حالة حاجتها للعلاج الوقائي لها.

المطلب الثاني

حكم نفقة ولادة الزوجة

تحتاج الزوجة عند الولادة إلى رعاية صحية تتمثل في عصرنا الحاضر في توليدها في أقسام الولادة في المستشفيات ونحوها، وفي توفير العناية الطبية اللازمة لها ولمولودها والاهتمام بهما، كما قد تحتاج إلى عناية خاصة في غذائها تزيد عن النفقة المعتادة لها، فهل كل هذه النفقات تجب على الزوج أو لا؟

أما نفقة غذائها كيفاً وكماً فوق النفقة المعتادة إذا لزم فتجب على الزوج، نص على ذلك فقهاء المالكية.

جاء في حاشية الدسوقي: «ويجب لها عند الولادة ما جرت به العادة» أي: من الفراريج والحلبة بالعسل والمفتقة ونحو ذلك»^(٢).

وفي مواهب الجليل ورد: «وعلى الرجل أن يقوم بجميع مصلحة زوجته عند ولادتها»^(٣).

واقصر الباجوري من الشافعية على الوجوب أيام الوحم^(٤)؛

(١) ينظر (ص ٣١٣-٣١٩) من البحث.

(٢) ينظر: (٣/ ٤٨١). ونحوه في: بلغة السالك (٢/ ٣١٥).

(٣) (٥/ ٥٤٥).

(٤) الوحم: اضطرابات نفسية تنتاب الحامل مدة قد تكون أياماً وقد تطول، وتتمثل في اشتياقها الشديد لنوع من الأطعمة، وقد تتمثل في غيرها، ومنها الكره أحياناً لمعين كالزوج. ينظر: لسان العرب (٣/ ٨٩٢)، مادة: وحم، القاموس فيما يحتاج إليه العروس، (ص ٣٣٥).

حيث قال: «ومنه ما يصنع عقب الولادة من حلبة وعسل وفراخ وسمن، فلا يجب ذلك على الزوج، بخلاف ما تشتهيه أيام الوحم، فيجب عليه»^(١).

ولا يظهر وجه لنفي هذا الوجوب، بل الوجوب أكد من مجرد الشهية أيام الوحم؛ لشدة حاجتها إليها^(٢).

ويمكن أن يستدل على الوجوب بالآتي:

١. أن هذا من نفقتها بالكفاية بالمعروف، ونفقة الزوجة بالكفاية بالمعروف واجبة على الزوج^(٣).

٢. أن هذه النفقة ينتفع بها الولد؛ فهو في بطنها يتغذى بغذائها، وبعد الولادة هي سبب في إدرارها اللبن الذي يتغذى منه، ونفقة الولد تجب على والده الذي هو الزوج^(٤).

وأما نفقة الولادة؛ من أجور مستشفى وعمليات قيصرية وأدوية لها إذا لزمتم ونحوها، فهل تجب على الزوج - كذلك - أو لا؟

(١) حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي (١٩٢/٢).

(٢) جاء في حاشية الشبراملسي على المنهاج (١٨٥/٧) ما يأتي: «قوله: لحفظ الأصل).. يؤخذ منه أن ما تحتاج إليه المرأة بعد الولادة لما يزيل ما يصيبها من الوجع الحاصل في باطنها ونحوه لا يجب عليه؛ لأنه من الدواء». هذا داخل في «حكم نفقة علاج الزوجة المريضة» الآتي في المطلب التالي. وزاد الشبراملسي بعد هذا قوله: «وكذا ما جرت به العادة من عمل العصيدة واللبابة ونحوهما مما جرت به عاداتهن لمن يجتمع عندها من النساء، فلا تجب؛ لأنه ليس من النفقة، بل ولا مما تحتاج إليه المرأة أصلاً، ولا نظر لتأذيها بتركه، فإن أرادته فعلت من عند نفسها». وهو ظاهر في عدم دخوله في النفقة ولادة الزوجة.

(٣) ينظر: تبين الحقائق (٣/٣٠٠)، حاشية الدسوقي (٣/٤٧٨)، الحاوي الكبير (١١/٤١٤)، الكافي للموفق، ابن قدامة (٥/٧٧)، الفقه الإسلامي وأدلته (٧/٧٨٦).

(٤) ينظر: الفتاوى الهندية (١/٥٦٠)، قوانين الأحكام الشرعية، (ص ٢٤٦)، المهذب (٢/١٦٧)، المغني (١١/٣٧٣).

بين الفقهاء ذلك في شأن القابلة؛ وهي: المرأة التي تولد النساء وتعينهن على الولادة^(١) باعتبارها معروفة قبل التطور الطبي الحديث، وبناء عليه: يمكن القول بأن الفقهاء اختلفوا في وجوب نفقة الولادة وما يتصل بها على الزوج على قولين:

القول الأول: أن نفقة التوليد وما يتصل بها واجبة على الزوج.

وهذا مذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣)، وهو مقتضى مذهب الشافعية والحنابلة^(٤)، وهو اختيار الفقهاء المعاصرين^(٥).

(١) وغالباً ما تكون خيرة في عملية الوضع. ينظر: حاشية الدسوقي (٣/٣٨١)، شرح منح الجليل (٢/٤٣٣)، جواهر الإكليل (١/٤٠٢)، بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة، (ص ١٧٥). وجاء في كتاب: بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة، (ص ١٧٥): «وهذا الوصف (قابلة) يعني أنها كانت تبذل جهدها مع الأم لتكون أول من تستقبل الوليد سليماً معافى بحول الله وقوته».

(٢) ينظر: فتح القدير (٤/٣٨٧)، الفتاوى الهندية (١/٥٤٩)، البحر الرائق (٤/٢٧١)، حاشية ابن عابدين (٢/٦٤٩).

(٣) ينظر: الذخيرة (٤/٤٧٠)، مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل (٥/٥٤٥)، الفواكه الدواني (٢/١٠٤)، حاشية الدسوقي (٣/٤٨١)، شرح منح الجليل (٢/٤٣٣)، جواهر الإكليل (١/٤٠٢).

(٤) لأنهم يوجبون على الزوج نفقة ما ترتب على سبب من جهته؛ كتمن ماء غسل الجماع والنفاس ونحوهما من مؤن الجماع، وهذا منها، ولأن نفقة الولد على أبيه، ونفع القابلة معظمه يعود للولد، فيكون أجرها على والده، فهو من نفقته وتبعاتها. ينظر: روضة الطالبين (٩/٤٩، ٥١)، حاشية الباجوري (ص ١٩٢)، المجموع (التكملة الثانية) (١٧/١٣٤، ١٣٦)، المبدع (٨/١٨٩)، الإنصاف (٩/٣٥٥، ٣٥٦)، (١٢/٨٦)، الإقناع (٤/٤٧، ٤٨)، شرح منتهى الإرادات (٣/٥٥٨). وينظر في وجوب نفقة الولد على أبيه: الحاوي الكبير (١١/٤٧٧، ٤٧٨)، المغني (١١/٣٧٣).

(٥) فقد ذكر الدكتور: وهبة مصطفى الزحيلي الاتفاق على أن أجر القابلة تجب على الزوج في الفقه الإسلامي وأدلته (٧/٨٧)، وقال الدكتور: عبدالرحمن النفيسة: «واستثنى الفقهاء -رحمهم الله- من ذلك أجر القابلة» بعد أن ذكر أن عامة الفقهاء لم يوجبوا على الزوج شراء أدوية لزوجته في حالة مرضها، ولا أجر طبيب، جاء هذا في مقال له بعنوان: «حكم ما إذا كان علاج الزوجة المريضة يجب على زوجها» جواباً على سؤال له بهذا الشأن، وهو =

القول الثاني: أنها لا تجب على الزوج، وهو قول للحنفية^(١) والمالكية^(٢)، وهو ما قد يفهم من إطلاق الشافعية والحنابلة^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

يمكن أن يستدل لهذا القول بما يأتي:

١. قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة: أن المولود له هو الزوج، وقد أوجبت الآية الكريمة عليه نفقة الزوجة التي هي الوالدة لولده، فيدخل في عمومها نفقة تكاليف الولادة^(٤).

= منشور في: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد: (٦١)، (ص ٣١٥)، وأفتى بالوجوب - كذلك - الشيخ: حسن مأمون في الفتوى رقم: (٣٣٢٠)، عام ١٣٧٧هـ ضمن فتاوى الأزهر ودار الإفتاء المصرية (www.k128.com) وهو ما اختارته الباحثة: أسماء بنت محمد آل طالب في: أحكام المولود في الفقه الإسلامي (١/٤١). كما أن أكثر المعاصرين يرون وجوب نفقة العلاج على الزوج، ونفقة التوليد للزوجة منه. ينظر: فقه السنة (٢/١٤٧، ١٥٢)، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل، (ص ١٧٣ - ١٧٥)، الفصل في أحكام المرأة (٧/١٨٥)، وينظر المطلب الثالث الآتي.

(١) ينظر: فتح القدير (٤/٣٨٧)، الفتاوى الهندية (١/٥٤٩)، البحر الرائق (٤/٢٧١)، حاشية ابن عابدين (٢/٦٤٩).

(٢) وفي قول ثالث لهم: على الرجل وزوجته معاً على قدر انتفاع كل من المرأة ومولودها بالقبالة، لكنه قول يرجع للأول؛ لأن على الرجل عندهم أن يقوم بكل ما فيه مصلحة زوجته عند ولادتها، كما أن منفعة الولد منها أظهر، وانضباط القدر شبه متعذر. ينظر: الذخيرة (٤/٤٧٠)، مواهب الجليل ومعه التاج والاكلیل (٥/٥٤٥)، حاشية الدسوقي (٣/٣٨١)، شرح منج الجليل (٢/٤٣٣).

(٣) لأنهم لم يذكروا أجره القابلة ضمن النفقة الواجبة على الزوج، وإذا لم تجب عليه فهي في مالها إن كان لها مال، وإلا فعلى من تلزمه نفقتها غير الزوج. ونفي الوجوب معناه الندب عندهم؛ لعموم الأمر بمعايشة الزوجة بالمعروف. ينظر: المهذب (٢/١٦٢، ١٦٣)، روضة الطالبين (٩/٤٠-٥٢)، مغني المحتاج (٣/٤٢٦٠)، المغني (١١/٣٤٨، ٣٥٣-٣٥٥)، المبدع (٨/١٨٥-١٩٠)، الاقناع (٤/٤٥-٤٨).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/١٠٦، ١٠٨)، الحاوي الكبير (١١/٤١٥).

٢. قول الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥] (١).

وجه الدلالة: أن في الآية دلالة على ما تتحملة الزوجة من العناء والمشقة أثناء الحمل والولادة (٢)، وإذا كان الأمر كذلك وجب على الزوج رعايتها والاهتمام بها عند الولادة بوجه أخص، بتحمل أعباء الولادة المادية عنها؛ تخفيفاً لآلامها، ودفعاً للضرر عنها وعن ولده منها أثناء ولادته (٣).

٣. أن توفير الرجل القابلة لزوجته عند ولادتها من المعاشرة بالمعروف (٤)، ومما جرى عليه عمل المسلمين منذ عهد النبوة عند الحاجة إليه؛ فقد ورد: أن سلمى مولاة رسول الله ﷺ كانت تقبل خديجة بنت خويلد، فهي ولادتها إذا ولدت من رسول الله ﷺ وتعدّ قبل ذلك ما تحتاج إليه، وقبلت كذلك مارية أم إبراهيم بإبراهيم، ابن رسول الله ﷺ (٥).

وما دام توفير الرجل القابلة لزوجته من المعاشرة بالمعروف المأمور بها وعليه عمل المسلمين فهو واجب، وهذا يستلزم دفعه لأجرتها إذا لزم.

٤. القياس على النفقة، فكما أن على الزوج نفقة قوام زوجته وما

(١) وقال تعالى: ﴿فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ النَّخْلِ﴾ [مريم: ٢٣].

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٦/١٢٨).

(٣) ينظر: أحكام المولود في الفقه الإسلامي (١/٣٧)، بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة، (ص ١٧٤).

(٤) قال الله تعالى: ﴿وَعَايِشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وينظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/٦٤)، الفصل في أحكام المرأة (٧/١٨٥).

(٥) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/١٨١)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/٣٢٧، ٣٢٨)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٢٨٢).

يحفظ بنيتها^(١)، فذلك عليه نفقة توليدها وما يتصل بها، بجامع أنها لا تستغني عن ذلك كله^(٢).

٥. أن على الزوج نفقة العلاج الوقائي لزوجته^(٣)، ونفقة علاجها من الأمراض التي تصيبها^(٤)، ومثلها نفقة ولادتها؛ لأنها نفقات مقصود بها إما حفظ الصحة الموجودة، أو استعادة الصحة المفقودة.

٦. أن أجره القابلة ونحوها مؤونة الجماع؛ فهو المستمتع بوطء زوجته، المتسبب في حملها وولادتها، فتلزمه^(٥).

٧. أن على الرجل أن يقوم بكل ما فيه مصلحة زوجته ونفع ولده عند ولادتها، ونفقة ولادتها منه^(٦).

٨. أن نفقة ولادة زوجة الرجل فيها علاج لولده منها، ونفقة علاج ولده عليه، جاء في الفقه الإسلامي وأدلته: «تجب على الوالد نفقة الدواء اللازم للولد بالإنجاب»^(٧).

٩. أن مخاض الولادة شاق، ويصعبه الكثير من الآلام والمتاعب، وربما احتاجت الأم معه إلى عملية قيصرية، مما قد يعرض حياتها

(١) ينظر: الفتاوى الهندية (١/٥٤٤)، بداية المجتهد (٢/٥٧)، المهذب (٢/١٦٠)، المغني (١١/٣٤٧، ٣٤٨)، الفصل في أحكام المرأة (٧/١٥٢، ١٥٣).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (٣/٤٨١)، الخرشي على مختصر خليل (٤/١٨٥، ١٨٦)، أحكام المولود في الفقه الإسلامي (١/٤٠).

(٣) كما تقدم بيانه في المطلب الأول، (ص ٢٦).

(٤) كما سيأتي في المطلب الثالث في رأي أكثر الفقهاء المعاصرين.

(٥) ينظر: الفتاوى الهندية (١/٥٤٩)، البحر الرائق (٤/٢٧١)، حاشية ابن عابدين (٢/٦٤٩)، الذخيرة (٤/٤٧٠).

(٦) ينظر: مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل (٥/٥٤٥).

(٧) (٧/٧٩٥)، وينظر: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، (ص ٧٥).

وحياة جنينها لخطر الهلاك ودفع ذلك أو التخفيف منه ممكن بالنفقة على ولادتها وتبعاتها، فوجبت على الزوج؛ لأنه من دفع الضر عنها وعن ولده منها^(١).

أدلة القول الثاني:

١. أن أجره الطيب وثمر الدواء لعلاج الأمراض التي تصيب الزوجة لا يلزمان الزوج، فكذلك نفقة ولادتها، بجامع أنها تقصد للرعاية الصحية للزوجة، لا لقوام بدنها وتوفير قوتها^(٢). ويمكن أن يناقش من وجهين:

أحدهما: أن المقيس عليه غير مسلم به؛ لأنه ليس محل اتفاق في عدم الوجوب على الزوج حتى يتأتى القياس عليه^(٣).

والوجه الآخر: أنه لو قدر أن المقيس عليه محل اتفاق عند الفقهاء، فإنه قياس مع الفارق؛ لأن نفقة ولادة الزوجة ضرورة غالباً لها ولولدها معاً، لا لها وحدها، لنفعهما ودرء الخطر عنهما، وذلك واجب على الزوج الذي هو الأب للولد^(٤).

٢. أن نفقة ولادة الزوجة تراد لإصلاح جسمها، وبخاصة إذا تطلبت إجراء عملية جراحية لها، فلا تلزم الزوج، وذلك قياساً على مستأجر الدار، لا تلزمه نفقة إصلاح ما انهدم منها، بجامع قصد إصلاح الأصل والبنية في كل منهما^(٥).

(١) ينظر: أحكام المولود في الفقه الإسلامي (١/٣٨)، بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة، (ص ١٧٤، ١٧٥).

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية (١/٥٤٩)، البحر الرائق (٤/٢٧١)، حاشية ابن عابدين (٢/٦٤٩).

(٣) سيأتي ذكر الخلاف فيه في المطلب الثالث.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/٦٤٩).

(٥) ينظر: مواهب الجليل (٥/٥٤٥)، شرح منح الجليل (٢/٤٣٣)، أحكام المولود في الفقه الإسلامي (١/٣٩).

٣. أن الولادة أمر فطري معتاد في أمهات البشر، ليست متوقعة على نفقة ولادة ووجود قابلة، بل تتم دون هذا، وإذا كانت كذلك فليست نفقة الولادة بضرورة، فلا تلزم الزوج^(١).

ويمكن أن يرد بأن القابلة أثناء الولادة حاجة ماسة للزوجة ولمولودها؛ لتسهيل الولادة، وتخفيف آلام المخاض، وتقليل المخاطر، جرى عليها عمل الناس قديماً وحديثاً، والحاجة تنزل منزلة الضرورة^(٢)، لذلك وجبت على الزوج^(٣).

ويمكن أن يناقش بالفارق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن «نفقة ولادة الزوجة» سببها عقد النكاح المفضي إلى حصول الحمل للمرأة بمعاشرة الزوج لها، ومن ثم وقوع الولادة، فهو سبب فيها أدى إليها، فلزمته تبعتها، وهي النفقة عليها^(٤)، بينما نفقة إصلاح الدار سببها الملك المقتضي حق المالك في التصرف الناقل للملكية ببيع أو هبة أو نحوهما، ونفقة المملوك على مالكة^(٥).

الوجه الآخر: أن «نفقة ولادة الزوجة» متعلقة بنفس إنسانية

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩١)، المشور في القواعد (٢/ ٢٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص ٨٨)، القواعد الفقهية للندوي (ص ١٠٩، ١٩٨).

(٢) ينظر: أحكام المولود في الفقه الإسلامي (١/ ٣٩).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤٢٨)، المهذب (٢/ ١٦٢، ١٦٣)، المغني (١١/ ٣٥٤)، المبدع (٨/ ١٨٩).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٤/ ٢٦٦)، الذخيرة (٤/ ٤٦٥، ٤٧٠)، المهذب (٢/ ١٦٠)، المغني (١١/ ٣٤٧).

(٥) ينظر: البحر الرائق (٤/ ٣٢٦، ٣٢٩)، الذخيرة (٤/ ٤٦٥، ٤٧٠)، المهذب (٢/ ١٦٩)، المبدع (٨/ ٢٢٣، ٢٢٨)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٥٩، ٢٦٢)، الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ٧٦٣، ٧٦٥).

حية محترمة، وهي الزوجة ومولودها، بينما نفقة إصلاح الدار متعلقة بذات الدار، وهي جماد، فافتراقاً^(١).

٤. أن النفقة الواجبة على الزوج هي ما يتحقق به قوام الزوجة وحفظ بنيتها من الطعام والكسوة والمسكن، ونفقة ولادة الزوجة ليست منها، فلا تجب على الزوج^(٢).

ويمكن أن يرد بأن في كل منها حفظاً لنفس الزوجة وإبعاداً لها عن الهلكة، فوجبت عليه.

نفقة التوليد للمرأة إنما يحتاج إليها لعارض سرعان ما يزول وهو الولادة، فهي نفقة طارئة، وما كان طارئاً لا يلزم الزوج؛ إذ الأصل في الأمور والصفات العارضة العدم^(٣)، والثبات معتبر في النفقة الواجبة عليه؛ أي الديمومة والاستمرار والاعتياد^(٤).

ويرد بأن الثبات ليس شرطاً في وجوب النفقة على الزوج؛ إذ نفقة أدوات نظافة الزوجة ونفقة زينتها التي تتضرر بتركها، واجبتان عليه مع فوات الثبات فيهما^(٥)، ونفقة ماء طهارتها لا تلزمه مع ثباتها^(٦).

(١) أي: أن «نفقة ولادة الزوجة» أشبه بنفقة طعامها وكسوتها؛ لأنها نفقتان متعلقتان بأدمي، بينما تشبيه نفقة الولادة بنفقة ذات الدار المستأجرة أبعد، لأن الدار جماد، والأقرب مقدم على الأبعد. ينظر: إرشاد الفحول، (ص ٢٨٣).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٣/٤٣١)، المبدع (٨/١٨٩)، الإنصاف (٩/٣٥٦).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم، (ص ٦٢، ٦٣)، شرح المجلة (١/٢٢)، المادة: (٩)، المدخل الفقهي العام (٢/٩٦٩)، الفقرة: (٥٧٧)، الوجيز لإيضاح قواعد الفقه الكلية، (ص ١٨٤).

(٤) ينظر: المهذب (٢/١٦٢)، المجموع (التكملة الثانية) (١٧/١٣٤)، شرح منتهى الإرادات (٣/٢٤٤، ٢٤٥).

(٥) ينظر: الفتاوى الهندية (١/٥٤٩)، حاشية ابن عابدين (٢/٦٤٩)، الذخيرة (٤/٤٧٠)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه (٣/٤٨١)، الحاوي الكبير (١١/٤٢٨، ٤٢٩)، المجموع (التكملة الثانية) (١٧/١٣٤)، المغني (١١/٣٥٣، ٣٥٤)، المبدع (٨/١٨٩).

(٦) هذا قول لبعض الفقهاء. ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/٦٤٩)، روضة الطالبين (٩/٥١).

الترجيح: الراجح - والله تعالى أعلم - هو القول بوجود نفقة ولادة الزوجة وما يتصل بها على الزوج؛ لما يأتي:

- ظهور الحجة فيما استدل به للقول الأول وسلامته من المناقشة، وورود المناقشة على أدلة القول الثاني بما يكفي لرد الاستدلال بها.

- أن نفقة الولادة قد تكون الزوجة حين مجيء المخاض لها أشد حاجة إليها من حاجتها للطعام والكساء، كما إذا اضطرت إلى إجراء عملية قيصرية لإنقاذ حياتها وحياة جنينها، وتوقف ذلك على إنفاق الزوج عليها.

- أنه ليس من العشرة بالمعروف المأمور بها شرعاً أن يكون الزوج سبباً في حمل زوجته، ثم يترك رعايتها والاهتمام بها في أحلك الظروف عندها وأصعبها وهو المخاض، فلا يقوم بتخفيف آلامها وتسهيل ولادتها، ودرء الخطر عنها وعن مولودها بتوفير نفقة ولادتها.

المطلب الثالث

حكم نفقة علاج الزوجة المريضة

الأمراض التي تصيب الإنسان كثيرة، وتتفاوت في خطورتها على حياته وفي آثارها السلبية عليه، والمرأة إذا أصيبت بمرض مؤثر قد يقتصر أثره عليها، وقد يتعدى إلى حملها أو قدرتها على الإنجاب، وقد يؤثر على الحياة الزوجية بمنع الاستمتاع بين الزوجين أو تقليده، وقد يمتد أثره إلى الأولاد في الرضاع ورعاية الأم لهم، وقد يتجاوز ذلك إلى كل أفراد الأسرة.

وتتفاوت الأمراض - كذلك - في نفقات علاجها، فمنها ما تكون

نفقته يسيرة ومعتادة؛ كنفقة علاج الزكام والصداع غير المستديم، ومنها ما يكون كثير التكاليف في علاجه وقد يكون علاجه ممتداً؛ كالفشل الكلوي والسكري وسرطان الثدي^(١).

فهل تجب نفقة علاج المرأة المريضة على زوجها أو لا تجب عليه؟

يبدو أن للطب ونتائجه الإيجابية والسلبية، وما شاهده ويشهده في العصر الحاضر من تطور كبير في مجال خدمة صحة الإنسان وشفائه من أمراض كثيرة بإذن الله تعالى، أثراً ظاهراً في تقرير الحكم الفقهي في هذه المسألة وأمثالها، ولذلك تفاوت نظر الفقهاء المتقدمين والمتأخرين في الجملة في وجوب نفقة علاج الزوجة المريضة إذا احتاجت للنفقة على علاجها على زوجها، وعدم الوجوب عليه فيما بينهم بناء على ذلك فيما يظهر^(٢)، ويمكن القول بأن الفقهاء اختلفوا في ذلك^(٣) على قولين:

القول الأول: أن نفقة علاج الزوجة المريضة لا تجب على الزوج^(٤)،

(١) ويدخل في هذا نفقة علاج إصابات الحوادث ونحوها، وما قد ينتج عنها من إعاقة وتشوهات خلقية.

(٢) لا يدخل في هذا ما إذا ثبت أن الزوج هو المتسبب في مرضها - فيما يظهر لي - لأن المتسبب في الضرر - في الجملة - ضامن لما يترتب عليه، ولعل هذا داخل في مسؤولية الجاني عن العلاج المجني عليه. ينظر: تبصرة الحكام (٢/٣٤٩)، الحاوي الكبير (١٢/٣٣٢)، (٣٣٣)، المغني (١٢/٨٨، ٥٢٨)، جمره القواعد الفقهية (٢/٨٢٢، ٨٢٤).

ولمعالي الشيخ: أ.د. عبدالله بن محمد المطلق - حفظه الله - بحث قيم بعنوان: (مسؤولية الجاني عن علاج المجني عليه وضمان تعطله عن العمل) منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد: (٧٠)، (ص ٢٨٧-٣٢٧)، وهو مفيد في علاج المجني عليه.

(٣) وقد آثرت هذه المسألة بنقل نصوص فقهية فيها - كما سيأتي - لتأكيد أن الخلاف فيها ناشئ عن تغير الاجتهاد بتغير الأزمان والأحوال والظروف والمعطيات الطبية.

(٤) وإذا لم تجب عليه، فمعناه وجوبها عليها في مالها إن كان لها مال، وإلا فعلى من تجب عليه نفقتها غير الزوج. وليس معنى عدم الوجوب على الزوج - عند أصحاب هذا القول - أنها لا تشرع، بل هي مندوبة في حقه؛ لأنها من المعاشرة بالمعروف، وقد أمر الله تعالى =

وهذا مذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤)، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية^(٥)، واختاره من المعاصرين الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي^(٦)، والشيخ محمد بخيت المطيعي^(٧).

قال السرخسي: «وأجرة الطيب وثمان الدواء إذا مرضت عليها في مالها، لاشيء على الزوج من ذلك»^(٨).

وقال القرافي: «قال مالك: ولا تستحق الدواء للمرض...؛ لأنه ليس من مصالحه»^(٩).

= بذلك في قوله: ﴿وَعَاثِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٩/ ٢٦٠)، الفتوى رقم: (٣٥٩١).
 (١) ينظر: المبسوط (٢٢/ ٦٣، ٦٤)، فتح القدير (٤/ ٣٧٨، ٣٨٨)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٤٩)، البحر الرائق (٤/ ٢٧١)، حاشية ابن العابدین (٢/ ٦٤٩).
 (٢) ينظر: التاج والإكليل (٥/ ٥٤٥)، الفواكه الداوینی (٢/ ١٠٤)، حاشية الدسوقي (٣/ ٤٨٢، ٤٨٣)، منح الجليل (٢/ ٤٣٥)، جواهر الإكليل (١/ ٤٠٣).
 (٣) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤٢٨، ٤٣٥، ٤٣٦)، الغاية القصوى (٢/ ٨٦٩)، مغني المحتاج (٣/ ٤٣١)، حاشية الباجوري (٢/ ١٩٢)، السراج الوهاج، (ص ٤٦٧)، المجموع (التكملة الثانية) (١٧/ ١٣٤). وجاء في نهاية المحتاج (٧/ ١٨٥): «ولها طعام أيام المرض وأدمها وكسوتها وآلة تنظيفها، وتصرفه للدواء أو غيره؛ لأنها محبوسة له ونحوه في روضة الطالبین (٩/ ٥٠). وهذا لا إشكال فيه؛ لأن النفقة المعتادة حقها.
 (٤) ينظر: المبدع (٨/ ١٨٩)، الإقناع (٤/ ٤٨)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٤٤، ٢٤٥)، كشف القناع (٥/ ٤٦٣).
 (٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٩/ ٢٦٠)، الفتوى رقم: (٣٥٩١).

(٦) ينظر: شرح زاد المستنقع (١٣/ ٣٤١).

(٧) ينظر: فتاوى الأزهر (٢/ ٢٧٠). وقد يفهم أن هذا القول لاختيار للشيخ محمد أبي زهرة - رحمه الله - لأنه حصر النفقة الواجبة للزوجة في ثلاثة أشياء؛ الطعام والكسوة والمسكن، لكن هذا - فيما يظهر - لا يكفي لنسبة القول إليه. ينظر: محاضرات في عقد الزواج وآثاره، (ص ٣٠٤).

(٨) المبسوط (٢١/ ١٠٥).

(٩) الذخيرة (٤/ ٤٧٠).

وقال الشيرازي: «وأما الأدوية وأجرة الطبيب والحجام، فلا تجب عليه؛ لأنه ليس من النفقة الثابتة، وإنما يحتاج إليه لعارض...»^(١).

قال الموفق، ابن قدامة: «ولا يجب عليه شراء أدوية، ولا أجرة طبيب؛ لأنه يراد لإصلاح الجسم، فلا يلزمه...»^(٢).

وقال أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية في جواب على السؤال: «هل يجب على الزوج أن يداوي زوجته إذا مرضت، ويدفع مصاريف علاجها، كما يجب عليه نفقتها وكسوتها؟».

قالوا: «في التزامه تكاليف علاج زوجته إذا مرضت خلاف بين الفقهاء، فمنهم من جعل ذلك في حكم كسوتها وطعامها، ومنهم من لم يلزمه بذلك، وهو الصواب، وقيامه بذلك من مكارم الأخلاق، ومن حسن العشرة»^(٣).

وقال محمد بن محمد المختار الشنقيطي: «ليس على الزوج أن يداوي زوجته، وليس على الزوج أن يعالجها إذا مرضت، وهذا محل إجماع واتفق بين المذاهب الأربعة - رحمهم الله - وغيرهم»^(٤).

القول الثاني: نفقة علاج الزوجة المريضة تجب على الزوج.

وبهذا قال ابن عبدالحكم من المالكية^(٥) والشوكاني^(٦) وصديق حسن

(١) المهذب (٢/ ١٦٢، ١٦٣).

(٢) المغني (١١/ ٣٥٤).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٩/ ٢٦٠)، الفتوى رقم: (٣٥٩١).

(٤) شرح زاد المستنقع (١٣/ ٣٤١).

(٥) ينظر: منح الجليل (٢/ ٤٣٥). وجاء فيه: «قول أبي حفص، ابن العطار: يلزمه أن يداويها بقدر ما كان لها من نفقة صحتها، لا أزيد» لكنه قول يرجع للقول للأول.

(٦) ينظر: السيل الجرار (٢/ ٤٤٨).

خان^(١)، واختاره أكثر المعاصرين، ومنهم: الشيخ محمد بن صالح العثيمين^(٢)، والدكتور عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين^(٣)، والشيخ سيد سابق^(٤)، والدكتور وهبة مصطفى الزحيلي^(٥)، والدكتور يوسف القرضاوي^(٦)، والدكتور عبدالرحمن بن حسن النفيسة^(٧)، والدكتور عبدالكريم زيدان^(٨)، والدكتور هشام منور^(٩)، والدكتورة سارة شافي الهاجري^(١٠)، والدكتورة نوال محمد الطيار^(١١)، وغيرهم^(١٢).

قال الشيخ محمد عليش: «عن ابن عبدالحكم: عليه أجر الطبيب والمداواة»^(١٣).

وقال صديق حسن خان: «ثم الظاهر من قوله ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» أن ذلك غير مختص بمجرد الطعام

(١) ينظر: الروضة الندية (٧٨/٢).

وقد يفهم بأن هذا القول لابن حزم - رحمه الله - من قوله في المحلى (١١/٣٤٢): «ومن مرض من ذكرنا كلف أن يقوم بهم ويمن يخدمهم، وكل هؤلاء فمن قدر منهم على معاش وتكسب - وإن خس - فلا نفقة لهم، إلا الأبوين والأجداد والجندات والزوجات، فإنه يكلف أن يصونهم عن خسيس الكسب إن قدر على ذلك» لكنه ليس صريحاً في ذلك.

(٢) ينظر: الشرح الممتع (١٣/٤٦٢).

(٣) ينظر: الدرر المبتكرات (٣/٥٦٥).

(٤) ينظر: فقه السنة (٢/١٤٧، ١٥٢).

(٥) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٧/٧٩٤، ٧٩٥).

(٦) ينظر: فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة، (ص ١٣٠، ١٣١).

(٧) ينظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد: (٦١)، (ص ٣١٨).

(٨) ينظر: المفصل في أحكام المرأة (٧/١٨٥).

(٩) ينظر: النفقة الزوجية، (ص ٣٣، ٣٤، ٦٧).

(١٠) ينظر: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل، (ص ١٧٣).

(١١) ينظر: موقع لها أون لاين، بحث: (نفقة الزوجة) على الرابط: www.lahaonline.com

(١٢) منهم: سعد العنزي في كتابه: أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، (ص ٣٢٨)،

وعبدالعزيز الدهش في رسالته: نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية، (ص ٦٢)،

ومحمدون عبدالوهاب في رسالته: مسقطات الواجبات المالية، (ص ٣١٢).

(١٣) منح الجليل (٢/٤٣٥).

والشراب، بل يعم جميع ما يحتاج إليه، فيدخل تحته الفضلات^(١) التي صارت بالاستمرار عليها مألوفة، بحيث يحصل الضرر بمفارقتها أو التضجر أو التكدر، ويختلف ذلك بالأشخاص والأزمنة والأمكنة والأحوال، ويدخل فيه الأدوية ونحوها^(٢).

وقال الشيخ: محمد بن صالح بن عثيمين: «قوله: وأجرة طبيب أي: لا يلزمه أجرة طبيب...، والصحيح أنه يلزم بذلك؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف»^(٣).

وقال الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي: «نرى وجوب نفقة الدواء على الزوج كغيرها من النفقات الضرورية»^(٤).

وقالت الدكتورة سارة شافي الهاجري: «إن الرأي الراجح عندي هو رأي الذين يوجبون نفقات علاج الزوجة على الزوج»^(٥).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

١. قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة أوجبت على الزوج الطعام والكسوة لزوجته^(٦)، وهذا يفيد أن نفقة علاجها غير داخلية في الوجوب.

(١) يراد بالفضلات: ما فضل عن ضرورة الإنسان وحاجته، وهو الأمر التحسيني.

(٢) الروضة الندية (٧٨/٢).

(٣) الشرح الممتع (٤٦٢/١٣).

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته (٧٩٤/٧، ٧٩٥).

(٥) الأحكام المتعلقة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي (ص ١٧٣).

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٠٨/٣)، فتح القدير للشوكاني (١/٢٤٥)، بداية

المجتهد (٥٧/٢).

ويرد هذا الاستدلال من وجهين:

أحدهما: أن الآية واردة في نفقة المطلقة، لا في نفقة المرأة ما دامت في عصمة الرجل^(١).

ويمكن أن يجاب بأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب^(٢)، فيشمل هذا الحكم الزوجة كذلك من باب أولى.

الوجه الآخر: أن وجوب الطعام والكسوة في الآية الكريمة لا ينفي وجوب غيرها مما تحتاجه الزوجة، ولهذا اتفق الفقهاء على شمول النفقة الواجبة للزوجة للمسكن^(٣) وأدوات النظافة التي تحتاج إليها^(٤)، وكذلك نفقة علاجها من المرض إذا احتاجت إليها.

٢. قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧].

وجه الدلالة: «أن الله - عز وجل - ألزم الزوج بالنفقة المستمرة على زوجته، وليست نفقة العلاج داخلة تحتها؛ لأنها من الأمور العارضة»^(٥).

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن الآية الكريمة أمرت بالنفقة للزوجة ولم تخصصها في نفقة دون نفقة، فدلّت على العموم.

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/١٠٦)، فتح القدير للشوكاني (١/٢٤٤، ٢٤٥).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢/١٣٦)، إرشاد الفحول (ص ١٣٣).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/٦٤٤)، قوانين الأحكام الشرعية (ص ٢٤٦)، روضة الطالبين (٩/٥٢)، المغني (١١/٣٤٨).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٤/٢٧١)، حاشية ابن عابدين (٢/٦٤٩)، قوانين الأحكام الشرعية، (ص ٢٤٦)، التاج والإكليل (٥/٥٤٣)، المهذب (٢/١٦٢)، روضة الطالبين (٩/٤٩)، المغني (١١/٣٥٣)، الإقناع (٤/٤٧، ٤٨).

(٥) الموسوعة الفقهية (٤١/٤٣). وينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٨/١١٢).

٣. القياس؛ فيقاس إنفاق الزوج على زوجته، على إنفاق المستأجر على الدار المستأجرة إذا انهدمت، فكما أنه لا يجب على المستأجر أن ينفق على إصلاح ما انهدم، فكذلك لا يجب على الزوج أن ينفق على علاج زوجته؛ لأن كلتا النفقتين لحفظ الأصل، والزوج والمستأجر حقهما المنفعة لا الأصل، فلا تلزمها نفقته^(١).

ويناقش من وجوه^(٢) ثلاثة:

الوجه الأول: أن قياس الزوج على المستأجر في عدم وجوب النفقة قياس مع الفارق، فالزوج ركن في عقد الزواج، والمستأجر ركن في عقد الإجارة^(٣)، وبين العقدين فروق^(٤)، ومن أهمها ما يأتي:

- أن عقد الزواج مقصود به حصول النكاح، وبناء الأسرة، ووجود النسل^(٥)، بينما عقد الإجارة الهدف منه المعاوضة؛ أي الكسب والربح.

- أن محل عقد الزواج الأبخاع والفروج، ومحل عقد الإجارة الأعيان ومنافعها المتقومة بالأموال^(٦).

(١) ينظر: المهذب (١٦٣/٢)، روضة الطالبين (٥٠/٩)، مغني المحتاج (٤٣١/٣)، المجموع (التكملة الثانية) (١٣٤/١٧)، المغني (٣٥٤/١١)، المبدع (١٨٩/٨)، كشف القناع (٤٦٣/٥).

(٢) خص هذا القياس بمزيد بسط في المناقشة؛ لأنه أظهر دليل لهذا القول وأشهره.

(٣) ينظر الفقه الإسلامي وأدلته (٧٣١/٤)، (٣٦/٧).

(٤) ذكر الشيخ: عبدالرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - ثمانية وعشرين فرقاً بين النكاح وبين غيره من العقود في كتابه: إرشاد أولي البصائر والألباب، (ص ١٦١ - ١٧٢).

(٥) ينظر: فقه السنة (١٠-١٢)، الفقه الإسلامي وأدلته (٣١/٧).

(٦) والأصل في الأبخاع الحرمية، وفي الأموال الحل. ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٦٦، ٦٧)، الذخيرة (١٥٥/١)، غياث الأمم (ص ٣٥١، ٣٥٦)، الأشباه والنظائر

للسيوطي (ص ٦٠، ٦١)، شرح مختصر الروضة (١/٣٩٩-٤٠١).

- أن العلاقة بين الزوجين في النكاح علاقة مودة ورحمة وسكن ومودة ووئام^(١)، بينما العلاقة بين المؤجر والمستأجر في الإجارة علاقة تبادل مصالح مادية.

- أن عقد الزواج من طبيعته الديمومة والاستمرار مدى الحياة إذا لم يطرأ ما يقتضي حله من طلاق ونحوه، وعقد الإجارة عقد مؤقت بمدة أو إنجاز عمل، ينحل بانتهائها.

أما تشبيه الزوجة بالدار المستأجرة، فتشبيهه مع الفارق -كذلك- فالمرأة آدمية حية معصومة محترمة شرعاً، والدار جماد لا روح فيه.

جاء في كتاب (الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي): «هذا التشبيه يتنافى مع تكريم الإسلام للمرأة؛ فهي شقيقة الرجل، وهي إنسان مكرم، وفي إعطائها حكم الجهاد امتهان للكرامة الإنسانية»^(٢).

الوجه الثاني: أن هذا القياس يقابله القياس على وجوب نفقة الطعام على الزوج، فالطعام فيه إصلاح للأصل وإبقاء له، ومتعلق نفقة الطعام ونفقة العلاج واحد وهو الزوجة، فكان أولى بالقياس عليه من نفقة إصلاح الدار المستأجرة.

الوجه الثالث: أنه على فرض صحة هذا القياس، فهو معارض بأمرين:

الأمر الأول: أن المقيس يلحق بالمقيس عليه في الحكم^(٣)، ومن

(١) قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

(٢) (ص ١٧٣).

(٣) ينظر: إرشاد الفحول، (ص ١٩٨)، ابن قدامة وآثاره الأصولية (القسم الثاني) (ص ٢٧٥).

أحكام الإجارة التأقيت، والنكاح المؤقت حرام، فهو متعة والمتعة محرمة^(١)، ومن أحكامها - كذلك - جواز معاوضة المستأجر على منفعة الدار المستأجرة وهبتها مدة الإجارة، ومعاوضة الزوج على منفعة بضع زوجته وهبته حرام لا يجوز شرعاً^(٢).

الأمر الآخر: القياس على نفقة قوام الزوجة؛ من الطعام والكسوة والمسكن، فهو معارض للقياس على نفقة إصلاح الدار إذا حصل فيها هدم؛ للأسباب الآتية:

- أن الزوجة ليست مستأجرة للزوج، بل هي شريكة حياته، وأم أولاده، فاستحقت نفقة علاجها على الزوج كنفقة قوام بدنها.

- أن نفقة قوام الزوجة أقوى شبيهاً بنفقة علاجها، فمتعلقها واحد؛ وهو بدن الزوجة وجنس الأدمي، منها بنفقة إصلاح ما انهدم من العين المستأجرة^(٣)؛ فهي نفقة جماد، وهو الدار.

- أن نفقة قوام الزوجة ثابتة بالنص^(٤)، ونفقة الدار المستأجرة إذا حصل فيها هدم ثابتة بالاجتهاد، والأصل الثابت حكمه بالنص أولى بالتقديم في القياس عليه مما ثبت حكمه بالاجتهاد^(٥).

- أن القياس على نفقة قوام الزوجة لا يترتب عليه تخصيص

(١) ينظر: إرشاد أولي البصائر والألباب (ص ١٧١)، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي (ص ١٧٤).

(٢) ينظر: إرشاد أولي البصائر والألباب (ص ١٦٤).

(٣) ينظر: المسودة (ص ٣٧٥).

(٤) قال الله تعالى في شأن الأزواج: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وغيره من النصوص في وجوب نفقتها.

(٥) ينظر: إرشاد الفحول (ص ٢٨٨).

عموم مثل قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ولا يترك ظاهر قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] بخلاف نفقة إصلاح ما انهدم من الدار المستأجرة، والقياس على ما لا يترتب عليه ذلك أولى من القياس على ما يترتب عليه.^(١)

٤. أن الإنسان لا يجب عليه أن يعالج نفسه، فمن باب أولى ألا يجب عليه أن يعالج غيره، وهو الزوجة بالنسبة للزوج؛ لأن في كل منهما حفظاً للنفس من الأمراض.^(٢) ويمكن أن يرد من وجهين:

أحدهما: أن المقيس عليه - وهو حكم التداوي - ليس محل اتفاق^(٣)، والأحكام لا تبني على ما هو مختلف فيه؛ إذ كيف يقبل الحكم في الفرع من لم يقبله في الأصل المقيس عليه؟ الوجه الآخر: أنه لو سلم بهذا القياس، فإنه لا يلزم من كون الشيء لا يجب على الشخص في حق نفسه ألا يجب عليه في حق غيره؛ إذ نفقة العلاج من حقوق الأدميين المبنية على المشاحة، فإذا لم ترغب الزوجة في العلاج فإنه لا يلزم الزوج الإنفاق عليه وإذا رغبت فيه لزمه، لا لأن التداوي واجب، بل لأنه حق لأدمي طالب به.

(١) ينظر: المستصفي (٢/٣٩٩)، المسودة (ص ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٣).

(٢) ينظر: أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية (ص ٣٢٨).

(٣) بل مختلف فيه، هل هو مباح أو مندوب أو واجب؟

ينظر: بدائع الصنائع (٥/١٩٠)، تبين الحقائق (٧/٧٢، ٧٣)، تكملة البحر الرائق (٨/٤١٢، ٤١٣، ٤١٨، ٤٢٩)، الذخيرة (١٣/٣٠٧)، قوانين الأحكام الشرعية (ص ٤٨٥)، حاشية العدوي (٢/٤٥٢)، روضة الطالبين (٢/٩٦)، مغني المحتاج (١/٣٥٧)، حاشية الجمل (٢/١٣٤، ١٣٥)، مجموع الفتاوى (٢١/٥٦٤)، المبدع (٢/٢١٣)، الإقناع (١/٣٢٧).

٥. أن نفقة علاج الزوجة ليست من النفقة المتعلقة بحاجتها الضرورية المعتادة، وإنما تحتاج إليها في بعض الأحيان، فهي تطرأ مع طروء المرض وإمكان علاجه، وإذا كانت تتصف بالطرء، فلا تدخل في النفقات الواجبة^(١)؛ إذ الأصل في الصفات العارضة العدم^(٢).

ويناقش من وجهين:

أحدهما: أنه لا يسلم بأن نفقة العلاج لا تتعلق بحاجة الزوجة الضرورية له؛ لأنها قد تحتاج إلى إجراء عملية جراحية عاجلة -مثلاً- لاستئصال الزائدة الدودية بحيث أنها إذا لم تستأصل فستهلك في تقدير الأطباء المختصين، ويتطلب ذلك إنفاق الزوج عليها، فلا شك أنها في هذه الحالة وأمثالها أشد ضرورة لنفقة العلاج من غيرها من النفقات.

ثم إن هناك من نفقات علاج الزوجة ما هو حاجة معتادة ومستمرة، كنفقة الغسيل الكلوي والربو ودواء السكري، فلا وجه للقول بأن نفقة العلاج لا تكون معتادة^(٣).

الوجه الآخر: أن الضرورة والاعتیاد والثبات ليست شروطاً في وجوب نفقة قوام الزوجة، فكذلك في نفقة علاجها، ويؤكد هذا أمران:

(١) ينظر: المبسوط (٢٢/٦٤)، المهذب (٢/١٦٢)، المجموع (التكملة الثانية) (١٧/١٣٤)،

شرح منتهى الإرادات (٣/٢٤٤، ٢٤٥)، الروض المربع بحاشية ابن القاسم (٧/١١٢).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، (ص ٦٢، ٦٣)، شرح المجلة (١/٢٢)، المادة: (٩)،

الدخل الفقهي العام (٢/٩٦٩)، الفقرة: (٥٧٧)، الوجيز لإيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ١٨٤).

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٧/٧٩٤)، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع

الحمل في الفقه الإسلامي (ص ١٧٤).

أحدهما: أن نفقة أدوات نظافة الزوجة ونفقة زينتها واجبتان على الزوج مع فوات ما ذكر فيها^(١)، وكذلك نفقة ولادتها^(٢). الأمر الآخر: أن نفقة طهارة المرأة لا تلزم زوجها مع اعتيادها واستمرارها وثباتها^(٣).

٦. أن النفقة إنما تجب على الزوج إذا كانت ستعود عليه بالمصلحة، وهذا غير متحقق في إنفاقه على علاج الزوجة؛ لأن المستفيد منه جسدها وصحتها^(٤).

ويمكن أن يناقش من وجهين:

أحدهما: أن لا يسلم بأنه لا مصلحة من علاج الزوجة تعود على الزوج؛ فإن العلاج وإن لم يعد على الزوج بالنفع بطريق مباشر، إلا أن ماله تحقيق النفع له، إذ في زوال آلامها أو تخفيف معاناتها من الأمراض إزالة لكدر صفو نفسها، وتحسين لخدمتها الخاصة لزوجها، وإقرار للسكن والمودة والوئام والإلفة بينها ولكمالتها. كما أن العلاج غالباً ما يكون سبباً في منع امتداد أثر المرض إلى الزوج وإلى ولده منها وهو الجنين وبعد ولادته، وفي ذلك نفع لها بوقايتها من الأمراض التي تصيبها.

الوجه الآخر: أنه لو سلم بأنه لا مصلحة فيه للزوج فلا تجب

(١) ينظر: الفتاوى الهندية (١/٥٤٩)، حاشية ابن العابدین (٢/٦٤٩)، الذخيرة (٤/٤٧٠)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه (٣/٤٨١)، الحاوي الكبير (١١/٤٢٨)، المجموع (التكملة الثانية) (١٧/١٣٤)، المغني (١١/٣٥٣، ٣٥٤)، المبدع (٨/١٨٩).

(٢) ينظر ما تقدم (ص ٣١٩-٣٢٨).

(٣) بهذا قال بعض الفقهاء. ينظر: حاشية ابن العابدین (٢/٦٤٩)، روضة الطالبین (٩/٥١).

(٤) ينظر: الذخيرة (٤/٤٧٠)، الحاوي الكبير (١١/٤٢٨، ٤٣٦).

عليه نفقته، فيمكن أن يقال هذا في نفقة طعامها وكسوتها، ولا قائل بعدم وجوبها عليه^(١).

أدلة القول الثاني:

١. قول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وجه الدلالة: في الآية الكريمة أمر بالمعاشر بالمعروف، والمعروف جاء بصيغة العموم المفيدة للاستغراق^(٢) فيشمل جميع أنواع المعروف، ومنه إنفاق الزوج على علاج امرأته؛ بتوفير الطبيب الصالح لعلاجها ودفع أجرته، ودفع ثمن الدواء المناسب لها ونحو ذلك، فيكون واجباً للأمر به في الآية^(٣).

٢. قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الله تعالى أوجب على الزوج أن يرزق زوجته، والرزق ورد مصدراً مضافاً، فيفيد العموم في جميع أنواع الرزق^(٤)، ومنه الإنفاق على علاج الزوجة^(٥).

٣. ما رواه عائشة رضي الله عنها: أن هنداً بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا

(١) بل نقل الإجماع على وجوبها. ينظر: بدائع الصنائع (٤/٢٢، ٢٣)، بداية المجتهد

(٢/٥٧)، روضة الطالبين (٩/٤٠)، المغني (١١/٣٤٨).

(٢) العموم مستفاد من (المعروف) بالألف واللام، فهما للاستغراق. ينظر: أصول السرخسي

(١/١٦٠)، إرشاد الفحول، (ص ١١٥، ١١٩، ١٢٠).

(٣) ينظر: الفصل في أحكام المرأة (٧/١٨٥)، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع

الحمل في الفقه الإسلامي، (ص ١٧٥).

(٤) لأن لفظ (رزقهن) نكرة مضافة إلى معرفة، وهو الضمير، والنكرة إذا أضيفت إلى معرفة

عدت من ألفاظ العموم. ينظر: إرشاد الفحول، (ص ١١٥، ١٢٠، ١٢١)، فتاوى

معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة، (ص ١٣٠، ١٣١).

(٥) ينظر: فقه السنة (٢/١٥٢)، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه

الإسلامي، (ص ١٧٢، ١٧٣).

ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١).

وجه الدلالة: في الحديث أمر بأخذ الزوجة ما يكفيها بالمعروف، وقد جاء بصيغة العموم^(٢)، فيدخل في ذلك نفقات علاج الزوجة^(٣).

ويمكن أن يناقش الاستدلال بالأيتين والحديث؛ بأن الأولى في الأمر بتوفية الزوجات حقوقهن من المهر ونفقة القوام المعتادة وحسن الصحبة والمعاملة لهن، والثانية خاصة بالمطلقات، والحديث صريح في حق الزوجة في أخذ نفقة قوامها المعتادة من مال زوجها إذا بخل بها، فلا وجه في كل منها للقول بالعموم^(٤). ويمكن أن يجاب بأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب^(٥)، فتدخل نفقة علاج الزوجة في كل منها.

٤. ما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما لما سئل عن تغيب عثمان رضي الله عنه عن بدر أنه قال: أما تغيبه عن بدر؛ فإنه كانت تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا وسهمه» الحديث^(٦).

(١) رواه البخاري في صحيحه والسياق له: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (١٠/٦٣٦)، رقم الحديث: (٥٣٦٤)، ورواه مسلم في صحيحه: كتاب الأقضية، باب قضية هند (١٢/٢٤٨)، رقم الحديث: (١٧١٤).

(٢) لأن «ما» في «ما يكفيك» من الأسماء الموصولة، وهي من صيغ العموم. ينظر: أصول السرخسي (١/١٥٦، ١٥٧)، إرشاد الفحول، (ص ١١٥، ١٢١)، فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة (ص ١٣١).

(٣) ينظر: الروضة الندية (٢/٧٨)، فقه السنة (٢/١٥١، ١٥٢)، الأحكام المتصلة بالعموم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، (ص ١٧٣).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/١٠٦)، (٥/٦٣، ٦٤)، فتح القدير للشوكاني (١/٢٤٤، ٢٤١).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢/١٣٦)، إرشاد الفحول (ص ١٣٣).

(٦) رواه البخاري في صحيحه: كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب عثمان بن

وجه الدلالة: أن عثمان رضي الله عنه ما تخلف عن غزوة بدر إلا ليمرض زوجته أثناء وجعها^(١) بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) فإذا كانت رعاية الزوجة أثناء مرضها ومداواتها مقدمين على واجب الجهاد، فإن هذا يدل على وجوب نفقة علاجها عليه من باب أولى؛ إذ بذل المال لعلاجها أيسر من بذل النفس.

ويمكن أن يرد بأن تغيب عثمان رضي الله عنه عن الجهاد وإنما كان تحسباً لوفاتها، للقيام بما يلزم لذلك، ولهذا خلف النبي صلى الله عليه وسلم معه أسامة ابن زيد رضي الله عنه وهو ما حصل فعلاً، فقد توفيت رضي الله عنها قبل عودة النبي صلى الله عليه وسلم من بدر^(٣).

ويمكن أن يجاب بأن هذا لا ينافي تمريض عثمان رضي الله عنه ورعايته لها قبل وفاتها رضي الله عنها^(٤) على ما تقدم بيانه في جه الدلالة.

٥. أن نفقة طعام الزوجة وشرابها وكسوتها واجبة على الزوج، فكذا نفقة علاجها، بجامع أن في النفقتين حفظ النفس من الهلاك والحفاظ على الصحة^(٥).

= عفان...، (٤١٢/٧)، رقم الحديث: (٣٦٩٩). وروى الحاكم في المستدرک (٤٧/٤) قال: «أنبأنا هشام بن عروة عن أبيه قال: خلف النبي صلى الله عليه وسلم عثمان وأسامه بن زيد على رقية في مرضها، وخرج إلى بدر وجعة...» الحديث.

(١) ينظر معالم السنن (١٦٩/٣).

(٢) جاء في رواية الترمذي: «وأمره أن يخلف عليها، وكانت عليه» الحديث. سنن الترمذي:

أبواب المناقب، باب: ابن عمر يعدد فضائل عثمان (٢٩٦/٩، ٢٩٧)، رقم الحديث: (٣٧٠٩). وينظر: الاستيعاب (٣٠١/٤، ٣٠٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣٠٤/٤، ٣٠٥).

(٣) فتح الباري (٤١٨/٧).

(٤) ينظر: المستدرک (٤٧/٤).

(٥) ينظر: معالم السنن (١٦٩/٣).

(٥) ينظر: فقه السنة (١٥٢/٢)، الفقه الإسلامي وأدلتها (٧٩٤/٧، ٧٩٥)، المفصل في

أحكام المرأة (١٨٥/٧)، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، (ص ١٧٣، ١٧٤).

ويناقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأن نفقة الطعام والكسوة ذات ثبات واستمرار، ونفقة العلاج طارئة عارضة بطرود المرض^(١)، وما كان عارضاً فالأصل فيه العدم^(٢).

ويمكن أن يجاب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه لا يسلم بأن نفقة علاج الزوجة طارئة دائماً؛ لأن من الأمراض ما يحتاج إلى نفقة علاج ثابتة مستمرة، كنفقة الغسيل ودواء السكري والربو.

والوجه الآخر: أنه لو سلم بهذا فإن الطرود لا يمنع من تحقق حفظ النفس من الهلاك وحفظ الصحة فيهما، ثم إن من النفقة المعتادة ما هو طارئ كذلك كنفقة نظافتها التي تطرأ بطرود الحاجة لها، وهذا كاف للقياس عليها^(٣).

٦. القياس على نفقة علاج الولد من وجهين:

أحدهما: أن الرجل تجب عليه نفقة علاج ولده؛ لأن نفقته الأصلية المعتادة واجبة عليه، وكذلك نفقة علاج زوجته تجب عليه؛ لأن نفقة قوامها الأصلية واجبة عليه مثلها^(٤).

الوجه الآخر: أنه إذا كانت نفقة علاج الولد - التي أصلها نفقة قوامه - واجبة على والده، فنفقة علاج الزوجة - التي أصلها قوامها كذلك - أولى بالوجوب على الزوج؛ لأن نفقة الولد نفقة مواساة،

(١) ينظر: المهذب (٢/ ١٦٢)، المجموع (التكملة الثانية) (١٧/ ١٣٤)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٤٤، ٢٤٥).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٦٢، ٦٣)، شرح المجلة (١/ ٢٢)، المادة: (٩)، المدخل الفقهي العام (٢/ ٩٦٩)، الفقرة: (٥٧٧)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ١٨٤).

(٣) ينظر: مناقشة الدليل الخامس للقول الأول (ص ٤٣).

(٤) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ٧٩٤، ٧٩٥).

تلتزم مع عسر الولد، وتسقط بغناه^(١)، بينما نفقة الزوجة نفقة استحقاق، تلتزم مع عسرها ولا تسقط بغناها^(٢)، ولأن نفقة الزوجة مقدمة في مال الرجل على نفقة ولده عندما لا يتسع لهما معاً^(٣).

٧. أنه إذا كانت أدوات نظافة الزوجة - وهي وسائل وقاية من الأمراض - واجبة على الزوج^(٤)، فمن باب أولى أن يجب عليه ثمن الدواء وأجرة الطبيب ونحوهما لزوجته؛ لأنها أحوج إلى طلب الشفاء من مرض أصابها فعلاً، مما لم يصيبها بعد، وقد لا يصيبها أصلاً، فلا تحتاج إلى نفقة وقاية^(٥).

٨. أن نفقة خدمة الزوجة تجب على الزوج عند حاجتها إليها^(٦)، وكذلك نفقة من يؤنسها^(٧)، فإذا كانت الحاجة موجبة لكل من

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٤٩، ٥٥)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٠)، قوانين الأحكام الشرعية (ص ٢٤٦)، حاشية العدوي (٢/ ١٢٣)، الأم (٥/ ٨٧)، الحاوي الكبير (١١/ ٤٧٨)، روضة الطالبين (٩/ ٨٣-٨٥)، المغني (١١/ ٣٧٤)، المبدع (٨/ ٢١٣)، الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ٧٦٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٤٩، ٥٥)، كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٢١)، المهذب (٢/ ١٦٥)، الإرشاد (ص ٣٢٢)، المغني (١١/ ٣٦٧).

(٣) وقد تقدم (ص ٣١٠ ذكر حديث: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك...»). وينظر: المغني (١١/ ٣٨٦).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٤/ ٢٧١)، حاشية ابن العابدین (٢/ ٦٤٩)، قوانين الأحكام الشرعية، (ص ٢٤٦)، التاج والأكليل (٥/ ٥٤٣)، المهذب (٢/ ١٦٢)، روضة الطالبين (٩/ ٤٩)، المغني (١١/ ٣٥٣)، الإقناع (٤/ ٤٧، ٤٨).

(٥) وتقدم (ص ٣١٣-٣١٩) بيان «حكم نفقة العلاج الوقائي للزوجة».

(٦) ينظر: الهداية للمرغيناني (٤/ ٣٨٧، ٣٨٨)، البحر الرائق (٤/ ٢٨١)، قوانين الأحكام الشرعية، (ص ٢٤٥)، مواهب الجليل (٥/ ٥٤٦)، روضة الطالبين (٩/ ٤٤)، مغني المحتاج (٣/ ٤٣٢)، المغني (١١/ ٣٥٧)، الإنصاف (٩/ ٣٥٧).

(٧) القول بوجود نفقة المؤنسة هو المذهب الجمهور، ونفاه بعض الحنفية وبعض الشافعية. ينظر: البحر الرائق (٤/ ٢٩٨)، الدر المختار مع حاشية ابن العابدین عليه (٢/ ٦٦٤)، مواهب الجليل (٥/ ٢٥٥)، التاج والإكليل (٥/ ٢٥٢)، حاشية الشرفاوي (٢/ ٣٤٦)، الروض المربع (٧/ ١١٢)، الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ٨٠٥)، المفصل في أحكام المرأة (٧/ ١٩٩).

النفقتين على الزوج، فإن من حاجتها إلى نفقة علاج الأمراض التي قد أصابتها وتعاني منها أشد؛ لشفائها منها ومن آلامها أو التخفيف منها، ولأن المرض وآلامه قد لا يطاق وقد يكون مهلكاً إذا ترك دون علاج بسبب الإنفاق عليه، بينما فقد الخادم والمؤنسة لا يحصل فيه شيء من هذا، فتعين بهذا أن تكون نفقة العلاج أولى بالوجوب.

٩. أن نفقة ولادة الزوجة من أجرة قابلة وغيرها واجبة على الزوج، وكذلك نفقة علاجها من الأمراض إذا أصابتها، بجامع أن النفقتين سبب في إزالة آلامها ودفع خطر الهلاك عنها في كل منهما^(١). ويمكن أن يناقش الدليلان الثامن والتاسع بأنهما قياسان على ما لم يخل من خلاف، والقياس من شروطه أن يكون حكم الأصل متفقاً عليه^(٢).

١٠. أن العرف معتبر في نفقة الزوجة^(٣)، وعرف زماننا الحاضر إنفاق الزوج على علاج زوجته المريضة، وهذا يقتضي وجوبها عليه^(٤)، هذا فضلاً عن أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، وأن العادة معتبرة إذا اطردت أو غلبت^(٥).
جاء في مجموع الفتاوى: «المعروف فيما له ولها هو موجب

(١) تقدم بيان «حكم نفقة ولادة الزوجة» مفصلاً (ص ٣١٩-٣٢٨).

(٢) ينظر: إرشاد الفحول (ص ٢٠٤، ٢٠٥).

(٣) وتقدم ذكر الآية: (٢٣٣) من سورة البقرة، وحديث عائشة رضي الله عنها في قصة هند بنت عتبة، وفيها الإشارة إلى هذا (ص ٣٤١).

(٤) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ٧٩٤)، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، (ص ١٧٥).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٩)، شرح المجلة (١/ ٣٧)، المادة: (٤٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٩٢)، المدخل الفقهي العام (٢/ ١٠٠١)، الفقرة: (٦١١)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ٣٠٦).

العقد المطلق، فإن العقد المطلق يرجع في موجه إلى العرف، كما يوجب العقد المطلق في البيع النقد المعروف»^(١).

١١. أن المريض في أحيان كثيرة يفقد شهية الطعام والشراب أثناء مرضه، وهما من النفقة الواجبة للزوجة على زوجها، ولربما لم يحصل لها الانتفاع بهما من غير علاج، بل ربما فضلت ما تتداوى به على ما تأكله؛ لأن حاجتها إلى العلاج وهي مريضة أكبر من حاجتها للطعام والشراب وهي صحيحة، ومن أجل ذلك كله وجبت نفقة علاج الزوجة المريضة على زوجها^(٢)؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كذلك^(٣).

١٢. أن في الإنفاق على علاج الزوجة إسهام في استقرار الحياة الزوجية، وتحقيق للنفع لها، ودفع للضرر عنها؛ فمن النفع لها: شفاء الزوجة من مرضها، واستعادتها لصحتها المعتادة بإذن الله تعالى، وفي هذا زيادة أدم وألفة ووثام ومودة بين الزوجين، وسعادة وسرور لهما ولأولادهما، واطمئنان على حياة الأسرة جميعاً.

ومن دفع الضرر عنها: زوال آلام الزوجة ومعاناتها من المرض، ودفع خطر الهلاك عنها من مرضها، ووقاية الأسرة من خطر العدوى من هذا المرض، وكل ذلك مطلوب شرعاً؛ لأن الشريعة قد جاءت بجلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها^(٤)، فيكون بذلك الإنفاق على علاجها واجباً على الزوج.

(١) (٩١/٣٤).

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٧/٧٩٤).

(٣) ينظر: الموافقات (٢/٣٩٤)، الذخيرة (٤/٢٦٠)، القواعد والأصول الجامعة (ص٩، ١٠)، المدخل الفقهي العام (٢/٧٨٤) الفقرة: (٤٤٩)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص٣٩٣).

(٤) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (ص٧، ١١).

الترجيح:

بعد عرض القولين بأدلتها، يتبين أن الراجح في نفقة علاج الزوجة المريضة وجوبها على الزوج إذا توافرت شروط وجوبها^(١)؛ وذلك لما يأتي:

١. وضوح الحجة في أدلة القول الثاني، وسلامتها في الجملة من المعارض، ومناقشة أدلة القول الأول بما يكفي لرد الاستدلال بها.

٢. أن في إنفاق الرجل على علاج زوجته المريضة وفق الشروط المطلوبة في تقرير وجوبها تحقيق لمطلب الشارع الحكيم في أنه لا ضرر ولا ضرار^(٢).

٣. أن الأخذ بالقول بالوجوب ليس أخذاً برأي مخالف لما عليه المذاهب الفقهية المعتبرة - فيما يظهر لي - وإنما هو من تغير الفتوى بتغير الأحوال والظروف عبر أزمان مضت، ومن المعروف أنه لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان^(٣)؛ وذلك نظراً لما جدّ من تقدم وتطور كبيرين في المجال الطبي في سبيل خدمة الإنسان وصحته، وبخاصة في عصرنا الحاضر، حتى صارت نفقة العلاج أهم على الإنسان المريض من نفقة طعامه وشرابه في أكثر الأحيان.

يقول الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي: «ويظهر لديّ أن المداواة لم

(١) تقدمت شروط نفقة علاج الزوجة في المبحث الثاني، (ص ٢٩٧-٣١٢).

(٢) ينظر: شرح المجلة (١/ ٢٩)، المادة: ١٩، القواعد والأصول الجامعة (ص ٤٢، ٤٣)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ٢٥١).

(٣) ينظر: شرح المجلة (١/ ٣٦)، المادة: (٣٩)، مغني ذوي الأفهام (ص ١٨٦)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ٣١٠، ٣١١)، جمرة القواعد الفقهية (٨٩٢/٢).

تكن في الماضي حاجة أساسية، فلا يحتاج الإنسان غالباً إلى العلاج؛ لأنه يلتزم قواعد الصحة والوقاية، فاجتهاد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم.

أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والغذاء، بل أهم؛ لأن المريض يفضل غالباً ما يتداوى به على كل شيء، وهل يمكنه تناول الطعام وهو يشكو ويتوجع من الآلام والأوجاع التي تبرح به وتجهده وتهده بالموت؟ لذا فإننا نرى وجوب نفقة الدواء على الزوج كغيرها من النفقات الضرورية، وكما تجب على الوالد نفقة الدواء اللازم للولد بالإجماع، وهل من حسن العشرة أن يستمتع الزوج بزوجته حال الصحة، ثم يردها إلى أهلها لمعالجتها حال المرض؟^(١)

ويقول الدكتور عبدالرحمن بن حسن النفيسة: «قلت: ولعل ما كان يحكم اجتهاد بعض الفقهاء واقع الحال في أزمئتهم، ولم تكن الأمراض على نحو ما هي عليه في العصر الحديث، ولم يكن العلاج آنذاك يتعدى الفصد أو الحجامة أو الكي الذي يقوم به في الغالب رجال، ومن المحتمل أن معظم التداوي آنذاك يتمثل في اختيار أنواع من الأطعمة للمريض، ومن هو في حكمه...، وليس هناك أقرب للزوجة من زوجها حال مرضها؛ لأن في حفظ نفسها منفعة له فيما هو واجب له بحكم علاقتها الزوجية، والغرم بالغنم، ناهيك لما في حفظ نفسها من منفعة وحفظ لولده فيما يحتاج إليه من إرضاع وتربية...»^(٢).

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ٧٩٤، ٧٩٥).

(٢) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد: (٦١)، (ص ٣١٦، ٣١٧).

المطلب الرابع

حكم نفقة علاج عقم الزوجة

العقم يراد به عدم قدرة المرأة على الإنجاب في سن يمكن به الإنجاب عادة^(١)، وعلاج العقم بشكل فعال إنما عرف في العصر الحاضر نتيجة للتطور الطبي المعاصر؛ بالتلقيح غير الطبيعي وغيره، ويوصف العقم بأنه مرض باعتبار أنه خروج عن طبيعة المرأة في قدرتها على الحمل والإنجاب، لكنه يختلف عن الأمراض المعتادة ذات الآلام المبرحة وغير المبرحة، والتي قد تسبب هلاك الشخص بها، وهي التي عنها الفقهاء في بيانهم لحكم نفقة علاج الزوجة^(٢)، ومادام العقم يختلف عن الأمراض المعتادة باعتباره لا يسبب آلاماً جسدية غالباً، ولا يخشى من تعديه على نفس الزوجة، فهل حكم نفقة علاجه مثل حكم نفقة علاج الزوجة المريضة أو لا؟

لا يخلو هذا العقم إما أن يكون مسبباً لمرض ذي آلام جسدية للزوجة، أو هو بسبب مرض محدث لآلام لها، وإما ألا يكون في العقم شيء من هذا.

فإن سبب مرضاً للزوجة أو تعلق بمرضها، فإن نفقة علاج مرض الزوجة واجبة على الزوج - على ما تقدم في بيانه في المطلب السابق - وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مثله^(٣).

(١) وقد ورد ذكره في قول الله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْتًا وَنَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ ۗ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنْتًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ۝٥٠﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠].

وينظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٣/١٦)، الموسوعة الفقهية (٢٦٦/٣٠)، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، (ص ٢٥، ٣٥).

(٢) ينظر: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، (ص ١٧٦).

(٣) ينظر: الموافقات (٣٩٤/٢)، الذخيرة (٢٦٠/٤)، القواعد والأصول الجامعة (ص ٩-٩=).

أما إذا لم يسبب مرضاً لها ولم يتعلق بمرضها، فيصعب نسبة قول في حكم نفقة علاجه للفقهاء الذين بينوا حكم نفقة علاج الزوجة المريضة؛ نظراً لاختلاف طبيعة العقم عن سائر الأمراض المعروفة.

وبالنظر إلى أن الإنجاب والنسل من مقاصد النكاح الرئيسة^(١)، فيمكن القول بوجوب نفقة علاج عقم الزوجة إذا لزم لتعلاجها وطلبتها على الزوج، وبه صرح الدكتور: عبدالعزيز الخياط، والدكتورة: سارة شافي الهاجري^(٢)، ويمكن الاستدلال لهذا الحكم بما يأتي:

١. قول الله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْوًى وَتِلْكَ وَرِيْعٌ﴾ [النساء: ٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالنكاح في الآية الكريمة، وأذن في تعدد الزوجات فيه إلى أربع، وهذا مقتضى للنسل وكثرته، ولا سبيل لتحقيق مطلوب الشارع هذا مع العقم إلا بالإنفاق على علاجه، فتكون نفقة علاج عقم الزوجة واجبة، تحقيقاً للمأمور به شرعاً.

٢. قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ، قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [آل عمران: ٣٨].

وجه الدلالة: أن إقرار الدعاء بهبة الذرية الطيبة يدل على أنها غاية مطلوبة شرعاً في النكاح، ولا تتحقق هذه الغاية مع عقم الزوجة إلا بالشفاء منه بعد علاجه بإذن الله تعالى، وطريق ذلك النفقة على علاجه، فتجب لذلك.

(١٠= المدخل الفقهي العام (٢/ ٧٨٤)، الفقرة: (٤٤٩)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ٣٩٣)، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي (ص ١٧٦، ١٧٧).

(١) ينظر: الهداية للمرعيناني مع شرحها العناية (٤/ ٣٩١)، إحياء علوم الدين (٢/ ١٠٢، ١٠٣)، فقه السنة (٢/ ١٨)، الموسوعة الفقهية (٣٠/ ٢٦٧)، مقدمات الزواج (ص ٦٣-٧١).

(٢) ينظر: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي (ص ١٧٦).

٣. ما رواه معقل بن يسار رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفترزوها؟» قال: «لا» ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم»^(١).

وجه الدلالة يأتي من وجهين:

أحدهما: أن النهي عن تزويج المرأة التي لا تلد، والأمر بزواج الولود، والتعليل بمكاثرة النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الأمة الأمم يوم القيامة، دليل جلي على أن من أهم مقاصد النكاح طلب الولد وتكثيره، ومع عقم المرأة لا يمكن وجود هذا المقصد إلا بعلاج العقم مع الإنفاق عليه إذا لزمته النفقة له، فتكون واجبة لعلاج عقم الزوجة؛ تقريراً لمقصود الشارع الحكيم هذا.

الوجه الآخر: أن الأمر بنكاح المرأة الولود بعد النهي عن الزواج بغير الولود، وهي العقيم تأكيد على طلب الولد، فيتعين تحقيقه عند الإمكان، وما دام العقم قابلاً للزوال بالإنفاق على علاجه لتصبح المرأة ولوداً بالشفاء منه، فإن النفقة على علاج الزوجة منه تصير واجبة على الزوج، حتى يأتي بالمأمور به، ولا يقع في المنهي عنه.

(١) رواه أبو داود في سننه والسياق له: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (٥٤٢/٢)، رقم الحديث: (٢٠٥٠)، ورواه النسائي في سننه: كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم (٣٧٣/٦)، ورقم الحديث: (٣٢٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨١/٧)، ورواه الحاكم وصححه - كذلك - الذهبي في التلخيص (١٦٢/٢)، وقال محققو الموسوعة الحديثية (مسند الإمام أحمد) (٦٤/٢٠) (إسناده قوي). ورواه أحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه في مسنده (٣٠٩/٣) برقم: (١٣٥٥٤)، وفيه: «... إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة» وقال محققوه في الموسوعة الحديثية (١٩٢/٢١)، برقم: (١٣٥٦٩): «صحيح لغيره، وهذا إسناد قوي».

٤. أن النفقة المطلوبة لزوال العقم عند المرأة هي نفقة علاج كغيرها من نفقات العلاج الأخرى للزوجة، فتجب على الزوج مثلها.
٥. أن الأب سبب في وجود الولد بالنكاح^(١)، فكذا يكون سبباً في وجوده بإنفاقه على علاج عقم أمه، تمييزاً للمطلوب الشرعي في وجود الزواج، فلزمه الإنفاق.
٦. أن وجود الألم وعدم وجوده لا أثر له في تقرير وجوب نفقة العلاج على الزوج؛ لأن من الأمراض التي قد تصيب الزوجة ما لا آلام فيه إلا في مراحلها النهائية كبعض أنواع السرطانات، كما أن العلاج الوقائي للمرأة يقصد به وقايتها من الإصابة بالأمراض قبل وقوعها، فلا ارتباط بين الوجوب والألم.
٧. أن انتفاع الزوج بزوال العقم وحصول الولد أكمل من انتفاع الأم؛ فالولد ولده، سينتسب إليه^(٢)، وسيتعصب بعصوبته، فناسب هذا وجوب نفقة علاج عقم الأم عليه^(٣).
٨. أن طلب الولد أمر فطري، ورغبة ملحة عند الزوجين، ولا طريق لوجوده مع عقم المرأة إلا بإنفاق الزوج على علاجه، فوجبت النفقة عليه، تحقيقاً لذلك.

وفي وجوب هذه النفقة على الزوج تقول الدكتورة سارة الهاجري: «ومن المعاصرين ذهب الأستاذ الدكتور: عبدالعزيز الخياط إلى أن نفقات علاج عقم المرأة تجب على الزوج، فقال: «والعقم مرض إما أن تكون قد طرأ بعد الزواج، وإما أن يكون مع المرأة قبل الزواج، وهو لا يمنع من الوطاء ولا الأانس، ولكنه يحول دون تحقيق غريزة البقاء

(١) ينظر: المغني (١١/ ٤٨٤)، فقه السنة (٢/ ٤٤٤)، الفقه الإسلامي وأدلته (٦/ ٢٦٨).

(٢) قال الله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥].

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/ ١٠٢، ١٠٣)، مقدمات الزواج، (ص ٢٠١-١٠٣).

في الإنجاب، فتجب معالجتها على الزوج» وأنا وإن كنت أؤيد الأستاذ الدكتور الخياط فيما ذهب إليه، إلا أنني أرى أنه لا بد من مراعاة بعض الاعتبارات في هذه المسألة:

منها سبب العقم؛ فإذا كان العقم بسبب مرض يحدث آلاماً جسدية للمرأة، أو يخشى منه على نفسها، فإن نفقات علاجه تجب على الزوج كغيره من الأمراض.

ومنها مراعاة القواعد العامة التي تراعى عادة في تقرير مواضع النفقة في الزواج؛ من يسر الزوج أو عسره،...، فإذا كان العقم لأسباب يمكن معالجتها دون كبير تكلفة، فلا مانع من القول بوجوب هذه التكلفة على الزوج، خصوصاً إذا كان موسراً، وإن كان لأسباب يمكن علاجها، ولكن بكبير تكلفة كطفل الأنبوب، فمن غير المعقول أن نكلف المعسر بها، وفي الموسر نظر، وقد قال الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]^(١).

المطلب الخامس

حكم نفقة التأمين الصحي على الزوجة

نفقة التأمين الصحي هي ما يسمى بـ «قيمة التأمين الصحي» وهي شاملة لأنواع علاج الزوجة؛ نفقة العلاج الوقائي للزوجة، ونفقة ولادة الزوجة، ونفقة علاج الزوجة المريضة، ونفقة علاج عقم الزوجة، وقد تخصص ببعضها في عقد التأمين الصحي، وقد يكون شاملاً لها كلها.

وعقد التأمين الصحي هو: اتفاق بين شخص أو مؤسسة، وبين

(١) الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي (ص ١٧٦، ١٧٧).
وشروط نفقة علاج الزوجة تقدمت في البحث الثاني.

جهة طبية - طيب أو مستشفى ونحوهما - للرعاية الصحية والمعالجة الطبية، طيلة مدة معينة، لقاء دفع مبلغ من المال محدد، أو معين على أقساط معلومة^(١).

والمطلوب هنا: ما حكم نفقة التأمين الصحي على الزوجة؟ وبعبارة أخرى: هل نفقة التأمين الصحي على الزوجة واجبة على الزوج أو لا؟ والذي يظهر لي وجوبها على الزوج متى ما ألزم بها ولي الأمر^(٢)؛ لأن طاعته في غير معصية الله واجبة^(٣)، ولأن الظاهر من حاله أنه لا يأمر إلا بما فيه مصلحة راجحة شرعاً^(٤).

وكذلك تجب على الزوج إذا لم يلزم بها ولي الأمر، وطلبتها الزوجة

(١) ينظر: القرار رقم: (١٤٩) (١٦/٧) بشأن التأمين الصحي لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنشور في مجلة المجمع، العدد: (١٦)، (ج٣)، (ص٥٣٩)، وكذلك بحث: د. عبدالستار أبوغدة، المعنون: التأمين الصحي، والمنشور في نفس المجلة دورة وعدداً وجزءاً، (ص٤٤٨). وينظر في تعريف التأمين عموماً ما يأتي:

التأمين وأحكامه (ص٤٠)، نظام التأمين وموقف الشرعية منه (ص١٣)، عقود التأمين؛ حقيقتها وحكمها (ص٤)، التأمين بين الحظر والإباحة (ص١٥).

(٢) لقد صدر في المملكة العربية السعودية نظام الضمان التعاوني بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم: (٧١) وتاريخ ٢٧/٤/١٤٢٠هـ، وفقاً لما ورد في قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٠/٥)، وتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ، وصدرت اللائحة التنفيذية له ووثيقة الضمان الصحي التعاوني بقرار من وزير الصحة في المملكة... رقم: (٤٦/٣٢/ض)، وتاريخ ٢٧/٣/١٤٢٣هـ، ويهدف هذا النظام في مرحلته الأولى إلى توفير خدمات الرعاية الصحية للمقيمين في المملكة... كما يهدف في المراحل التالية إلى توفير خدمات الرعاية الصحية لجميع السكان في المملكة..

ينظر: التأمين الصحي بين الشريعة والواقع، وهو بحث أعده: أ.د. حسان شمسي باشا، ونشر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد: (١٦)، (ج٣)، (ص٣٥٥، ٣٥٦).

وينظر نص قرار هيئة كبار العلماء في المملكة... بشأن موضوع التأمين في: أبحاث هيئة كبار العلماء (٤/٣٠٧-٣١٥).

(٣) قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

(٤) ينظر: المغني (١١/٥٩٩).

وكانت هي الأصلح لعلاجها من العلاج بغير طريق التأمين الصحي بحكم العرف والعادة، وجاءت وفق شروط وجوب نفقة علاج الزوجة المتقدمة^(١)، ومما يمكن أن يستدل به لهذا الوجوب ما يأتي:

١. قول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر الأزواج بمعاشرة زوجاتهم بالمعروف، فإذا ما ساد عرف في دفع الزوج نفقة التأمين الصحي على الزوجة، وكان التأمين على وجه مشروع، وجب عليه، لدخوله في المعاشرة بالمعروف المأمور به شرعاً.

٢. أن نفقة علاج الزوجة بأنواعها المتقدمة واجبة على الزوج في الجملة، ونفقة التأمين الصحي على الزوجة هي تكفل بهذه النفقات أو ببعضها بوجه أكمل وأتم وأضمن، فتجب عليه؛ إذ البديل يقوم مقام المبدل عند تعذره^(٢).

٣. أن في دفع الزوج لنفقة التأمين الصحي على الزوجة تحقيقاً لاستقرارها الصحي والنفسي وتأميناً لهما، وذلك مطلوب من الزوج، فتعين وجوبها عليه لذلك^(٣).

وإذ تبين وجوب نفقة التأمين الصحي للزوجة على الزوج وفق ما ذكر، فيبقى التساؤل: هل التأمين الصحي في ذاته جائز حتى يبني عليه هذا الحكم بخصوص نفقة الزوجة فيه؟

(١) في المبحث الثاني. أما الندب والإباحة إذا كان التأمين الصحي مشروعاً فهما من باب أولى؛ لدخولهما في حسن المعاشرة المأمور بها دخولاً أولاً.

(٢) ينظر: شرح المجلة (١/ ٤١)، المادة: (٥٣)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٣٣)، المبدع (٤/ ٨٢)، الموسوعة الفقهية (٦/ ٣١٤).

(٣) ينظر: التأمين وأحكامه، (ص ١٢٤)، بحث: التأمين الصحي بين الشريعة والواقع للدكتور: حسان شمسى باشا المنشور في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي/ الدورة: السادسة عشرة، العدد: (١٦)، (ج ٣)، (ص ٣٢٥).

وأكتفى في هذا بذكر ما ورد عن بعض الفقهاء في جوازه باختصار؛
تتمياً للفائدة، وحتى لا يبعد الكلام عما هو مطلوب في هذا المطلب.
وردت نصوص عن بعض الفقهاء المتقدمين في الإجارة والجماعة،
يمكن أن يستأنس بها في القول بجواز التأمين الصحي المعروف اليوم،
منها ما يأتي:

- ورد في البيان والتحصيل قول ابن رشد: «سئل ابن القاسم وابن وهب عن الطبيب يشارط المريض، ويقول: أعالجك، فإن برئت فلي من الأجر كذا وكذا، وإن لم تبرأ غرمت لي ثمن الأدوية التي أعالجك بها...»^(١) وذكر بعده كلاماً أفاض فيه، خلاصته: أنها كرهاه، وأجازه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -.
- وفي موضع آخر قال ابن رشد: «وسئل الإمام مالك عن كسب البيطار، فقال: ما أرى به بأساً...»^(٢).
- في بداية المجتهد جاء: «والجعل هو الإجارة على منفعة مضمون حصولها؛ مثل: مشاركة الطبيب على البرء، والمعلم على الخذاق، والناشد على وجود العبد الآبق»^(٣).
- وفي حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ورد: «ينبغي أن يقال: إن جعل الشفاء غاية لذلك؛ كـ «لتداويني إلى الشفاء»، أو «لترقيني إلى الشفاء»، فإن فعل ووجد الشفاء استحق الجعل، وإن فعل ولم يحصل الشفاء لم يستحق شيئاً؛ لعدم وجود المجاعل عليه، وهو المداواة والرقية إلى الشفاء، وإن لم يجعل الشفاء غاية لذلك؛ كـ «لترقأ على عتي الفاتحة سبعاً مثلاً استحق بقراءتها سبعاً؛ لأنه لم يقيد بالشفاء...»^(٤).

(١) (٤٧٢/٨).

(٢) البيان والتحصيل (٤٥٥/٨).

(٣) (٢٦٧/٢).

(٤) (٤٦٣/٥).

• وجاء في مجموع الفتاوى قول شيخ الإسلام، ابن تيمية: «ومن هذا الباب - أي: الجعالة- إذا جعل الطبيب جعلاً على شفاء المريض جاز، كما أخذ أصحاب النبي ﷺ الذين جعل لهم قطيع على شفاء سيد الحيي، فرقاه بعضهم حتى برأ، فأخذوا القطيع، فإن الجعل كان على الشفاء لا على القراءة، ولو استأجر طبيباً إجارة لازمة على الشفاء، لم يجوز؛ لأن الشفاء غير مقدور له، فقد يشفيه الله وقد لا يشفيه، فهذا ونحوه مما تجوز فيه الجعالة دون الإجارة اللازمة»^(١).

وفي الإنصاف قال المرداوي: «لو قال: (من داوى لي هذا حتى يبرأ من جرحه أو مرضه أو رمده فله كذا) لم يصح مطلقاً على الصحيح من المذهب، ...، وقيل: تصح جعالة»^(٢).

ومما ورد من الفقهاء المعاصرين المجيزين للتأمين الصحي ما يأتي:

• قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة..، ذو الرقم: (١٠ / ٥) والتاريخ ١٣٩٧ / ٤ / ٤ هـ، والذي أشار في آخره إلى جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري^(٣).

• قول الشيخ: عبدالله بن سليمان بن منيع - حفظه الله -: «خلاصة مداخلتني: أن التأمين الصحي جائز، ولا يظهر لي منعه، وأرى أن الغرر منتفٍ عنه، فهو معاوضة بين المؤمن والمؤمن له، ومحل التأمين الواجب تغطيته معلوم لا جهالة فيه ولا غرر، فالمؤمن حينما التزم للمؤمن له بالعلاج، قد اتضح له في عقد التأمين ما يلزمه من العلاج الذي التزم بتغطيته، والمؤمن له يدفع قسطاً تأمينياً مقابل ذلك، فلا غرر، والله أعلم»^(٤).

(١) (٥٠٧/٢٠).

(٢) (٣٩١/٦).

(٣) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٣٠٧-٣١٥).

(٤) جاءت هذه المداخلة لفضيلته في موضوع التأمين الصحي، في الدورة السادسة عشرة =

• قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامى الدولى رقم (١٤٩) (١٦/٧)

بشأن التأمين الصحى عام: ١٤٢٦هـ، وما ورد فيه:

(أ) «حكم التأمين الصحى: إذا كان التأمين الصحى مباشراً

مع المؤسسة العلاجية، فإنه جائز شرعاً بالضوابط التى

تجعل الغرر يسيراً مغتفراً مع توافر الحاجة التى تنزل منزلة

الضرورة؛ لتعلق ذلك بحفظ النفس والعقل والنسل، وهى

من الضرورىات التى جاءت الشريعة بصيانتها.

ومن الضوابط المشار إليها:

• وضع مواصفات دقيقة تحدد التزامات كل من الطرفين.

• دراسة الحالة الصحية للمستأمن والاحتمالات التى

يمكن التعرض لها.

• أن تكون المطالبات المالية من المؤسسة العلاجية إلى

الجهة مرتبطة بالأعمال التى تم تقديمها، وليس بمبالغ

افتراضية، كما يقع فى شركات التأمين التجارية.

(ب) إذا كان التأمين الصحى عن طريق شركة تأمين إسلامى

(تعاونى تكافى) تزاوّل نشاطها وفق الضوابط الشرعية

التي أقرها المجمع فى قراره رقم: (٩) (٢/٩) بشأن

التأمين وإعادة التأمين، فهو جائز.

(ج) إذا كان التأمين الصحى عن طريق شركة تأمين تجارى، فهو

غير جائز، كما نص على ذلك قرار المجمع المشار إليه أعلاه^(١).

وفى هذا كله كفاية فى بيان حكم التأمين الصحى للزوجة ولغيرها،

وبالله التوفيق.

= لمجلس مجمع الفقه الإسلامى الدولى المنعقدة فى دولة الإمارات العربية المتحدة، عام:

١٤٢٦هـ، ينظر مجلة المجمع، العدد: (١٦)، (ج٣)، (ص٥٢٩).

(١) مجلة المجمع، العدد: (١٦)، (ج٣)، (ص٥٤٠).

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، وبعد:

إن «نفقة علاج الزوجة» واحدة من النفقات المطلوبة للزوجة، وذات أثر بالمتغيرات المعاصرة في دراستها فقهيًا دراسة مفصلة؛ في بيان مفهومها وتحديد المراد بها، وفي إبراز ما تختص به عن سواها من النفقات الأخرى للزوجة في دلالتها وتعريفها، وفي استنباط شروطها اللازمة للنظر في وجوبها على الزوج من عدمه، وفي بسط أحكامها حسب أنواعها، بدءًا بذكر حكم نفقة العلاج الوقائي لها، ثم بيان حكم نفقة ولادتها، وتفصيل القول في حكم نفقة علاجها من الأمراض التي قد تبث في الإصابة بها، وكذلك حكم نفقة علاج العقم لو وجد عندها، وانتهاء بحكم نفقة التأمين الصحي لها لو طلب.

ويمكن إجمال أهم نتائج هذا البحث فيما يأتي:

- أن «نفقة علاج الزوجة» يقصد بها: تكاليف الرعاية الصحية لها، على قدر الكفاية بالمعروف.
- أن هناك فروقاً بين المراد بنفقة العلاج للزوجة، وبين تعريف كل من: نفقة القوام المعتادة للزوجة، سواء كانت عاملة أو غير عاملة، ونفقة خدمة الزوجة، ونفقة زيتها، ونفقة سفرها، ونفقة الترفيه لها، تم بيان فروق كل منها على حدة مع نفقة علاجها.

- للنظر في وجوب نفقة علاج الزوجة على الزوج وعدم وجوبها شروط، منها: يسار الزوج، وكون العلاج على وجه غير محظور شرعاً، وكونه ضرورة أو حاجة، وكونه لا يجلب ضرراً مقصوداً على الحياة الزوجية.
- نفقة العلاج الوقائي للزوجة تجب على الزوج، سواء تمثلت في شراء أدوات النظافة والمنظفات التي تحتاجها، أو كانت لحماية جنينها وسلامته من الأمراض، أو كانت قيمة تحصينات طبية لها لوقايتها من الأمراض والعلل المتوقعة.
- النفقة اللازمة للمرأة عند ولادتها زيادة على النفقة المعتادة لها بسبب الولادة، واجبة على الزوج على ما نص عليه المالكية، وأما نفقة الولادة ذاتها وما يتصل بها فعلى الزوج كذلك، على الراجح من قولي الفقهاء.
- إذا ابتليت المرأة بمرض أصيبت به، فإن الفقهاء المتقدمين في المذاهب الفقهية المعتبرة لا يرون وجوب نفقة علاجها على الزوج، لكن أكثر المعاصرين يرون الوجوب عليه؛ نظراً للمتغيرات المعاصرة، الطبية وغير الطبية، وهو الراجح في المسألة.
- عقم الزوجة مع أنه لا يمثل مرضاً ذا آلام في جسم الزوجة غالباً، إلا أن نفقة علاجه على الزوج إذا أمكن وطلبتة فيما يظهر؛ إذ الإنجاب من مقاصد النكاح الرئيسة، ولا يمكن حصوله إلا بها.
- التأمين الصحي على الزوجة هو نهج معاصر محمود لعلاجها بأنواعه التي سبقت، فمتى ألزم به ولي الأمر لمصلحة ظهرت له، أو لم يلزم به لكنه طريق أمثل للعلاج بلا محذور شرعي، فإن

نفقته المتمثلة في قيمته على الزوج؛ لأن به تحقيق ما تقدم من نفقات علاجها على وجه هو الأنفع والأصلح لهما غالباً.

وختاماً أوصي بالآتي:

- مزيد تعميق الدراسة الفقهية في هذا الموضوع بكل عناصره الرئيسية؛ ليستقر النظر الفقهي تجاهها في ظل المتغيرات المتجددة المؤثرة فيه.

- تخصيص كل نوع من أنواع نفقات الزوجة السابقة فيما عدا نفقة قوامها المعتادة، بدراسة مستفيضة خاصة بها؛ لسد الحاجة إليها.

- العناية بالتلاحم في الدراسات الفقهية في نفقات الزوجة مع التخصصات العلمية ذات الصلة بكل نوع منها؛ لتكون أمكن وأقوى، ولتربط أكثر بالواقع العملي، فيزيد النفع منها.

هذا، والله أسأل التوفيق لما يحب ويرضى، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعل هذا الجهد اليسير مفيداً نافعاً، وأن يغفر لي ما فيه من زلل أو خطأ أو تقصير، وأشكر كل من أبدى فيه تسديداً أو نصحاً أو توجيهاً، إنه تعالى ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.



فهرس المصادر والمراجع

١. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الإدارة العامة للطبع والترجمة، ط ٢، ١٤٢٦هـ.
٢. ابن قدامة وآثاره الأصولية، د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن السعيد، مطابع الرياض، ١٣٩٧هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
٣. الآثار، لأبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت: ١٨٢هـ) تحقيق: أبي الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤. أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، د. حسن بن أحمد بن حسن الفلكي، ط ٢، ١٤٣٠هـ، مكتبة دار المنهاج، الرياض.
٥. أحكام التداوي في الشريعة الإسلامية، د. حسن بن أحمد بن حسن الفلكي، ط ٢، ١٤٣٠هـ، مكتبة المنهاج، الرياض.
٦. أحكام الخدمة في الفقه الإسلامي، د. هيلة بنت عبدالرحمن بن محمد اليابس، رسالة ماجستير من كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٤هـ.
٧. أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، د. أحمد فراج حسين، دار الكتب الجامعية بمصر، ١٩٨٦م.
٨. أحكام الزينة، د. عبير بن علي المديفر طبع، ١٤٢٣هـ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بمناسبة مرور مئة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية.
٩. أحكام القرآن، لأبي بكر، أحمد بن علي الرازي الجصاص، الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٠. أحكام القرآن، لأبي بكر، محمد بن عبدالله، المعروف بابن العربي (٤٦٨-٥٤٣هـ) تحقيق: علي محمد الجاوي، طبع بمطبعة عيسى الباي الحلبي وشركاه، دار إحياء الكتب العربية.
١١. الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، د. سارة شافي سعيد الهاجري، ط ١، ١٤٢٨هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
١٢. أحكام المولود في الفقه الإسلامي، إعداد: أسماء بنت محمد إبراهيم آل طالب، رسالة ماجستير من كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٧هـ.
١٣. إحياء علوم الدين، لأبي حامد، محمد بن محمد بن أحمد الغزالي (٤٤٥-٥٠٥هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٤. الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل، عبدالله بن حمود بن حمود بن حمود، الموصلي (ت: ٦٨٣هـ) تعليق: محمود أبودقيقة، ط ٣، ١٣٩٥هـ، دار المعرفة، بيروت.

١٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ)، ط١، شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نهبان، سر وبايا، إندونيسيا.
١٦. إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، للشيخ: عبدالرحمن بن ناصر السعدي (١٣٠٧-١٣٧٦هـ) طبع، ١٤٠٠هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
١٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط١، ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.
١٨. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي المالكي (٣٦٣-٤٦٣هـ) مطبوع مع: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ط١، عام ١٣٢٨هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٩. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت: ٩٧٠هـ) تحقيق: عبدالعزيز محمد الوكيل، مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٨٧هـ.
٢٠. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لعبدالرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٨هـ.
٢١. الأشباه والنظائر لعبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي الشافعي (ت: ٧٧١هـ) تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد عوض، ط١، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٢. الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل، أحمد بن علي، العسقلاني، المعروف بابن حجر (٧٧٣-٨٥٢هـ)، ط١، ١٣٢٨هـ، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٣. أصول السرخسي، لأبي بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل الرخسي (ت: ٤٩٠هـ) تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.
٢٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبدالله، محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي، ثم الدمشقي الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزية (٦١٩-٧٥١هـ)، تحقيق: عبدالرحمن عبدالوهاب الوكيل، دار الكتب الحديثة، عابدين، ١٣٨٩هـ.
٢٥. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب، تحقيق: علي عبدالحميد أبو الخير، محمد وهبي سليمان، ط١، ١٤١٧هـ، دار الخير، بيروت، دمشق.
٢٦. الإقناع لطالب الانتفاع، لأبي النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجايوي المقدسي (٨٩٥-٩٦٨هـ)، تحقيق: أ. د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط٢، ١٤١٩هـ، دار عالم الكتب، الرياض.
٢٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن، علي بن سليمان المرادوي (٨١٧-٨٨٥هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، ط١، ١٣٧٤هـ، مطبعة السنة المحمدية.

٢٨. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لأبي محمد، عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله ابن هشام، الأنصاري المصري (ت: ٧٦١هـ)، ومعه كتاب: إرشاد السالك إلى تحقيق أوضح المسالك، لمحمد محيي الدين عبدالحميد، ولم يذكر عليه رسم طابع ولا ناشر ولا تاريخهما.
٢٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين العابدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية دمشقي، ط ١، ١٤٢٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٠. بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة، للأستاذ د. علي محمد يوسف المحمدي، ط ١، ١٤٢٦هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
٣١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، مطبعة حسان، دار الكتب الحديثة، القاهرة.
٣٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الملقب بملك العلماء (ت: ٥٨٧هـ)، ط ١، ١٤١٧هـ، دار الفكر، بيروت.
٣٣. بدائع الفوائد، لأبي عبدالله، محمد بن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ)، تحقيق: بشير محمد عون، ط ١، ١٤١٥هـ، دار البيان، دمشق، مكتبة المؤيد، الرياض.
٣٤. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لأبي حفص، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقى (ت- ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، ط ١، ١٤٢٥هـ، دار الهجرة، الرياض.
٣٥. البلبل في أصول الفقه، لسليمان بن عبدالقوي الطوفي الحنبلي (ت: ٧١٦هـ)، ط ١، ١٣٨٣هـ، مؤسسة النور، الرياض.
٣٦. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الشيخ: أحمد بن محمد الصاوي المالكي، طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، دار البخاري، بريدة.
٣٧. بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة، للشيخ: خالد عبدالرحمن العك، ط ٤، ١٤٢٢هـ، دار المعرفة، بيروت.
٣٨. البيان والتحصيل، لأبي الوليد، محمد بن أحمد، ابن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون ط ٢، ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٣٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله، محمد بن يوسف المواق (ت: ٨٩٧هـ)، مطبوع مع مواهب الجليل، ط ١، ١٤١٦هـ، دار الكتاب العلمية، بيروت.
٤٠. التامين الصحي، د. عبدالستار أبوغدة بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد: ١٦، الجزء: ٣، ١٤٢٦هـ.
٤١. التامين بين الخطر والإباحة، لسعدي أبو جيب، ط ١، ١٤٠٣هـ، دار الفكر، دمشق.

٤٢. التأمين وأحكامه، لسليمان بن إبراهيم بن ثنيان، رسالة دكتوراه، ط ١، ١٤٢٤ هـ، دار ابن حزم، بيروت.
٤٣. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن أبي قاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني (ت: ٧٩٩ هـ) مطبوع بهامش فتح العلي المالك: لمحمد عlish، دار المعرفة، بيروت.
٤٤. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، تحقيق: الشيخ: أحمد عزو عناية الدمشقي، ط ١، ١٤٢٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٥. الترويح عن النفس في الفقه الإسلامي، إعداد: نجلاء بنت محمد بن إبراهيم الدويس، رسالة ماجستير من كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٨ هـ.
٤٦. التسهيل لعلوم التنزيل، لمحمد بن أحمد بن جزي المالكي (ت: ٧٤١ هـ)، ط ٢، عام ١٣٩٣ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
٤٧. تسهيل منح الجليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عlish (١٢١٧-١٢٩٩ هـ) مطبوع بهامش: منح الجليل، دار صادر، بيروت.
٤٨. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، للشيخ: عبدالقادر عودة (ت: ١٣٧٤ هـ)، ط ٣، ١٩٧٧ م، دار التراث، القاهرة.
٤٩. التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي، د. عبدالله بن صالح الحديشي، ط ١، ١٣٠٨ هـ، مؤسسة المنار، الرياض.
٥٠. تفسير أبي السعود، المسمى: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود ابن محمد العمادي الحنفي (٩٠٠-٩٨٢ هـ)، تحقيق: عبدالقادر أحمد عطا، دار الفكر، بيروت، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
٥١. تفسير القرآن العظيم، المعروف بـ (تفسير ابن كثير) لأبي الفداء، إسماعيل بن كثير، القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤ هـ)، ١٤٠٣ هـ، دار المعرفة، بيروت.
٥٢. تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لعبدالقادر بن عثمان الطوري (ت: ١٠٣٠ هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، ط ١، ١٤٢٢ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٣. تكملة المجموع للنووي (التكملة الثانية) لمحمد نجيب إبراهيم المطيعي، مطبوعة مع المجموع، ط ١، مطبعة المدني، القاهرة، المكتبة العالمية بالفجالة، مكتبة الإرشاد بجدة.
٥٤. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافي الكبير، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٧٧٣-٨٥٢ هـ) تعليق: السيد عبدالله هاشم البيهاني المدني، طبع ١٣٨٤ هـ.
٥٥. التلخيص من كتاب المستدرک على الصحيحين، لمحمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ) تذييل على المستدرک للحاكم، دار الكتاب العربي، بيروت.
٥٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن

- عبدالبر النمري القرطبي (٣٦٨-٤٦٣هـ)، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالملكة المغربية، ١٣٩٦هـ.
٥٧. توثيق الديون في الفقه الإسلامي، د. صالح بن عثمان بن عبدالعزيز الهليل، طبعت، ١٤٢١هـ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بمناسبة مرور مئة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية.
٥٨. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، ط ١، ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٩. جمة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، د. علي أحمد الندوي، ط ١، ١٤٢١هـ، شركة الراجحي المصرفية للإستثمار (المجموعة الشرعية) الرياض.
٦٠. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، لصالح عبدالسميع الآبي الأزهري (كان حياً، ١٣٣٢هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٦١. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي (١١٩٨ - ١٢٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٢. حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي، للشيخ: إبراهيم بن محمد الباجوري (ت: ١٢٧٧هـ)، دار إحياء الكتب العربية بمصر.
٦٣. حاشية الجمل على شرح المنهج، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، لمؤلفها: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، ط ٢، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٥. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، لعلي بن علي الشبراملسي القاهري (ت: ١٠٨٧هـ)، مطبوعة مع نهاية المحتاج للرمل، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ١٣٥٨هـ.
٦٦. حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري، الشهير بالشرقاوي (١١٥٠-١٢٢٦هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٦٧. حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن زيد زيد القيرواني (١١١٢-١١٨٩هـ)، دار إحياء الكتب العربية بمصر.
٦٨. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لعلي بن أحمد بن مكرم العدوي (١١١٢ - ١١٨٩هـ) مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
٦٩. حاشية سعدي جلبي على الهداية، لسعد الله بن عيسى الشهير بسعدي جلبي وبسعدي أفندي (ت: ٩٤٥هـ) مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام، ط ١، ١٣٨٩هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٧٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي ابن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، ط ١، ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧١. الدر القمي في شرح ألفاظ الحزقي، ليوسف بن حسن بن عبدالمهدي، المعروف بابن المبرد (ت: ٩٠٩هـ)، رسالة دكتوراه من إعداد: رضوان مختار بن غربية، جامعة أم القرى، ١٤٠٨هـ.
٧٢. الدر المختار شرح على تنوير الأبصار، لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي (ت: ١٠٨٨هـ) بهامش: حاشية ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٣. الدرر المبتكرات في شرح أخصر المختصرات، د. عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، إعداد: محمد أمان الجبرتي، ط ١، ١٤٢٥هـ.
٧٤. دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، لعبد النبي بن عبدالرسول الأحمدي نكري ط ١، ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٥. الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: د. محمد حججي، ط ١، ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٧٦. الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٠٠- ١٠٥١هـ) مطبوع مع حاشية ابن قاسم عليه، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
٧٧. روضة الطالبين، لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٣١ - ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٥هـ.
٧٨. الروضة الندية، للشيخ: محمد صديق حسن خان القنوجي (ت- ١٣٠٧هـ)، تحقيق: علي حسين الحلبي، ط ١، ١٤٢٠هـ، دار ابن عفان، القاهرة.
٧٩. زاد المعاد في هدي خير العياد، لمحمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١هـ)، ط ٢، ١٤٢٣هـ، مؤسسة الريان، بيروت.
٨٠. السراج الوهاج شرح على متن المنهاج، لمحمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة، بيروت.
٨١. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، ط ٢، ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت.
٨٢. سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله، محمد بن يزيد القزويني، المعروف بابن ماجه (٢٠٩ - ٢٧٣هـ) وبهامشه: الزوائد للبوصيري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط ٢، ١٤٠٤هـ، شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض.
٨٣. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢ - ٢٧٥هـ) تعليق: عزت عبيد الدعاس، ط ١، ١٣٨٨هـ، دار الحديث، حمص.
٨٤. سنن الترمذي، لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩ - ٢٧٩هـ) تعليق: عزت عبيد الدعاس، المكتبة الإسلامية، استانبول.
٨٥. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٨٦. سنن النسائي، لأبي عبدالرحمن بن شعيب النسائي (٢١٤ - ٣٠٣هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، ط ٢، ١٤١٢هـ، دار المعرفة، بيروت.
٨٧. السيل الجرار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمود زايد، ط ١، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٨. شرح منتهى الإيرادات، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الحنبلي (١٠٠-١٠٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
٨٩. شرح السنة، لأبي محمد، الحسين بن مسعود الفراء البغوي (٤٣٦-٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، ١٣٩٨هـ، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت.
٩٠. شرح المجلة (مجلة الأحكام العدلية) لسليم رستم باز اللباني (١٢٧٥-١٣٣٨هـ) مطبوع مع المجلة، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩١. الشرح الممتع على زاد المستنقع، للشيخ: محمد بن صالح العثيمين (١٣٤٧-١٤٢١هـ)، تحقيق: أ.د. سليمان بن عبدالله أبا الخيل، ود. خالد بن علي المشيخ، ط١، ١٤١٦هـ، مؤسسة أسام، الرياض.
٩٢. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لأبي العباس، أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، ط١، ١٣٩٣هـ، دار الفكر، بيروت، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
٩٣. شرح حدود ابن عرفة (ت- ك ٨٠٣) وتسمى: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية لأبي عبدالله، محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع (ت: ٨٩٤هـ).
٩٤. شرح زاد المستنقع، للدكتور: محمد بن محمد مختار الشنقيطي، وهو منشور على الموقع الإلكتروني: www.almeshkat.net.
٩٥. شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي الشافعي (٦٣١-٦٧٦هـ) مطبوع مع: صحيح مسلم، ط٣، دار القلم، بيروت.
٩٦. شرح مختصر الروضة، لأبي الربيع، سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: أ.د. عبدالله عبدالمحسن التركي، ط١، ١٤١٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٩٧. الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري (٣٣٢-٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور العطار، ط٣، ١٤٠٤هـ، دار العلم للملايين، بيروت.
٩٨. صحيح البخاري، لأبي عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤-٢٥٦هـ) متن على فتح الباري، بتحقيق الشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ط١، ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
٩٩. صحيح سنن أبي داود، للشيخ: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، ط١، ١٤١٩هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
١٠٠. صحيح مسلم، لأبي الحسن، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ)، متن على شرحه للنووي، ط٣، دار القلم، بيروت.
١٠١. الطبقات الكبرى، لأبي عبدالله، محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (١٦٨-٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ط١، ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠٢. عقود التأمين حقيقتها وحكمها، لحمد بن حماد الحماد، ط١، عام ١٤٠٩هـ، مكتبة الدار المدينة المنورة.

١٠٣. العناية على الهداية، لمحمد بن محمود البابرقي (ت: ٧٨٦هـ) مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام على الهداية، ط ١، ١٣٨٩هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
١٠٤. الغاية القصوى في دراية الفتوى، لعبدالله بن عمر البيضاوي الشافعي (ت: ٦٨٥هـ)، تحقيق: علي محيي الدين علي القره داغي، دار الإصلاح السعودية، الدمام.
١٠٥. غريب الحديث، لأبي عبيد، القاسم بن سلام الهروي (ت: ٢٢٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٦هـ.
١٠٦. غياث الأمم في التياث الظلم، لأبي المعالي، عبد الملك بن عبدالله الجويني (٤١٩هـ - ٤٧٨هـ)، تحقيق: د مصطفى حلمي ود. فؤاد عبد المنعم احمد، ط ١، ١٤٢٨هـ، دار الزاحم، الرياض، مؤسسة الرياض، بيروت.
١٠٧. الفائق في غريب الحديث، لمحمود بن عمر الزمخشري (٦٧هـ - ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ط ٢، دار المعرفة، بيروت.
١٠٨. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمعها ورتبها: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، ط ٤، ١٤٢٣هـ، مؤسسة الأميرة: العنود بنت عبدالعزيز بن مساعد بن جلوي آل سعود الخيرية، الرياض.
١٠٩. الفتاوى الهندية، المسماة: العالمكيرية، للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند الأعلام في القرن الثامن الهجري تقريباً، ط ٣، ١٤٠٠هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١١٠. فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة، د. يوسف القرضاوي، دار الإسرائ، القاهرة.
١١١. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ) ومعه الصحيح، تحقيق: الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ط ١، ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
١١٢. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، ط ٢، ١٣٨٣هـ، دار الفكر، بيروت.
١١٣. فتح القدير شرح على الهداية للمرغيناني، لمحمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بـ (ابن الهمام) الحنفي (ت: ٦٨١هـ)، ط ١، ١٣٨٩هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
١١٤. الفروق، لأبي العباس، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي، المشهور بالقراقي (٦٢٦هـ - ٦٨٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.
١١٥. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة مصطفى الزحيلي، ط ٢، ١٤٠٥هـ، دار الفكر، دمشق.
١١٦. فقه السنة، للسيد سابق، ط ١، ١٣٩٧هـ، دار الفكر، بيروت.
١١٧. فقه القضايا الطبية المعاصرة، تأليف: أ. د. علي محيي الدين القره داغي، أ. د. علي يوسف المحمدي، ط ٢، ١٤٢٧هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

- ١١٨ . الفواكه الدواني على رسالة القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، النفراوي المالكي الأزهري (ت: ١١٢٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- ١١٩ . القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت: ٨١٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٢٠ . القاموس فيما يحتاج إليه العروس، لصالح بن أحمد بن محمد الغزالي، ط ٢، ١٤١٧هـ، دار عالم الكتب، الرياض.
- ١٢١ . القواعد، لأبي عبدالله، محمد بن محمد بن أحمد المقرئ المالكي (ت: ٧٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن عبدالله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- ١٢٢ . قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد، عز الدين، عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت: ٦٦٠هـ)، طبع، ١٤١٠هـ، مؤسسة الريان، بيروت.
- ١٢٣ . القواعد الفقهية، لعلي أحمد الندوي، ط ١، ١٤٠٦هـ، دار القلم، دمشق.
- ١٢٤ . القواعد والأصول الجامعة والفروق والتفاسيم البديعة النافعة، لعبدالرحمن بن ناصر السعودي (١٣٠٧-١٣٧٦هـ)، ط ١، ١٤١٣هـ، دار الوطن، الرياض.
- ١٢٥ . قوانين الأحكام الشرعية، ومسائل الفروع الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزى الغرناطي المالكي (ت: ٧٤١هـ)، دار العلم للملايين، بيروت.
- ١٢٦ . الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين، أبي محمد، عبدالله بن قدامة المقدسي (ت: ٥٤١-٦٢٠هـ)، تحقيق: أ. د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط ١، عام ١٤١٨هـ، دار هجر بمصر.
- ١٢٧ . الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (٣٦٨-٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمد محمد أحميد الموريتاني، ط ١، ١٣٩٨هـ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- ١٢٨ . كشف القناع عن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- ١٢٩ . كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل ابن محمد العجلوني الجراحي (ت: ١١٦٢هـ)، تحقيق: أحمد القلاش، ط ٦، ١٤١٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٣٠ . كفاية الطالب الرباني، لعلي أبي الحسن المالكي (ت: ٩٣٩هـ)، متى على حاشية العدوي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر.
- ١٣١ . اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب الغنيمي، الدمشقي، الحنفي (١٢٢٢-١٢٩٨هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ١٣٢ . لسان العرب المحيط، لأبي الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقيي المصري (ت: ٧١١هـ)، دار لسان العرب، بيروت.

١٣٣. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي (٨١٦-٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.
١٣٤. المبسوط، لأبي بكر، محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، ط ٣، ١٣٩٨هـ، دار المعرفة، بيروت.
١٣٥. مجامع الحقائق، لأبي سعيد، محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي الحنفي (توفي بعد: ١١٦٨هـ) دار الطباعة العامرة، إستانبول، ١٣٠٨هـ.
١٣٦. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة: السادسة عشرة، العدد: ١٦، الجزء: ٣.
١٣٧. مجموع الفتاوى، لأبي العباس، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ) جمعها ورتبها: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، العاصمي النجدي، وساعده ابنه محمد، تصوير عن: ط ١، ١٣٩٨هـ، مطابع دار العربية، بيروت.
١٣٨. المجموع شرح المهذب للشيرازي، لأبي زكريا، محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب إبراهيم المطيعي، ط ١، مطبعة المدني، القاهرة، المكتبة العالمية بالفجالة، مكتبة الإرشاد بجدة.
١٣٩. محاضرات في عقد الزواج وأثاره، للشيخ: محمد أبوزهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، عام ١٩٧١م.
١٤٠. المحلى، لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (٣٨٤-٤٥٦هـ) دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٣٨٧هـ، مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة.
١٤١. المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقاء، ط ١٠، ١٣٨٧هـ، مطبعة طرين، دمشق.
١٤٢. المستدرک على الصحيحين، لأبي عبدالله، محمد بن عبدالله بن محمد، النيسابوري، المعروف بالحاكم (٣٢١-٤٠٥هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٤٣. المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي (٤٤٥-٥٠٥هـ)، ط ١، بالمطبعة الأميرية ببولاق بمصر، ١٣٢٢هـ، دار الفكر، بيروت.
١٤٤. مستقطات الواجبات المالية، إعداد: محمدون عبدالوهاب، رسالة ماجستير في كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٤هـ.
١٤٥. مسند الإمام أحمد، للإمام: أحمد بن حنبل الشيباني (١٦٤-٢٤١هـ)، ط ١، ١٤١٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان.
١٤٦. المسودة في أصول الفقه تتابع على تأليفها ثلاثة من آل تيمية، وهم: عبدالسلام بن عبدالله بن الأخضر وعبدالحليم بن عبدالسلام وأحمد بن عبدالحليم، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحמיד، مطبعة المدني، القاهرة.
١٤٧. المطلع على أبواب المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (٦٤٥-٧٠٩هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٤٠٠هـ.
١٤٨. معالم السنن، لأبي سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي (٣١٩-

- ٣٨٨هـ) مطبوع مع سنن أبي داود، تعليق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، ط١، ١٣٩٣هـ، دار الحديث، حمص.
١٤٩. المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبدالقادر، محمد علي النجار، وأشرف على طبعه عبدالسلام هارون، مجمع اللغة العربية، سوريا.
١٥٠. معجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعة جي، ط٣، دار النفائس، بيروت.
١٥١. المغني، لموفق الدين، أبي محمد، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ)، تحقيق: أ.د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ود. عبدالفتاح محمدالحلو، ط٢، ١٤١٠هـ، دار هجر، القاهرة.
١٥٢. مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، ليوسف بن عبدالهادي المقدسي الحنبلي، الشهير بابن المبرد (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق: عبدالله بن عمر بن دهيش، ط١، عام ١٣٨٨، شركة المدينة، جدة.
١٥٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٥٢هـ.
١٥٤. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، لأبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي (٧٢٥-٨٠٦هـ)، مطبوع بهامش إحياء علوم الدين للغزالي، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٥٥. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، د. عبدالكريم زيدان، ط١، ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٥٦. مقدمات الزواج، د. صالح بن إبراهيم الجديعي، رسالة ماجستير، ١٤٠٥هـ من كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
١٥٧. المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد، محمد بن أحمد، ابن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، ط١، ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
١٥٨. المنشور في القواعد، لمحمد بن بهادر الزركشي الشافعي (٧٤٥-٧٩٤هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت، ط١، ١٤٠٢هـ، طباعة مؤسسة الفليج، الكويت.
١٥٩. منح الجليل على مختصر خليل، لأبي عبدالله، محمد بن أحمد بن عليش المالكي (١٢١٧-١٢٩٩هـ)، طبعة مصورة عن طبعة عام ١٢٩٤هـ بالمطبعة الكبرى، دار صادر، بيروت.
١٦٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي (ت: ٤٧٦هـ)، ط٢، ١٣٧٩هـ، دار المعرفة، بيروت.
١٦١. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت: ٧٩٠هـ)، ط٢، ١٣٩٥هـ، دار المعرفة، بيروت.

١٦٢. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني (ت: ٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، ط ١، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦٣. الموسوعة الحديثية (مسند الإمام أحمد)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، عادل المرشد، إبراهيم الزبيق، محمد رضوان العرقسوسي، كامل الخراط، ط ١، ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٦٤. الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان، تقديم: د. محمد هيثم الخياط، دار النفائس.
١٦٥. الموسوعة الفقهية، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
١٦٦. الموطأ، للإمام: مالك بن أنس مطبوع مع شرحه: تنوير الحوالك، دار الكتب العلمية، بيروت، دار الباز، مكة المكرمة.
١٦٧. نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد، عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، ط ٢، دار المأمون، القاهرة.
١٦٨. نظام التأمين وموقف الشريعة منه، لفصيل مولوي، ط ٢، ١٤١٧هـ، مؤسسة الريان، بيروت.
١٦٩. نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية، إعداد: عبدالعزيز الدهش، بحث تكميلي للماجستير بالمعهد العالي للقضاء، ١٤٠٤هـ.
١٧٠. النفقة الزوجية وأثر عمل المرأة وغناها عليها، تأليف: هشام أسامة منور، ط ١، ١٤٢٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٧١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، الشهر بالشافعي الصغير (ت: ١٠٠٤هـ)، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ١٣٥٨هـ.
١٧٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن عبدالواحد الشيباني الشافعي، المعروف بابن الأثير الجزري (٥٤٤-٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، ط ١، ١٣٨٥هـ، المكتبة الإسلامية، القاهرة.
١٧٣. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ)، ط ١، ١٤٠٢هـ، دار الفكر، بيروت، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.
١٧٤. الهداية شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي (ت: ٥٩٣هـ)، مطبوعة مع شرحها فتح القدير وشرحها الأخرى، ط ١، ١٣٨٩هـ، شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
١٧٥. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صديق أحمد البورنو، ط ١، ١٤٠٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الصحف والمجلات والمواقع على الإنترنت:

- ١٧٦ . مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ٢٩، ٧٠.
- ١٧٧ . مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد: ٦١.
- ١٧٨ . موقع إسلام ويب، الفتوى رقم: ١٠٦٨٣٣، عام: ١٤٢٩هـ (هل تسقط نفقة المرأة الحامل الناشز؟)، عنوان الموقع على الإنترنت: www.islamweb.net.
- ١٧٩ . موقع فتاوى الأزهر، عنوان الموقع على الإنترنت: www.islamic-council.com.
- ١٨٠ . موقع كلمات، فتاوى الأزهر ودار الإفتاء المصرية، الشيخ حسن مأمون، الفتوى رقم: ٣٣٢٠، عام: ١٣٧٧هـ، عنوان الموقع على الإنترنت: www.k128.com.
- ١٨١ . موقع لها أون لاين، بحث: (نفقة الزوجة)، عنوان الموقع على الإنترنت: www.lahonline.com.



محتويات البحث:

٢٧١	ملخص البحث
٢٧٣	المقدمة
٢٧٨	المبحث الأول: بيان المراد بنفقة علاج الزوجة
٢٧٨	المطلب الأول: تعريف نفقة علاج الزوجة
٢٨٨	المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بنفقة علاج الزوجة
٢٩٧	المبحث الثاني: شروط نفقة علاج الزوجة
٣١٣	المبحث الثالث: أحكام نفقة علاج الزوجة
٣١٣	المطلب الأول: حكم نفقة العلاج الوقائي للزوجة
٣١٩	المطلب الثاني: حكم نفقة ولادة الزوجة
٣٢٨	المطلب الثالث: حكم نفقة علاج الزوجة المريضة
٣٥٠	المطلب الرابع: حكم نفقة علاج عقم الزوجة
٣٥٤	المطلب الخامس: حكم نفقة التأمين الصحي على الزوجة
٣٦٠	الخاتمة
٣٦٣	فهرس المصادر والمراجع



بيع الإنسان ما ليس عنده دراسة تأصيلية وتطبيقات معاصرة

إعداد

د. خالد بن زيد الجبلي

الأستاذ المشارك بقسم الثقافة الإسلامية

كلية التربية - جامعة حائل



المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فمن تعليقات الفقهاء في منع صور من المعاملات المالية التعليل بأن هذا العقد من بيع الإنسان ما ليس عنده، استناداً إلى حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه «لا تبع ما ليس عندك»، وما في معناه من الأحاديث.

وهم مختلفون في معنى هذا الحديث، وما يندرج تحته من صور، بل إن بعض الفقهاء استدل به على معان لا يدل عليها.

وهناك صور أباحتها الشريعة مما ليس عند الإنسان تتعارض ظاهرياً مع نص الحديث فتحتاج إلى توفيق بينها.

حاولت أن أجمع الصور التي تدخل في الحديث، وأبين آراء أهل العلم فيها، مع الجمع بينه وبين بيع السلم الذي جاءت النصوص بجوازه.

وتبرز أهمية البحث في الآتي:

١. إن في تحرير معنى الحديث ومعرفة الصور التي تدخل في معناه مساهمة في تيسير معرفة بعض أحكام المعاملات المالية الحادثة في الفقه المعاصر.

٢. الربط بين الأحكام الشرعية وعللها.

٣. الكشف عن طريقة الفقهاء في بناء الأحكام الشرعية.

٤. تطبيق القواعد الأصولية في استنباط الأحكام على هذا الحديث.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتمحيص وجدت حاجة للبحث في هذا الحديث لأهميته مع وجود دراسات سابقة:

الأولى: كتبها الدكتور أحمد محمد خليل الإسلامبولي عرضها في ندوة حوار الأربعاء بتاريخ (١٣ / ٢ / ١٤٢٦ هـ) التي يقيمها مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، وهي محاولة جادة في معرفة دلالات الحديث، إلا إنه لم يجمع كل الصور التي يشملها الحديث، ولم يعن بدراسة المسائل الخلافية ومناقشة الأدلة، وهو جهد مشكور قد أفدت منه.

الثانية: بحث للدكتور علي محيي الدين القره داغي عنوانه: (حديث لا تبع ما ليس عندك - سنده وفقهه... دراسة تحليلية)، وهو مطبوع ضمن كتابه: (بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة). وهذا البحث لم أطلع عليه إلا بعد انتهائي من كتابة بحثي، وهو بحث مفيد لكني لاحظت عليه:

١. أنه ينقصه الترتيب، ويسهب في مواضع ويختصر في أخرى، ويكرر المسائل أحياناً.

٢. لم يستوف كل الصور التي يتناولها الحديث.

٣. لا يعتني بدراسة المسائل الخلافية دراسة مقارنة بذكر الأقوال وأدلتها، ومناقشة المرجوح منها.

وهناك إشارات عديدة في الكتب الفقهية القديمة والحديثة له.

خطة البحث:

تناولت في هذا البحث الأصل الشرعي لبيع الإنسان ما ليس عنده، ودلالاته، وتطبيقاته المعاصرة، وذلك في أربعة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: المستند الشرعي لتحريم بيع الإنسان ما ليس عنده ودلالاته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المستند الشرعي لتحريم بيع الإنسان ما ليس عنده.
المطلب الثاني: دلالات النص الشرعي لبيع الإنسان ما ليس عنده، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تحديد المراد ببيع الإنسان ما ليس عنده.

الفرع الثاني: معنى العندية الوارد في الحديث.

الفرع الثالث: علة النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

المبحث الثاني: صور بيع المعين المندرجة تحت الحديث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيع المعين المملوك المعجوز عن تسليمه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: بيع المملوك الخارج عن الحيابة.

الفرع الثاني: بيع المملوك قبل قبضه.

المطلب الثاني: بيع المعين غير المملوك، وفيه فرعان:

الفرع الأول: بيع ملك الغير لمصلحة البائع.

الفرع الثاني: بيع ملك الغير لمصلحة المالك.

المبحث الثالث: صور بيع الموصوف المندرجة تحت الحديث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيع الموصوف في الذمة بيعاً مؤجلاً.

- المطلب الثاني: بيع الموصوف في الذمة بيعاً حلالاً.
- المطلب الثالث: العلاقة بين بيع السلم وبيع الإنسان ما ليس عنده.
- المبحث الرابع: تطبيقات معاصرة، وفيه خمسة مطالب:
- المطلب الأول: بيع المرابحة للأمر بالشراء.
- المطلب الثاني: عقود المستقبلات.
- المطلب الثالث: التورق المنظم.
- المطلب الرابع: بيع حق التقدم لصندوق التنمية العقاري.
- المطلب الخامس: بيع المنحة.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

منهجي في البحث:

١. حاولت استقصاء الصور التي تضمنتها أحاديث النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده، وترتيبها ترتيباً متناسقاً.
٢. عرضت الخلاف بشكل مختصر يتناسب وحجم البحث، استعرضت فيه أهم الأقوال والأدلة.
٣. رتبت الأقوال مقدماً القول المرجوح ومؤخراً القول الراجح، ورتبت المذاهب داخل القول حسب الترتيب الزمني.
٤. اعتمدت في نسبة أقوال المذاهب على أمهات كتب المذهب.
٥. رتبت المسائل بتقديم الأقوال ثم الأدلة، متبعاً أدلة القول المرجوح بمناقشتها.
٦. رجحت ما ظهر لي رجحانه، بناء على قوة الأدلة، وبما يتمشى مع قواعد الشريعة.
٧. وثقت القواعد الأصولية الواردة في ثنايا البحث.

٨. عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من المصحف.

٩. قمت بتخريج الأحاديث بالطريقة الآتية:

(أ) إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليه.

(ب) إن كان الحديث في الكتب الستة فإني أذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث، وإن كان في غيرها فإني أكتفي بذكر رقم الجزء والصفحة.

(ج) أنقل الحكم على الحديث من كلام المحدثين - بحسب ما تيسر لي -.



المبحث الأول

المستند الشرعي لتحريم بيع الإنسان ما ليس عنده،
ودلالاته

المطلب الأول

المستند الشرعي لتحريم بيع الإنسان ما ليس عنده

ورد النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده في عدة أحاديث، أذكرها هنا مخرجاً لها.

أولاً: عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي ما أبيع، ثم أبيع من السوق، فقال: «لا تبع ما ليس عندك»^(١).

وسؤال حكيم ورد بعدة صيغ:

فعند أبي داود: يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟

(١) أخرجه الخمسة، وهذا لفظ أحمد: مسند الإمام أحمد (٤٠٢/٣)، سنن أبي داود: في البيوع باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٠٥)، سنن النسائي: في البيوع باب بيع ما ليس عند البائع، رقم (٤٦٢٧)، سنن الترمذي: في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٢)، وحسنه، سنن ابن ماجه: في التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، رقم (٢١٨٧). والحديث صححه النووي في المجموع (٢٥٩/٩)، والألباني في إرواء الغليل (١٣٢/٥).

وعند النسائي: يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي، أبيع منه ثم أبتاعه له من السوق؟

وعند الترمذي: يأتيني الرجل فيسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيع؟

وعند ابن ماجه: الرجل يسألني البيع وليس عندي أفأبيع؟

وفي رواية لأحمد والترمذي: نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي^(١).

فهذه الروايات تفيد أن حكياً يسأل النبي ﷺ عن حكم عقد بيع مع مشترٍ يطلب سلعة منه، وهي ليست عنده وقت الطلب، فبيعه إياها قبل أن يملكها، على أن يذهب إلى السوق فيشتريها ثم يسلمها للمشتري.

إلا أن رواية الترمذي فيها إشكال، وهو قول حكيم (ثم أبيع) بعد قوله (أبتاع له من السوق)، مما يفيد ظاهراً أنه لا يبيعه السلعة حتى يملكها، وهذا المعنى تخالفه باقي الروايات.

أورد هذا الإشكال وأجاب عنه المباركفوري بقوله: «قوله: (أبتاع له من السوق) بتقدير همزة الاستفهام، أي: أأشتري له من السوق؟ وفي رواية أبي داود: (أفأبتاع له من السوق)، (ثم أبيع) لم يقع هذا اللفظ في رواية أبي داود، ولا في رواية النسائي، ولا في رواية ابن ماجه، والظاهر أنه ليس على معناه الحقيقي، بل المراد منه التسليم، ومقصود السائل أنه هل يبيع ما ليس عنده، ثم يشتريه من السوق، ثم يسلمه للمشتري الذي اشترى له منه»^(٢).

(١) مسند الإمام أحمد (٣/٤٠٢)، سنن الترمذي في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الإنسان ما ليس عنده، رقم (١٢٣٣)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(٢) تحفة الأحوذى (٤/٣٦٠).



فتكون باقي الروايات مفسرة رواية الترمذي على أن حكيماً يبيعه قبل أن يشتريه ويملكه، ثم يذهب إلى السوق فيشتريه ثم يسلمه إياه.

ثانياً: عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن^(١).

ثالثاً: عن عتاب بن أسيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين أمره على مكة: «هل أنت مبلغ عني قومك ما أمرك به؟ قل لهم: لا يجمع أحد بيعاً ولا سلماً، ولا يبيع أحد بيع غرر، ولا يبيع أحد ما ليس عنده»^(٢).

رابعاً: عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجوز طلاق، ولا بيع، ولا عتق، ولا وفاء نذر فيما لا يملك»^(٣).

(١) أخرجه الخمسة: مسند الإمام أحمد (١٧٤/٢)، وسنن أبي داود في البيوع، باب في العريان، رقم (٣٥٠٤)، وسنن النسائي في البيوع باب بيع ما ليس عند البائع، رقم (٤٦٤٥)، وسنن الترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك رقم (١٢٣٤)، وسنن ابن ماجه في التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك رقم (٢١٨٨)، وقال الترمذي عقبه: «حديث حسن صحيح». وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، المستدرک (٢١/٢)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٤٦/٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير، وبنحوه البيهقي في سننه: المعجم الكبير (١٦٢/١٧)، وضعفه الهيثمي في المجمع (١٥٣/٤)، سنن البيهقي (٣١٣/٥)، وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعنه.

(٣) أخرجه أحمد، وأبو داود، وأخرجه النسائي بلفظ (ليس على رجل بيع فيما لا يملك). مسند أحمد (١٩٠/٢)، سنن أبي داود في الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح رقم (٢١٩٠)، سنن النسائي في البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع رقم (٤٦٦٢)، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (١٧٣/٦).

المطلب الثاني

دلالات النص الشرعي لبيع الإنسان ما ليس عنده

بعد أن ثبتت صحة النص، وأيدته شواهد من نصوص أخرى، فإن الاستدلال به يتناول الأمور الآتية:

١. دلالة النص على التحريم، لمجيئه بصيغة (لا) الناهية الدالة على التحريم عند الإطلاق، وعدم وجود القرينة الصارفة^(١).

٢. الشمول الاستغراقي لجميع ما يصدق عليه النص، لوروده بإحدى صيغ العموم وهي الأسماء الموصولة، ومنها (ما) بمعنى (الذي)^(٢).

٣. استحضار قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وعدم قصر الحديث على سبب وروده^(٣).

٤. صرف لفظ (عندك) عن الحقيقة إلى المجاز لقرينة إباحة بيع العقار وإن لم يكن موجوداً حساً عند البائع.

والاستدلال بالعمومات السابقة يصلح لذكر جميع الصور التي تدرج تحت النص، ولا يمنع من استثناء عدد منها بالتخصيص المبني على الدليل.

الفرع الأول: تحديد المراد ببيع الإنسان ما ليس عنده:

المنهي عنه في الحديث هو صفة في المبيع، والصفة من مخصصات العام، بمعنى من شرط صحة البيع أن لا يكون المبيع مما ليس عند

(١) ينظر: البحر المحيط (٢/١٥٥)، إرشاد الفحول (١/٢٧٨).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٢/٢٤٧)، إرشاد الفحول (١/٣٠٥).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٢/٣٥٢)، إرشاد الفحول (١/٣٣٣).

البائع، ومفهوم المخالفة صحة عقد البيع إذا كان المبيع عند البائع، لكن المراد بهذه الصفة مختلف فيه، فقد اختلف الفقهاء في بيان المراد بالنهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده على أقوال:

الأول: أن المراد به النهي عن بيع العين المعينة التي ليست عند البائع، بل هي مملوكة لغيره، فيبيعها ثم يسعى في شرائها من صاحبها، ثم يسلمها للمشتري. فيكون معنى الحديث: لا تبع ما ليس عندك من الأعيان، لجواز السلم إلى أجل. وإليه ذهب الشافعي^(١)، والبخاري^(٢)، والخطابي^(٣).

الثاني: أن المراد به النهي عن أن يبيع ما في الذمة إذا لم يكن عنده، وهو يتناول السلم إذا لم يكن عنده، لكن جاءت النصوص بجواز السلم المؤجل، فبقي هذا في السلم الحال. وإليه ذهب الجمهور^(٤).

ذلك لأن الأعيان لا تثبت في الذمة للتفاوت الكبير بين أفرادها، أما ما يثبت في الذمة بالوصف أو بغيره فيصح بيعه وهو مما لا تتفاوت أفرادها، فلا يحدث نزاع بين البائع والمشتري عند التسليم، فتكون علة التحريم هي جهالة المبيع المفضية إلى النزاع، وتتجلى حكمة الشارع من التحريم وهي استقرار تعاملات الناس.

وسياتي بحث حكم السلم الحال.

الثالث: أن المراد به النهي عن أن يبيع ما في الذمة مما هو ليس مملوكاً له، ولا يقدر على تسليمه، ويربح فيه قبل أن يملكه ويضمنه

(١) ينظر: الرسالة (ص ٣٣٩-٣٤٠).

(٢) ينظر: شرح السنة (٨/ ١٤٠).

(٣) ينظر: معالم السنن (٥/ ١٤٣).

(٤) ينظر: فتح القدير (٧/ ٧٣)، الذخيرة (٥/ ٢٢٤)، المجموع (١٣/ ٩٧)، الإنصاف

(٥/ ٧٧)، زاد المعاد (٥/ ٨١٣).

ويقدر على تسليمه، فهو نهي عن السلم الحال إذا لم يكن عند البائع ما باعه.

وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، وابن القيم^(٢). ويتضمن ما ليس مملوكاً أيضاً بيع المبيع وهو في حيازة البائع الأول، أي قبل دخوله في ضمانه. ولتشعب الصور الداخلة تحت بيع الإنسان ما ليس عنده فسيأتي بيانها في مفردات البحث الآتية:

الفرع الثاني: معنى العندية الواردة في الحديث.

(عند) في اللغة بمعنى حضور الشيء ودنوه، وهي ظرف زمان ومكان، تقول: عند الليل، وعند الحائط^(٣).

ونقل الشوكاني في معناها لغة، أنها تستعمل في الحاضر القريب، وما هو في حوزتك وإن كان بعيداً^(٤).

وقد بين ذلك ابن القيم بقوله: «العندية هنا ليست عندية الحس والمشاهدة، فإنه يجوز أن يبيعه ما ليس تحت يده ومشاهدته، وإنما هي عندية الحكم والتمكين»^(٥).

فالمبيع الموجود في حيازة البائع وإن لم يكن قريباً، يعبر عنه بأنه عنده، كقول القائل: عندي بيت في مدينة كذا. وإن باعه فإنما باعه شيئاً عنده. وهذا التفسير أدق من تفسير من قصر العندية على الملك، فقد يكون

(١) ينظر: تفسير آيات أشكلت (٢/٦٩١)، مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٩).

(٢) ينظر: زاد المعاد: الموضع السابق.

(٣) ينظر: لسان العرب (٣/٣٠٧) مادة: (ع ن د).

(٤) نيل الأوطار (٥/٢١٧).

(٥) تهذيب السنن (٩/٢٩٩).

الشيء مملوكاً للبائع لكنه غير متمكن منه، ولا قادر على تسليمه كالطير في الهواء مثلاً.

فقوله في الحديث: «ما ليس عندك» على عمومه، فيشمل غير المملوك، والمملوك الخارج عن الحوزة غير المقدور على تسليمه، ويشمل المبيع الموصوف في الذمة المعجوز عن تسليمه، كما سيأتي تفصيله.

وخلاصة معنى العندية في المبيع:

١. أن العندية تعني الحيازة، وحيازة كل شيء بحسبه، فهي تختلف بين العقار وغيره.

٢. لا تكفي الملكية للمبيع بل يضاف إليها القدرة على التسليم.

٣. تعليل اشتراط العندية في المبيع هو منع الغرر المفضي إلى الجهالة المؤدية إلى التنازع والبغضاء، وأكل حقوق الناس بعضهم لبعض، وما جاءت الشرائع إلا لتحقيق العدل ومنع التنازع وظلم الناس لبعضهم.

٤. وتدخل علة الضمان لتحقيق العدل، لأن منافع المبيع لمن هو تحت يده، فهو مضمون عليه، ولا بد من انتقاله إلى المشتري ليدخل في ضمانه، وليتمكن من بيعه، وهذا من التوازن بين البائع والمشتري في الحقوق.

الفرع الثالث: علة النهي في بيع الإنسان ما ليس عنده

اختلفت تعليلات العلماء لهذا النهي بعبارات مختلفة منها ما يأتي:

١. إنها تمليك البائع للمشتري شيئاً لا يملكه^(١).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/١٤٧)، والمغني (٤/٢٩٤).

٢. إنها عدم القدرة على تسليم المبيع، مما يترتب عليه نزاع، ويفوت القصد من البيع وهو تمليك التصرف^(١).

٣. إنها ما يشتمل عليه من الغرر^(٢).

وقد وُقِّع الصديق الضرير بين ما سبق بقوله: «علة النهي هي الغرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم وقت العقد، وما قد يترتب على ذلك من نزاع، فإن البائع قد لا يجد المبيع في السوق، والمشتري يطلبه به ولا يرضى إمهاله، لأن العقد تم على أن يسلمه المبيع في الحال، ولأن بيع الإنسان ما لا يملكه بطريق الأصالة عن نفسه تمليك ما لا يملك»^(٣).

والمأمل في نسق الحديث يجده مثلاً على ما أوتي النبي ﷺ من جوامع الكلم الذي أعطى غزارة في المعاني المستفادة من هذا النص:

أولها: العندية أشمل من الملك، لأن التعبير عن الملك بلام الاختصاص يكون بالقول: «لا تبع ما ليس لك»، ولم يرد النص كذلك، فالتعليل باشتراط امتلاك المبيع قصر للفظ على بعض معانيه بلا مسوغ.

ثانيها: لإثبات شرط العندية في المبيع جاء النص في سياق النهي «لا تبع ما ليس»، وكل تعليل يبيح بيع ما ليس عند الإنسان بمعناه العام هو تأويل للنص، وشرط تأويل النص أن لا يعود على أصله بالإبطال.

ثالثها: لا يوجد ما يمنع أن يكون للحكم الشرعي أكثر من علة. ولذا فإن تعليل التحريم في صور كثيرة من المعاملات قديماً وحديثاً بما ليس عند البائع يصدق عليها، ولا يستثنى منه أو يخصص عمومها إلا بدليل.

(١) ينظر: المهذب (١/٢٦٣)، المغني الموضع السابق.

(٢) ينظر: المنتقى (٣/٤١١)، تفسير آيات أشكلت (٢/٦٩١)، زاد المعاد (٥/٨١٥-٨١٦).

(٣) الغرر وأثره في العقود (ص ٣٣٧).

رابعها: علل التحريم التالية مندرجة تحت هذا الأصل العام،
وتؤيدها نصوص أخرى:

١. الغرر، وقد يكون نوعاً منه.
٢. العجز عن التسليم، وقد يفرق بين القدرة على التسليم حالاً أو مستقبلاً، ولكن الحديث يشملها ابتداءً.
٣. عدم الملك أصالة، وعدم الإذن وكالة أو ولاية خاصة أو عامة، سواءً لمصلحته أم لمصلحة المالك الأصلي.
٤. عدم القبض، سواءً للغرر أو لعدم الضمان.
٥. عدم الضمان.
٦. عدم الوجود، وهو بيع المعدوم.



المبحث الثاني صور بيع المعين المندرجة تحت الحديث

المبيع إما معين أو موصوف، ويراد بالمعين الأموال الحاضرة، ويقابله المبيع الموصوف ويسمى أيضاً الدين، ويثبت بالعقد وغيره، ويثبت بالذمة، وسيقتصر هذا المبحث على صور بيع المبيع المعين التي تندرج تحت الحديث -مدار البحث-، فيما يتناول المبحث الذي يليه صور بيع المبيع الموصوف التي تندرج تحت هذا الحديث. والمبيع المعين مما ليس عند الإنسان قد يكون مملوكاً له وقد يكون غير مملوك له، ولكل صورتان أبحثهما في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

بيع المعين المملوك لبائعه، المعجوز عن تسليمه

إن أثر عقد البيع هو نقل ملكية المبيع من البائع إلى المشتري وتمكينه من التصرف فيه، وغاية كل عقد تحقق آثاره، وتختلف الأثر عن العقد يلغي فائدة العقد وكأنه غير موجود حقيقة.

الفرع الأول: بيع المملوك الخارج عن الحياة:

كالعبد الأبق، والمغصوب الذي لا يستطيع رده من غاصبه، والجميل الشارد، والطير في الهواء الذي لا يعتاد الرجوع، والمال الضائع.

فهذه يحرم بيعها بالاتفاق^(١)، لأن بائعها لا يقدر على تسليمها، مع كونه مالكاً لها، وبيع ما لا يقدر على تسليمه يفضي إلى إيقاع العداوة والبغضاء، وفيه أكل أموال الناس بالباطل^(٢).

وهذا من بيوع الغرر، كما قال الشافعي: «ومن بيوع الغرر بيع السمك في الماء، وبيع العبد الآبق، وبيع الطير في السماء، ونحو ذلك من البيوع»^(٣).

وبيع الغرر منهي عنه كما جاء في الحديث «نهى عن بيع الغرر»^(٤).

ولأن القصد من البيع تمليك التصرف، ولا يمكن ذلك هنا، فإنه إذا تعذر تسليم المبيع فإن البيع يفوت مقصوده^(٥).

ويرى الكاساني أن هذه الصورة لا تدخل تحت باب (ما ليس عند الإنسان) حيث قال: «ولا يدخل فيها المعدوم، ولا المملوك الغائب عن مجلس العقد، ولا الأشياء المباحة، ذلك ما تدل عليه قصة الحديث»^(٦) ويرد عليه: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأن العام لا يخص بذكر فرد من أفراد، والحكم على فرد مما يندرج تحت العام لا يسقط عمومته عن الباقي^(٧).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٧/٥)، المنتقى (٤٤٠/٣)، مغني المحتاج (١٢/٢)، الكافي (٤/٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٢٩).

(٣) ينظر: سنن الترمذي (٥٣٢/٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: في البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر. رقم (٣٨٨١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) ينظر: الكافي: الموضع السابق.

(٦) بدائع الصنائع (١٤٧/٥).

(٧) ينظر: البحر المحيط (٣٧٤/٢)، إرشاد الفحول (٣٣٦/١).

الفرع الثاني: بيع المملوك قبل قبضه^(١)

جاء في حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: إني اشتري بيوعاً، فما يحل لي، وما يجرم عليّ؟ فقال لي: «إذا بعت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه»^(٢)، وفي حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع السلع حيث تباع حتى يجوزها التجار إلى رحالهم^(٣).

والقبض كما عرفه الكاساني: «هو التمكن والتخلي وارتفاع الموانع عرفاً وعادة حقيقة»^(٤).

فمن باع سلعة قد ملكها، لكنه لم يقبضها من بائعها لم يصح بيعه، وذلك:

١. لعدم استيلائه على سلعته، وعدم انقطاع علاقة بائعها الأول عنها، فقد يمتنع عن إقباضها، خاصة إذا رأى المشتري قدر

(١) ترجم البخاري لحديث: «لا تبع ما ليس عندك» ولم يخرج في صحيحه، لأنه ليس على شرطه، فقال في كتاب البيوع: «باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك»، قال الحافظ في الفتح (٤/٣٤٩): «فاستنبطه من النهي عن البيع قبل القبض، ووجه الاستدلال منه بطريق الأولى».

(٢) أخرجه أحمد، والبيهقي: مسند الإمام أحمد (٣/٤٠٢)، وقال محققه الأرنؤوط: «هذا إسناد حسن». سنن البيهقي (٥/٣١٣) وقال عقبه: «هذا إسناد حسن متصل». وقال ابن القيم عن رواية البيهقي: «وهذا إسناد على شرطها، سوى عبدالله بن عصمة، وقد وثقه ابن حبان، واحتج به النسائي». تهذيب السنن (٩/٢٧٦). والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (ص ٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي، برقم (٣٥٠١)، وصححه الحاكم في المستدرک (٢/٤٦).

(٤) بدائع الصنائع (٥/١٤٨)، وفي بيان كيفية القبض جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: «قبض الأموال كما يكون حساً في حالة الأخذ باليد أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلي مع التمكين من التصرف، ولو لم يوجد القبض حساً، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها، واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها». مجلة المجمع (٦/٧٧١).

الربح فيها، وربما تحيّل على فسخ العقد، وأفضى ذلك إلى الخصومة والعداوة^(١).

٢. ولأن السلعة قبل قبضها من ضمان البائع، فإذا باع المشتري السلعة قبل قبضها كان قد ربح في شيء لم يدخل في ضمانه^(٢).

يدل على هذا ما تقدم في روايات الحديث ما جاء في حديث عبدالله ابن عمرو في (النهي عن ربح ما لم يضمن).

وقد أجمع العلماء على أن من اشترى طعاماً فليس له بيعه حتى يقبضه^(٣)، وإنما وقع الخلاف فيما سوى الطعام.

ولعل الأقرب أن الحكم عام في الطعام وغيره، وهو مذهب الشافعية^(٤)، ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥)، وابن القيم^(٦) - على تفصيل عندهما-، وذلك لوجوه:

أولاً: عموم النهي في حديث حكيم السابق، فإن (بيعاً) نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم، وفي حديث زيد السابق (السلع) تفيد عموم السلع من طعام وغيره.

وهذا ما فهمه ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه» قال ابن عباس: «وأحسب كل شيء مثله»^(٧).

(١) ينظر: الحاوي (٢٢١/٥)، مجموع الفتاوى (٥١٣/٢٩)، إعلام الموقعين (١٤٩/٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٥١٣/٢٩).

(٣) نقل الإجماع: النووي في شرح مسلم (١٧٠/١٠)، وابن قدامة في المغني (٢٣٥/٤).

(٤) ينظر: الأم (٧٠-٦٩/٣)، المجموع (٢٦٤/٩)، مغني المحتاج (٦٨/٢).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٥١٣/٢٩).

(٦) ينظر: تهذيب السنن (٢٧٧/٩).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه: في البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم (١٥٢٥).

ثانياً: أن عموم السلع قبل قبضها من ضمان البائع، كما في حديث
عبدالله بن عمرو السابق، فإذا باع المشتري السلعة قبل قبضها فإنه قد
ربح في شيء لم يدخل في ضمانه.

ثالثاً: أن ملك المبيع لا يستقر إلا بالقبض، ويبيع ما لم يستقر ملكه
باطل، لأنه ربما هلك فانفسخ العقد، وذلك غرر^(١).

فمن باع سلعة لم يقبضها فقد باع ما ليس عنده.

ومستند مساواة الطعام لغيره من السلع هو عموم الحديث -مدار
البحث-.

وهي مبنية على القاعدة الأصولية السابقة: أفراد فرد من العام
بحكمه لا يخصصه.

المطلب الثاني

بيع المعين غير المملوك لبائعه

الفرع الأول: بيع ملك الغير لمصلحة البائع

صورتته: إذا كان المبيع معيناً مملوكاً للغير، ولم يكن بائعه قد ملكه
حين العقد، وإنما باع تلك السلعة قبل أن يملكها، ثم ذهب ليشتريها
ويسلمها للمشتري.

فهذا البيع باطل، وقد حكى الإجماع على بطلانه غير واحد من أهل
العلم، فذكر ابن عبدالبر أن بيع ما ليس عند الإنسان من الأصول
المجمع على تحريمها^(٢).

(١) ينظر: الحاوي (٥/٢٢١)، والمجموع (٩/٢٦٤).

(٢) ينظر: التمهيد (١٤/٢١٦).

قال ابن قدامة: «ولا يجوز أن يبيع عيناً لا يملكها، ليمضي ويشترىها ويسلمها، رواية واحدة، وهو قول الشافعي، ولا نعلم فيه مخالفاً»^(١).

ثم احتج بحديث حكيم السابق.

وفي هذا البيع محذوران:

الأول: أنه باع ما لا يملك. قال ابن القيم: «وأما قوله: (لا تبع ما ليس عندك)، فمطابق لنهي عن بيع الغرر، لأنه إذا باع ما ليس عنده فليس هو على ثقة من حصوله، بل قد يحصل له، وقد لا يحصل له، فيكون غرراً»^(٢).

الثاني: أنه ربح فيما لم يضمن. وقد ورد النهي عن ذلك، كما في حديث عبدالله بن عمرو السابق.

ومرد التحريم في هذه الصورة أن الأصل في العقد أن يقع صحيحاً تترتب عليه آثاره فوراً، فإذا لم يكن المبيع مملوكاً للبائع فقد تخلف شرط من شروط صحة العقد، وهو أن يكون المعقود عليه مملوكاً للعاقد له حق التصرف فيه.

الفرع الثاني: بيع ملك الغير لمصلحة المالك:

ويعبر عنه العلماء بتصرف الفضولي، وقد عرف بأنه من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي^(٣)، وليس هذا على إطلاقه، فإن جماعة من العلماء يخصون الفضولي فيمن يتصرف في ملك غيره لمصلحة ماله، كما سيأتي.

صورته: إذا كان المبيع معيناً مملوكاً للغير فيبيع ملك غيره لمصلحة ماله دون إذنه، خدمة له ظاناً نفعه بذلك.

(١) المغني (٤/٢٩٦).

(٢) تهذيب السنن (٩/٢٩٩).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٦/١٦٠)، التعريفات (ص ٢١٥).

وقد اختلف العلماء في حكم بيعه على قولين:

القول الأول: أن بيعه باطل. وهو المذهب عند الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

القول الثاني: أن بيعه موقوف على الإجازة، فإن أجازته المالك صح، وإلا فلا. وهو المذهب عند الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥)، وابن القيم^(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. من أهم أدلتهم الاستدلال بأحاديث النهي عن بيع الإنسان ما لا يملك المتقدمة.

وجه الدلالة: أن الفضولي ليس بمالك، فكان ممنوعاً من البيع لعدم الملك^(٧).

ونوقش بثلاثة أمور^(٨):

أ) أن الحديث ورد على معنى وهو أن يأتي الرجل فيعقد مع رجل بيع ما ليس عنده، ثم يذهب البائع إلى آخر ليشترى السلعة ليسلمها للمشتري الأول. وهذا المعنى غير موجود هنا، لأن الفضولي يبيع لغيره لا لنفسه.

(١) ينظر: روضة الطالبين (٣/٣٥٤)، مغني المحتاج (٢/١٥).

(٢) ينظر: المحرر (١/٣١٠)، المغني (٤/٣٢١).

(٣) ينظر: المبسوط (١٣/٢٨٢)، وبدائع الصنائع (٥/١٤٨).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٦/٧٥)، ومنح الجليل (٤/٤٥٨).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٤٩-٢٥٠).

(٦) ينظر: إعلام الموقعين (٢/٥٦).

(٧) ينظر: المجموع (٩/٢٦٢)، المغني (٤/٢٩٦).

(٨) ينظر: اختيارات شيخ الإسلام الفقهية (٦/٨٤-٨٥).

ب) أن المراد بالحديث النهي عن بيع ما ليس مقدوراً عليه،
بدليل جواز بيع الوكيل مع كونه ليس مالكاً، فدل على أن
المراد ليس المنع من بيع ما لا يملك مطلقاً.

ج) أن عقد السلم يصح بيع المسلم فيه وقت العقد، مع أنه
ليس بمالك له، فكذلك الحال في بيع الفضولي.

٢. أنه تصرف لم يصدر عن ولاية شرعية، فلم يصح^(١).

ونوقش: بأن الإذن موجود، فيجعل إجازته في الانتهاء كالإذن
في الابتداء^(٢).

٣. القياس على بيع السمك في الماء، والطيور في الهواء، بجامع عدم
القدرة على التسليم^(٣).

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق، لأن المنع من بيع السمك في الماء
لأنه غير مملوك أصلاً، ولا يكون قابلاً للتملك، بخلاف تصرف
الفضولي فإنه تصرف تملك، وقد صدر من أهله، فوجب القول
بانعقاده، ولا ضرر فيه على المالك لتخيره والطرف الآخر، لأنه
أقدم عليه طائعاً، وفيه نفع له، فثبتت القدرة الشرعية^(٤).

أدلة القول الثاني:

من أهم أدلتهم:

١. قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٨/٥)، مغني المحتاج (١٥/٢).

(٢) ينظر: المبسوط (٢٨٢/١٣).

(٣) ينظر: المجموع (٢٦٣/٩)، المغني (٢٩٦/٤).

(٤) ينظر: المبسوط (٢٨٥/١٣).

وجه الدلالة: أن في هذا البيع إعانة لأخيه، وإحسان إليه^(١).

٢. حديث عروة البارقي رضي الله عنه قال: دفع إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً لأشترى له شاة، فاشترت له شاتين، فبعت إحداهما، وجئت بالشاة والدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر له ما كان من أمره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بارك الله لك في صفقة يمينك»^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن لعروة بشراء شاة واحدة، ولم يأذن له بالبيع، فاشترى شاة أخرى وباع، ولم يكن وكيلًا بمطلق التصرف، وكل ذلك من قبيل تصرف الفضولي، فأجازة النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له بالبركة^(٣).

وقد علق الشافعي القول به على صحته، فقال: «إن صح الحديث قلت به»^(٤).

٣. حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فرق^(٥) الأرز فليكن مثله»، قالوا: ومن صاحب فرق الأرز؟ فذكر حديث الغار حين سقط

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٩/٥).

(٢) أخرجه البخاري، والخمسة عدا النسائي: صحيح البخاري في المناقب، باب سؤال المشركين.. رقم (٣٤٤٣). قال ابن القيم: «انفرد بإخراجه البخاري، وقد استدرك عليه روايته عن الحلي وهم غير معروفين، وما كان هكذا فليس من شرطه في كتابه "تهذيب السنن" (١٧١/٩). مسند الإمام أحمد (٤/٣٧٥)، وسنن أبي داود في البيوع، باب في المضارب يخالف رقم (٣٣٨٦)، وسنن الترمذي في البيوع باب (٣٤) رقم (١٢٥٨)، وسنن ابن ماجه في الصدقات، باب الأمين يتجر فيه فيريح (٢٤٠٢).

والحديث صححه النووي في المجموع (٩/٢٦٢)، والألباني في إرواء الغليل (٥/١٢٨).

(٣) ينظر: المبسوط (١٣/٢٨٣)، بدائع الصنائع (١٤٩/٥).

(٤) نقله عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦/٦٣٤)، وينظر: الأم (٤/٣٣).

(٥) الفرق: بفتح الراء وإسكانها، مكيال يسع ستة عشر رطلاً. ينظر: المصباح المنير (٢/٤٧١).

عليهم الجبل، فقال كل واحد منهم: اذكروا أحسن عملكم، قال: (وقال الثالث: اللهم إنك تعلم أني استأجرت أجيراً بفرق أرز، فلما أمسيت عرضت عليه حقه، فأبى أن يأخذه وذهب، فثمرته له، حتى جمعت له بقرأ ورعاءها، فلقيني فقال: أعطني حقي. فقلت: اذهب إلى تلك البقر ورعائها فخذها. فذهب فاستاقها)^(١).

وجه الدلالة: أن الرجل تصرف للأجير ببيع ماله دون إذنه، وهي وإن كانت من شرع من قبلنا، إلا أن النبي ﷺ ذكرها على وجه المدح والإقرار، فتكون من شرعنا^(٢).

٤. القياس على البيع بشرط الخيار، بجامع أن كلاً منهما عقد يتوقف على الإجازة، فكما أن البيع بشرط الخيار ثلاثة أيام يجوز، وهو بيع موقوف على الإجازة، فكذا بيع الفضولي^(٣).

٥. القياس على الوصية الموقوفة على إجازة الورثة، وهي الوصية بأكثر من الثلث^(٤).

٦. أنه لا ضرر فيه على المالك مع تخييره، بل فيه مصلحة له، فإن رضي وإلا لم يصبه ما يضره^(٥).

(١) أخرجه أحمد وأبو داود: مسند أحمد (١١٦/٢) سنن أبي داود في البيوع، باب في الرجل يتجر في مال الرجل، برقم (٣٣٨٩)، وأصله في الصحيحين: صحيح البخاري في الحرث والمزارعة، باب إذا زرع بال قوم بغير إذنه، وكان ذلك صلاحاً لهم، برقم (٢٢٠٨)، صحيح مسلم، في الذكر والدعاء، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، برقم (٧١٢٥).

(٢) ينظر: المجموع (٢٦٣/٩)، فتح الباري (٥٠٧/٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٩/٥).

(٤) ينظر: المسبوط (٢٨٣/١٣)، المغني (٢٩٦/٤).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٩/٥)، مجموع الفتاوى (٥٨٠/٢٠)، إعلام الموقعين (٥٦/٢).

٧. قال شيخ الإسلام: «والقول بوقف العقود عند الحاجة متفق عليه بين الصحابة، ثبت ذلك عنهم في قضايا متعددة، ولم يعلم أن أحداً أنكر ذلك»^(١).

الترجيح:

الأقرب - والله أعلم - هو القول بجواز البيع ووقف نفاذه على رضى المالك، وذلك:

١. لقوة أدلتهم.

٢. لإمكان مناقشة ما استدل به المانعون.

٣. لأن تصرف الفضولي فيه مصلحة للمالك، ولا ضرر فيه.

إن تخصيص هذه الصورة من أصل النهي عن بيع الإنسان ما لم يملك هو أن لها مرحلتين:

المرحلة الأولى: وهو بيع الفضولي لملك غيره قبل موافقة المالك الأصلي، وهنا لا عبرة بتصرفه، ولو امتنع المالك من البيع فلا ينعقد العقد، وهذه الصورة تندرج تحت عموم الحديث.

المرحلة الثانية: وهي موافقة المالك الأصلي على بيع الفضولي، فالعبرة هنا لقول المالك لا لقول الفضولي، وعليه يكون المالك باع ما يملكه، وليس بيع لما لا يملك كما جاء به النص.



(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٧٩-٥٨٠).

المبحث الثالث

صور بيع الموصوف المندرجة تحت الحديث

الموصوف في الذمة إما أن يكون مؤجلاً أو حالاً، وهو ما سأعرض له في هذا المبحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول

بيع الموصوف في الذمة بيعاً مؤجلاً

وهو المراد ببيع السلم عند الإطلاق

والسلم لغة: السلم والسلف بمعنى واحد، وهو التقديم والتسليم، وسمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً لتقدمه قبل أو ان استلام المبيع^(١).

والسلم اصطلاحاً: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه إلا أن معانيها واحدة، ولعل من أجمع وأوضح ما عرف به هو أنه: عقد على موصوف في الذمة مؤجل، بثمن مقبوض في مجلس العقد^(٢).

فالمسلم فيه دين في الذمة مؤجل أجلاً معلوماً، يكون عام الوجود عند حلول أجله، إذا ضبطت صفاته، وتم قبض رأس ماله في مجلس العقد.

(١) ينظر: التعريفات (ص ١٦٠)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٨٧).

(٢) ينظر: المطلاع (ص ٢٤٥)، تحرير ألفاظ التنبيه: الموضوع السابق.

حكمه ودليله: السلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: من الكتاب قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال ابن عباس: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله قد أحله، وأذن فيه» ثم قرأ هذه الآية (١).

ثانياً: من السنة: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في التمر الستين والثلاث، فقال: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» (٢).

ثالثاً: الدليل من الإجماع: فقد حكاه غير واحد من أهل العلم (٣).

الحكمة من مشروعيته: هي حاجة الناس إلى السلم لما فيه من رفع المشقة عنهم، وذلك لأن التجار يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعلى تجارتهم، وقد تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم، ليرتفقوا، ويرتفق المسلم على السلعة بثمن رخيص (٤).

فالسلم بيع موصوف في الذمة، والموصوف في الذمة موجود في الذمة وهو كالموجود حقيقة، لأنه من باب الديون، والديون لا تتعلق بالموجود، وإنما تتعلق بالذمة فيما يصلح أن يكون ديناً.

فهي بطبيعتها ليست عند الإنسان حساً ومشاهدة، لكنه قادر على تسليم مبيع موصوف يوجد غالباً عند الأجل الذي حدد للتسليم، فيصدق عليه

(١) أخرجه البيهقي والحاكم وصححه: سنن البيهقي (٦/١٨)، المستدرک (٢/٣١٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/٢١٣).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري في السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم (٢١٢٥)، وصحيح مسلم في المساقاة، باب السلم، رقم (٤٢٠٢).

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١١/٤١)، والمغني (٤/٣٣٨).

(٤) ينظر: المغني: الموضوع السابق.

الحديث من جهة عدم الوجود، لكنه يختلف عن المبيع المعين بذاته أن عدم وجوده يخل بتسليمه، لكن الموصوف يصدق على كل مبيع تتحقق فيه الصفات، فوجوده بوجود الصفات لا بذاته، كما سيأتي بيانه.

المطلب الثاني

بيع الموصوف في الذمة بيعاً حالاً

صورته: أن تكون السلعة موصوفة في الذمة، وتباع بيعاً حالاً، وهو ما يسمى بالسلم الحال.

فقد اختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز السلم الحال، فلا بد من أجل في السلم. وهو المذهب عند الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣).

ومع اشتراط الجمهور للأجل، إلا أنهم قد اختلفوا في أقل مدته على أقوال، ليس هذا موضع بسطها.

القول الثاني: جواز السلم الحال مطلقاً. وهو المذهب عند الشافعية^(٤).

القول الثالث: جواز السلم الحال إذا كانت السلعة في ملك البائع، ولا يجوز إذا لم تكن عنده. وهذه رواية عند الحنابلة^(٥)، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦) وابن القيم^(٧).

(١) ينظر: المبسوط (١٢/٢٢١)، بدائع الصنائع (٥/٢١٢).

(٢) ينظر: الذخيرة (٥/٢٥١)، الفواكه الدواني (٣/١١٤٠).

(٣) ينظر: المغني (٤/٣٥٥)، الإنصاف (٥/٧٧).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٤/٧)، مغني المحتاج (٢/١٠٥).

(٥) ينظر: الإنصاف (٥/٧٧).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٩).

(٧) ينظر: زاد المعاد (٥/٨١٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. حديث ابن عباس المتقدم «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم».

وجه الدلالة: أنه نص صراحة على اشتراط الأجل.

ونوقش: بأن ذكر الأجل في الحديث ليس من أجل اشتراط الأجل في العقد، وإنما معناه أنه إن كان هناك أجل فليكن معلوماً. فالمراد نفي الجهالة في الأجل والقدر والصفة، لا منع السلم الحال^(١).

٢. أن السلم شرع على خلاف الأصل، لأن الأصل تعجيل المبيع^(٢).

ونوقش: بعدم التسليم بأن السلم على خلاف الأصل، بل تأجيل المبيع كتأجيل الثمن كلاهما من المصالح^(٣).

٣. أن السلم إنما شرع رخصة للرفق بالأمة، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق، فظهر أن السلم من المصالح الحاجية^(٤).

ونوقش: بأن المسلم فيه موجود عند المسلم إليه، لكنه غائب عنه، والرفق يدعو إلى تجويز السلم الحال في حقه، كما جاز في المؤجل^(٥).

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٤١ / ١١)، زاد المعاد (٥ / ٨١٢).

(٢) ينظر: المغني (٤ / ٣٥٥).

(٣) ينظر: تفسير آيات أشكلت (٢ / ٦٩٣)، زاد المعاد (٥ / ٨١٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٥ / ٢١٢)، الجامع لأحكام القرآن (٣ / ٣٧٩).

(٥) ينظر: تفسير آيات أشكلت (٢ / ٦٩٩).

٤. إذا لم يشترط الأجل في السلم كان من باب بيع ما ليس عند البائع، وهو لم يرخص فيه إلا في السلم^(١).

ونوقش: بأن النهي عن بيع ما ليس عند البائع في ملكه، لا ما كان غائباً عنه، قال شيخ الإسلام: «فلو كان السلف الحال لا يجوز مطلقاً لقال له ابتداء: لا تبع هذا. سواء عنده أو ليس عنده...، فلما لم ينه النبي ﷺ عن ذلك مطلقاً، بل قال: (لا تبع ما ليس عندك) علم أنه ﷺ فرق بين ما هو عنده، ويملكه ويقدر على تسليمه، وما ليس كذلك، وإن كان كلاهما في الذمة»^(٢).

٥. أن الحلول في السلم يخرج عن اسمه، لأنه يسمى سلماً وسلفاً لتعجل أحد العوضين وتأخر الآخر^(٣).

ونوقش: بأن العبرة في العقود بحقائقها ومقاصدها لا بألفاظها^(٤).

أدلة القول الثاني:

١. إذا جاز السلم مؤجلاً مع الغرر، فجاز الحال أولى، لأنه أبعد عن الغرر^(٥).

٢. أن الحاجة المعلن بها في جواز السلم المؤجل موجودة في السلم الحال^(٦).

ونوقش:

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/٢١٢)، الجامع لأحكام القرآن (٣/٣٧٩).

(٢) تفسير آيات أشكلت (٢/٦٩٢)، وينظر: زاد المعاد (٥/٨١٢-٨١٣).

(٣) ينظر: المغني (٤/٣٥٥).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٩).

(٥) ينظر: الأم (٣/٩٥).

(٦) ينظر: زاد المعاد (٥/٨١٢).

بأن هذا استدلال على جواز السلم الحال، لكنه ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بما إذا كانت السلعة في ملكه.

وذلك أن السلعة إذا لم تكن عنده، فقد يحصل عليها، وقد لا يحصل عليها، وهذا نوع من الغرر، وإن حصله فقد حصله بثمان أعلى مما تسلفه فيندم، وقد يحصله بسعر أرخص من ذلك فيندم المسلف، لأنه كان يمكنه أن يشتريه هو بذلك الأرخص.

فصار هذا من نوع الميسر والقمار والمخاطرة، كبيع العبد الأبق والبعير الشارد يباع دون ثمنه، فإن حصل ندم البائع، وإن لم يحصل ندم المشتري^(١).

أدلة القول الثالث:

من أهم ما استدل به حديث حكيم السابق قال: يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي، أبيع منه، ثم أبتاعه له من السوق؟ فقال: «لا تبع ما ليس عندك».

وقد استدلوا به على عدم جواز السلم الحال إذا لم يكن عنده من وجهين:

الأول: أن الحديث في النهي عن بيع شيء في الذمة، وليس النهي عن بيع شيء معين يملكه زيد أو عمرو.

فإن حكيم بن حزام ما كان يبيع شيئاً معيناً هو ملك لغيره ثم ينطلق فيشتريه منه، ولهذا قال: يأتيني فيطلب مني المبيع ليس عندي، لم يقل يطلب مني ما هو مملوك لغيري، فالطالب طلب الجنس، ليس له

(١) ينظر: تفسير آيات أشكلت (٢/٦٩٩)، زاد المعاد (٥/٨١٥).

غرض في ملك شخص بعينه دون ما سواه مما هو مثله أو خير منه^(١).
 ثانياً: أن يبيعه حالاً وليس مؤجلاً، فإنه قال: أبيعته، ثم أذهب
 فأبتاعه، فقال له: «لا تبع ما ليس عندك».
 فلو كان السلم الحال لا يجوز مطلقاً، لقال له: لا تبع هذا، سواء كان
 عنده أو ليس عنده.

فلما قال: «لا تبع ما ليس عندك» كان هذا دليلاً على جواز السلم
 الحال إذا كان عنده، ففرق بين ما هو عنده ويملكه ويقدر على تسليمه،
 وما ليس كذلك^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأكثر الناس لو علموا لم يشتروا
 منه، بل يذهبون هم فيشترون من حيث اشترى هو، وإن قدر أن
 منهم من يعلم ويشترى، كما لو كانت عنده لكونه يشتريها من
 مكان بعيد، أو يشتري جملة ونحو ذلك، مما قد يتعسر على المشتري
 منه، وإنما يفعل ذلك إذا ظن أن هذا الربح هو الربح لو كانت
 عنده»^(٣).

الترجيح:

الأقرب - والله أعلم - هو جواز السلم الحال إذا كان في ملك
 البائع، وذلك:

١. لقوة ما استدلوا به ووجاهته.
٢. لمناقشة أدلة المخالفين بما يفيد عدم صحة الاستدلال بما ذكر.
٣. لأن من أصول الشريعة أن الأصل في المعاملات الإباحة.

(١) ينظر: تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٩٠-٦٩١).

(٢) ينظر: تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٩٢)، زاد المعاد (٥/ ٨١٢-٨١٣).

(٣) تفسير آيات أشكلت (٢/ ٧٠١).

المطلب الثالث

العلاقة بين بيع السلم وبيع الإنسان ما ليس عنده

قد دلت الأدلة على جواز عقد السلم، وجاء النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده، فما العلاقة بينهما؟

إن العلاقة بينهما تتبين بحسب تفسير النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده، وقد تقدم ذكر اختلاف العلماء في بيان المراد بالنهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده على أقوال^(١)، وبيان ذلك:

أولاً: من رأى أن المراد به بيع العين المعينة التي ليست عند البائع، وهو رأي الشافعي، فإن الجهة تكون بينهما منفكة، لأن النهي في الحديث وارد على العين المعينة، والسلم وارد على الموصوف المؤجل.

ثانياً: من حمل الحديث على عمومه في بيع كل ما ليس عند البائع، وهو رأي الجمهور، خصّ السلم من هذا العموم بالنصوص الواردة فيه، فيكون النهي عن بيع «ما ليس عندك» من العام المخصوص.

ثالثاً: من جعل العندية في النهي عن بيع (ما ليس عندك) عندية الحكم والتمكين، وأن المراد ما لم يكن البائع على ثقة من توفيقه في العادة، فلا يدخل في النهي، ولو كان المبيع مؤجلاً، وهو ما اختاره شيخ الإسلام وابن القيم.

فيكون النهي عن بيع (ما ليس عندك) من العام الذي أريد به الخصوص^(٢). وهذا هو ما ظهر لي على ما تقدم تقريره في مسائل البحث.

(١) تقدم (ص ٣٩٦).

(٢) ينظر: أحاديث البيوع المنهي عنها (ص ١٧٩).

قال ابن القيم: «قد ظن طائفة أن بيع السلم مخصوص من النهي عن بيع ما ليس عنده، وليس هو كما ظنوه، فإن السلم يرد على أمر مضمون في الذمة ثابت فيها، مقدور على تسلميه عند محله.

ولا غرر في ذلك ولا خطر، بل هو جعل المال في ذمة المسلم إليه، يجب عليه أدائه عند محله، فهو يشبه تأجيل الثمن في ذمة المشتري.

فهذا شغل لذمة المشتري بالثمن المضمون، وهذا شغل لذمة البائع بالمبيع المضمون، فهذا لون، وبيع ما ليس عنده لون"^(١).



(١) زاد المعاد (٥/ ٨١٠-٨١١).

المبحث الرابع تطبيقات معاصرة

إن معرفة الحكم الشرعي لكثير من المعاملات المالية المعاصرة غير المنصوص على حكم لها يكون بالتخريج على المعاملات المنصوص على حكم لها، وفيما يأتي تطبيقات معاصرة مما يخرج على بيع الإنسان ما ليس عنده.

المطلب الأول

بيع المرابحة للأمر بالشراء

صورتها: أن يشتري المصرف السلعة لنفسه بناء على طلب العميل، ثم يبيعها على العميل بثمن مؤجل يربح فيه.

وسماها الشيخ بكر أبو زيد: (بيع المواعدة)، لأنها في جميع صورها مبنية على الوعد - ملتزماً به كان أو غير ملتزم -^(١).

ويرى أن صورتها تدخل تحت اسم (السلم الحال)، المنهي عنه في قصة حديث حكيم بن حزام^(٢).

ولهذه المسألة صورتان:

(١) ينظر: فقه النوازل (٢/٦٥).

(٢) ينظر: الهامش السابق.

الصورة الأولى: المربحة التي تنبني على المواعدة والالتزام بالوفاء بها بالاتفاق بين الطرفين، قبل حيازة المصرف للسلعة واستقرارها في ملكه.

فاختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: جواز هذه المربحة. وهذا ما انتهى إليه مؤتمر المصرف الإسلامي الأول المنعقد بدبي، ومؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت^(١).

القول الثاني: تحريم هذه المربحة. وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي^(٢)، وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. حديث «لا ضرر ولا ضرار»^(٤).

وجه الدلالة: أن في الإلزام بالمواعدة في بيع المربحة منعا من الإضرار بالمصرف والعميل، فقد يأتي المصرف بالسلعة على الوصف المشترط ثم يبدو للعميل عدم أخذها، وقد يكون الحال على النقيض بأن يستغل المصرف حاجة العميل للسلعة مما يسبب في إيقاع الضرر له^(٥).

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ١٠٦١ - ١٠٦٢)، بحوث فقهية (١/ ٧٧).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ١٥٩٩).

(٣) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (٧/ ١١٤).

(٤) أخرجه الامام أحمد، وابن ماجه: مسند أحمد (٥/ ٣٢٧)، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم (٢٣٤٠)، والحديث حسنه النووي في الأربعين وابن الصلاح وابن رجب، ينظر: جامع العلوم والحكم (ص ٣٠٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٤٠٣).

(٥) ينظر: مجلة المجمع (٥/ ١١٠٤).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أنه اجتهاد في مقابلة عموم النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده، وبيع السلعة قبل قبضها.

الثاني: أن رفع الضرر يمكن بطرق أخرى مشروعة كشرط الخيار مثلاً، فلا يتعين الإلزام بالمواعدة طريقاً لرفع الضرر لما يترتب عليه من محذور شرعي^(١).

٢. أن الحاجة داعية إلى مثل هذه المعاملة كما دعت إلى السلم والاستصناع، واغتفر ما يعتريهما من غرر تقديراً للحاجة، والحاجة هنا اتساع رقعة التعامل وتضخم رؤوس الأموال^(٢).

ونوقش: بأنه اجتهاد في مقابلة النص^(٣).

أدلة القول الثاني:

١. أن في هذا العقد بيع على سلعة مقدرة التملك للمصرف بربح قبل أن يملك المصرف السلعة ملكاً حقيقياً، إذ الإلزام أبرز خصائص العقد، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني^(٤).

٢. عموم الأحاديث التي نصت على النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

٣. عموم الأدلة التي نهت عن بيع الإنسان ما اشتراه قبل قبضه.

فإذا كانت النصوص صريحة صحيحة عن النبي ﷺ في النهي عن

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٤/٢٩)، مجلة البحوث الإسلامية (٧٣/٢٥٩).

(٢) ينظر: فقه النوازل (٢/٩٦).

(٣) فقه النوازل (٢/٩٦).

(٤) ينظر: بحوث فقهية (١/٧٢)، فقه النوازل (٢/٩١).

بيع ما لم يقبض، وأن العلة عدم تمام الاستيلاء والاستقرار في ملك المشتري، فكيف يجوز للمصرف أن يبيع ما لم يملك أصلاً ويصافق ويربح فيه، فملكه تقديري لا حقيقي، واستيلاؤه عليه تقديري لا حقيقي، فالمنع من هذا يكون من باب الأولى^(١).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، لقوة دليلهم، ولإمكان مناقشة دليل المخالف.

الصورة الثانية: المرابحة التي تنبني على التواعد بين الطرفين غير الملزم.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: تحريم هذه المرابحة. وبه قال الشيخ محمد العثيمين^(٢).

القول الثاني: جواز هذه المرابحة. وبه قال جمهور أهل العلم من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي^(٦).

(١) فقه النوازل (٢/٩٣).

(٢) ينظر: الشرح الممتع (٨/٢٢٤).

ونسبه د. محمد الأشقر إلى الحنابلة لما فهمه من قول ابن قدامة: «إن الخيل كلها محرمة غير جائزة في شيء من الدين، وهو أن يظهر عقداً مباحاً يريدان به محرماً مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله». المغني (٤/١٩٤). ينظر: بحوث فقهية (١/١٠١).

(٣) ينظر: المخارج في الخيل (ص ٣٧).

(٤) ونص المالكية في هذه الصورة على الكراهة، فإن ذكر العاقد مقدار الربح فإنه يكون حراماً. ينظر: الشرح الكبير (٣/٨٨)، منح الجليل (٥/١٠٣).

(٥) ينظر: الأم (٣/٣٩).

(٦) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/١٥٩٩). وهو رأي الشيخ عبدالعزيز بن باز، ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (٧/٥٣).

الأدلة:

دليل القول الأول:

أن في هذا تحايلاً على الربا، فالمصرف يشتري السلعة لبيعها بأكثر إلى العميل، وليس له قصد في اشترائها ابتداءً^(١).

ونوقش هذا الدليل: بأن المصرف يشتري حقيقة وليس من شرط الشراء الاستهلاك أو الاقتناء، بل من مقاصده الربح كما هو عمل التجارة^(٢).

أدلة القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وجه الدلالة: أن هذه المعاملة داخلة في عموم ما أحل الله من البيع.

٢. أن الأصل في المعاملات الحل، إلا ما قام الدليل على تحريمه^(٣).

٣. أنه ليس في هذه الصورة التزام بالوعد بالعقد، أو بالتعويض عن الضرر لو هلكت السلعة فلا ضمان على العميل، فالمصرف يخاطر بشراء السلعة لنفسه، وهو على غير يقين من شراء العميل لها بربح، فلو عدل أحدهما عن رغبته فلا إلزام، ولا يترتب عليه أي أثر، فهذه الدرجة من المخاطرة هي التي جعلتها في حيز الجواز^(٤).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، لقوة دليلهم، ولإمكان مناقشة دليل المخالف.

(١) ينظر: الشرح الممتع (٨/ ٢٢٤).

(٢) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (٧٣/ ٢٦١).

(٣) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (٧/ ٥٣).

(٤) ينظر: بحوث فقهية (١/ ١٠٣)، فقه النوازل (٢/ ٩٠).

ووجه ربط مسألة بيع المرابحة للأمر بالشراء بالحديث - مدار البحث - تطبيقات عدد من البنوك الإسلامية التي تبيع السلعة وهي في ملك البائع الأول دون حيازة لها، وهي الصورة الأولى المتقدمة من هذا العقد، وهي نفس القصة التي كانت سبباً لورود الحديث والتي سأل عنها حكيم بن حزام رضي الله عنه.

المطلب الثاني

عقود المستقبلات

العقود المستقبلية: هي عقود يتم الاتفاق فيها على الشيء المبيع وسعره وكميته عند إبرام العقد، على أن يتم تسليم المبيع ودفع الثمن في المستقبل^(١).

فالعقد يبرم وقت الاتفاق، ويكون لازماً لطرفيه، يجب عليها تنفيذ مقتضاه في التاريخ المتفق عليه.

ووصف العقد بالمستقبل منظور فيه إلى وقت تنفيذه، لا إلى وقت إبرامه^(٢).

والذين يتعاملون في سوق المستقبلات لا يقصدون شراء السلع أو بيعها، وإنما يقصدون الحصول على فرق سعري البيع والشراء فحسب. ففي هذه المعاملة يبيع لما لا يملكه الإنسان، فهو استرباح دون التجارة الحقيقية، وربح لما لا يضمن، وهذان محرمان بالنص.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي:

(١) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٢/٩٢٣).

(٢) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٢/٩٢٣)، بحوث في قضايا فقهية معاصرة (ص ١٣١).

«إن العقود الآجلة بأنواعها التي تجري على المكشوف - أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع - بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعاً، لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك، اعتماداً على أنه سيشتريه فيما بعد ويسلمه في الموعد المحدد، وهذا منهي عنه شرعاً لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تبع ما ليس عندك»، وكذلك أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»^(١).

المطلب الثالث

التورق المنظم

التورق المنظم: هو قيام البائع (المصرف) بترتيب عملية التورق للمشتري، بحيث يبيع سلعة على المتورق بثمان آجل، ثم ينوب البائع عن المشتري ببيع السلعة نقداً على طرف آخر، ويسلم الثمن النقدي للمتورق^(٢).

وسمي منظماً لما تقوم عليه هذه المعاملة من تنظيم بين أطراف عدة. فالعميل يوكل المصرف في بيع السلعة قبل أن يتملكها العميل، والمصرف متفق مسبقاً مع المشتري النهائي لإتمام شراء السلعة بثمان محدد.

فالعميل في نفس العقد الذي يشتري فيه السلعة من المصرف يوكل المصرف في بيعها قبل أن يتملكها.
فهذا يدخل في بيع الإنسان ما ليس عنده.

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (ص ١٢٣).

(٢) ينظر: قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي (ص ٣٨٠).

المطلب الرابع

بيع حق التقدم لصندوق التنمية العقاري

صورتها: أن يستحق شخص قرضاً من الصندوق العقاري^(١) ولعدم حاجته له يعمد إلى المعاوضة عنه.

فيعاض صاحب القرض شخصاً آخر يرغب بشراء حق التقدم في الصندوق على مبلغ معين مقابل هذا التنازل^(٢).

تكييفها: أنها من بيع حق الانتفاع، وهو حق لا تصح المعاوضة عليه.

قال ابن القيم في الفرق بين حق المنفعة وحق الانتفاع: «تمليك المنفعة شيء، وتمليك الانتفاع شيء آخر، فالأول يملك به الانتفاع والمعاوضة، والثاني يملك به الانتفاع دون المعاوضة»^(٣).

وقد صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية^(٤)، وبه أفتى الشيخ محمد العثيمين^(٥)، من أن المعاوضة عن حق التقدم لصندوق التنمية العقاري لا تجوز قبل بناء المسكن ونزول القرض.

وذلك لأنها من المعاوضة عما لا يملك المعاض. فهذا يدخل في بيع الإنسان ما ليس عنده.

(١) وهو جهة حكومية تقرض المواطنين بأقساط ميسرة لغرض البناء.

(٢) ينظر: بحوث ندوة المعاوضات على الحقوق والالتزامات (ص ٥٤).

(٣) بدائع الفوائد (١/٤-٥)، وينظر في الفرق بينها كذلك: الفروق للقرافي (١/٣٣٠).

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٤/١١٩)، (٢٣/٤٣٧).

(٥) وقد كفيها الشيخ على أنها من حق الانتفاع الذي لا يجوز المعاوضة عليه. ينظر: لقاء الباب المفتوح (٩٧/١٣)، (٢٠٤/٢١).

المطلب الخامس

بيع المنحة

صورتها: أن يبيع مواطن أمراً قد صدر من ولي الأمر بمنحه قطعة أرض، وقد حدد فيه مساحة القطعة، دون مكانها على وجه التحديد^(١).

أما تعيين مكانها على وجه التحديد وهو ما يسمى بتطبيق المنحة فتقوم به البلدية التي تتبع المنطقة الواردة في الأمر.

تكييفها: هذه الورقة مجرد وعد، ولم تصبح المنحة بعد ملكاً لمن منحت له، لأن ملكيتها لا تكون إلا بعد تطبيقها من قبل الجهة المسؤولة، واستلام صك الأرض.

وقد أفتى الشيخ عبدالعزيز بن باز مفتي عام المملكة السابق بمنع بيعها، وذلك للغرر، ولعدم تمام ملكه عليها^(٢).

فتدخل في بيع الإنسان ما ليس عنده.



(١) ينظر: بحوث ندوة المعاوضات على الحقوق والالتزامات (ص ٥٨).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٤٦/١٩).

الخاتمة

وفي نهاية البحث أخلص ما توصلت إليه من نتائج:

١. أن العندية في الحديث يراد بها عندية الحكم والتمكين، بأن يكون المبيع حاضرًا قريباً، أو في حوزة البائع وإن كان بعيداً.
٢. أن علة النهي في الحديث هي عدم قدرة البائع على تسليم المبيع.
٣. أن النهي الوارد في بيع الإنسان ما ليس عنده يشمل صوراً:
 - أ) بيع العين المعينة المملوكة لبائعها إذا كان يعجز عن تسليمها.
 - ب) بيع العين المعينة المملوكة لغير البائع وقت العقد، ويستثنى من ذلك بيع الفضولي إذا أجاز به المالك.
 - ج) السلم الحال في الذمة إذا لم يكن عند البائع ما يوفيه.
٤. أن بيع السلم المؤجل غير داخل في النهي، لأن البائع على ثقة من توفيقه في العادة، والنهي في الحديث من العام الذي أريد به الخصوص.
٥. أن مسألة البحث أصل كبير يخرج عليه كثير من المسائل المعاصرة.

التوصيات:

وبعد خوض غمار هذه المسألة التي تعتبر من المسائل الجوهرية في فقه المعاملات المالية أوصي بأهمية دراسة النصوص المتعلقة بالمعاملات المالية دراسة تأصيلية، لمعرفة دلالاتها، وما يمكن أن يدخل فيها من صور، وما تشتمل عليه من مسائل تكون أصلاً في الفقه المعاصر. والحمد لله رب العالمين.



فهرس المصادر والمراجع

١. أحاديث البيوع المنهية عنها، للدكتور خالد الباتلي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ١٤٢٥هـ.
٢. أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، للدكتور مبارك السليمان، نشر دار كنوز إشبيليا - الرياض.
٣. اختيارات شيخ الإسلام الفقهية، للدكتور عبدالله آل سيف، نشر كنوز إشبيليا - الرياض.
٤. إرشاد الفحول، لأبي علي الشوكاني، تحقيق أحمد عناية، نشر الكتاب العربي - بيروت.
٥. إرواء الغليل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٥هـ.
٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تحقيق طه سعد، نشر دار الجليل - بيروت ١٩٧٣م.
٧. الأم، للإمام أبي عبدالله الشافعي، نشر دار المعرفة - بيروت.
٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن المرادوي، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٩. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، تحقيق محمد تامر، نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
١٠. بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مجموعة مؤلفين، نشر دار النفائس - عمان.
١١. بحوث في قضايا فقهية معاصرة، لمحمد تقي العثماني، نشر دار القلم - دمشق.
١٢. بحوث ندوة المعاوضات على الحقوق والالتزامات، صدرت عن موقع الفقه الإسلامي، ١٤٣١هـ.
١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، نشر دار الكتاب العربي - بيروت.
١٤. بدائع الفوائد، لابن القيم، تحقيق علي العمران، نشر دار عالم الفوائد - مكة المكرمة.
١٥. تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا النووي، تحقيق عبدالغني الدقر، نشر دار القلم - دمشق ١٤٠٨هـ.
١٦. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا المباركفوري، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٧. التعريفات، لعلي الجرجاني، تحقيق إبراهيم الإيباري، نشر دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٥هـ.
١٨. تفسير آيات أشكلت، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق عبدالعزيز الخليفة، نشر مكتبة الرشد - الرياض ١٤١٥هـ.
١٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر ابن عبدالبر، تحقيق مصطفى العدوي - نشر مؤسسة قرطبة.

٢٠. تهذيب السنن، حاشية على سنن أبي داود لابن القيم، نشر دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٥هـ.
٢١. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله القرطبي، تحقيق هشام سمير، نشر دار عالم الكتب - الرياض.
٢٢. الحاوي، لأبي الحسن الماوردي، نشر دار الفكر - بيروت.
٢٣. الدر المنثور، لجلال الدين السيوطي، نشر دار الفكر - بيروت ١٩٩٣م.
٢٤. الذخيرة، لشهاب الدين القرافي تحقيق محمد حجي، دار الغرب - بيروت ١٩٩٤م.
٢٥. الرسالة، لأبي عبدالله الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٦. روضة الطالبين، لأبي زكريا النووي، نشر المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥هـ.
٢٧. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، تحقيق شعيب الأرنؤوط، نشر الكتاب الإسلامي - بيروت.
٢٨. سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، نشر دار الفكر - بيروت.
٢٩. سنن أبي داود، نشر دار الكتاب العربي - بيروت.
٣٠. سنن البيهقي الكبرى، لأبي بكر البيهقي، تحقيق محمد عطا، نشر دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤هـ.
٣١. سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣٢. سنن النسائي، (مع شرح السيوطي وحاشية السندي)، نشر دار المعرفة - بيروت.
٣٣. شرح السنن، للإمام بغوي، تحقيق زهير الشاويش، نشر دار المكتب الإسلامي - بيروت.
٣٤. شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا النووي المسمى (المنهاج)، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣٥. شرح فتح القدير، لكمال الدين ابن الهمام السيواسي، نشر دار الفكر - بيروت.
٣٦. الشرح الكبير، لأبي البركات الدردير.
٣٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ ابن عثيمين، نشر دار ابن الجوزي - الدمام.
٣٨. صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، نشر دار ابن كثير - بيروت.
٣٩. صحيح مسلم، نشر دار الجليل - بيروت.
٤٠. صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني، نشر المكتب الإسلامي.
٤١. الغرر وأثره في العقود، للدكتور الصديق الضرير، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية ط ٢.
٤٢. فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة، جمع أحمد الدويش، نشر دار العاصمة - الرياض.
٤٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، نشر دار المعرفة - بيروت.
٤٤. الفروق، لأبي العباس القرافي، تحقيق خليل منصور، نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
٤٥. فقه النوازل، للشيخ بكر أبو زيد، نشر الرسالة - بيروت.

٤٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد النفاوي، تحقيق رضا فرحات، نشر مكتبة الثقافة.
٤٧. قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، للدكتور سامي السويلم، نشر دار كنوز إشبيلية - الرياض.
٤٨. قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، تصدر عن رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.
٤٩. الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد ابن قدامة، نشر المكتب الإسلامي - بيروت.
٥٠. لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، نشر دار صادر - بيروت.
٥١. المبسوط، لأبي بكر السرخسي، تحقيق خليل الميس، نشر دار الفكر - بيروت.
٥٢. مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء.
٥٣. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
٥٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين الهيثمي، نشر دار الفكر - بيروت ١٤١٢ هـ.
٥٥. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع ابن قاسم العاصمي، نشر دار ابن تيمية - مصر.
٥٦. مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز، جمع الدكتور محمد الشويعر، نشر الرئاسة العامة للإفتاء - الرياض ١٤٢٧.
٥٧. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي، نشر دار الفكر - بيروت.
٥٨. -المحرر في الفقه، لأبي البركات مجد الدين بن تيمية، نشر مكتبة المعارف - الرياض.
٥٩. المستدرک على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم، مع التلخيص للذهبي، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية - بيروت.
٦٠. مسند الإمام أحمد، نشر قرطبة - القاهرة.
٦١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للمقري الفيومي، نشر المكتبة العلمية - بيروت.
٦٢. المطلع على أبواب المتنوع، لأبي عبد الله البعلي، تحقيق محمد بشير الأدلبي، نشر المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠١ هـ.
٦٣. معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي، تحقيق محمد حامد الفقي، نشر مطبعة السنة المحمدية - مصر.
٦٤. المعجم الكبير، لأبي القاسم الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، نشر مكتبة العلوم والحكم - الموصل.
٦٥. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، نشر دار الفكر - بيروت.
٦٦. المغني في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد ابن قدامة، نشر دار الفكر - بيروت.
٦٧. المنتقى في شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي، نشر دار الكتاب العربي - بيروت.

٦٨. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش، نشر دار الفكر - بيروت ١٤٠٩هـ.
٦٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي - بيروت.
٧٠. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله الخطاب، تحقيق زكريا عميران، نشر دار عالم الكتب.
٧١. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لأبي علي الشوكاني، نشر إدارة الطباعة المنيرية.



محتويات البحث:

المقدمة	٣٧٩
المبحث الأول: المستند الشرعي لتحريم بيع الإنسان ما ليس عنده، ودلالاته	٣٨٤
المطلب الأول: المستند الشرعي لتحريم بيع الإنسان ما ليس عنده	٣٨٤
المطلب الثاني: دلالات النص الشرعي لبيع الإنسان ما ليس عنده	٣٨٧
المبحث الثاني: صور بيع المعين المدرجة تحت الحديث	٣٩٣
المطلب الأول: بيع المعين المملوك لبائعه، المعجوز عن تسليمه	٣٩٣
المطلب الثاني: بيع المعين غير المملوك لبائعه	٣٩٧
المبحث الثالث: صور بيع الموصوف المدرجة تحت الحديث	٤٠٤
المطلب الأول: بيع الموصوف في الذمة بيعاً مؤجلاً	٤٠٤
المطلب الثاني: بيع الموصوف في الذمة بيعاً حالاً	٤٠٦
المطلب الثالث: العلاقة بين بيع السلم وبيع الإنسان ما ليس عنده	٤١١
المبحث الرابع: تطبيقات معاصرة	٤١٣
المطلب الأول: بيع المرابحة للأمر بالشراء	٤١٣
المطلب الثاني: عقود المستقبلات	٤١٨
المطلب الثالث: التورق المنظم	٤١٩
المطلب الرابع: بيع حق التقدم لصندوق التنمية العقاري	٤٢٠
المطلب الخامس: بيع المنحة	٤٢١
الخاتمة	٤٢٢
فهرس المصادر والمراجع	٤٢٤



زكاة أموال الدولة

دراسة فقهية

إعداد

د. صالح بن محمد الفوزان
الأستاذ المشارك بكلية المعلمين
جامعة الملك سعود



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،
أما بعد.

فإن الدولة في المنهج الاقتصادي الإسلامي تحقق أهدافا سامية وغايات نبيلة تعود على الفرد والمجتمع بالمصلحة والنفع العام، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا عبر الموارد والأموال التي تعود ملكيتها للدولة وترصد للمصالح العامة كما في أموال بيت المال.

والغالب أن هذه الأموال العامة لم تكن تستثمر في مجالات تجارية، إذ كان ذلك مقصوراً على الأموال الخاصة التي يستثمرها ملاكها، أما في عصرنا فقد أضحت أموال الدول موضع استثمار ومتاجرة من قبل الجهات الحكومية في شركات وصناديق استثمارية تدر ربحاً دورياً يعود لبيت المال، ومن هنا كانت هذه الأموال النامية موضع تساؤل من حيث زكاتها مع كونها من المال العام الذي ليس له مالك معين.

وفي هذا البحث ألقى الضوء على هذه المسألة، حيث أتناول حكم زكاة أموال الدولة سواء أكانت مستثمرة أم كانت غير مستثمرة، وقد جاءت خطة البحث على النحو التالي:

التمهيد: تعريف المال وأقسامه.

المبحث الأول: زكاة أموال الدولة غير المستثمرة.

المبحث الثاني: زكاة أموال الدولة المستثمرة.

الخاتمة: وتشمل نتائج البحث والتوصيات.

وختاماً أسأل الله تعالى التوفيق والإعانة والإخلاص في القول
العمل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



التمهيد تعريف المال وأقسامه

لما كان البحث في أموال الدولة، وهي أحد أنواع المال العام، كان من المناسب التقديم بين يدي البحث بتعريف المال وبيان أقسامه خاصة باعتبار المالك ليتضح الفرق بين مال الدولة وغيره من الأموال.

أولاً: تعريف المال:

تعريف المال في اللغة:

المال: ما ملكته من جميع الأشياء، وجمعه أموال، وقد يؤنث^(١)، وقال ابن عبد البر: «المعروف من كلام العرب أن كل ما تُمَوَّلُ وتُملَّكُ فهو مال»^(٢)، «وسمي مالاً؛ لأنه يميل إليه الناس بالقلوب»^(٣).

والأصل إطلاقه على ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وغلب إطلاقه عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم^(٤).

ومال الرجل يُمُولُ ويَمَالُ مَوْلاً ومَوْلاً: إذا صار ذا مالٍ، ورجلٌ مالٌ: ذو مالٍ، وقيل: كثيرُ المال، كأنه قد جعل نفسه مالاً وحقيقته ذو مالٍ^(٥).

(١) الصحاح (مول) (٦/٩٩)، ولسان العرب (مول) (١١/٦٣٥).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢/٥).

(٣) حلية الفقهاء لابن فارس (ص ١٢٣).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/٣٧٣).

(٥) لسان العرب (م و ل) (١١/٦٣٥)، والقاموس المحيط (م ال): (ص ١٣٦٨).

وللهمال في القرآن والسنة عدة إطلاقات؛ ولذا فقد قال ابن الأثير: «وقد تكرر ذكر المال على اختلاف مسمياته في الحديث، ويفرق فيها بالقرائن»^(١).

تعريف المال عند الفقهاء:

تفاوت الفقهاء في تعريف المال، وفيما يأتي إشارة إلى أشهر تعريفاته:

١. عند الحنفية: عرف بأنه: «اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار»^(٢)، كما عرف بأنه: «ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة»^(٣)، ونصوا على أن قيد «يمكن ادخاره» يخرج المنافع فليست أموالاً عندهم^(٤).

٢. عند المالكية: عرفه الشاطبي بأنه: «ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه»^(٥)، كما عرف بأنه: «كل ما يملك شرعاً ولو قل»^(٦).

٣. عند الشافعية: عرفه الشافعي بقوله: «ولا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلت»^(٧)، أما الزركشي فعرفه بأنه: «ما كان متنعاً به»^(٨).

٤. عند الحنابلة: عرفه ابن قدامة في المقنع بأنه: «ما فيه منفعة مباحة

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ٣٧٣).

(٢) البحر الرائق (٥/ ٢٧٧).

(٣) البحر الرائق (٥/ ٢٧٧)، وحاشية ابن عابدين (٧/ ١٠)، والمادة (١٢٦) من مجلة الأحكام العدلية.

(٤) حاشية ابن عابدين (٧/ ١٠)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ١٠٠).

(٥) الموافقات (٤/ ٣٣).

(٦) الفواكه الدواني (٢/ ٢٨١)، وحاشية العدوي (٢/ ٥٤١).

(٧) الأم (٥/ ١٧١).

(٨) المنشور (٣/ ٢٢٢).

لغير ضرورة»^(١)، بينما عرفه صاحب المنتهى بأنه: «ما يباح نفعه مطلقاً واقتناؤه بلا حاجة»^(٢).

ويلاحظ على تعريفات الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة العموم بحيث تتناول النقود والأعيان والمنافع، بينما يخرج الحنفية المنافع من تعريف المال، وهو خلاف مشهور^(٣)، وليس هذا مقام تفصيل هذا الخلاف، إذ لا يترتب عليه كبير أثر بالنسبة لموضوع البحث (زكاة أموال الدولة)، فالغالب أن هذه الأموال نقود أو أعيان. والأقرب - والله أعلم - أن المنافع من الأموال، كما أن من أهم خصائص المال: أن يكون له قيمة مادية مع جواز الانتفاع به في حال السعة والاختيار؛ ولذا يمكن أن يعرف المال بأنه: «ما له قيمة مادية، وجاز الانتفاع به في حال الاختيار».

ثانياً: أقسام المال:

اشتهر عند العلماء والباحثين تقسيم المال باعتبارات كثيرة، وفيما يأتي إشارة إلى أبرز هذه التقسيمات^(٤):

أ) تقسيمه باعتبار حكم الانتفاع به، وينقسم بهذا الاعتبار إلى:

١. متقوم: وهو ما أباح الشارع الانتفاع به في حال الاختيار، وهو الأصل في الأموال.

(١) المقنع (٢٣/١١).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٧/٢).

(٣) انظر هذا الخلاف في: تأسيس النظر للدبوسي (ص ١٢٨)، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص ٢٢٥)، والمثور للزركشي (٣/١٩٧)، وتبيين الحقائق (٥/٢٣٤).

(٤) انظر تفصيل هذه التقسيمات وأثارها في: الملكية ونظرية العقد لأبي زهرة (ص ٥٢)، والمدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (٣/١٤٦)، وقضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد لنزيه كمال حماد (ص ٣٩)، والمقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد لعلي القره داغي (ص ٤١).

٢. غير متقوّم: وهو ما لم يبيح الشارع الانتفاع به في حال الاختيار كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم.

(ب) تقسيمه باعتبار تماثل آحاده إلى:

١. مثلي: وهو تماثلت آحاده دون تفاوت يعتد به كالمكيات والموزونات.

٢. قيمي: ما اختلفت آحاده بحيث لا يقوم بعضها مقام بعض كالدور والحيوانات.

(ج) تقسيمه باعتبار نقله وتحويله إلى:

١. عقار: وهو ما له أصل ثابت ولا يمكن نقله كالدور والأراضي.

٢. منقول: وهو ما أمكن نقله وتحويله من مكانه كالنقود والعروض والحيوانات.

(د) تقسيمه باعتبار بقاء عينه بالاستهلاك إلى:

١. استهلاكي: ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه كالطعام والخطب.

٢. استعمال: ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالعقارات.

(هـ) تقسيمه باعتبار ظهوره إلى:

١. ظاهر: وهو ما يمكن لغير مالكة معرفته وإحصاؤه كالزروع والمواشي.

٢. باطن: وهو ما لا يمكن لغير مالكة معرفته وإحصاؤه كالنقود.

و - تقسيمه باعتبار وجوب الزكاة إلى:

١. نام: وهو ما يزيد حقيقةً أو تقديرًا فتجب زكاته كالنقود والمواشي.

٢. قنية: ما هو معد للاستعمال فلا تجب زكاته كأثاث المنزل وآلات الصانع.

(ز) تقسيمه باعتبار صاحب الاختصاص به إلى خاص وعام، وفيما يأتي أفضل هذا التقسيم لصلته بموضوع البحث.

١. المال الخاص: عرف المال الخاص بأنه: ما يمتلكه الإنسان ملكاً ذاتياً^(١)، كما عرف بأنه: ما تحدد وتعين مالكة، سواءً أكان المالك واحداً أو جماعة^(٢)، وهو ما يملكه شخص معين أو أشخاص محصورون^(٣)، وهذا يتناول ما يملكه الفرد من نقود وأعيان، كما يتناول ما يملكه مجموعة من الأفراد كالشركاء في الشركة.

٢. المال العام: لم يكن هذا المصطلح بمعناه المعاصر مشهوراً عند المتقدمين، وإنما شاع عندهم إطلاق بيت المال، ومن ذلك قول الماوردي: «كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكة منهم فهو من حقوق بيت المال، ... وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال»^(٤)، وقد استخدم بعضهم لفظ (المال العام) كما في قول الماوردي: «وإذا فضل من مال الخراج فاضل عن أرزاق جيشه حمله إلى

(١) بحث (زكاة المال العام) لو هبة الزحيلي في أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٣٤٣).

(٢) بحث (زكاة المال العام) لمحمد سعيد البوطي في أبحاث وأعمال الندوة الثامنة (ص ٣٨٦).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٧ / ١٩)، وقضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد لنزيه حماد (ص ٤٧).

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٢٧٧)، وانظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص ٢٥١).

الخليفة ليضعه في بيت المال العام المعد للمصالح العامة»^(١)، ومن الواضح أن المقصود ببيت المال الجهة التي تؤول إليها الأموال العامة، ويعبر عنها في زمننا بالخزينة العامة أو خزينة الدولة.

وأما المعاصرون فقد عرفوا المال العام بتعريفات متقاربة، فمن تعريفاته: «ما يكون مخصصاً للنفع العام أو لمنفعة عمومية، وليس مملوكاً لشخص معين»^(٢)، كما عرف بأنه: «كل ما لم يتعين مالكة أو مالكوه، بحيث يكونون مبهمين غير معروفين»^(٣)، ومن أظهر تعريفاته أنه: «المال المرصد للنفع العام، دون أن يكون مملوكاً لشخص معين أو جهة معينة، كالأموال العائدة إلى بيت مال المسلمين (الخزانة العامة للدولة)، وما يسمى اليوم بالقطاع العام»^(٤)، وهذه التعريفات تتناول جميع صور المال العام كأموال الدولة وأموال مؤسسات النفع العام (كالجمعيات الخيرية) وأموال الوقف على غير معين.

إلا أن المراد هنا المال العام الذي يعود للدولة، وقد عرف بأنه: «المال الذي استحققه المسلمون بطريقة مشروعة، ولم يتعين مالكة، ويتولى ولي أمر المسلمين نيابة عنهم صرفه في مصالحهم العامة»^(٥).

(١) الأحكام السلطانية للمواردي (ص ٤٢)، وانظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص ٣٥).

(٢) زكاة المال العام لوهبة الزحيلي في أبحاث وأعمال الندوة الثامنة (ص ٣٤٤).

(٣) زكاة المال العام للبوطي في أبحاث وأعمال الندوة الثامنة (ص ٣٨٦)، ويؤخذ عليه إيغاله في العموم، حتى إنه يتناول المباحات التي لا يملكها أحد، وإنما تملك بالاستيلاء ووضع اليد.

(٤) وهذا تعريف الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة: أبحاث الندوة (ص ٤٤٨).

(٥) التصرف في المال العام لخالد الماجد (رسالة ماجستير) (ص ٢٢).

ومن المصطلحات الاقتصادية المعاصرة ذات الصلة القطاع العام، ويراد به: «ذلك الجزء من الاقتصاد القومي الذي تملكه وتديره الدولة مباشرة، أو عن طريق سلطات عامة أخرى تنشئها الدولة لتؤدي هذه المهام عنها بالإنابة»، ويشمل هذا القطاع الخدمات العامة كالكهرباء والماء والهاتف، كما يشمل الأعمال الاقتصادية الأخرى من تجارية وصناعية وزراعية وإسكانية وتأمينية وغيرها^(١).

ولأموال الدولة عدة صور، إلا أنه يمكن تصنيفها إلى نوعين بالنظر إلى استثمارها:

١. أموال الدولة غير المُستثمرة.

٢. أموال الدولة المُستثمرة.

وفي هذا البحث أسلط الضوء على هذين النوعين من حيث حكم زكاة كل نوع منهما.



(١) الموسوعة الاقتصادية لحسين عمر (ص ٣٧٠).

المبحث الأول زكاة أموال الدولة غير المستثمرة

أموال الدولة غير المُسْتَثْمَرَة لها عدة صور منها:

١. المرافق الحكومية بما يشمل مقار الوزارات والدوائر والمؤسسات والهيئات الرسمية التابعة للدولة.
٢. العقارات والأراضي والمناطق المحمية الخاضعة للدولة حسب الأنظمة المتبعة والقوانين السارية في كل بلد.
٣. الموارد العائدة للدولة كالمعادن والثروات الطبيعية.
٤. النقود التي تعود لخزينة الدولة والمخصصة للإنفاق على الموظفين والمشاريع الحكومية والوظائف الاقتصادية العامة المناطة بالدولة.

حكم زكاتها:

عامّة الفقهاء والباحثين من المتقدمين والمتأخرين على أن أموال الدولة غير المستثمرة ليس فيها زكاة.

وقد نص بعض الفقهاء المتقدمين على أن مال بيت المال لا زكاة فيه، كما أن هذا القول مستفاد من تعليل بعضهم لعدم إيجاب الزكاة في الأموال التي ليس لها مالك معين كالوقف على غير المعين والفيء وخمس الغنيمة ونحوه من الصور وذلك عند بيان شرط تمام الملك ضمن شروط وجوب الزكاة.

قال الشافعي: «وإذا جمع الوالي الفيء ذهباً أو ورقاً فأدخله بيت المال فحال عليه حول أو كانت ماشية فرعاها في الحمى فحال عليها حول فلا زكاة فيها؛ لأن مالكيها لا يُحصون ولا يُعرفون كلهم بأعيانهم»^(١).

وقال السرخسي: «فإن الزكاة لا تجب إلا باعتبار الملك والمالك؛ ولهذا لا تجب في سوائم الوقف ولا في سوائم المكاتب، ويعتبر في إيجابها صفة الغنى للمالك، وذلك لا يوجد هنا إذا اشتراها الإمام بهال الخراج للمقاتلة، فلا تجب فيها الزكاة إلا أن يكون مراده أنه اشتراها لنفسه فحينئذ تجب عليه الزكاة باعتبار وجود المالك وصفة الغنى له»^(٢).

وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير في إقطاع الإمام للمعادن: «أو يجعله للمسلمين، أي يقيم فيه من يعمل للمسلمين بأجرة، وإذا جعله للمسلمين فلا زكاة؛ لأنه ليس مملوكاً لمعين»^(٣).

وجاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير في إقطاع الإمام للمعادن: «فقد علمت حكم ما إذا أقطعه لشخص معين، ويجب على ذلك المعين زكاته إن خرج منه نصاب حيث كان عيناً، وأما إذا أمر بقطعه لبيت مال المسلمين فلا زكاة فيه؛ لأنه ليس مملوكاً لمعين حتى يزكى»^(٤).

وقال العز بن عبد السلام: «ولا زكاة في مال بيت المال إذ لا يتعين مستحقوه»^(٥).

وقال النووي في زكاة الغنمين: «فإن كانت أنصباؤهم ناقصة عن النصاب ولا تبلغ نصاباً إلا بالخمس فلا زكاة عليهم؛ لأن الخلطة مع

(١) الأم للشافعي (٢/٦٧).

(٢) المسوط للسرخسي (٣/٥٢).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٤٨٧).

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك) (١/٤٢١).

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/١٦٥).

أهل الخمس لا تثبت؛ لأنه لا زكاة فيه بحال لكونه لغير معين فأشبهه مال بيت المال والمساجد والربط»^(١).

وقال الشربيني في شروط الخلطة: «قوله (أهل الزكاة) قيد في الخلطتين، فلو كان أحد المالكين موقوفاً أو لذمي أو مكاتب أو لبيت المال لم تؤثر الخلطة شيئاً، بل يعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة إن بلغ نصاباً زكاه زكاة المنفرد وإلا فلا زكاة»^(٢).

وجاء في غاية البيان في الوقف على معين: «فلا تجب على غيره كالفقراء الموقوف عليهم ضيقة مثلاً، فلا زكاة عليهم في ريعها، كما لا زكاة في بيت المال من فيء وغيره ومال المساجد والربط»^(٣).

وجاء في حاشية الشرقاوي: «فلا زكاة في مال بيت المال، أي لعدم تعيين المالك»^(٤).

وفي شرح المنتهى: «ولا تجب زكاة في مال فيء ولا في خمس غنيمة لأنه يرجع إلى الصرف في مصالح المسلمين»^(٥).

أما المعاصرون فقد أطبقوا على عدم وجوب زكاة أموال الدولة غير المُستثمرة، وهو ما انتهت إليه ندوات بيت الزكاة الثامنة والثالثة عشرة^(٦)، كما اختاره جميع الباحثين والمناقشين في الندوتين وغيرهم من الباحثين^(٧).

(١) المجموع شرح المهذب (٣١٣/٥)، وانظر نحوه في روضة الطالبين (٢٠١/٢).

(٢) مغني المحتاج (٣٧٦/١)، والعبارة بنحوها في بقية شروح المنهاج للنووي.

(٣) غاية البيان شرح زيد ابن رسلان للرملي (١٣٧/١).

(٤) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٣٤٨/١).

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣٩٣/١)، وانظر: مطالب أولي النهى (١٦/٢).

(٦) أبحاث وأعمال الندوة الثامنة (ص ٤٤٨)، وأبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة (ص ٤١٤).

(٧) كالدكتور وهبة الزحيلي والدكتور محمد عبدالغفار الشريف والدكتور محمد سعيد

رمضان البوطي في أبحاث الندوة الثامنة (ص ٣٥٠، ٣٦٨، ٣٩٨)، والدكتور محمد

عثمان شبير في أبحاث الندوة الثالثة عشرة (ص ٢٧٣)، واختار هذا القول المناقشون =

ومن أدلة عدم وجوب الزكاة في أموال الدولة غير المستثمرة:

١. أن من شروط وجوب الزكاة تمام الملك^(١)، ومن أظهر آثار هذا الشرط: تعيين المالك، وإمكانية التصرف في المال، وأموال الدولة غير المستثمرة ليس لها مالك معين، بل هي مملوكة لعموم الناس، كما أن من يشرف عليها (الإمام ومن ينيبه) ليس له مطلق التصرف فيها، إذ لا يتصرف فيها إلا حسب المصلحة العامة، فتصرفه فيها ناقص^(٢).

ومن الأدلة على اشتراط تعيين المالك:

أ) قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وجه الدلالة: أن الخطاب موجه للرسول ﷺ ليأخذ الزكاة من أصحاب الأموال المعينين، لا من أصحاب أموال غير معينين.

ب) قول النبي ﷺ لمعاذ ﷺ لما بعثه إلى اليمن: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»^(٣).

وقوله: «تؤخذ من أغنيائهم» يدل على أن الزكاة تؤخذ من

= والمعقبون في الندوتين، واختاره الدكتور يوسف القرضاوي في فقه الزكاة (١/١٣٢)، كما اختاره بعض الباحثين. انظر: نوازل الزكاة المعاصرة للدكتور عبد الله الغفيلي (ص ٢٤٢)، وأحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك للدكتور صالح المسلم (ص ٢٧٩).
(١) فسر الفقهاء هذا الشرط بعدة تفسيرات، ففي بدائع الصنائع (٢/٩) فسر هذا الشرط بأن يكون المال مملوكاً له رقبته ويداؤه، وفسره بعضهم بأنه: «ما كان بيده لم يتعلق به حق غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له». مطالب أولى النهي (٢/١٥).
(٢) انظر: بحث الدكتور محمد عثمان شبير في أبحاث الندوة الثالثة عشرة (ص ٢٥٨).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥) ص ٢٢٤، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩) (ص ٣١).

ملاك معينين لا من قوم غير معينين؛ إذ لا يتأتى أخذها منهم مع عدم تعيينهم.

(ج) أن الزكاة فيها تملك للمستحقين، والتمليك فرع عن الملك لمعين، فلا يتحقق التملك من غير المعين.

(د) أن غير المعين لا يمكنه التصرف في المال، فيكون ملكه ناقصاً، وليس في ذلك نعمة كاملة، فلا تجب الزكاة حينئذٍ؛ لأنها إنما تجب في مقابلة النعمة الكاملة^(١).

٢. قياس أموال الدولة غير المستثمرة على صور من الأموال التي صرح الفقهاء بعدم وجوب الزكاة فيها، ومنها:

(أ) القياس على الوقف على غير المعين، إذ لا تجب الزكاة فيها عند جمهور الفقهاء^(٢)، فكذلك أموال الدولة غير المستثمرة لأن كلاً منهما ليس له مالك معين.

(ب) القياس على الغنيمة قبل القسمة، إذ لا تجب الزكاة فيها عند جمهور الفقهاء^(٣)، فكذلك أموال الدولة غير المستثمرة؛ لأن كلاً منهما ليس له مالك معين.

٣. أنه لم يعهد عن السلف في القرون المفضلة فمن بعدهم أخذ الزكاة من الأموال العامة كمال بيت المال^(٤)، بل تقدم تصريح

(١) مطالب أولى النهي (٢/١٤)، وانظر: بحث الدكتور محمد عثمان شبير في أبحاث الندوة الثالثة عشرة (ص ٢٥٩).

(٢) المبسوط (٣/٥٢)، وبداية المجتهد (١/٢٤٧)، والمجموع (٥/٣٣٩)، وكشاف القناع (٢/١٧٠)، ومطالب أولى النهي (٢/١٦).

(٣) الذخيرة (٣/٤٢)، والأم (٢/٦٧)، والحاوي الكبير (٣/٣٢٢)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/٣٩٣)، ومطالب أولى النهي (٢/١٦).

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/٢٣٥)، وبحث الدكتور محمد الشريف في الندوة الثامنة (ص ٣٦٨).

الفقهاء بعدم وجوب الزكاة فيه رغم ظهور تطبيق فريضة الزكاة ونقل تفاصيلها في كتب الفقه والسير.

٤. أن أموال الدولة كالنقود والعقارات والموارد الطبيعية معدة للإنفاق على المصالح العامة كرواتب الموظفين وإنشاء المشاريع الحكومية والتنمية العامة، فأشبهت المال المشغول بحاجة صاحبه والأصول الثابتة وعروض القنية مما لا تجب فيه الزكاة.

٥. أن الزكاة عبادة لا بد فيها من نية المالك، وأموال الدولة تعود إلى عموم المسلمين، وهم غير محصورين، فكيف يمكن حصول النية منهم؟ وأما القائمون على هذه الأموال (ولي الأمر ومن ينيبه) فهم ليسوا ملاكاً، ونيتهم غير معتبرة^(١).

ويمكن أن يناقش بأن ولي الأمر (أو من ينيبه من أفراد وجهات) نائب عن عموم المسلمين فتكفي نيته عن نية جميعهم كما تكفي نية ولي الصبي والمجنون لزكاة أموالهما.

٦. أن الزكاة لا تجب في المال إلا باعتبار الغنى، وملك المسلمين للمال العام لا يحقق لهم الغنى؛ لأنه لا يكفي لسد جميع حاجاتهم ومتطلباتهم، فلا تجب فيه الزكاة.

٧. أن بعض مصارف الأموال العامة تتقاطع وتتشرك مع بعض مصارف الزكاة، كمصرف الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل والغارمين، فقد تصرف أموال بيت المال لهذه المصارف، ولو عجزت أموال الزكاة عن سداد حاجة الفقراء فإنه يمكن أن تسد من أموال بيت المال ولا يكون ذلك ديناً على مال الزكاة^(٢).



(١) انظر: بحث الدكتور محمد عبدالغفار الشريف في الندوة الثامنة (ص ٣٦٨)، ومداخلة الدكتور محمد عثمان شبير في الندوة الثالثة عشرة (ص ٣٤٤).

(٢) المبسوط (١٨/٣)، وانظر: بحث الدكتور محمد عثمان شبير في الندوة الثالثة عشرة (ص ٢٧٢).

المبحث الثاني زكاة أموال الدولة المستثمرة

أموال الدولة المستثمرة لها عدة صور منها:

١. الودائع الاستثمارية في المصارف خارج الدولة أو داخلها.
 ٢. الصناديق الاستثمارية الحكومية التي تستثمر المال العام (الصناديق السيادية).
 ٣. الشركات والمصارف المملوكة للدولة بالكامل بهدف استثمار المال العام.
 ٤. نصيب الدولة في الشركات المساهمة، حيث تملك الدولة نصيباً (أسهماً) في بعض الشركات وتحصل في مقابل ذلك على أرباح هذه الأسهم.
- ويتم هذا الاستثمار عبر أجهزة ومؤسسات حكومية مختصة في الاستثمار.

حكم زكاتها:

لم يكن استثمار أموال الدولة في مشاريع وشركات أمراً معهوداً لدى المتقدمين؛ لذا فإن زكاة هذه الاستثمارات العامة تعد من النوازل الفقهية التي طرحت على بساط البحث الفقهي في هذا العصر. وقد اختلف الفقهاء والباحثون حيال هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الزكاة لا تجب في أموال الدولة المُستثمرة.

وهذا رأي أكثر الفقهاء والباحثين، وهو ما صدر عن مجمع الفقه الدولي في دورته الرابعة^(١)، وأوصت به الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة بالأغلبية^(٢)، كما اختاره الباحثون وأكثر المناقشين في هذه الندوة^(٣)، واختاره غيرهم من الباحثين^(٤).

القول الثاني: أن الزكاة تجب في أموال الدولة المُستثمرة.

وقد نسبه بعض الباحثين لمحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية بناءً على ما نقله عنه السرخسي حيث قال: «قال (يعني محمد بن الحسن): فإن اشترى بهال الخراج غنماً سائمةً للتجارة وحال عليها الحول فعليه

(١) جاء ذلك في قرار المجمع بالنسبة لنصيب الدولة في الشركات المساهمة، ونصه: «ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة». مجلة المجمع (٤/ ١/ ٨٨١).

(٢) أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة (ص ٤١٤)، ونص الفتوى (القرار): «ب- المال العام الذي يستثمر ليدر ربحاً عن طريق مؤسسات عامة مملوكة بالكامل للدولة يراد لها أن تعمل على أسس تجارية وأن تحقق أرباحاً، وهذا النوع غير خاضع للزكاة في رأي الأكثرية، مع وجود رأي آخر يرى أن هذا المال يخضع للزكاة، وهو ما ذهب إليه الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة. ج- إذا اختلط المال العام مع مال الأفراد في مؤسسة هادفة للربح يكون نصيب المال العام خاضعاً للزكاة مثل المال الخاص، وهناك رأي بعدم وجوب زكاة المال العام في مثل هذه الخلطة». علماً بأن الأبحاث وأغلب المناقشات لم تفرق بين هذين النوعين (ب، ج)، فلم توجب الزكاة فيهما، فصياغة التوصيات لم تعكس مضمون الأبحاث والمناقشات التي دارت حولها.

(٣) كالدكتور وهبة الزحيلي والدكتور محمد عثمان شبير في أبحاث الندوة الثالثة عشرة (ص ٢٣٦، ٢٧٣)، واختار هذا القول أكثر المناقشين كالدكتور الصديق محمد الضير (ص ٣٣٠)، والدكتور محمد عبدالغفار الشريف (ص ٣٠٨)، والدكتور عبدالرحمن بن صالح الأطرم (ص ٣٢٤)، كما اختاره الشيخ عبدالله بن منيع في مناقشات الندوة الثامنة (ص ٤١٧).

(٤) انظر: نوازل الزكاة المعاصرة للدكتور عبدالله الغفيلي (ص ٢٤٧)، وأحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك للدكتور صالح المسلم (ص ٢٨٩).

فيها الزكاة، وهذا بخلاف ما إذا اجتمعت الغنم المأخوذة في الزكاة في يد الإمام وهي سائمة فحال عليها الحول؛ لأن هناك لا فائدة في إيجاب الزكاة؛ فإن مصرف الواجب والموجب فيه واحد، وهنا في إيجاب الزكاة فائدة؛ فإن مصرف الموجب فيه المقاتلة ومصرف الواجب الفقراء، فكان الإيجاب مفيداً فلهذا تجب الزكاة»^(١).

واختاره بعض المناقشين في ندوتي الزكاة الثامنة والثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة^(٢)، وهو ما صدر عن اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية في نصيب الهيئات الحكومية في الشركات المساهمة^(٣).

وقد أخذ بهذا القول قانون الزكاة السوداني^(٤)، كما أخذت به مصلحة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية في نصيب الدولة في الشركات الاستشارية^(٥).

(١) المبسوط للسرخسي (٥٢/٣).

(٢) كالدكتور محمد نعيم ياسين في مناقشات الندوة الثامنة (ص ٤٢٠)، والدكتور رفيع يونس المصري في مناقشات الندوة الثامنة (ص ٤٢٤)، كما اختاره بعض المناقشين في الندوة الثالثة عشرة كالدكتور عبد الحميد البعلي (ص ٣٠٨)، والدكتور حسن البيلي (ص ٣١٧)، والدكتور عبدالرحمن بن عقيل (ص ٣٢٢).

(٣) جاء ذلك في جواب السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٥/٤/١٤٢٤ هـ ونصه: «الشركات التي تساهم فيها الهيئات الحكومية يتم فرض الزكاة على جميع أموالها الزكوية لأن تلك الهيئات ذات شخصية معنوية مستقلة وذات غرض تجاري».

(٤) جاء ذلك في المادتين (٣) حيث عرفت المال المعفى من الزكاة بأنه: «كل مال تملكه الدولة بشرط ألا يكون معداً للاستثمار كالأسهم والحصص في أي شركة أو هيئة أو مؤسسة»، ونحوه في المادة (٣٧). انظر: بحث الدكتور أحمد مجذوب أحمد (قضايا فقهية من واقع التجربة السودانية) في الندوة الثالثة عشرة (ص ٣٥٣).

(٥) جاء في المادة الرابعة من نظام جباية الزكاة (الجديد) في تحديد الخاضعين لجباية الزكاة: «٣- المنشآت السعودية المقيمة في المملكة عن حصص الهيئات والمؤسسات الحكومية السعودية ومن يعامل معاملتها»، علماً بأن هذا النظام لم يتم إقراره واعتماده بعد، لكن العمل في مصلحة الزكاة عليه.

أدلة القول الأول:

١. استدل القائلون بعدم وجوب الزكاة في أموال الدولة المستثمرة بما تقدم من أدلة على عدم وجوب الزكاة في أموال الدولة غير المستثمرة وخاصة ما يتعلق بشرط تمام الملك الذي يستلزم تعيين المالك، وإمكانية التصرف في المال، وهذا غير موجود في أموال الدولة المستثمرة.

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن المراد من تمام الملك القدرة على التصرف، وهذا متحقق في المال العام المستثمر فإن الإمام يتصرف فيه نيابة عن ملاكته، وأما تعيين المالك فإنه ليس معتبراً إذا لم يؤثر على القدرة على التصرف في المال^(١).
وأجيب ذلك بما يأتي:

(أ) أن تصرف الإمام في المال العام مقيد بمصلحة المسلمين، وليس تصرفاً مطلقاً.

(ب) أن تعيين المالك مؤثر؛ لأن المنوب عنهم (عامة المسلمين) لا يمكنهم التصرف في المال العام ولا التوكيل فيه لعدم تعيينهم ولجهلهم بتفاصيل المال العام.

(ج) أن تعيين المالك مؤثر بدليل عدم وجوب الزكاة في الوقف على غير معين لعدم تعيين المالك مع قدرة الناظر على التصرف فيه^(٢).

٢. قياس أموال الدولة المستثمرة على أموالها غير المستثمرة، ففي كل منهما لم يتحقق شرط تمام الملك، وكون المال له غلة أو ربح

(١) مناقشة محمد نعيم ياسين في الندوة الثامنة (ص ٤٢٠).

(٢) انظر: رد الدكتور محمد عبدالغفار الشريف في أبحاث الندوة الثامنة (ص ٤٣٢)، ورد

الدكتور البوطي في الندوة الثامنة (ص ٤٣٤)، وأحكام الزكاة للمسلم (ص ٢٨٩).

لا يغير من ذلك شيئاً، فالربح تابع لأصل المال، والقاعدة الفقهية أن (التابع تابع)^(١)، وقد تقدم اتفاق المعاصرين على عدم وجوب زكاة مال الدولة غير المستثمر فكان عليهم أن يقولوا بعدم الوجوب في المستثمر كذلك^(٢).

٣. القياس على سائمة الوقف التي تتخذ للدر والنسل، فلا تجب الزكاة في أصلها ولا في غلتها إذا كانت موقوفة على جهة عامة عند جمهور الفقهاء^(٣)، لأنها مملوكة لمالك غير معين، فكذلك أموال الدولة المستثمرة لا تجب فيها الزكاة؛ لأنها مملوكة للمسلمين كافة دون تعيين.

٤. القياس على عدم وجوب الزكاة في أموال الزكاة المستثمرة من قبل مؤسسة الزكاة لأنها تبقى على ملك المستحقين، وليس لها مالك معين، وأموال بيت المال المستثمرة تبقى على ملك المستحقين، فلا تجب الزكاة فيها لعدم المالك المعين^(٤).

أدلة القول الثاني:

١. أن مصرف المال العام (كالخراج) يختلف عن مصرف الزكاة، فمصرف المال العام هو مصالح المسلمين عامة من رواتب الموظفين والمشاريع الحكومية وغير ذلك، أما مصرف الزكاة فهو المستحقون لها من الفقراء والمساكين ونحوهم ممن ذكرهم

(١) انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٢٨)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٢٠).

(٢) بحث الدكتور محمد عثمان شبير في الندوة الثالثة عشرة (ص ٢٧٣)، ومناقشة الدكتور الصديق الضيرير (ص ٣٣٠).

(٣) المبسوط (٣/ ٥٢)، وبداية المجتهد (١/ ٢٤٧)، والمجموع (٥/ ٣٣٩)، وكشاف القناع (٢/ ١٧٠)، ومطالب أولى النهى (٢/ ١٦).

(٤) بحث الدكتور محمد عثمان شبير في الندوة الثالثة عشرة (ص ٢٧٢).

الله في كتابه، وإذا اختلف مصرف كل منهما وجبت الزكاة في المال العام، ولم تجب في مال الزكاة.

وهذا الدليل هو مضمون ما نقله السرخسي عن محمد بن الحسن الشيباني كما تقدم^(١).

وقد نوقش ذلك بما يأتي:

(أ) ناقشه السرخسي بقوله: «وفي هذا الفصل نظر؛ فإن الزكاة لا تجب إلا باعتبار الملك والمالك؛ ولهذا لا تجب في سوائم الوقف ولا في سوائم المكاتب، ويعتبر في إيجابها صفة الغنى للمالك، وذلك لا يوجد هنا إذا اشتراها الإمام بمال الخراج للمقاتلة، فلا تجب فيها الزكاة إلا أن يكون مراده أنه اشتراها لنفسه فحينئذ تجب عليه الزكاة باعتبار وجود المالك وصفة الغنى له»^(٢)، فالسرخسي يؤكد على اشتراط تعيين المالك وكونه غنياً، وهذا لا يوجد في المال الذي ليس له مالك معين كمال بيت المال.

(ب) أن هذا التعليل (اختلاف مصرف المال العام عن مصرف الزكاة) متحقق في مال الدولة غير المستثمر، ومع ذلك فجميع المعاصرين على عدم وجوب زكاته، فدل على عدم اطراد هذه العلة، ومن المقرر عند كثير من الأصوليين أن العلة إذا وجدت وتختلف الحكم انتقضت ولم يصح التعليل بها^(٣).

(١) المبسوط للسرخسي (٥٢/٣).

(٢) المبسوط للسرخسي (٥٢/٣).

(٣) النقص أحد أشهر قواعد العلة عند الأصوليين، وله علاقة وثيقة بمبحث تخصيص العلة، فمن لا يعده قادحاً يجعله من باب تخصيص العلة، وأكثر الأصوليين على أنه قادح في العلة المستنبطة كما ذكر الجويني في البرهان.

انظر في هذه المسألة: أصول السرخسي (٢/٢٣٣)، والبرهان للجويني (٢/١٧٠)، وروضة الناظر لابن قدامة (٣/٩٣٧)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٩٩).

٢. أن سبب وجوب الزكاة في المال كونه نامياً، فإذا اتخذ المال للاستثمار فقد تحقق فيه هذا السبب، فوجبت زكاته ولو كان مالياً عاماً^(١).

ونوقش بأن نهاء المال وحده لا يكفي في إيجاب الزكاة، بل لا بد أن يكون مملوكاً ملكاً تاماً، بدليل أن الزكاة لا تجب في أموال الزكاة المستثمرة والوقف على غير المعين إذا كان له ريع مع أنها أموال نامية، فلم تجب فيها الزكاة لعدم المالك المعين^(٢).

٣. قياس أموال الدولة المستثمرة على مال اليتيم الذي يستثمرة الوصي، ومع ذلك تجب فيه الزكاة، فإذا وجب على الأوصياء على اليتامى إخراج زكاة أموالهم وجب على الإمام إخراج زكاة أموال بيت المال^(٣).

ونوقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأن أموال اليتامى مملوكة للمالكين معينين بخلاف الأموال العامة، فإنها مملوكة لغير معينين^(٤).

٤. أن الهيئات الحكومية عندما تشارك في الشركات الخاصة فإنه يكون لها شخصية معنوية مستقلة، وتصبح ذات غرض تجاري، وهذا يوجب الزكاة في نصيبها^(٥).

ويمكن أن يناقش بأن الشخصية المعنوية والغرض التجاري لا يكفيان لإيجاب الزكاة دون توافر شروط وجوب الزكاة ومنها تمام الملك الذي يستلزم تعيين المالك وإمكان التصرف في المال،

(١) بحوث في الزكاة للدكتور رفيع المصري (ص ٨١)، ومناقشته في الندوة الثامنة (ص ٤٢٤).

(٢) بحث الدكتور محمد عثمان شبير في الندوة الثالثة عشرة (ص ٢٧٣).

(٣) مناقشة الدكتور محمد نعيم ياسين في الندوة الثامنة (ص ٤٢١).

(٤) بحث الدكتور محمد عثمان شبير في الندوة الثالثة عشرة (ص ٢٧٤).

(٥) جواب السؤال الرابع من فتوى اللجنة الدائمة في المملكة رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ

١٤٢٤/٤/١٥هـ.

ويدل على ذلك الوقف على غير المعين فإن له شخصية معنوية وله غرض تجاري باستثماره ليكون له ريع ومع ذلك لا تجب الزكاة فيه لعدم تعيين المالك^(١).

٥. أن الهيئات والشركات الحكومية التي تستثمر المال العام تنافس الشركات الخاصة التي تدفع الزكاة، وإذا لم تجب الزكاة على الشركات التي تعود للدولة لم تستطع الشركات الخاصة منافستها بشكل عادل، وهذا يخل بالنظام الاقتصادي الإسلامي، ولا يحقق العدل والمساواة، وهذا من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية^(٢).

ويمكن أن يناقش بما يأتي:

(أ) أن الزكاة عبادة شرعية لها أحكامها وشروطها الخاصة، وليست مجرد أداة اقتصادية تستخدم للموازنة بين الشركات والقطاعات الاقتصادية!!

(ب) أن مقاصد شركات الدولة وأهدافها تختلف عن الشركات الخاصة، فشركات الدولة مآل أرباحها وعوائدها ورأسها لبيت المال الذي يصرف على عموم المسلمين، أما الشركات الخاصة فأرباحها تعود لملاكها دون أن يستفيد منها غيرهم، فليس بينهما مساواة بالنظر إلى غرض الاستثمار في كل نوع.

(١) وقد أجابت اللجنة الدائمة عن عدة أسئلة متعلقة بأموال ومؤسسات خيرية بعدم وجوب الزكاة فيها وعللت ذلك بأنها ليس لها مالك معين مع أن بعضها كان مستثمراً وله ريع وله شخصية معنوية مستقلة. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢٩٤، ٢٩٧).

(٢) مناقشة الدكتور عبدالرحمن بن عقيل والدكتور حسن البيلي في الندوة الثالثة عشرة (ص ٣١٧، ٣٢٢).

٦. أن الشركة لها شخصية اعتبارية واحدة، فتعامل أموالها معاملة واحدة بغض النظر عن أشخاص المالكين لها استناداً لمبدأ الخلطة عند الفقهاء خاصة من يرى أن الخلطة تؤثر في غير السائمة من بهيمة الأنعام كالخلطة في النقود وعروض التجارة أخذاً بعموم لفظ أدلة الخلطة وقياساً لغير الحيوان عليه^(١).

ويمكن أن يناقش بما يأتي:

(أ) لا يسلم بأن الخلطة تؤثر في غير الحيوانات، إذ النص جاء في شأن الماشية خاصة، ولأن الجمع أو التفريق يظهر أثره على الماشية، وقد تؤثر الخلطة فيها نفعاً تارةً وضرراً تارةً أخرى، فلا يقاس غيرها عليها، وهذا مذهب جمهور الفقهاء^(٢).

(ب) على فرض التسليم بتأثير الخلطة في غير الحيوانات فإن الفقهاء الذين يرون ذلك نصوا على اشتراط أن يكون جميع الشركاء أهلاً لوجوب الزكاة، وصرحوا باستبعاد بيت المال لأنه مال عام ليس فيه زكاة، ومن ذلك قول الشربيني في شروط الخلطة: «قوله (أهل الزكاة) قيد في الخلطتين، فلو كان أحد المالكين موقوفاً أو لذمي أو مكاتب أو لبيت المال لم تؤثر الخلطة شيئاً، بل يعتبر نصيب منه ومن أهل الزكاة إن بلغ نصاباً زكاه زكاة المنفرد وإلا فلا زكاة»^(٣).

(١) وهذا مذهب الشافعي في الجديد ورواية عند الحنابلة. انظر: الحاوي الكبير (٣/١٤٢)، وروضة الطالبين (٢/١٧٣)، والمغني (٤/٦٤)، والمبدع (٢/٣٣٥).

(٢) حاشية الصاوي (١/٣٨٧)، والحاوي الكبير (٣/١٤٢)، وروضة الطالبين (٢/١٧٣)، ومغني المحتاج (١/٣٧٨)، والمغني (٤/٦٥)، وكشاف القناع (٢/٢٠١).

(٣) مغني المحتاج (١/٣٧٦)، والعبارة بنحوها في بقية شروح المنهاج للنووي، وانظر: الذخيرة (٣/١٣٠)، والمغني (٤/٥٤).

الترجيح:

من خلال استعراض القولين وأدلتها يظهر لي - والله أعلم - رجحان القول الأول، وهو عدم وجوب الزكاة في أموال الدولة المستثمرة بكل أشكالها، سواءً أكان ذلك على شكل شركات مملوكة بالكامل للدولة أم كان على شكل نصيب الدولة في الشركات الخاصة، ومما يرجح هذا القول ما يأتي:

(أ) أنه أقيس وأشبه بضوابط الزكاة وأصولها الشرعية خاصة ما يتعلق بشرط تمام الملك وما يستلزمه من تعيين المالك وإمكان التصرف في المال دون تقييد، وهذا ليس متحققاً في شركات الدولة أو نصيبها في الشركات الخاصة؛ لأن أرباحها وعوائدها ليست ملكاً للقائمين عليها، وإنما هي ملك لعموم المسلمين.

(ب) أن المعاصرين متفقون على عدم وجوب الزكاة في أموال الدولة غير المستثمرة، والاستثمار بحد ذاته ليس مؤثراً في إيجاب الزكاة! وإنما المؤثر هو اجتماع شروط وجوب الزكاة واكتمالها كشرط تمام الملك، وهذا لم يوجد في مال الدولة المستثمر.

(ج) أن كثيراً من الموجبين للزكاة في أموال الدولة المستثمرة ينطلقون من دوافع اقتصادية كعدالة المنافسة مع شركات القطاع الخاص، وقد تقدم أن الزكاة عبادة مالية خاصة لها حدودها وأحكامها وشروطها، وليست مجرد أداة اقتصادية يتم توظيفها لعلاج خلل في هذا النظام أو ذاك أو تعديل موازين القوى الاستثمارية!

ويمكن لتحقيق عدالة المنافسة وتيسير جباية الزكاة من فرض رسوم استثمار على شركات الدولة أو نصيبها في الشركات الخاصة بدلاً من إيجاب زكاة لم تجب، وهذه الرسوم تؤول إلى بيت المال، وتصرف في مصالح المسلمين، كما يمكن أن تصرف في مصارف

الزكاة مباشرةً، وفرض مثل هذه الرسوم من السياسة الشرعية التي أجازها كثير من الفقهاء على آحاد الناس إذا كانت عادلة تحقق المصلحة العامة^(١)، فلأن يجوز فرضها على شركات الدولة من باب أولى، وهذا أولى من استخدام الزكاة كأداة اقتصادية تفرض على أموال لا تجب فيها وتعفى منها أموال تجب فيها بحسب مصالح اقتصادية موهومة، كيف والزكاة عبادة شرعية توقيفية أوجبها الله تعالى لحكم عظيمة، ولم يجعلها مجرد أداة اختيارية بيد المخططين وصانعي القرار الاقتصادي!!

كما يمكن جباية الزكاة كاملةً على الشركات التي تشترك فيها الدولة، لكن زكاة نصيب الدولة يحول إلى بيت المال لا إلى مصارف الزكاة، وبهذا تنفق الشركات الخاصة مع شركات الدولة أو الشركات التي تساهم فيها الدولة من حيث جباية مقدار الزكاة، لكن الفرق أن مقدار زكاة نصيب الدولة يحول لبيت المال.

(د) أن عدم إيجاب الزكاة في أموال الدولة المُستثمرة لن يضر بحق الفقراء والمساكين وسائر مستحقي الزكاة لما يأتي:

١. أن أموال الدولة المستثمرة تؤول بأرباحها وعوائدها إلى الخزينة العامة، وتنفق في المصالح العامة التي تعود بالنفع والفائدة على جميع المسلمين، ويسهم ذلك في تعزيز الاقتصاد الوطني ودعم الموقف المالي للدولة ومن ثم زيادة الإنفاق الحكومي، وهذا يعود بالنفع بشكل مباشر أو غير مباشر على مستحقي الزكاة.

(١) انظر في جواز فرض الضرائب والرسوم خاصة عند حاجة الفقراء والمساكين: المحلى لابن حزم (١٥٦/٦)، وغيث الأمم في الثبات الظلم للجويني (ص ٧٤)، وتفسير القرطبي (٦٠/١١)، والاعتصام للشاطبي (٦١٩/٢).

٢. أن أموال الزكاة لو لم تسد حاجة المستحقين فإن الدولة من خلال بيت المال (الخزينة العامة) تغطي ما ينقص من الزكاة، وكلما نمت الأموال العامة وزادت استثماراتها كان ذلك أحرى أن ينفق منها لتغطية العجز في أموال الزكاة. وقد أكد الفقهاء المتقدمون على هذا الجانب، ومن ذلك ما ذكره السرخسي في المبسوط: «وإن احتاج بعض المسلمين وليس في بيت المال من الصدقات شيء أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج، ولا يكون ذلك ديناً على بيت مال الصدقة؛ لما بينا أن الخراج وما في معناه يصرف إلى حاجة المسلمين»^(١).

مثال تطبيقي:

فيما يلي جدول يوضح إسهام الخزينة العامة للدولة في المملكة العربية السعودية في ميزانية الضمان الاجتماعي المخصصة للصرف على مستحقي الزكاة مقارنة بما يتم تحويله من أموال الزكاة في عامين متواليين (نقلاً عن بيانات رسمية من وزارة المالية)^(٢):

السنة المالية	الممول من الخزينة العامة للدولة	الممول من الزكاة الشرعية	المجموع (بملايين الريالات)
١٤٣٠/١٤٣١	٧,٣٩١	٦,٤٤٢	١٣,٨٣٣
١٤٣١/١٤٣٢	٨,١١٩	٨,٩٢١	١٧,٠٤٠
المجموع:	١٥,٥١٠	١٥,٣٦٣	٣٠,٨٧٣

(١) المبسوط (٣/١٨).

(٢) انظر هذه البيانات في جريدة الجزيرة - العدد ١٤٠٧٣ بتاريخ ٦/٥/١٤٣٢هـ.

ومن الجدول السابق يتضح أن المال العام يمол مصرف مستحقي الزكاة (الفقراء والمساكين) بنسبة كبيرة قد تتجاوز ما يتم تحويله من الزكاة الشرعية، ويلاحظ أن المبلغ المحول من المال العام (الخزينة العامة) يتزايد بزيادة موارد الدولة ووفرة الفوائض المالية التي يخصص جزء منها لزيادة ميزانية الضمان الاجتماعي.



الخاتمة

بعد استعراض ما تقدم يمكن إجمال النتائج والتوصيات كما يأتي:

النتائج:

١. للمال تعريفات متعددة عند الفقهاء، وأقرب تعريفاته: «ماله قيمة مادية، وجاز الانتفاع به في حال الاختيار».
٢. للمال في الفقه الإسلامي تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة، ومن أهمها تقسيمه باعتبار صاحب الاختصاص به إلى مال خاص ومال عام.
٣. من أشهر أمثلة المال العام مال الدولة (مال بيت المال)، والمراد به: «المال الذي استحقه المسلمون بطريقة مشروعة، ولم يتعين مالكة، ويتولى ولي أمر المسلمين نيابة عنهم صرفه في مصالحهم العامة».
٤. أموال الدولة غير المستثمرة لا تجب فيها الزكاة عند عامة الفقهاء المتقدمين والمعاصرين.
٥. أكثر الفقهاء المعاصرين على أن أموال الدولة المستثمرة لا زكاة فيها، وهو الأرجح إن شاء الله.

التوصيات:

١. حث المسلمين دولاً وشركات وأفراداً على تطبيق فريضة الزكاة تطبيقاً صحيحاً، مع التحلي بالتقوى والإيمان والإحساس بالمسؤولية تجاه هذا الركن العظيم والبعد عن المصالح الشخصية واتباع الهوى وحفظ النفس بما يؤثر على إخراج الزكاة.
٢. التأكيد على أهمية دراسة شرط تمام الملك مع إبراز آثاره في مسائل الزكاة خاصة ما استجد منها.
٣. دعوة الباحثين والدارسين والمراكز العلمية المتخصصة إلى دراسة ما استجد من قضايا الزكاة خاصة ما يتعلق بشروط وجوبها وأوعيتها (الأموال الزكوية) ومصارفها (أهل الزكاة).



فهرس المصادر والمراجع:

أولاً وثانياً: كتب التفسير والحديث:

١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي، ومحمد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ١٣٨٧ هـ.
٢. الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٧٣ هـ.
٣. صحيح البخاري، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، إشراف ومراجعة: فضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط ٢، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٤. صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، إشراف ومراجعة: فضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط ٢، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

ثالثاً: كتب أصول الفقه وقواعده:

٥. الأشباه والنظائر، للعلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
٦. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٧. أصول السرخسي، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠ هـ)، حقق أصوله: أبو الوفا الأفعاني، دار المعرفة، بيروت.
٨. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت ٤٨٧ هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٩. تأسيس النظر، للإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي (ت: ٤٣٠ هـ)، تعليق وتصحيح: مصطفى محمد القباني الدمشقي، دار ابن زيدون، بيروت، بالاشتراك مع مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
١٠. تخريج الفروع على الأصول، لأبي المناقب محمود بن أحمد الزنجاني (ت ٦٥٦ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٣٩٨ هـ.
١١. درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر: تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١٣. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد ابن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الفكر، بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١، ١٣٩٣هـ.
١٤. قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (القواعد الكبرى)، لعز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف، بيروت.
١٥. المنشور في القواعد، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، مراجعة: د. عبدالستار أبوغدة، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، طبع مؤسسة الخليج، ط ١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
١٦. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

رابعاً: كتب الفقه

أ) الفقه الحنفي:

١٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.
١٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
١٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٢٠. حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار، للعلامة محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، ومعه: (الدر المختار في شرح تنوير الأبصار) لعلاء الدين محمد بن علي الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ) تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٢١. المبسوط، لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، دار المعرفة- بيروت.

ب) الفقه المالكي:

٢٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير (بابن رشد الحفيد) (ت ٥٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط ٦، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٢٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

٢٤. حاشية الصاوي على الشرح الصغير (ويسمى بلغة السالك لأقرب المسالك)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوقي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ) على الشرح الصغير لأحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٢٥. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي الصعدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ.
٢٦. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القراني (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٤م.
٢٧. الفواكه الدواني، شرح الشيخ أحمد بن غنيم النفراوي المالكي (ت ١١٢٥هـ) على الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- (ج) الفقه الشافعي:
٢٨. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي أبو عبدالله (ت ٢٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٢٩. حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، لعبدالله بن حجازي الشرقاوي (ت ١٢٢٧هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٣٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٣١. حلية الفقهاء، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: د. عبدالله عبدالمحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٣٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٣٣. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري (ت ١٠٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٣٤. المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
٣٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي، دار الفكر، بيروت.
- (د) الفقه الحنبلي:
٣٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرदाوي (ت ٨٨٥هـ)، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ود. عبدالفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٧. شرح منتهى الإيرادات، للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت.
٣٨. كشف القناع عن متن الإقناع، للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت ١٤٠٢هـ.
٣٩. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط ١، ١٤٠٠هـ.
٤٠. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحبياني (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٦١م.
٤١. المغني، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبدالفتاح الحلوة، دار هجر، القاهرة، ط ٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- هـ) الفقه الظاهري:
٤٢. المحلى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
- خامساً: كتب الغريب واللغة والمعاجم:**
٤٣. الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، لإسحاق بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٩٩٠م.
٤٤. القاموس المحيط، للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٤٥. لسان العرب، للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر، دار بيروت، بيروت، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
٤٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام ابن الأثير أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- سادساً: الكتب والأبحاث العامة:**
٤٧. أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك، للدكتور صالح بن محمد المسلم، دار الفضيحة، الرياض، ط ١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٤٨. الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، تعليق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٤٩. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: د. أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، ط ١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٥٠. الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، الخبر، ط ٣، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٥١. بحوث في الزكاة، للدكتور رفيع بن يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، ط ١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٥٢. التصرف في المال العام، للدكتور خالد الماجد، رسالة ماجستير، جامعة الإمام، كلية الشريعة بالرياض ١٤١٦هـ.
٥٣. حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الهادفة للربح، للدكتور محمد عثمان شبيب، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.
٥٤. زكاة المال العام، بحث للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة.
٥٥. زكاة المال العام، بحث للدكتور محمد عبدالغفار الشريف في أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة.
٥٦. زكاة المال العام، بحث للدكتور وهبة الزحيلي في أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة.
٥٧. غياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت ٤٨٧هـ)، تحقيق: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، ط ١.
٥٨. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: الشيخ أحمد بن عبدالرزاق الدويش، تحت إشراف: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط ٣، ١٤١٩هـ.
٥٩. فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤، ٢٤، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٦٠. قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، للدكتور نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٦١. قضايا فقهية من واقع التجربة السودانية، للدكتور أحمد مجذوب أحمد، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.
٦٢. المدخل الفقهي العام، للشيخ مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٤م.
٦٣. المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد، للأستاذ الدكتور علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٦٤. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
٦٥. الموسوعة الاقتصادية، لحسين عمر، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ٤، ١٩٩٢م.
٦٦. الموسوعة الفقهية، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط ٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٦٧. نوازل الزكاة، للدكتور عبدالله بن منصور الغفيلي، دار الميمان وبنك البلاد، الرياض (نشر مشترك)، ط ١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

سابعاً: المجلات والدوريات:

٦٨. أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في قطر في المدة: ٢٣-
١٤١٨/١٢/٢٦ هـ الموافق ٢٠-٢٣ إبريل ١٩٩٨ م، تنظيم: الهيئة الشرعية العالمية
للزكاة، الأمانة العامة، بيت الزكاة، الكويت.
٦٩. أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الخرطوم في المدة:
١٤٢٥/٢/١١-٨ هـ الموافق ٢٩ مارس - ١ إبريل ٢٠٠٤ م، تنظيم: الهيئة الشرعية
العالمية للزكاة، الأمانة العامة، بيت الزكاة، الكويت.
٧٠. صحيفة الجزيرة، صحيفة يومية سعودية تصدر عن مؤسسة الجزيرة للصحافة والطباعة
والنشر، الرياض.
٧١. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الرابع، الدورة الرابعة
المنعقدة في جدة في المدة ١٨-٢٣/٥/١٤٠٨ هـ الموافق ٦-١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨ م.



محتويات البحث:

٤٣١	المقدمة.....
٤٣٣	التمهيد: تعريف المال وأقسامه.....
٤٣٣	أولاً: تعريف المال.....
٤٣٥	ثانياً: أقسام المال.....
٤٤٠	المبحث الأول: زكاة أموال الدولة غير المُسْتُمْرَة.....
٤٤٦	المبحث الثاني: زكاة أموال الدولة المُسْتُمْرَة.....
٤٥٩	الخاتمة.....
٤٦١	فهرس المصادر والمراجع.....



وظائف القضاة

في أصول المرافعة وترجيح أحد البيئات
للعلامة الحسن بن الحسن بن المثنى
الحسيني الملقب بـ (صدقي الرومي)

من بداية المقصد الثالث فيما يتعلق بدعوى العين
إلى نهاية المطلب الثالث: فيمن توجه عليه اليمين
ومن لا توجه عليه

دراسة وتوثيق وتعليق

د. سعد بن عمر الخراشي
الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن
المعهد العالي للقضاء

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن العلوم الشرعية وإن تباينت درجاتها، واختلفت مراتبها، وعظمت عند النفوس أقدارها، فإن علم الفقه له من ذلك القدر المعلى، والسبق المجلى، وقد شمر العلماء في مضماره عن ساق الجد والعناية، وأكبوا على تحصيله بإتقان الرواية والدراية. فكان نتاج ذلك حركة علمية شرعية لم يشهد لها التاريخ مثيلاً، ولم يكن لها بين الأمم نظير، وذلك من فضل الله على هذه الأمة، فإن العلماء هم ورثة الأنبياء، تعلموا العلم وعلموه ونشروه وصنفوا فيه الأسفار الضخمة حاوية لتفاصيل الأحكام الشرعية في عموم أبواب الفقه وخصوصه.

وغير خافٍ أن مباحث القضاء وتوابعه من الدعاوى والأيمان والشهادات من أعظم المباحث وأجلها؛ فهي المفزع بعد الله للقضاة، بها يعرف القاضي أصول الحكم وسماع الدعاوى والبيئات والشهادات والفصل بين أهل الخصومات.

وقد وقفت على كتاب فريد في بابه، شامل في موضوعه، عنوانه: (وظائف القضاة في أصول المرافعة وترجيح أحد البيئات) لمؤلفه الحسن بن الحسن بن المثنى الحسيني، الملقب بـ (صدقي الرومي)، العالم الحنفي الكبير، وقاضي قضاة اليمن، ونائب لواء الحديدة، طبع الكتاب قديماً طبعة حجرية مكتوبة بخط اليد في بومباي سنة ١٢٩١ هـ، أي منذ ما يقرب من مئة وأربعين سنة، غير أن الكتاب مع جودته عز وجوده هذه الأيام ولم يتيسر لطلبة العلم والمهتمين بالكتابات المختصة في مجال القضاء إلا نسخ معدودة حوتها أقسام نوادر الكتب في المكتبات، فلما وقفت عليه استخرت المولى -جل وعلا- في إخراج الكتاب في حلة قشبية مقسماً بيني وزميلي فضيلة الدكتور هشام بن عبد الملك آل الشيخ، مع مراعاة الأصول العلمية المعروفة، فكان أن قدمت القسم الأول من هذا الكتاب -والشتمل على مقدمة في أهمية القضاء والمطلب الأول في الدعوى ومقدماتها وأحكام الدعوى المتعلقة بالدين- للترقية لدرجة أستاذ مشارك وبقي هذا القسم وهو الثاني: (من بداية المقصد الثالث: فيما يتعلق بدعوى العين إلى نهاية المطلب الثالث: فيمن تتوجه عليه اليمين ومن لا تتوجه عليه)؛ حيث يتناول المؤلف في المقصد الثالث تنمة الدعوى في أحكام الدعوى في الأعيان المنقولة والثابتة، ويتناول في المطلب الثاني أحكام اليمين إلى نهاية المقصد الرابع منه، وأكمل فضيلة أخي الدكتور هشام آل الشيخ ما تبقى منه من المطلب الثالث في الشهادات إلى آخر الكتاب.

أهمية الكتاب وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الكتاب وأسباب اختياره فيما يأتي:

١. موضوع الكتاب وتعلقه بالقضاء واشتماله على أكثر مسائله.
٢. منزلة مؤلف الكتاب إذ يعدُّ من كبار رجالات الدولة العثمانية،

وقد جمع الله له بين رئاستين: نيابة لواء الحديدة وقاضي قضاة اليمن.

٣. الإسهام في إخراج الكتاب في حلة جديدة بعد أن كاد يندرس وينقطع من أيدي الناس.

٤. أن الكتاب يعد من آخر ما كتب علماء الحنفية في مجال القضاء، ومن رجل باشر القضاء زمناً طويلاً وتولى أعلى مناصبه.

٥. الفوائد المرجوة من دراسة الكتاب لعل من أهمها ما تضيفه للباحث من إضافات علمية قيمة في المجال البحثي القضائي.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى قسمين:

القسم الأول: القسم الدراسي.

القسم الثاني: قسم خدمة النص والتوثيق والتعليق.

أما القسم الدراسي فقد اشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حياة المؤلف، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: عصر المؤلف (الحكم العثماني لليمن) «الفترة الثانية».

المطلب الثاني: اسم المؤلف، ونسبه، ونشأته.

المطلب الثالث: شيوخه، وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: مناصبه.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف.

المطلب الثاني: تعريف موجز بالكتاب، وثناء العلماء عليه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: موارد المؤلف في كتابه (في القسم محل التوثيق والتعليق).

المطلب الخامس: وصف نسخة الكتاب المطبوعة.

المطلب السادس: محاسن الكتاب، والملحوظات عليه.

وأما القسم الثاني: قسم خدمة النص والتوثيق والتعليق.

فيقع في ٢١ لوحاً (٤٠ ورقة تقريباً)، ومتوسط كل صفحة ٢١ سطرًا، ومتوسط كل سطر ١٢ كلمة.

منهج خدمة النص والتوثيق والتعليق:

- قمت بنسخ النص من النسخة الحجرية المكتوبة بخط اليد والمطبوعة سنة ١٢٩١هـ في حياة مؤلفها والتي جعلتها أصلاً، حيث لم يطبع الكتاب غير هذه الطبعة وعلى ذمة مؤلفها - ما يعني إشرافه وتحت مسؤوليته دون أدنى مسؤولية على الطابع - كما جاء في طرة الغلاف، وخاتمة الطبع. وقد جاءت هذه النسخة كاملة، ولا يوجد فيها ما يخالف ما عليه المذهب الحنفي. وقد قام المؤلف بعد ذلك بسبع عشرة سنة في عام ١٣٠٧هـ بترجمة كتابه بنفسه إلى اللغة التركية القديمة التي كانت تكتب بالحروف العربية قبل سقوط الخلافة، ثم بدلت بعد ذلك بالأحرف اللاتينية في عهد الانقلابين.

- حافظت على نص الكتاب من التعديل والتغيير إلا إذا ظهر لي وجود سقط أو خطأ في العبارة لا يستقيم معها الكلام فأصوب ذلك بين معقوفتين [] مع توجيه ذلك في الهامش
- إن أحتاج إلى توجيه، سيما وأن ناسخ الكتاب أعجمي غير مجيد للعربية.
- قمت برسم الكتاب بالرسم الإملائي المعاصر وفق المتبع في الصف الحديث.
- أعجمت ما أهمله الناسخ من كلمات مع عدم الإشارة لذلك إلا عند اختلاف المعنى.
- ضبطت من الكلمات بالشكل ما أخشى معه من التباسه بغيره.
- وثقت النصوص من مصادرها الأصلية، فربطت الكتاب بمصادره التي أفاد منها مباشرة، وفي حال تعذر ذلك فإني أربط ذلك بأقرب المصادر له.
- قمت بالتعليق على ما يستدعيه المقام من توضيح أو تعقيب مراعيًا في كل ذلك تحرير الكتاب من التصحيف، أو الخطأ، أو النقص، أو الزيادة.
- عرفت بالكتب التي وردت في الكتاب.
- ترجمت للأعلام غير المشهورين ترجمة موجزة.
- ختمت البحث بفهارس فنية خادمة لهذا القسم من الكتاب، وهي:
 - فهرس الأعلام المترجم لهم.
 - فهرس المصطلحات والغريب.
 - فهرس المصادر والمراجع.
 - فهرس الموضوعات.



والله أسأل أن يتم هذا العمل بإخراجه كاملاً، وأن يرزقنا
الإخلاص في القول والعمل، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه
وسلم.



القسم الأول القسم الدراسي

وقد اشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حياة المؤلف. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: عصر المؤلف (الحكم العثماني لليمن) «الفترة الثانية».

المطلب الثاني: اسم المؤلف، ونسبه، ونشأته.

المطلب الثالث: شيوخه، وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: مناصبه.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف.

المطلب الثاني: تعريف موجز بالكتاب، وثناء العلماء عليه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: موارد المؤلف في كتابه «في القسم محل التوثيق والتعليق».

المطلب الخامس: وصف نسخة الكتاب المطبوعة.

المطلب السادس: محاسن الكتاب، والملحوظات عليه.

المبحث الأول حياة المؤلف

المطلب الأول

عصر المؤلف (الحكم العثماني لليمن)^(١) «الفترة الثانية»

تشجع العثمانيون سنة ١٢٦٥هـ فأنزلوا قوة حربية في الحديدة^(٢) على ساحل البحر الأحمر لاسترجاع سيطرتهم الفعلية عليها، وهم وإن نجحوا في ذلك فإن النجاح لم يحالفهم في السيطرة على صنعاء على الرغم من الفوضى السياسية في اليمن نتيجة حال التخاذل والفشل والتقاتل والتنافس بين الأئمة الزيديين على الإمامة، ومع ذلك استطاعت بعض القبائل اليمنية التي حرضها الإمام علي بن المهدي أن تلحق الهزائم بالقوات العثمانية في صنعاء وما جاورها، فارتدت فلولهم المنهزمة التي أعياها الجهد والتعب إلى مركزهم في لواء الحديدة حيث قنعوا بالبقاء

(١) انظر: تاريخ اليمن المسمى فرجة الهموم والحزن للواسعي (ص ٩١، ٢٧٤)، الحكم العثماني في اليمن (ص ١٠٤، ١٠٥، ١١٩، ١٢٠، ٢٧٤)، ثورة اليمن ضد الحكم العثماني (ص ١٢٧-١٤٢)، وينظر للاستزادة كتاب الدولة العثمانية في المجال العربي. وهذه الفترة هي التي عاش فيها مصنف الكتاب.

(٢) الحديدة: مدينة يمنية مشهورة على ساحل البحر الأحمر غربي صنعاء، وهي مركز لواء الحديدة الذي يشمل جملة قضايا من تهامة، وأهل الحديدة خليط من عرب وهنود وأتراك وفرنس. مجموع بلدان اليمن وقاتلها (١/ ٢٥٠).

في منطقة تهامة وتحديدًا في الحديدية بعيدًا عن ثورات القبائل اليمنية؛ ولكون مدينة الحديدية يقطنها أخلاط من العرب والهنود والفرس والأتراك، ولكي يبقوا قريين من مراكز التموين والإمدادات في الحجاز ومصر والتي كانت تصلهم عن طريق البحر الأحمر.

استمر الحال على ما هو عليه، فما أن تتقدم القوات العثمانية إلى صنعاء وما جاورها وتحقق مكاسب ميدانية حتى تباغتتهم الجموع القبليّة فيكسرون شوكتهم ويلحقون بهم الخسائر. حينئذ صدرت الأوامر من الأستانة سنة ١٢٨٩هـ إلى الوالي العثماني القوي أحمد مختار باشا بالتوجه إلى صنعاء بجموع كبيرة، وعدة كثيرة وذلك بغية إخضاع صنعاء وما حولها للسلطة العثمانية، فتحقق له ما أراد، فرجفت القلوب هيبة للعساكر العثمانية، واستطاع أحمد باشا إخضاع اليمن فعليًا لسلطة الدولة العثمانية سالكا أسلوب العنف والشدة والقسوة في إخماد القبائل اليمنية وثوراتها، فصدر الأمر السلطاني بتعيين القائد أحمد مختار باشا واليا على اليمن من قبل الخليفة العثماني عبدالعزيز سنة ١٢٨٩هـ. فعاد أحمد مختار باشا بعد ذلك إلى الحديدية، فاهتم بها الأتراك وجعلوها قاعدة مهمة وصيروا ميناءها الأول لليمن، فغدت الحديدية إحدى أهم المدن اليمنية وقاعدة لواء الحديدية الذي يضم مدنا وقرى كثيرة.

لم يدم الأمر للأتراك طويلاً فقد ضاق اليمنيون ذرعا بالحكم العثماني. لقد كانت السياسة التي انتهجها الأتراك تجاه أهل اليمن موعلة في الإذلال والإهانة والعنف والقسوة، إضافة إلى ما كان عليه بعض الأتراك من الانحلال الخلقي وممارسة المحرمات وتعاطيها في العلن وما يتحلون به من عادات غير ملتزمة بالأخلاق الإسلامية المحافظة والقريبة الشبه من الأوربيين. ولئن كان الإمام الشوكاني رحمه الله قد صور لنا بعض تلك المشاهد مما نقله عن عاصر فترة الحكم العثماني الأولى من مضايقة الناس، وقتل النفوس، وهتك الحرم، ونهب الأموال والظلم الذي ضرب

بأطنابه، والفساد الذي كان عليه بعض الجند مما يمكن أن يمثل الجور في أعلى معانيه؛ كل ذلك حدا بأهل العلم والفضل إلى التفرق في البلدان وحث الناس على الجهاد وحرب الأتراك؛ نظراً لما تقدم وما أربت عليه فترة الحكم الثانية والتي جاوزت الأولى في شتى أنواع الظلم والجور، ولم يكن أهل العلم والفضل بمنأى عن ذلك الجور؛ لقد قام القائد التركي أحمد مختار باشا بسجن أكثر من أربعين عالماً من كبار علماء اليمن وأرسلوا إلى الحديدة وسجنوا مدداً متفاوتة، منهم من قضى نحبه ومنهم من لبث في السجن بضع سنين حتى تولى على اليمن القائد العثماني إسماعيل حقي باشا سنة ١٢٩٥ هـ فأمر بالإفراج عمن بقي في السجن من العلماء^(١). استمر الحكم العثماني على اليمن حتى سنة ١٣٣٦ هـ، تخللت تلك الفترة عدد من الثورات والقلاقل حتى أخلى الأتراك اليمن وانسحبوا منه بأمر من السلطان محمد إثر هزيمة الدولة العثمانية في نهاية الحرب العالمية الأولى.

المطلب الثاني

اسم المؤلف ونسبه ونشأته

هو السيد الحسن بن الحسن بن المثنى الحسيني الملقب بـ (صدقي)^(٢) الرومي^(٣).

(١) لعل المستقرى لتاريخ العلاقة بين الأتراك وأهل اليمن يدرك سر القطيعة بين الطرفين والتي لم تكن نتاجها على المستوى السياسي فقط بل تعدت ذلك إلى العلماء وطلبة العلم، وإن المطلع على ما كتب الشوكاني في (البدر الطالع)، وكتاب الواسعي (فرجة الهموم والحزن في حوادث وتاريخ اليمن)، وكتاب محمد زبارة الصنعاني (نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر) ليعجب من قلة إيرادات أي ترجمة لعالم تركي ممن نزل اليمن واستوطنه كمؤلف هذا الكتاب أو أي عالم آخر حتى لو كان يمينياً لكنه عمل تحت الإدارة التركية.

(٢) انظر: هدية العارفين (١/ ٣٤١، ١٦١)، إيضاح المكنون (٤/ ٧١٢)، الأعلام (٢/ ١٨٧)، معجم المؤلفين (٣/ ٣١٥)، وهذه المصادر المذكورة لم تتناول من سيرة المؤلف إلا النزر اليسير لا تتجاوز أسطراً معدودة.

(٣) انظر: إيضاح المكنون (٤/ ٧١٢). وفي الأعلام (٢/ ١٨٧) (متفق رومي).

وفي كتابنا هذا يقول المصنف في مقدمته: «يقول العبد الفقير: السيد حسن صدقي»^(١)، فمؤلف الكتاب سيد شريف حسيني.

أما مولده فلم تذكر مراجع ترجمته سنة مولده، ولا وفاته، ولا نشأته، غير أنه يمكننا القول بناء على ما ذكره المؤلف أنه فرغ من الكتاب سنة ١٢٨٩ هـ، وما جاء في آخر الكتاب من تقارير لمجموعة من علماء عصره منهم مفتي العساكر مولانا باش إذ يقول: «ولا غرو مع حداثة السن بما ظهر منه»^(٢) أن نقدر الفترة التي ولد فيها المصنف بما بعد ١٢٥٠ هـ بقليل. أما مكان نشأته فقد قال المصنف في مقدمته: «من عنفوان شبابي قد ابتلاني بالإفتاء بمدينةتنا دارنده»^(٣)، ودارنده مدينة تركية تقع في جنوب الأناضول.

وقد نشأ المؤلف نشأة علمية، وفي هذا يقول العلامة محمد أمين العباسي الحجازي مقرظا المصنف: «فالمولى المومى إليه ممن في العلوم قد نشأ وترعرع، وروى من مياه معقولها ومنقولها وتضلع، فاستفاد وأفاد، ونشر فضله حيث حل من البلاد، وأذن له بالفتيا في وطنه مدة وفيرة، وتقلد الحكم وأحكم أمره في أمصار كثيرة»^(٤) ويؤيد ذلك قول المصنف: «من عنفوان شبابي قد ابتلاني بالإفتاء بمدينةتنا دارنده، ثم أتمم علي من القضاء ما شاء الله عنده»^(٥).

(١) (ص ١).

(٢) (ص ٥) من التقارير.

(٣) (ص ١).

(٤) (ص ١١) من التقارير.

(٥) (ص ١).

المطلب الثالث

شيوخه وثناء العلماء عليه

تقدمت الإشارة إلى أن مصنف الكتاب نشأ وترعرع في طلب العلم، ولم تذكر مصادر ترجمته أحداً من شيوخه الذين طلب العلم عليهم وأفاد منهم، غير أن المصنف ذكر في ديباجة الكتاب شيخاً له حيث قال: «قد أوصيت من شيخنا العلامة كنز العلوم الفهامة محمد صالح القصري الشهير بطرون أفندي».

ثناء العلماء عليه:

يظهر جلياً من خلال تقرير العلماء الذين امتدحوا هذا الكتاب وأثنوا عليه تبجيلهم وتقديرهم للمؤلف، وسأورد جملة من عبارات الثناء والمدح لمؤلف الكتاب مع ما حواه بعضها من ثناء مبالغ فيه، ومن أبرز الذين قرظوا لهذا الكتاب العلامة محمد أمين العباسي الحجازي إذ يقول مادحاً صاحب الترجمة: «العالم الفاضل النحرير الكامل نائب لواء الحديدية مركز ولاية اليمن السيد حسن أفندي الصدقي... فالمولى المومى إليه ممن في العلوم قد نشأ وترعرع، وروى من مياه معقولها ومنقولها وتضلع، فاستفاد وأفاد، ونشر فضله حيث حل من البلاد، وأذن له بالفتيا في وطنه مدة وفيرة. وتقلد الحكم وأحكم أمره في أمصار كثيرة»^(١).

ويقول مفتي الحديدية العلامة محمد بن عمر السندي الحنفي: «ومحررها -يعني هذه الرسالة- وناظم عقدها سيدنا السيد العلامة الخبر الذي لا يبارى في تحقيق العلوم، والبحر الذي لا يجارى في تدقيق الفهوم، الإمام النحرير، مالك أزيمة التقرير والتحرير، المتضلع من

(١) (ص ١١، ١٢) من التقريرات.

علوم الشريعة، وحامل لوائها على الحقيقة بهجة الزمن مولانا الحسن ابن الحسن^(١).

ومن أثنى عليه كذلك القاضي محمد بن عمر الحكمي إذ يقول: «مولانا قاضي القضاة بقطر اليمن الميمون، الإمام العلامة، والجهد الفهامة، الواقف بمواقف المعقول والمنقول، العارف بمفارق الفروع والأصول السيد الشريف الحسن بن الحسن الملقب صدقي»^(٢).

ويقول العلامة يحيى بن محمد مكرم: «مولانا العلامة فصل الأحكام، شرف الإسلام، نائب القضاة بقطر اليمن السيد الشريف الحسن بن الحسن الملقب صدقي»^(٣).

ويقول الفقيه علي بن عبدالله الشامي: «مولانا السيد الخطير، والإمام التحرير، نائب الشرع الشريف أعزه الله تعالى: السيد الحسن ابن الحسن صدقي»^(٤).

وفي صورة ما قرره الشيخ محمد بن أحمد في تقريره: «السيد الجليل العلامة، والشريف النبيل الفهامة قاضي قضاة اليمن»^(٥).

وفيما قرره الشيخ سعيد الدين الأنصاري: «مولانا وسيدنا القاضي العلامة... تحفة الأدباء، وخزانة ذخائر النجباء. السيد الجليل، مستحق التبجيل أفضى القضاة في اليمن وعمدة الحكام المرتضى في هذا الزمن، السيد الحسن بن الحسن المثني الحسيني الملقب الصدقي»^(٦).

(١) (ص ١٣) من التقارير.

(٢) (ص ١٦) من التقارير.

(٣) (ص ١٧) من التقارير.

(٤) (ص ١٨) من التقارير.

(٥) (ص ٦) من التقارير.

(٦) (ص ٨) من التقارير.

وفيما قرره مفتي العساكر مولانا باش في تقريره حيث يقول:
«لودعي زمانه، ألمعي أوانه، الفاضل اللبيب، والكامل الأديب...
ولاغرو مع حداثة السن بما ظهر منه»^(١).

المطلب الرابع

مناصبه^(٢)

اشتغل مؤلف الكتاب في عنفوان شبابه وطلبه العلم بالإفتاء في
مدينته، وأذن له بالفتيا في وطنه مدة وفيرة، ثم بعد ذلك تولى القضاء
ورحل في البلدات، فأفاد واستفاد، ونشر فضله حيث حل من البلاد،
وتقلد الحكم وأحكم أمره في أمصار كثيرة، فجمع الله له بين ولايتين
فتولى منصب نائب لواء الحديدية وكبير قضاة اليمن.

ومنصب النيابة الذي تولاه المؤلف يقوم على مساعدة الوالي وتقديم
المشورة له في الأمور المتعلقة بالجانب الديني والشرعي، ويتم تنصيب
النائب من قبل مشيخة الإسلام في بادئ الأمر ثم بإرادة سنية، ويراعى
فيه أن يتحلى بعدد من الصفات التي تؤهله لذلك؛ ولهذا كان يشترط
فيه وفقاً للتعليمات الصادرة بهذا الخصوص أن يكون من كبار علماء
الولاية المشهورين والمشهود لهم بالدراية وحسن الرأي والمشورة،
وأن يكون ثاقب النظر، وعلى اطلاع واسع بعلوم الشريعة، حيث كان
يشغل منصب رئيس محكمة الولاية أو ما يسميه البعض، كما تقدم في
التقارير السابقة، أقضى قضاة البلد^(٣).

(١) انظر: (ص ٥٠٢). وانظر مزيداً من الثناء على المؤلف فيما قرره محمد عابد عبدالقادر
نائب جبل ريمه (ص ٥٠٢)، ومصحح هذا الكتاب نور محمد عبدالصمد (ص ٥٠٢)،
والعلامة محمد بن عبدالله الزواك الحسيني (ص ٥٠٠-٥٠١).

(٢) انظر: مقدمة المؤلف، وتقرير العلامة محمد أمين العباسي (ص ٥٠٠).

(٣) انظر: التشكيلات المركزية العثمانية والإدارة المحلية في اليمن ١٨٥٠-١٩١٨ م (ص ٢١٠).

المطلب الخامس

مؤلفاته

كل الذين ترجموا للمؤلف لم يذكروا غير كتابه هذا محل البحث، إلا أن المؤلف أشار في آخر الكتاب إلى رسالة فقهية له بعنوان (مأخذ القضاة عند التعارض ترجيح أحد البيئات)، ويظهر من توصيفه للرسالة أنها مبسطة مطولة حيث اهتمت ببيان أسباب الترجيح وأدلته، وفي ذلك يقول: «وأما صور المسائل مع بيان أسباب الترجيح وأدلته، فقد قضت الوطر عنها رسالتنا الفقهية المسمية: مأخذ القضاة عند التعارض ترجيح أحد البيئات، من أرادها فليراجع».

المطلب السادس

وفاته

لم تذكر المصادر التي ترجمت المؤلف سنة وفاته، وقد جاء في آخر الكتاب أن المؤلف فرغ من كتابته في التاسع والعشرين من شهر جمادى الأولى سنة ١٢٨٩ من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام. وفي آخر الكتاب المطبوع طباعة حجرية سنة ١٢٩١ هـ «طبع... على ذمة مصنفه وهو مولانا وسيدنا الحسن بن الحسن صدقي متع إليه بطول حياته». وقد عاش المؤلف بعد ذلك حتى سنة ١٣٠٧ هـ يقينا؛ حيث ترجم بنفسه كتابه هذا باللغة التركية القديمة، وطبعه (بعد قرابة ١٩ عاماً من تأليفه كتابه بالعربية). هذا كل ما أستطيع إثباته.



المبحث الثاني التعريف بالكتاب

المطلب الأول إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف

لا شك في صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه، فالكتاب قد طبع في حياته وعلى ذمته، كما جاء في خاتمة الطبع سنة ١٢٩١ هـ، كذلك أجمعت كل المصادر التي ترجمت للمؤلف ترجمة موجزة على إثبات تلك النسبة وإن اختلفت يسيرا في اسم الكتاب، ومن هذه المصادر:

١. هدية العارفين وفيها سماه: (وظائف القضاة في أصول المرافعة وترجيح البيئات)^(١).

٢. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون وفيه سماه: (وظائف القضاة في أصول المرافعة وترجيح البيئات)^(٢).

٣. الأعلام وفيه سماه: (وظائف القضاة وترجيح البيئات)^(٣).

٤. معجم المؤلفين وفيه سماه: (وظائف القضاة في أصول المرافعات وترجيح البيئات)^(٤).

(١) (١٦١/١).

(٢) (٧١٢/٤).

(٣) (١٨٧/٢).

(٤) (٢١٥/٣).

إضافة إلى ذلك ما ذكره المؤلف في مقدمة كتابه: «فيقول العبد الفقير... السيد حسن صدقي...» وسميتها: «وظائف القضاة في أصول المرافعة وترجيح أحد البيئات»^(١).

المطلب الثاني

تعريف موجز بالكتاب، وثناء العلماء عليه

كتاب (وظائف القضاة) كما يظهر من اسمه متعلق بالقضاء ومسائله وتوابعه. صنفه المؤلف؛ ليكون دستور عمل وأصبحت جميع المعاهد عولا على ما أوضح^(٢)، وكشف للمتوظف أسرار متعلقات القضاء، فكان وافيا في بابه جمع مسائل القضاء والدعاوى والأيمان والشهادات فأوعى. فلا يستغني عنه من ابتلي بالقضاء والفتوى. وقد أطنب المقرضون لهذا الكتاب ومؤلفه من المديح، فدبجوا من عبارات الثناء والإطراء ما يمكن أن يخرج به إلى سبيل المبالغة الزائدة.

ثناء العلماء على الكتاب:

١. جاء في صورة ما كتبه العلامة محمد أمين العباسي الحجازي: «فقد أطلعني العالم الفاضل النحرير الكامل نائب لواء الحديد مركز ولاية اليمن السيد حسن أفندي صدقي... على هذه الرسالة النافعة، فوجدتها جامعة مانعة، لا يستغني عنها من ابتلي بالقضاء والفتوى، ونتج بها ما كان أن يكون عقيما من الدعوى»^(٣).

٢. وفي تقرير السيد العلامة محمد بن عبدالله الزواك الحسيني: «فقد

(١) (ص ١).

(٢) (ص ٨) من التقارير.

(٣) (ص ١٢) من التقارير.

وفقت للوقوف على هذا المؤلف المستطاب المشتمل على وظائف القضاة، الكافل لمن عمل بما فيه من ربه بعماد الرضا، فرأيته مؤلفاً في بابه قد جمع فأوعى، وأجاد مؤلفه في ترتيبه وضعا، وأحسن صنعا. جمع بدائع الفوائد وفوائد البدائع، وكفل لمن قام بوظيفة الأحكام بالحل لمشكلات الوقائع، يستغنى به في هذا الشأن عن الكتب الحافلة، ويكتفى بما فيه من النقول المعتمدة الفاضلة... وحين نزهت طرفي في حدائقه، وأجلت فكري في رياض حقائقه ودقائقه حمدت الله تعالى وشكرته ما منح وفتح وشرح الصدر بما أفاض فانشرح...»^(١).

٣. وجاء في تقرير العلامة القاضي محمد بن عمر الحكمي: «أما بعد فاني أمعنت النظر القاصر وذلك فيما تضمنه هذا الكتاب من النقولات من الأوائل والأواخر... رأيته قد كشف للمتوظف أسرار متعلقات القضاء من دائر قضاء الأحكام، وابتكر له بفكره الصائب ما هو أجهى وأغلى من الحور الحسان لم يطمثن إنس قبله ولا جان، ولعمري أن هذا المصنف جدير بأن يكتب بهاء العيون، وأن يبذل في تحصيله المال والأهل والبنون...»^(٢).

٤. وفي تقرير العلامة الفقيه يحيى بن محمد مكرم: «وبعد فإني وقفت على ما حرره مولانا العلامة... فرأيته من التحقيق بمكان التهام، وافياً بمتعلقات القضاء من دائر قضايا الأحكام، كهفاً حصيناً لمن لجأ إليه، عمدة في حل المشكل لمن اعتمد عليه، حاوياً للباب المنقول، مشتملاً على صفوة النقول»^(٣).

(١) (ص ١٤) من التقريرات.

(٢) (ص ١٦) من التقريرات.

(٣) (ص ١٧) من التقريرات.

٥. وفي تقرير العلامة الفقيه علي بن عبد الله الشامي: «إن مما من الله تعالى به وله الحمد على الحقير بمطالعة ما حرره مولانا... من الرسالة النافعة الجامعة المانعة فرأيتها في غاية التحقيق والتدقيق، قد حوت من علوم الأحكام اللباب، وكشفت عن مخدرات قضايا الأنام النقاب مع حسن سباق وإحكام سياق يبهر عقول أولي الألباب... فقد أبانت مشارف أنوارها عن فضل مؤلفها...»^(١).

٦. وفي تقرير العلامة محمد عابد عبدالقادر نائب جبل ريمه: «أما بعد فأني تطلعت واطلعت على كتاب (وظائف القضاة) مؤلف سيدنا ومولانا... فله قلمه وما فعل لم يترك من المسائل الشرعية طريفة إلا حواها، ومن الوقائع صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، فوقفت على ما فيه من بدائع الفنون وقوف شحيح ضاع في الترب خاتمه... وربما غلب اللاحق السابق...»^(٢).

٧. وفي صورة ما كتب مفتي العساكر مولانا باش: «فوجدت مخدراتها تجل على أن يدركها طرف يكل، صححت من جوامع كتب الفقه تصحيحاً، ورجحت بنصوص التأييد ترجيحاً، حاوية لأصول الفقه أفناناً، جامعة لمسالك المنطوق والمفهوم عناناً...»^(٣).

٨. وفي تقرير السيد محمد بن أحمد الخطيب: «وبعد، فقد شرفني الله تعالى، وله الحمد على الإنعام، بالوقوف على وظائف القضاة القائمين بتنفيذ الأحكام وهو كتاب حسن من سيد شريف

(١) (ص ١٨) من التقريرات.

(٢) (ص ٢) من التقريرات.

(٣) (ص ٤) من التقريرات.

حسن، حوى نقولاً مقبولة وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن. طالعت فرأيت كتاباً ائتلف فرائد الفوائد، وأجلت طرف طرفي في ميادين سطورهِ المرصعة من جواهر النقول بسموط الفرائد، أبدى فيه مؤلفه من خبايا الزوايا ما يفوق نفائس الدرر، وأغنى به عن كل بسيط ووسيط ومختصر، قد أصاب الصواب فيه... وقد أجاد المقال؛ كيف لا وقد سهل لمن ولي القضاء كل معقود، وجمعت مطالبه من الذخائر ما هو أعلى من لآلئ العقود، وعبرت عباراته عن إحاطة مصنفه وسعة اطلاعه...»^(١).

المطلب الثالث منهج المؤلف في الكتاب

أشار مؤلف الكتاب في مقدمته إلى أن الكتب المصنفة المتداولة مسائلها درر مثورة، فبعضها طارح شطر المسائل، وأكثر الكتب انطوى على روايات متعارضة الدلائل سيما مسائل الدعاوى والشهادات، فلا يكاد يميز الصحيح منها عن الفاسد، وأن صاحب البيت أدري بما فيه، ثم بين منهجيته التي اتصفت بها يأتي:

١. الشمولية في الموضوع، والترتيب بين المسائل.
٢. احتواء الكتاب على معظم الروايات الصحيحة والفتاوى التي اتفق عليها الفحول.
٣. تضمين الكتاب للنوادير التي تلتقتها العلماء بالقبول.
٤. أبان عن طريقته في النقل والإحالة لروايات المذهب مع أصالة المصدر المنقول منه، وأمانته في النقل من غير تغيير العبارات المنقولة إلا لداعي الضرورة.

(١) (ص ٦) من التقريرات.

٥. صياغة الكتاب بعبارة سهلة موجزة.
٦. الإعراض عن الأدلة والشواهد ليسهل أخذ المسائل.
- وقد رتب المؤلف كتابه على مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة.
- أما المقدمة فتناول فيها سبب تأليف الكتاب ومنهجيته وتوطئة في تعريف القضاء وأهم أحكامه
- المطلب الأول: في الدعوى وقد استوعب المصنف الكلام عن مسائل الدعوى.
- المطلب الثاني: في اليمين وتناول فيه المصنف مباحث اليمين والاستحلاف والنكول.
- المطلب الثالث: في الشهادات ومباحثها من تعريفات وأركان وشرائط وأحكام.
- ثم ختم المصنف كتابه بجملة من المسائل المتعلقة بالإقرار.

المطلب الرابع

موارد المؤلف في كتابه (في القسم محل التوثيق والتعليق)

- | | |
|------------------------------|-------------------|
| ١. الأصل | ٩. جامع الفصولين |
| ٢. الاختيار في تعليل المختار | ١٠. الجامع الكبير |
| ٣. البحر الرائق | ١١. جواهر الفتاوى |
| ٤. بدائع الصنائع | ١٢. خزنة المفتين |
| ٥. البزازية | ١٣. الخصائل |
| ٦. التاتارخانية | ١٤. الخلاصة |
| ٧. تبين الحقائق | ١٥. الذخيرة |
| ٨. التنقيح | ١٦. السراج الوهاج |

- | | |
|-----------------------------------|--------------------------|
| ١٧. السراجية | ٣٠. الفصول العمادية |
| ١٨. شرح أدب القاضي | ٣١. فوائد برهان الدين |
| ١٩. شرح الطحاوي | ٣٢. القاعدية |
| ٢٠. الشروط | ٣٣. القنية |
| ٢١. العمادية | ٣٤. الكافي للنسفي |
| ٢٢. الفتاوى الأنقروية | ٣٥. كنز الدقائق |
| ٢٣. فتاوى بدر الدين | ٣٦. المحيط البرهاني |
| ٢٤. فتاوى رشيد الدين | ٣٧. محيط السرخسي |
| ٢٥. الفتاوى الظهيرية | ٣٨. المنتقى |
| ٢٦. الفتاوى العالمكيرية (الهندية) | ٣٩. الهداية |
| ٢٧. فتاوى قاضيخان | ٤٠. الوقعات للصدر الشهيد |
| ٢٨. فتاوى مؤيد زاده | ٤١. الوجيز |
| ٢٩. فصول الأستروشنبي | |

المطلب الخامس

وصف نسخة الكتاب المطبوعة

طبع كتاب (وظائف القضاة) سنة ١٢٩١ هـ في الهند ببومباي طبعة حجرية بخط كاتبها أجاجان الكاتب الشيرازي جاء في آخره: «طبع بأمر المولى المنان، عظيم الشأن القائم بأمر الشريعة في هذه الأوان بهندستان، نجم الزمان وسمح البنان، من لا يختلف في فضله اثنان أبي محمد والحكيم والحسنان على يد الحقير الحسن نجل.. العلامة.. هبة الله بن عبدالرحيم جعفر الهندي اليميني الأنصاري غفر الله له ولوالديه... على ذمة مؤلفه».

وتولى تصحيح الكتاب نور محمد بن عبدالصمد، والطبعة مع قدمها كثيرة الخطأ، لعجمة كاتبها، وقد اندرستها الطبعة أو كادت لولا وجود نسخ قليلة منها ومصورات في خزانة نواذر الكتب في بعض المكتبات، وقد وقفت على نسخ منها ما بين أصول ومصورات عنها. وهذا بياها:

الأولى: من المقتنيات النواذر لدى المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم (٢١٦،٦) ح ح و.

والثانية: من نواذر مكتبة الأمير سلمان المركزية بجامعة الملك سعود تحت رقم (٢١٦،٦) ص ح و.

الثالثة: النسخة الأزهرية من الطبعة الحجرية تحت رقم (٥٧٣) (١٠٠١٣).

وللكتاب مصورات عن المطبوع في عدد من المكتبات التركية على النحو الآتي:

- نسخة مصورة في مكتبة حسيب أفندي رقم ١٥٤.
- نسخة مصورة في مكتبة بغداد لي وهبي رقم ٤٧٠ بالسليمانية.
- نسخة مصورة في مكتبة علي أميري أفندي رقم ٧٤٩ بمكتبة ملت الوطنية.

أما النسخة المترجمة من قبل مؤلفها للغة التركية من نسخته العربية سنة ١٣٠٧ هـ فهي موجودة في:

- مكتبة از مير ملي حقي رقم ٧٠٩ بالسليمانية.
- مكتبة حسيب أفندي رقم ١٥٥ بالسليمانية.

وقد أتى المصنف في كتابه على جل مسائل القضاء كالدعوى واليمين والبيانات والشهادات.

المطلب السادس

محاسن الكتاب، والملحوظات عليه

لاشك أن مؤلف الكتاب بذل جهدا كبيرا في تحرير وتجويد ما كتبه، فكتابه حسنة في حد ذاته بما حواه من علوم ومسائل ونوادير وتصحيح وتوثيق، ولعل من أبرز محاسن الكتاب:

١. أن المؤلف أبرز في مقدمة كتابه منهجيته العلمية في البحث.
٢. شمولية الكتاب، واستيعابه لموضوعه.
٣. وفرة مصادر الكتاب وأصالتها.
٤. حسن الترتيب، وجودة السبك، والترابط الموضوعي لمادة الكتاب.
٥. اعتناء المؤلف بذكر الصحيح من الأقوال، واختيارات كبار علماء المذهب وأهل الفتيا من متقدمي الحنفية ومتأخريهم.
٦. الأمانة العلمية التي تحلى بها المؤلف في النقل من غير تغيير عبارة إلا لداعي الضرورة.

أبرز الملحوظات:

١. أن المؤلف - رحمه الله - أهتم جملة من أسماء بعض العلماء والكتب وهذا مما يوقع في اللبس في تحديد المراد ويحتاج معه الباحث إلى جهد لتحرير ذلك.
٢. أن المؤلف ينقل في مواضع عن آخرين بالنص دون الإشارة لذلك.
٣. استمد المؤلف جزءاً كبيراً من المادة العلمية من كتابين كبيرين


مهمين في المذهب الحنفي هما (المحيط البرهاني) لابن مازة،
و(الفتاوى العالمية) والمشهورة بـ(الفتاوى الهندية) لمجموعة
من علماء الهند.

٤. عدم عنايته بالدليل، ولعل عذره في ذلك أنه أراد من تصنيفه
هذا أن يكون كالمدونة أو المجلة القضائية.

٥. مخالفة قواعد اللغة العربية في مواطن من الكتاب، ولعله يعتذر
لذلك لكون المؤلف غير عربي وكذا الكاتب.



نماذج مصورة من الكتاب



بداية الجزء المحقق من المطلب الثالث



القسم الثاني خدمة النص والتوثيق والتعليق



المقصد الثالث^(١): فيما يتعلق بدعوى العين المنقول: إن كان الذي يدعيه المدعي قائماً حاضراً في مجلس القضاء لا بد أن يشير إليه باليد، فيقول: هذا العين لي. والإشارة بالرأس لا تكفي إلا إذا علم بإشارته الإشارة إلى العين المدعى [به]^(٢). كذا في (قاضيخان)^(٣).

وإن كان المدعى به في يد المدعى عليه كلف بإحضاره ليشير إليه بالدعوى، [كما]^(٤) بالشهادة والاستحلاف. كذا في (الكافي)^(٥).

وذكر رشيد الدين^(٦) في (فتاواه): فواجب على المدعي أن يقول: أحضره إلى مجلس القضاء لأقيم البينة عليه إن كان المدعى عليه جاحداً^(٧). ولا بد من ذكر هذه اللفظة في الدعوى؛ لأن ذا اليد إذا كان مقراً فلا يلزم الإحضار، لأنه [يؤخذ]^(٨) من المقر. كذا في (العمادية)^(٩).

(١) هذا المقصد هو استكمال لما بدأه المصنف في الدعوى، فهي إما أن تقع على الدين وتقدم الحديث عنه في القسم الأول، أو تقع على العين. فإن وقعت على العين فلا تخلو، إما أن تكون منقولة أو عقاراً. وهذا ما سيبينه المصنف في هذا المقصد.

(٢) ما بين المعوقتين ليست في الأصل: وإثباتها كما في فتاوى قاضيخان (٣٧٨/٢).
(٣) فتاوى قاضيخان (٣٧٨/٢). وفتاوى قاضيخان، مشهورة مقبولة معمول بها، متداولة بين أيدي العلماء والفقهاء وكانت هي نصب عين من تصدى للحكم والإفتاء. فقد ذكر في الكتاب جملة من المسائل التي يغلب وقوعها وتمس الحاجة إليها، وقدم فيها ما هو الأظهر عنده، وهي مرتبة على ترتيب الكتب المعروفة، وقد وضع لها فهرساً مفصلاً. كشف الظنون (١٢٢٧/٢). وقاضيخان هو: الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي البخاري، الشهير بقاضيخان العلامة الكبير، وشيخ الحنفية في زمانه، من مصنفاته شرح (أدب القاضي) للخصاف، (شرح الجامع الصغير)، (الفتاوى) توفي سنة ٥٩٢ هـ. سير أعلام النبلاء (٢١/٢٣١)، الجواهر المضية (٢/٩٣).

(٤) في الأصل: «وكما» والمثبت كما في الكافي.

(٥) (٢/٥٢٤).

(٦) محمد بن عمر بن عبد الله السنجي الوتار الحنفي، المعروف بـ (رشيد الدين)، عالم، فقيه، له (الفتاوى) المعروفة بالفتاوى الرشيدية، توفي سنة ٥٩٨ هـ. الجواهر المضية (٢/١٠٣)، كشف الظنون (٢/١٢٢٣).

(٧) انظر: البحر الرائق (٧/١٩٦).

(٨) في الأصل: «يأخذ» والمثبت كما في جامع الفصولين (١/٥١)، وهو ظاهر.

(٩) انظر: جامع الفصولين (١/٥١). والعمادية، هي المعروفة بالفصول العمادية: لعامد الدين =

وما من المنقولات لا يمكن إحضاره عند القاضي كصبرة من الطعام، والقطيع من الغنم فالقاضي فيه مخير إن شاء حضر بنفسه لو تيسر ذلك، وإلا فإن كان [مأذوناً]^(١) بالاستخلاف يبعث خليفته إلى ذلك الموضع. وهو نظير ما إذا وقع الدعوى في جمل ولا يسع باب المجلس، فإنه يخرج إلى بابه أو يأمر نائبه حتى يخرج ليشير إليه الشهود بحضرته. كما في (المحيط)^(٢)، وكذا في (الفصولين)^(٣).

وفي القدوري: المدعى إذا كان شيئاً يتعذر نقله كالرعى، فالحاكم فيه مخير إن شاء حضر، وإن شاء يبعث أميناً^(٤).

وذكر رشيد الدين في (فتاواه): إذا كان المدعى له حمل ومؤنة لا يجبر على الإحضار.

وتفسير الحمل والمؤنة، أن يكون بحال لو أمر إنساناً لا يجلبه إلى مجلس القضاء بلا طلب الأجرة. وقيل: إن مالا يمكن [رفعه]^(٥) بيد واحدة فهو حمل ومؤنة لا يجبر على الإحضار. وقال بعض العلماء:

= أبي الفتح بن أبي بكر المرغيناني من أجل ما صنف في الفتاوى والمعاملات، وأنفع ما أعد لفصل الخصومات والدعاوى، رتبها على أربعين فصلاً. مقدمة جامع الفصولين (١/١)، كشف الظنون (٢/١٢٧٠).

(١) في الأصل: «مأذونونا» والمثبت كما في هامش الكتاب وجامع الفصولين.
(٢) المحيط البرهاني (٩/٧٤١). والمحيط البرهاني، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن مازة، من الكتب المقبولة عند الحنفية، جمع فيه مسائل كتب ظاهر الرواية، وأضاف إليها النوادر والفتاوى والوقائع وغيرها، وإذا أطلق (المحيط) انصرف إليه. ويعرف بـ(المحيط الكبير)؛ تمييزاً له عن (المحيط الصغير) محيط السرخسي.
كشف الظنون (١/٨٢٣)، (٢/١٦١٩).

(٣) جامع الفصولين (١/٥١). وجامع الفصولين، لابن قاضي سمانه جمع فيه بين فصول العمادي وفصول الأستروشنبي، وأضاف إليه إضافات قيمة جعله في أربعين فصلاً. فرغ من تأليفه سنة ٨١٤هـ. مقدمة الكتاب (١/١).

(٤) كذا ذكره في (الذخيرة) وانظر: جامع الفصولين (١/٥١).

(٥) في الأصل: «دفعه» والمثبت كما في جامع الفصولين (١/٥١) ويوافق السياق.

ما يحتاج في نقله إلى الحمل كالخنطة والشعير، وما لا يحتاج كالمسك والزعفران^(١). وقال بعضهم: [ما]^(٢) اتفق سعره في البلدان فمما [ليس]^(٣) له حمل ومؤنة واختلف سعره فهذا مما له حمل ومؤنة. لكن الأول أولى والثاني أوجه. كذا في (العمادية)^(٤).

ولو ادّعى عينا في يد رجل فأراد إحضاره إلى مجلس القضاء فأنكر المدّعى عليه أن يكون في يده، فجاء المدّعي بشاهدين شهدا أن هذا العين كان في يد المدّعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة تسمع ويجبر المدّعى عليه على إحضاره؛ لأن يده ثبت في الزمان الماضي ولم يثبت خروجه من يده. وقد وقع الشك في زوال ذلك اليد، فيثبت اليد ما لم يوجد المزيل. كذا في (العمادية)^(٥).

وإن وقعت الدعوى في عين غائب^(٦) مكانه، بأن ادّعى رجل على رجل أنه [غصب]^(٧) منه [ثوبا]^(٨)، أو جارية ولا يدري أنه قائم أو هالك، إن بين الجنس والصفة والقيمة فدعواه مسموعة وبيته مقبولة.

(١) وعبرة الحنفية كما في البحر الرائق (١٩٦/٧): «وقيل: ما يحتاج في نقله إلى مؤنة كبر وشعير، فهو مما له حمل ومؤنة، لا ما لا يحتاج في نقله إلى المؤنة كمسك وزعفران قليل».

(٢) في الأصل: «مما»، والمثبت كما في جامع الفصولين، وانظر: البحر الرائق (١٩٦/٧) وفيه: «وقيل: ما اختلف سعره في البلدان فهو مما له حمل ومؤنة لا ما اتفق».

(٣) ما بين المعقوفتين ليست في الأصل: ويقتضيها السياق، وانظر الهامش السابق.

(٤) انظر: جامع الفصولين (١/٥١).

(٥) انظر: جامع الفصولين (١/٥١).

(٦) في الأصل: زيادة بعده: «لا بد يدري»، والمثبت كما في المحيط البرهاني (٨/٤٣٨)، (٩/٧٤١)، الفتاوى الهندية (٤/٧).

(٧) في الأصل: «غصب» وهو تصحيف.

(٨) ما بين المعقوفتين ليست في الأصل:، والمثبت كما في المحيط البرهاني (٨/٤٣٨)، (٩/٧٤١)، الفتاوى الهندية (٤/٧)، وبه تتضح العبارة.

وإن لم يبين القيمة بأن لم يعلم قيمته أشار^(١) في عامة الكتب أنها مسموعة^(٢). كذا في (الظهيرية)^(٣).

وإن كان المدعى به هالكاً لا تصح الدعوى إلا ببيان الجنس، أي جنسه وسنه وصفته وحليته وقيمه؛ لأنه لا يصير معلوماً إلا بهذه الأشياء. فهذا في الحقيقة دعوى الدين، فيشترط فيه بيان القدر والجنس والنوع والصفة كما في سائر الديون. كذا في (الفصولين) من (العماوية)^(٤).

وشرط بيان القيمة. وبعض القضاة لا يشترطون ذلك. كذا في (المحيط)^(٥) من كتاب أدب القاضي.

(١) يعني محمد بن الحسن. انظر المحيط البرهاني (٥/٤١٢)، (٨/٤٣٨-٤٣٩)، (٩/٧٤١)، مجمع الأنهر (٤/٩١)، لسان الحكام (ص٣٠٧)، البحر الرائق (٧/١٩٧).

(٢) لأنه في الأكثر لا يعرف قيمة ماله، فإذا كلف بيان القيمة تضرر المدعي. وفائدة صحة الدعوى مع هذه الجهالة الفاحشة أن يعترف الخصم بالغضب، أو أنه ينكر والمدعي يثبت بالشهود غصب المجهول فيجبر المدعى عليه على البيان. وإذا لم يثبت بالإقرار أو بالبينة يكلف المدعى عليه بحلف اليمين. انظر حاشية ابن عابدين (٨/٩٣)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤/١٧٠).

(٣) الفتاوى الظهيرية، لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد البخاري (ت ٦١٩ هـ) ذكر فيها أنه جمع كتاباً من الوقعات والنوازل مما يشتد الافتقار إليه وفوائد غير هذه. كشف الظنون (٢/١٢٢٥).

(٤) انظر: جامع الفصولين (١/٥١).

(٥) محيط السرخسي. جاء في الفتاوى الهندية (٤/٧): «وبعض القضاة لا يشترطون بيان القيمة. كذا في محيط السرخسي في باب شرط الدعوى والخصومة من كتاب أدب القاضي». والمحيط السرخسي لرضي الدين محمد بن محمد السرخسي المتوفى سنة ٦٧١ هـ، ويسمى «محيطه» «المحيط الرضوي» ومحيطه ثلاث محيطات، الأول عشر مجلدات وهو المراد إذا أطلق غالباً، والثاني أربع مجلدات، والثالث مجلدان. انظر كشف الظنون (٢/١٦٢٠)، وقال ابن عابدين في (شرح عقود رسم المفتي) (ص١٢) واصفاً طريقة مؤلفه في عرض المسألة: «المحيط لرضي الدين السرخسي ذكر أولاً مسائل الأصول، ثم النوادر، ثم الفتاوى ونعم ما فعل». قال في كشف الظنون (٢/١٦١٩) نقلاً عن ابن الحنائي: «وأصحابنا يفرقون بين المحيطين في التلقيب فيقولون للكبير: (المحيط البرهاني) وللصغير: (المحيط السرخسي)».

وقال الفقيه أبو الليث^(١): يشترط ذكر الذكورة والأنوثة^(٢). كذا في (الكافي)^(٣).

فلو ادعى قيمة دابة مستهلكة هل يحتاج إلى ذكر الأنوثة والذكورة؟ اختلف فيه المشايخ: قيل: لا بد منه ومن بيان السن. وهذا على أصل أبي حنيفة؛ لأن عنده الحكم بقيمة الهالك بناء على الحكم بملك الهالك لبقاء حق المالك في الهالك. وبناء عليه لا بد من بيان الهالك في الدعوى والشهادة ليعلم الحاكم بماذا يحكم. وهذا القائل يقول: ويذكر النوع أيضاً، ويقول: فرس أو حمار ونحوه، ولا يكفي بذكر الأنوثة والذكورة، ولا يذكر الاسم لأنها مجهولة. كذا في (الفصولين)^(٤).

وقال العمادي^(٥): لا يشترط ذكر اللون والشية^(٦) في دعوى الدابة، حتى لو ادعى أنه غصب منه حماراً وذكر شيته وأقام البينة على وفق دعواه، فأحضر المدعى عليه حماراً. فقال المدعي: هذا الذي ادعيه، وزعم الشهود كذلك أيضاً، فنظروا فإذا بعض شياته على خلاف ما قالوا؛ بأن ذكر الشهود بأنه مشقوق الأذن وهذا غير مشقوق الأذن.

(١) نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي، من كبار علماء المذهب الحنفي. له مصنفات كثيرة منها (تفسير القرآن) و(خزانة الفقه) و(النوازل) و(تأسيس النظائر). توفي سنة ٣٩٣هـ. سير أعلام النبلاء (١٦/٣٢٢)، تاج التراجم (ص ٣١٠).

(٢) مع بيان القيمة في الدابة. انظر الفتاوى الهندية (٤/٧)، حاشية ابن عابدين (٧/٤١٧).

(٣) انظر: الكافي (٢/٥٢٥)، وعزاه في المحيط البرهاني (٩/٢٠١) لفتاوى أبي الليث.

(٤) (١/٥١).

(٥) عبدالرحيم بن أبي بكر بن عماد الدين المرغيناني السمرقندي. فقيه حنفي، من أعيان المفتين، صاحب كتاب (الفصول) المسمى فصول الأحكام لأصول الأحكام والمعروف بفصول العمادي. توفي نحو سنة ٦٧٠هـ. معجم المؤلفين (٥/٢٠٣)، الأعلام (٣/٣٤٤).

(٦) الشية: كل ما خالف اللون من جميع الجسد والجمع شيات، وفي التنزيل في قصة البقرة (لا شية فيها) أي ليس فيها لون يخالف سائر لونها. الصحاح (٦/٢٥٢٤)، لسان العرب (١٥/٣٩٢) مادة (و ش ي).

قالوا: لا يمنع هذا القضاء^(١)، ولا يكون هذا خللاً في شهادتهم. كذا في (الفصولين)^(٢).

وسئل الشيخ الإمام ظهير الدين: ادّعى رجلٌ على رجل أنه غصب منه غلاماً تركياً، وبين صفاته، وطلب إحضار الغلام، فلما أحضر كان بعض صفاته على خلاف ما ذكره المدعي، فادّعى أنه له وأقام البينة. قال - رحمه الله -: إن قال المدعي: هذا الغلام الذي ادّعى أنه له وأقام البينة. دعواه إذا كانت الصفات مما [لا]^(٣) تحتل التغيير والتبديل. وإن قال المدّعي بعد ما أحضر الغلام: هو عبدي، ولم يزد على ذلك. تسمع دعواه وتقبل بيئته. كذا في (قاضيخان)^(٤). كأنه يجعل الدعوى ابتداء وإقامة البينة عليها.

وإذا قال: الغلام الذي ادّعىته أولاً لا تسمع^(٥)؛ للتناقض لظهور الكذب وتختل الشهادة به. كذا في (الفصولين)^(٦).

وإذا ادّعى أعياناً مختلفة الجنس والنوع والصفة^(٧) وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على حدة تصح ولا يشترط التفصيل، وهو

(١) للمدعي. انظر: الفتاوى الهندية (٧/٤) حاشية ابن عابدين (٧/١٧٤).

(٢) (٥٢/١).

(٣) ما بين المعوقتين ليست في الأصل: والمثبت كما في فتاوى قاضيخان (٢/٣٨١)، فإن ما يحتل التغيير والتبديل تسمع فيه الدعوى وتكون ممكنة حتى وإن خالفت بعض ما ذكره المدّعي من الصفات.

(٤) انظر: فتاوى قاضيخان (٢/٣٨١).

(٥) في المحيط البرهاني (١٠/٢٠١): «وأما إذا قال: هذا العبد هو العبد الذي ادّعىته أولاً، لا تسمع دعواه؛ لمكان التناقض».

(٦) (٥٢/١).

(٧) مثال الأعيان المختلفة الجنس والنوع والصفة الثياب والدواب فإن تحتها أنواعاً. حاشية ابن عابدين (٧/٤١٥).

الصحيح. كذا في (الخزانة)^(١) وقال في (الفصولين): وقيل: يكتفى بالإجمال. وهو الصحيح؛ إذ المدّعي إذا ادّعى غضب هذه الأعيان لا يشترط لصحة دعواه بيان القيمة، ولو ادّعى أن هذه الأعيان قائمة في يده [يؤمر]^(٢) بإحضارها [فتقبل]^(٣) البينة بحضرتها. ولو قال: هالكة، وبين قيمة الكل جملة، تسمع. كذا في (قاضيخان)^(٤).

ادّعى على آخر ألف دينار بسبب استهلاك الأعيان، لا بد أن يبين قيمتها في موضع الاستهلاك، وكذا لا بد أن يبين الأعيان؛ فإن فيها ما يكون مثلياً، ومنها ما لا يكون مثلياً من ذوات القيم. كذا في (العمادية)^(٥).

وذكر جلال الدين^(٦): دعوى المثليات لا تصح إلا ببيان السبب؛ لاحتمال أن السبب هو الغضب، وأنه يختلف باختلاف الموضع، ويذكر في الغضب القدرى سوى الدراهم والدنانير مكان الغضب، ليعلم هل له ولاية المطالبة؟^(٧)

(١) خزانة المفتين كما في الفتاوى الهندية (٧/٤). و(خزانة المفتين في فروع الحنفية) يقع في مجلدين، في المكتبة الأزهرية لحسين بن محمد السمنقاني من علماء القرن الثامن. معجم المؤلفين (١/٣٥٤)، الأعلام (٢/٢٥٦).

(٢) في الأصل: «يأمر» والمثبت كما في فتاوى قاضيخان.

(٣) في الأصل: «تقبل» والمثبت كما في فتاوى قاضيخان.

(٤) (٣٧٨/٢).

(٥) انظر: جامع الفصولين (١/٥٤).

(٦) لم أهتمد معرفته لوجود عدد من أعلام المذهب ممن اشتهر بذلك منهم جلال الدين الخبازي، وجلال الدين ابن مصنف الهداية، وجلال الدين النسفي، وجلال الدين التباني وغيرهم.

(٧) في لسان الحكام (ص ٢٨٣): «فعلی هذا ينبغي أن يذكر في دعوى غضب المكيل والموزون سوى الدراهم والدنانير مكان الغضب حتى يعلم أنه هل له ولاية المطالبة أو لا؟ وهكذا ذكر في الذخيرة».

وفي دعوى الوديعة لا بد من ذكر [بلد]^(١) الإيداع، سواء له حمل ومؤنة أو لا؟

وإذا ادعى أن هذه العمامة ملكي وصلت إليك عن يد تلميذي لتصلحها، فأنكر الرفاء^(٢) والتلميذ مات أو غاب، لا تسمع الدعوى^(٣) إلا إذا قال: استهلكتها وادعي القيمة عليه. وكذا لو قال: بعثتها إليك، تسمع. كذا في (الخلاصة)^(٤) و(العمادية)^(٥).

وإن ادعى [عنباً]^(٦) قائماً يشير، ولا يحتاج إلى ذكر الأوصاف والوزن والنوع، وإن ديناً في [أوانه]^(٧) لا بد من بيان قدره ونوعه وصفته، فيقول: كذا أمعاء طائفة أبيض، ويذكر الجودة والوسط. وإن بعد انقطاعه عن أيدي الناس في السوق الذي يباع فيه، ولا وجد في البيوت يقول له الحاكم: ماذا تريد؟ إن قال: العنب مثلاً، لا يصغي إلى دعواه، وإن قال: قيمته يأمره ببيان سبب الوجوب؛ [إذ]^(٨) العنب لو كان ثمن المبيع انفسخ البيع بالانقطاع قبل قبضه كما في الدراهم والدنانير، وإن بسبب السلم أو الاستهلاك أو القرض فبالانقطاع لا يسقط عن ذمته، بل يطالبه بالقيمة في الحال إذا كان لا ينتظر أوانه كما قال ظهير الدين^(٩).

(١) في الأصل: «البلد»، والمثبت هو الصواب وهو ظاهر. انظر: جامع الفصولين (١/٥٤)، لسان الحكم (ص ٢٨٣).

(٢) الرفاء: من يصلح الثياب ويصبغها. تاج العروس (١/٢٤٧)، لسان العرب (١/٨٦)، مادة: (ر ف أ).

(٣) لا تسمع الدعوى من المدعي؛ لأنه مقر أن العمامة وصلت إلى يد الرفاء من جهة الغير فلم تكن يد الرفاء يد خصومة بحكم إقراره. المحيط البرهاني (١٠/٢٤٩).

(٤) انظر الفتاوى البزازية (٥/٣٤٤).

(٥) انظر: جامع الفصولين (١/٥٤).

(٦) في الأصل: «عيناً» والمثبت هو الصواب يوضحه ما بعده، وانظر الفتاوى الهندية (٤/٨).

(٧) في الأصل: «وانه» والمثبت هو الصواب يوضحه ما بعده، وانظر الفتاوى الهندية (٤/٨).

(٨) في الأصل: «إذا» والمثبت أولى وهو ظاهر.

(٩) انظر: الفتاوى الهندية (٤/٨) نقلاً عن الوجيز.

ولو ادّعى وقر^(١) رمان أو سفرجل يذكر الوزن، ويذكر أنه حلّو أو حامض، صغير أو كبير.

وفي دعوى اللحم لا بد من بيان السبب، فإن بين أنه يدعيه بسبب أنه جعل ثمناً للمبيع، تصح إذا بين أوصافه وموضعه.

ولو ادّعى مئة من الكعك لا تصح إلا بعد بيان السبب؛ لأن السلم في الخبز فيه اختلاف^(٢)، وفي الاستقراض أيضاً كذلك اختلاف لم يجوز عند أبي حنيفة إقراض الخبز لا وزناً ولا عدداً^(٣)، وعند غيره: يجوز التعامل وضرورته، وفي الاستهلاك تجب القيمة. [وإن]^(٤) بين أنه ثمن المبيع تصح الدعوى، ولكن ينبغي في دعوى الكعك^(٥) المتخذ من الدقيق [الغسيل]^(٦) أو غير [الغسيل]^(٧)، وكذا يذكر أنه أبيض الوجه أو مزعفران الوجه أو مسمسم الوجه حتى تصح الدعوى. ذكره (العالمكيرية)^(٨) عن (الظهيرية).

(١) الوقز: الحمل الثقيل. تاج العروس (١٤ / ٣٧٤)، لسان العرب (٥ / ٢٨٩) مادة: (وقر).

(٢) فلا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - لا وزناً ولا عدداً، وعند أبي يوسف يجوز وزناً. المحيط البرهاني (٩ / ٧٤٦).

(٣) وأجازاه محمد عدداً، وعند أبي يوسف يجوز وزناً لا عدداً. المحيط البرهاني (٩ / ٧٤٦).

(٤) في الأصل: «إن» والمثبت كما في الفتاوى الهندية (٤ / ٨)، المحيط البرهاني (٩ / ٧٤٦).

(٥) في الأصل: «الكعك الكعك» وهو تكرار.

(٦) في الأصل: «الفسيل» والمثبت هو الصواب كما في الفتاوى العالمكيرية (الهندية) (٤ / ٨) والمراد الكعك المتخذ من الدقيق المغسول وغير المغسول. انظر: المحيط البرهاني (٩ / ٧٤٦)، جامع الفصولين (١ / ٥٧)، البحر الرائق (٧ / ١٩٥).

(٧) في الأصل: «الفسيل» والمثبت هو الصواب. انظر الهامش السابق.

(٨) (٤ / ٨). والفتاوى العالمكيرية هي الفتاوى الهندية، والتسمية بالهندية أشهر. جمعها الشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند بأمر أبي المظفر محيي الدين أورنك زيب بهادر عالم كيرسلطان الهند. وهذه الفتاوى من أهم مراجع الفقه الحنفي وإن جاءت متأخرة زماناً. المذهب الحنفي (٢ / ٦١٨)، الأعلام (٦ / ٤٦).

وفي دعوى القطن لا بد [من ذكر] ^(١) القطن [البخاري] ^(٢) أو القطن [الشاشي] ^(٣) ولا بد أن يذكر أنه يحصل [كذا] ^(٤) متناً من المحلوج ^(٥) كذا. وقيل: هذا ليس بشرط وبه يفتى.

وإذا ادعى كذا متناً من الحناء لا بد من ذكر أنه حنا [برك أو سوده أو كوفته] ^(٦) لترفع الجهالة. كذا في (الفصولين) ^(٧).

وفي دعوى [الجمد] ^(٨) حال انقطاعه. وإن [كان من] ^(٩) ذوات الأمثال [لا تصح] ^(١٠) لعدم [وجوب] ^(١١) رد مثله لانقطاعه، فله أن يطالبه بقيمته يوم الخصومة.

(١) ما بين المعقوفتين ليست في الأصل: وإثباتها كما في جامع الفصولين (٥٧/١)، المحيط البرهاني (٧٤٧/٩)، والفتاوى الهندية (٩/٤).

(٢) في الأصل: «النحاري» والمثبت كما في المحيط البرهاني (٧٤٧/٩)، وجامع الفصولين (٥٧/١)، وهو ظاهر.

(٣) في الأصل: «الشاسي» والمثبت كما في المحيط البرهاني (٧٤٧/٩)، وجامع الفصولين (٥٧/١)، وهو ظاهر.

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في الأصل: ويقتضيها السياق كما في المحيط البرهاني (٧٤٧/٩)، والفتاوى الهندية (٩/٤)، وفي الفتاوى الهندية: «ولا يشترط أنه يحصل من كذا منا منه كذا منا من المحلوج على ما عليه الفتوى». كذا في (الوجيز) للكردي.

(٥) القطن المحلوج: هو المندوف المستخرج من الحب. لسان العرب (٢٩٣/٢) مادة: (ح ل ج).

(٦) في الأصل: «ترك أو سود أو كوفة» والتصويب من الفتاوى الهندية (٩/٤)، وهي كلمات فارسية معناها: حناء ورق أو مسحوفة أو مدقوفة. كذا ترجمها الأخ الأفغاني عبدالنافع زلال. ونحوه في الفتاوى الهندية مترجماً.

(٧) (٥٧/١).

(٨) في الأصل: «الحمل» والمثبت كما في الفتاوى الهندية (٨/٤)، وحاشية رد المحتار (٤١٨/٧)، والجمد أو الجمد: الماء الجامد «الثلج». انظر الصحاح (٤٥٩/٢)، لسان

العرب (٣/١٢٩) مادة: (ج م د).

(٩) ما بين المعقوفتين ليست في الأصل: وهي زيادة يقتضيها السياق كما في الفتاوى الهندية (٨/٤)، حاشية رد المحتار (٤١٨/٧).

(١٠) ما بين المعقوفتين ليست في الأصل: ويقتضيها السياق كما في المرجعين السابقين.

(١١) في الأصل: «وجوبه» والمثبت كما في المرجعين السابقين وهو ظاهر.

وفي دعوى الدهن وأشباهه إن كانت الدعوى بسبب البيع يحتاج إلى الإحضار أو للإشارة إليه، وإن كانت بسبب الاستهلاك أو بسبب [القرض] ^(١) أو بسبب الثمنية لا يحتاج إلى الإحضار. كذا في (الخزانة).

وإذا ادّعى ديباجاً على إنسان ولم يذكر وزنه فإن كان الديباج عيناً يشترط إحضاره والإشارة إليه، وعند ذلك لا حاجة إلى بيان الأوصاف والوزن، وإن كان ديناً بأن كان مسلماً فيه، ففيه اختلاف المشايخ في أنه هل يشترط ذكر الوزن أم لا؟ ^(٢)، فعامتهم على أنه يشترط، وهو الصحيح ذكره (العالمكيرية) ^(٣) عن (الوجيز).

ادّعى شيئاً مذروعاً بذرعان خوارزم كذا وشهد بذلك عنده فذرع فإذا هو أزيد أو أنقص، بطلت الشهادة والدعوى، كما إذا خالف سن الدابة في الدعوى والشهادة.

وفي دعوى القميص إذا بين نوعه وجنسه وصفته وقيمته، لا بد أن يذكر ويبين من ملبوس الرجال أو النساء، صغير أو كبير.

وفي دعوى خرق الثوب وجرح الدابة لا يشترط إحضار الثوب والدابة؛ لأن المدعى به في الحقيقة الجزء الفائق من الثوب والدابة. كذا في (الخلاصة) ^(٤).

وإن ادّعى جواهر، لا بد من ذكر الوزن إذا كان غائباً وكان المدعى عليه منكراً كون ذلك في يده كذا في (السراجية) ^(٥).

(١) في الأصل: «القرض» والمثبت هو الصواب كما في الفتاوى الهندية (٨/٤) نقلاً عن (خزانة المفتين) وهو ظاهر كما في السياق.

(٢) أي هل يشترط ذكر الوزن لصحة الدعوى أم لا؟ انظر المحيط البرهاني (٩/٧٤٧).

(٣) (٨/٤).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٩/٤).

(٥) انظر: الفتاوى الهندية (٩/٤)، حاشية رد المحتار (٧/٤١٧). والفتاوى السراجية لسراج

الدين علي بن عثمان الأوشي الفرغاني المتوفى سنة ٥٧٥هـ، فرغ من تأليفها سنة ٥٦٩هـ، =

وفي اللؤلؤ يذكر [درره]^(١) وضوءه ووزنه. كذا في (الخزانة)^(٢).

وفي دعوى الإبرة والمسلة^(٣) لا بد من بيان السبب؛ لأنه إن عيناً يلزم إحضاره، وإن ديناً بسبب السلم أو يجعله ثمن مبيع لا بد من بيان النوع والصفة لارتفاع الجهالة، ولا يجب المثل [فيها]^(٤) من الاستهلاك؛ لأنها قيميان، ولا يجبان بالقرض لعدم جواز قرضهما. كذا في (الوجيز)^(٥).

إذا ادعى منا من الحناء، لا بد أن يذكر الجيد والوسط والرديء، ويذكر حناء ورق أو مسحوقة أو مدقوقة.

وإذا ادعى قدراً من التوتياء^(٦) ينبغي أن يذكر في دعواه مدقوقة أو غير مدقوقة، وبدونه لا تصح الدعوى^(٧). كذا في [الخزانة]^(٨).

وإذا ادعى طاحونة في يد رجل، وبين حدودها، وذكر الأدوات القائمة في الطاحونة إلا أنه لم يسم الأدوات ولم يذكر كيفيتها، فقد قيل: لا تصح الدعوى. وقيل: تصح إذا ذكر جميع ما فيها من الأدوات القائمة.

= وفيها نوادر ووقائع لا توجد في أكثر الكتب. كشف الظنون (٢/١٢٢٤)، هدية العارفين (٢/٢٧٧)، الأعلام (٤/٣١٠).

(١) في الأصل: «دوره» والمثبت هو الصواب كما في الهامش وحاشية رد المحتار (٧/٤١٧).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٤/٩)، حاشية رد المحتار (٧/٤١٧).

(٣) المسلة: الإبرة الكبيرة. مختار الصحاح (١/٣٢٦).

(٤) في الأصل: «فيها» والمثبت أولى؛ لعوده على الإبرة والمسلة. وكذا في الفتاوى الهندية (٩/٤).

(٥) انظر: الفتاوى الهندية (٩/٤) والوجيز أو الجامع الوجيز من أهم مصادر الفقه الحنفي

لمحمد بن محمد الكردي الخوارزمي المتوفى سنة ٨٢٧هـ. كشف الظنون (١/٢٤٢)، معجم المؤلفين (٣/١٧٧).

(٦) التوتياء: حجر يدق فيكتحل بمسحوقه. تاج العروس (٤/٤٦٩)، المعجم الوسيط (٩٠/١) مادة: (ت و ت).

(٧) للجهالة. انظر المحيط البرهاني (٩/٧٤٧).

(٨) في الأصل: «الخزائن» والمثبت كما في الفتاوى الهندية (٩/٤) والمراد خزانة المفتين.

وفي دعوى المال بكفالة لا بد من بيان المال أنه بأي سبب؛ لجواز بطلانها إذ الكفالة بنفقة المرأة إذا لم تذكر مدة معلومة لا تصح، إلا أن يقول: ما عشت أو ما دمت في نكاحه، والكفالة بهال الكتابة لا تصح. وكذا الكفالة بالدية على العاقلة.

ولو ادّعت المرأة مالاً على ورثة زوجها لم تصح ما لم تبين السبب؛ لجواز أن يكون دين النفقة وهي تسقط [بموته] ^(١).

وفي دعوى شراء العين بيد آخر لا يخلو: إما أن يدعي الشراء من ذي اليد أو غيره، فلو ادّعى من ذي اليد يحتاج إلى إثبات الصفة فقط، ولو ادّعى من غيره لا يحكم حتى يثبت معه أحد الأشياء الثلاثة، أحدها: إثبات لبائعه وقت العقد، والثاني: إثبات لنفسه في الحال. والثالث: إثبات القبض والتسليم إلى إثبات الثمن فيهما أي في الشراء من ذي اليد أو غيره. كذا في (القاعدية) ^(٢).

وفي دعوى التخارج ^(٣) لا بد من بيان أنواع التركة وتحديد العقار، وبيان الأمتعة والحيوانات، وبيان قيمتها؛ ليعلم أن الصلح لم يقع على أزيد من حصته، فإن التركة لو أتلّفها بعض الورثة ثم صلح مع غير المتلف على أزيد من قيمتها لا تصح عندهما كما في الغصب ^(٤) كذا في (البزازية) ^(٥).

(١) في الأصل: «بموت» والمثبت أولى لعوده على الزوج. وكذا في البحر الرائق (٧/٢٠٢)، حاشية رد المحتار (٧/٤٢٧).

(٢) (القاعدية) وتسمى الفتاوى القاعدية لأبي عبدالله محمد بن علي القاعدي الخجندي، من الكتب التي اهتمت بفتاوى الحنفية في النوازل والوقائع. قال في كشف الظنون (٢/١٢٢٨): «كتاب مفيد غالبه بالفارسية رتبته على ترتيب الكتب».

(٣) التخارج: هو أخذ بعض الورثة مالاً معلوماً من الورثة الآخرين مقابل حصصهم الإرثية والخروج من الإرث نوع من أنواع الصلح. تبين الحقائق (٥/٤٩)، درر الحكام شرح مجلة الحكام (٤/٤٠).

(٤) إذا استهلكوا الأعيان ثم صالحوا. انظر: حاشية رد المحتار (٧/٤٢٨).

(٥) (٥/٢٣٨).

ولو ادعى على غيره أنه باع عيناً مشتركاً بيني وبينه وإني قد أجزت البيع حين سمعته، فواجب عليه تسليم نصف الثمن، لا تصح الدعوى ما لم يذكر في الدعوى أن هذا كان قائماً في يده وقت الإجازة، ولا بد من ذكر رواج الثمن وقت الإجازة، وكذا لا بد من أن يذكر قبض البائع الثمن من المشتري، ويسأل القاضي المدعي: إن العين كان مشتركاً بينكما شركة عقد أو شركة ملك؟ فإن قال: شركة ملك، لا بد من ذكر هذه الشروط. وإن قال: شركة عقد، لا حاجة إلى قيام العين وقت الإجازة ولكن يشترط قبض الثمن لتصح مطالبته بأداء نصف الثمن. كذا في (العمادية)^(١).

وفي دعوى مال الشركة بسبب الموت عن تجهيل لا بد أن يبين أنه مات مجهلاً^(٢) مال الشركة أو مات مجهلاً للمشتري بهال الشركة؛ لأن مال الشركة مضمون بالمثل والمشتري مضمون بالقيمة، ولا يجب ذكر المطالبة بالرد والتسليم؛ لأن الواجب على المودع التخلية. كذا في (الخزانة)^(٣).

وفي دعوى البضاعة والوديعة بسبب الموت مجهلاً لا بد أن يبين قيمتها يوم الموت. وكذا في دعوى مال المضاربة إذا مات المضارب مجهلاً لا بد أن يبين أن مال المضاربة يوم الموت مجهلاً نقداً أو عرضاً؛ لأنه لو عرضاً فله ولاية دعوى قيمة العرض. كذا في (الفصول)^(٤).

(١) انظر: جامع الفصولين (١/٦٠).

(٢) معنى مات مجهلاً: أي لم يبين حال ما معه للغير من مال أو عين. انظر: مجمع الأنهر (٤٦٨/٣)، لسان الحكام (ص ٢٧)، حاشية رد المحتار (٥/٦٦٦). ومثاله المودع أو المضارب أو المستعير وكل من كان المال بيده أمانة إذا مات قبل البيان ولم تعرف الأمانة بعينها فإنه يكون ديناً عليه في تركته. ومعنى موته مجهلاً، أن لا يبين حال الأمانة كما في الأشباه. انظر حاشية رد المحتار (٥/٦٦٦).

(٣) خزانة المفتين. انظر: الفتاوى الهندية (٤/١٠).

(٤) انظر: جامع الفصولين (١/٦٠).

ولو ادّعى على آخر أنه قبض منه كذا قفيز حنطة أمانة، فواجب عليه ردها إن كانت قائمة، وإن كانت هالكة أو مستهلكة فرد مثلها، ينبغي أن يقول: إن كانت قائمة فعليه التخلية، وإن كانت هالكة ينبغي أن يقول: هالكة بعد الجحود، وإن كانت مستهلكة ينبغي أن يقول: من جهته. كذا في (الخلاصة) (١).

ولو ادّعى الرهن تسليم المرهون على المرتهن هل تصح؟ ذكر الطحاوي (٢): أن مؤنة رد المرهون على الرهن (٣). فعلى هذا لو طالبه الرهن بالرد والتسليم لا تصح. وقيل: مؤنة رد المرهون على المرتهن. فعلى هذا ينبغي أن تصح دعوى الرد والتسليم على المرتهن كالمستعير. كذا في (الخرزانه) (٤).

رجل باع عيناً من الأعيان وهو [عبد] (٥) بحضرة مولاه، ثم إن المولى ادّعى العين التي باعها العبد لنفسه، فإن كان العبد مأذوناً لا تصح دعوى المولى، وإن كان محجوراً عليه تصح. كذا في (الظهرية) (٦).

وإذا (٧) ادّعى أنه كان مكرهاً على البيع وأراد استرداده لا تصح ما

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٤/١٠).

(٢) أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي أبو جعفر الطحاوي، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، من مصنفاته (المختصر)، (شرح معاني الآثار) توفي سنة ٣٢١هـ. سير أعلام النبلاء (٢٧/١٥)، تاج التراجم (ص ١٠٠).

(٣) لم أفق عليه.

(٤) خزانه المفتين. كما في الفتاوى الهندية (٤/١٠).

(٥) ما بين المعقوفتين ليست في الأصل: والتصحيح كما في الفتاوى الهندية (٤/١٠)، وهو ظاهر. ويقاربه ما جاء في المحيط البرهاني (٩/٧٥١): «عبد باع عيناً من الأعيان بحضرة المولى» ونحوه في حاشية رد المحتار (٨/١١٩).

(٦) انظر الفتاوى الهندية (٤/١٠).

(٧) كذا في الأصل: «وإذا» والذي يظهر لي حذف الواو؛ لانفصال هذه المسألة عن سابقتها كما في الفتاوى الهندية (٤/١٠)، المحيط البرهاني (١٠/٣٣٨)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢/٦٦١).

لم يقل: باعه وسلمه وهو مكره على كل واحد منهما. ولو كان الثمن مقبوضاً ينبغي أن يذكر: وقبض الثمن [وبرهن]^(١) على الكل. وأما لو ادعى المكره أنه ملكه وفي يد المشتري بغير حق

لا تصح الدعوى؛ لأن البيع مكرهاً إذا اتصل القبض^(٢) يثبت الملك، فعلى هذا لو ادعى البيع الفاسد الذي اتصل به القبض أنه ملكه وفي يد المشتري بغير حق لا تصح الدعوى. كذا في (الوجيز)^(٣).

وقال رشيد الدين في (فتاواه): لا حاجة إلى تعيين المكره في دعوى البائع الإكراه على البيع، كما لو ادعى مالا بسبب السعاية لا حاجة إلى تعيين. وهو الأصح. كذا في (الفصول)^(٤).

وفي (المتقى): رجل ادعى على آخر أنه أمر فلاناً وأخذ منه كذا، إن كان الأمر سلطاناً فالدعوى صحيحة، فإن كان غير السلطان لم يكن على الأمر شيء. كذا في (الخلاصة)^(٥).

ومجرد أمر الإمام إكراه. كذا في (الخزانة)^(٦).

وفي دعوى السعاية لا حاجة إلى ذكر اسم قابض المال ونسبه لكن يبين السعاية، وأما لو قال: [غمز بي]^(٧) حتى أضرتني

(١) في الأصل: «وبرهن» والمثبت هو الصواب جاء في المحيط (١٠ / ٣٣٨): «وأقام على ذلك بينة» وهو بمعنى المثبت.

(٢) في الفتاوى الهندية (١٠ / ١٠): «لأن ما يبيع المكره إذا اتصل به القبض» وهو أوضح للمعنى المراد.

(٣) الوجيز للكردي كما في الفتاوى الهندية.

(٤) انظر: جامع الفصولين (١ / ٦١).

(٥) انظر: الفتاوى الهندية (٤ / ١٠)، ونقله في لسان الحكام (ص ٢٧٦) عن الوجيز.

(٦) خزانة المفتين كما في الفتاوى الهندية (٤ / ١٠)، وانظر لسان الحكام (ص ٢٧٦).

(٧) في الأصل: «عمرني» والمثبت هو الصواب إن شاء الله وفي الفتاوى الهندية (٤ / ١٠) كتبت الجملة بالفارسية كما يأتي: «فلان غمز كرد مراتازيان كرد ندمرا ظالمان» وترجمتها بالعربية: «غمز بي فلان، أي وشى بي حتى أخسرتني الظلمة» كذا ترجمها لي الأخ عبد النافع زلال، وهي كذا في هامش الفتاوى الهندية (٤ / ١٠).

الظلمة لا تصح. وكذا لا تصح أنه أخسره فلان بغير حق. كذا في (الخلاصة)^(١).

وفي دعوى مسيل ماء في أرض رجل، يبين أنه مسيل ماء [المطر]^(٢) أو ماء [الوضوء]^(٣) وأنه في مقدم البيت أو مؤخره. وكذا في الطريق في دار غيره يبين طوله وعرضه وموضعه في الدار. كذا في (البزازية)^(٤).

المقصد الرابع: فيما يتعلق بغير المنقول من العقار^(٥)، إن كان المدعى به عقاراً لا بد من ذكر أنه في يد المدعى عليه، ولا يثبت اليد إلى العقار بتصادق المدعى عليه^(٦) أنه في يده، بل يثبت بالبينة أو بعلم القاضي في الصحيح؛ لتوجه الحكم وسماع البينة، وبإقراره ولا يثبت كونه ذا اليد، لاحتمال الموازنة^(٧)، وأن القضاء بالبينة قضاء على كافة الناس. كذا في (البزازية)^(٨).

وفرقوا بينه وبين غيره بأن المدعى عليه في غير العقار ينتصب خصماً

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٤/١٠).

(٢) في الأصل: «المصر»، والمثبت كما في المحيط البرهاني (٨/٧٤٩)، (٩/٥٧٠)، والفتاوى الهندية (٤/١٤)، حاشية رد المحتار (٧/٤٢٩).

(٣) ما بين المعقوفتين ليست في الأصل: ويقتضيها السياق كما في المراجع السابقة.

(٤) (٥/٢٣٨، ٣٤٠).

(٥) يتناول المؤلف في هذا المقصد المسائل المتعلقة بدعوى العقار.

(٦) في مصادر المؤلف الأخرى: كتيب الحقائق (٤/٢٩٣): «ولا تثبت اليد في العقار بتصادقها بل ببينة أو علم القاضي بخلاف المنقول. أي لا تثبت اليد فيه بتصادق المدعى والمدعى عليه... إلخ» ونحوه في الفتاوى الهندية (٤/١١)، ومجمع الأنهر (٣/٣٤٦) بذكر تصادق المدعى مع المدعى عليه.

(٧) الموازنة، هي الموافقة فإذا كان مالك العقار غائباً فيتواضع اثنان ويقر أحدهما باليد ويرهن الآخر عليه بالملك ويتسامح في الشهود، ثم يدفع المالك متعللاً بحكم الحاكم. انظر: حاشية رد المحتار (٦/٧٤٠).

(٨) (٥/٢٣٩، ٣٤٠).

بذاته من غير أمر آخر، وفي العقار لا يتتصب خصماً إلا باعتبار يده ولم يثبت عند القاضي يده^(١) لا يجعله خصماً، فلو برهن المدعى بعد إقراره باليد أنه له لا تقبل بينته على الملك ما لم يبرهن أنه في يد المدعى عليه، ولو برهن بعد الإقرار باليد وقضى به للمدعى لا ينفذ حكمه ما لم يبرهن أو يعرف القاضي أنه في يده. ولا فرق أن يثبت كلا الحكمين بشهادة فريق أو فريقين؛ إذ الحاجة إلى شهادة يده ليصير خصماً في إثبات الملك، وإن لم يشهدوا على إثبات المدعى عليه يجوز القضاء عند محمد وبه أخذ بعض المشايخ^(٢)، وقيل: فيه روايتان. والفتوى على أنه لا بد من أن يشهدوا على يد المدعى عليه. كذا في (الفتاوى الأنقروية)^(٣). وأنه يطالبه المدعى به على المدعى عليه؛ لأن المطالبة حقه فلا بد من طلبه، ولأنه يحتمل أن يكون مرهوناً أو محبوساً بالثمن في يده وبالمطالبة يزول ذلك الاحتمال، وعن هذا قالوا في المنقول يجب أن يقول: في يده بلا حق كذا في (الهداية)^(٤).

ولابد من ذكر حدوده الأربعة، وأسماء [أصحابها]^(٥)، ونسبهم إلى الجدد. كذا في (الاختيار شرح المختار)^(٦) ولا بد من ذكر الجدد عند أبي

(١) أشار لهذا في الهداية (١٥٦/٣) ونحوه في المحيط البرهاني (١٠٧/١٠).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (١٠٨/١٠).

(٣) (٦٩/٢)، والفتاوى الأنقروية لمحمد بن حسين الأنقروي -نسبة إلى أنقرة- وربما قيل له الأنكوري، الرومي الفقيه الحنفي، عين شيخاً للإسلام لفترة قصيرة. جمع هذه الفتاوى وهذبها وبوبها وأورد فيها أكثر المسائل المفتى بها عند الحنفية. الأعلام (١٠٣/٦)، معجم المطبوعات (٤٩٥/١).

(٤) (١٥٦/٣).

(٥) في الأصل: «أصحابهم» والمثبت كما في الاختيار (١١٩/٢).

(٦) (١١٩/٢). و(الاختيار لتعليق المختار) أو (في شرح المختار) لأبي الفضل عبدالله بن مودود الموصلي الحنفي، المتوفى سنة ٦٨٣ هـ. والكتاب يعد شرحاً لكتابه (المختار في الفتوى) وسماه الاختيار أشار فيه إلى علل المعاني. كشف الظنون (١٦٢٢/٢).

حنيفة. كذا في (السراج)^(١). هذا إذا لم يشتهر الرجل، فإن اشتهر فلا حاجة إلى ذكر الجد إجماعاً. كذا في (الوجيز)^(٢).

وذكر الشيخ الإمام أبو نصر^(٣) في [شروطه]^(٤): إذا وقعت الدعوى في العقار لا بد من ذكر البلدة التي فيها الدار، ثم ذكر المحلة، ثم ذكر السكة، فيبدأ بذكر الكورة^(٥) ثم بالمحلة ثم بالسكة اختياراً بقول محمد؛ فإن المذهب عنده أن يبدأ بالأعم ثم ينزل إلى الأخص^(٦).

وقال أبو يزيد البغدادي^(٧): يبدأ بالأخص ثم بالأعم، فيقول: دار في

(١) السراج الوهاج كما في الفتاوى الهندية (٤/ ١١)، وانظر: مختصر السراج المسمى الجوهرية النيرة (٢/ ٣١٠)، والسراج الوهاج شرح على مختصر القدوري يقع في ثلاثة مجلدات لأبي بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي المتوفى حدود سنة ٨٠٠هـ، ثم اختصر هذا الشرح وسماه الجوهرية النيرة. انظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٣١).

(٢) للكردي كما في الفتاوى الهندية (٤/ ١١).

(٣) أحمد بن محمد بن عبد الجليل أبو نصر السمرقندي الإبريسي ولد في حدود سنة ٤٨٦هـ تفقه بسمرقند وتوفي في عشر الخمسين وخمسة. الجواهر المضية (١/ ١١٠).

(٤) (ص ٧٤)، وفي الأصل: «شروح له» والمثبت هو الصواب كذا في تبين الحقائق (٤/ ٢٩٢) والفتاوى الهندية (٤/ ١١) جاء في الفتاوى: «ذكر الشيخ الإمام الفقيه الحاكم أبو نصر أحمد بن محمد السمرقندي في شروطه...» أي في كتاب (الشروط) لأبي نصر أحمد بن محمد السمرقندي المتوفى في عشر الخمسين وخمسة وهو واحد من صنف في الشروط والسجلات. وعلم الشروط علم يبحث عن كيفية ثبت الأحكام الثابتة عند القاضي في الكتب والسجلات على وجه يصح الاحتجاج به عند انقضاء شهود الحال. انظر: كشف الظنون (٢/ ١٠٤٦)، معجم المؤلفين (٢/ ١٠٩).

(٥) الكورة: البقعة والصقع التي يجتمع فيها قرى ومحال والجمع كور. تاج العروس (١٤/ ٧٧): (ك و ر).

(٦) كما في ظاهر الرواية. انظر: المبسوط للرخسي (٣٠/ ٣٠٣).

(٧) لعلة أحمد بن زيد الشروطي أبو زيد. ذكره ابن النديم في كتابه الفهرست في جملة الحنفية وذكر أن له كتاب الوثائق وكتاب الشروط الكبير وكتاب الشروط الصغير. طبقات الحنفية (١/ ٦٨). قال في طبقات الحنفية (٢/ ٢٥٣): «أبو زيد البغدادي قال شمس الأئمة: وذكر أبو زيد في (شروطه) فلعله أحمد بن زيد المذكور رحمه الله».

سكة كذا، في محلة كذا، في كورة كذا^(١).

وحسن قول محمد في (العمادية)^(٢)؛ إذ العام يعرف بالخاص لا بالعكس. وفصل النسب حجة عليه^(٣) حيث يبدأ بها هو أقرب فيترقى إلى الأبعد مثلاً يقال: فلان ثم يقال: ابن فلان، ثم يذكر الجد إذ الأعم اسمه؛ لأن أحمد في الدنيا كثير، فإن عرف وإلا يترقى إلى الأخص فيقال: محمد، فإن عرف وإلا يرقى إلى الجد. كذا [في]^(٤) (شروط الحاكم) لأبي نصر [أحمد]^(٥) السمرقندي.

وفي الحد يكتب ينتهي إلى كذا، أو يلاصق كذا، أو لزيق كذا؛ تحرزاً عن الخلاف الواقع بين الإمامين^(٦). كذا في (الفصولين)^(٧).

وبعد ذكر الحدود يقول: بحدوده وحقوقه؛ [لأنه]^(٨) إذا لم يذكر الحقوق لا يدخل الطريق والمسيل، ولو قال: بطريقه ومسيل مائه

(١) انظر: المبسوط (٣٠٣/٣٠)، تبين الحقائق (٤/٢٩٢)، الفتاوى الهندية (٤/١١).

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/٦٥).

(٣) في هذا رد على أبي زيد البغدادي حيث بنى قوله قياساً على النسب إذ يقول من يجر نسبه: فلان ثم يقول ابن فلان، ثم يذكر الجد، فيبدأ بها هو أقرب، ثم يترقى إلى ما هو الأبعد.

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في الأصل: ويقتضيها السياق.

(٥) في الأصل: «محمد»، والمثبت هو الصواب، وتقدمت ترجمته. وفي المحيط البرهاني (٧/٧٢٨): «وفي شروط الحاكم أحمد السمرقندي رحمه الله».

(٦) يعني أبا حنيفة وأبا يوسف؛ إذ إن أبا حنيفة يرى أنه لو قال في بيان الحد: دار فلان من جهة كذا جاز ولا تدخل الحدود في البيع؛ إذ قصد الناس به إظهار ما يقع عليه البيع. لكن قال أبو يوسف بفساد البيع حينئذ؛ إذ الحدود فيه تدخل في البيع؛ ولذا لا بد من أن يذكر: يلاصق أو لزيق دار فلان والذي نقله المصنف عن جامع الفصولين هو إعمال قول أبي يوسف تحرزاً من الخلاف وبعض الحنفية كصاحب المحيط البرهاني (٩/٧٤٢): عنده كلا اللفظين على السواء أيها ذكر فهو حسن. وانظر البحر الرائق (٧/١٩٨).

(٧) (١/٦٥).

(٨) في الأصل: «بأنه» والمثبت كما في جامع الفصولين (١/٦٥).

يصير مدعياً ذلك الموضع تملك نفسه وهو لم يجز؛ إذ الطريق العام لا يملك. كذا في (فصول [الأستروشنى])^(١).

وقال جماعة من أهل الشروط: ينبغي أن يذكر في الحد لزيق دار فلان ولا يذكر دار فلان. وعندنا كلا اللفظين على السواء [أيهما]^(٢) ذكر فهو حسن. كذا في (المحيط)^(٣) ولو ذكر الحدود الثلاثة وسكت [عن]^(٤) الرابع لا يضر، وإن لم يسكت ولكنه أخطأ في الرابع لا يصح، حتى لو قال المدعى عليه: ليس هذا المحدود في يدي. [أو]^(٥) قال: ليس علي تسليم هذا المحدود فإنه لا [توجه]^(٦) عليه هذه الخصومة. وأما إذا قال المدعى عليه: إن هذا المحدود [في يدي]^(٧) ولكن أخطأت في الحد لا يلتفت إليه إلا إذا [توافقا]^(٨) على الخطأ فحينئذ يستأنف الخصومة. كذا في (قاضيخان)^(٩).

ولو غلط الكاتب والشاهد في نسبة الحد الرابع وحكم القاضي، فهذا الحكم في حق ذلك المدعى لا يصح، حيث إنهم غلطوا في بعض الحدود، ولا يجوز للمدعي أن يتصرف فيه. كذا في (الخرزانه)^(١٠).

(١) في الأصل: «الأستروتسي» والمثبت هو الصواب. والأستروشنى هو محمد بن محمود الأستروشنى صاحب كتاب (الفصول في الفتاوى). تاج التراجم (ص ٢٧٩).

(٢) في الأصل: «بها» والمثبت كما في المحيط (٧٤٢/٩).

(٣) المحيط البرهاني (٧٤٢/٩).

(٤) في الأصل: «في»، والمثبت كما في فتاوى قاضيخان.

(٥) في الأصل: «و»، والمثبت كما في فتاوى قاضيخان.

(٦) في الأصل: «بتوجه»، والمثبت كما في فتاوى قاضيخان.

(٧) ما بين المعقوفتين ليست في الأصل: والمثبت كما في فتاوى قاضيخان.

(٨) في الأصل: «توافق» والمثبت كما في فتاوى قاضيخان؛ أي توافق المدعى والمدعى عليه.

(٩) انظر: فتاوى قاضيخان (٣٩٠/٢).

(١٠) خزانه الفقه كما في الفتاوى الهندية (١٢/٤).

ولو ذكر في الحد الرابع لزيق الزقية أو الزقاق، و[إليها]^(١) المدخل أو الباب، فذلك لا يكفي؛ لأن الأزقة كثيرة فلا بد من أن ينسبها إلى ما يعرف به. وإن كانت لا تنسب إلى شيء يقول: زقية بالمحلة أو بالقرية أو الناحية؛ ليقع بذلك نوع معرفة. كذا في (العمادية)^(٢) و(الوجيز)^(٣).

وذكر الحدين غير كاف، والثلاثة كاف، ويجعل الرابع بإزاء الثالث حتى ينتهي إلى مبدأ الحد الأول ويحكم بذلك. كذا في (المحيط)^(٤).

وإذا كان الحد الرابع لزيق ملك رجلين أو لزيق أرض فلان ومسجد فذكر المدعي أحداً منها ولم يذكر الآخر تصح. وقال في (العمادية): أن لا تصح دعواه في هذين الفصلين^(٥). كذا في (الهداية).

ولو ادّعى محدوداً وأحد [حدوده]^(٦) أو جميعها متصل بملك المدعي فلا يحتاج إلى ذكر [الفاصل]^(٧)، أو بملك المدعي عليه يحتاج إلى ذكر الفاصل إن كان المدعي به أرضاً، وإن كان بيتاً أو داراً فلا حاجة إلى ذكر الفاصل، والجدار فاصل، والشجرة لا تصلح^(٨) إذا لم تحط بجميع المدعى بها^(٩)، وإذا أحاط يصلح حداً [ولا]^(١٠) حاجة إلى

(١) في الأصل: «وإليه» والمثبت كما في جامع الفصولين.

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/٦٦).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٤/١٢).

(٤) المحيط البرهاني (٨/٤٤٠).

(٥) انظر: جامع الفصولين (١/٦٦) ولم أفق عليه في الهداية.

(٦) في الأصل: «حدودها» والمثبت كما في جامع الفصولين.

(٧) ما بين المعقوفتين ليست في الأصل: ويقتضيها السياق، وانظر: المحيط البرهاني (٩/٤٠٤)، والفتاوى الهندية (٤/١٢).

(٨) أن تكون فاصلاً.

(٩) سوى المصنف بين الشجرة والشجر. وفي كلام الحنفية التفريق بين الشجرة والشجر؛ إذ الشجرة لا تحيط المدعي به بخلاف الشجر. انظر المحيط البرهاني (٩/٤٠٤)، الفتاوى الهندية (٤/١٢).

(١٠) في الأصل: «أولا» والمثبت هو الصواب وهو ظاهر وانظر: جامع الفصولين.

بيان الطول والعرض على الأصح، والنهر لا يصلح حداً، والأصح أنه يصلح كالخندق، ولا يشترط ذكر الطول والعرض.

وفي ظاهر المذهب: أن السور يصلح حداً، والمقبرة أيضاً.

وفي (الفصولين): المقبرة لو كانت ربوة لا تصلح وإلا فلا. كذا في (فوائد) شيخ الإسلام برهان الدين^(١).

وإذا ادّعى عشر دويرات أرضاً وبين حدود التسع دون واحدة إن كانت تلك الأرض وسط هذه الأراضي فقد دخلت في الحد، فيجوز أن يقضي بالجملة عند ظهور الحجّة وإن كانت هذه الحجّة على طريق^(٢) فبدون^(٣) الحد لا يصير معلوماً فلا يجوز القضاء بها. كذا في (الخزّانة)^(٤).

ولو قال: لزيق أرض الوقف، لا بد أن يبين المصرف، ولو قال: لزيق أرض المملكة، بين اسم الأمير ونسبه إن كان الأمير اثنين. كذا في (الخلاصة)^(٥).

ولو قال: لزيق ورثة فلان، لا يكفي كما في (المحيط)^(٦). وقال [في]^(٧) (الهندية): رأيت بخط موثق به إذا كتب لزيق دار من تركة فلان يصلح ويصح^(٨) حداً، وهذا في غاية الحسن^(٩). انتهى.

(١) انظر: جامع الفصولين (١/٦٦). وعند الحنفية كتابين بهذا الإسم الأول: فوائد برهان الدين المرغيناني، والثاني فوائد برهان الدين ابن مازه. كشف الظنون (٢/١٢٩٦).

(٢) في الفتاوى الهندية (٤/١٢): «طرف» وهي أولى.

(٣) في المرجع السابق: «فبدون ذكر الحد».

(٤) خزّانة المفتين. انظر: الفتاوى الهندية (٤/١٢).

(٥) انظر: الفتاوى الهندية (٤/١٢).

(٦) المحيط البرهاني (٩/٤٠٢).

(٧) ما بين المعقوفتين ليست في الأصل: ويقتضيها السياق.

(٨) في الفتاوى الهندية (٤/١٢): «يصح ويصلح حداً».

(٩) انظر: الفتاوى الهندية (٤/١٢).

ولو ذكر أرضاً وسط القرية لا يكفي، ولو جعل أحد حدوده أراضي لا يدرى مالکها لا يكفي ما لم يعلم^(١) في يد فلان.

رجل ادعى داراً في يدرجل، فقال له القاضي: هل تعرف حدودها؟ قال: لا. ثم ادعى وبين الحدود، لا تسمع. وأما إذا قال: لا أعرف أسماء أصحابهم، ثم ذكر الحدود بعد ذلك وقال: عنيت بقولي: لا أعرف الحدود لا أعرف أسماءهم، قبل ذلك منه وتسمع دعواه. كذا في (الوجيز)^(٢).

ولو ادعى وقال في تعريفها: وفيها أشجار، وكانت المحدودة بتلك الحدود ولكنها خالية عن الأشجار لا تبطل الدعوى. ولو قال: فيها شجر ولا حائط. فإذا فيها شجر عظيم وحائط لا يتصور حدوثها بعد الدعوى إلا أن حدودها توافق [الحدود التي ذكر]^(٣) تبطل دعواه. وكذا تبطل إذا هي أرض يتبذر فيها عشر مكابيل فإذا هي أكثر من ذلك أو أقل إلا أن الحدود وافقت لدعوى المدعي، لا تبطل؛ لأن هذا خلاف يحتمل.

وإذا أخطأ الشاهد في بعض الحدود ثم تدارك وأعاد الشهادة فأصاب قبلت لو أمكن التوفيق، سواء تدارك في المجلس أو في مجلس آخر. ومعنى إمكان التوفيق أن يقول: كان صاحب الحد فلان إلا أنه باع داره إلى فلان وما علمنا به، أو يقول: كان صاحب الحد بهذا الاسم إلا أنه سمي بعد ذلك باسم آخر^(٤).

(١) في الفتاوى الهندية (٤/١٢)، والبحر الرائق (٧/١٩٩): «ما لم يقل» وهي أولى حتى تحصل المعرفة.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٤/١٣).

(٣) ما بين المعوقتين ليست في الأصل: ويقتضيها السياق، وهي كذا في الفتاوى الهندية (٤/١٣)، وحاشية رد المحتار (٧/٤٢٤).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٩/٤٠١).

ولو ترك المدعي أحد الحدود أو غلط فحكمه حكم الشاهد.
 ادعى داراً وبين حدوده وموضعه وجحد ذو اليد وكان عند القاضي،
 فلما قاما من عند القاضي جاء المدعي بشهوده شهدوا على المدعى عليه
 أنه بعد ما قام من عنده أقر من ساعته أن الدار التي موضعها كذا التي
 في يده للمدعي، قالوا: لا نعرف الحدود ولكنه أقر بهذا ولم يجده في
 إقراره، فإنه جائز ويقضي للمدعي. قالوا: لا نعرف الحدود. كذا في
 (الفصولين)^(١) و(قاضيخان)^(٢).

ولو ادعى [مجري ماء]^(٣) في أرض رجل أو طريقاً في دار رجل. ذكر
 في بعض الروايات: أنه لا تسمع دعواه ولا تقبل الشهادة إلا بعد بيان
 الموضع والطول والعرض.

وذكر في (الأصل): أنه تسمع وتقبل^(٤). وذكره قاضيخان في فصل
 الشهادة الباطلة^(٥).

وإذا ادعى على آخر أنه شق في أرضه نهراً وساق فيه الماء إلى أرضه،
 لا بد أن يسمى الأرض التي فيها، وأن يبين موضع النهر وأنه من
 الجانب الأيمن من هذه الأرض أو من الأيسر، ويبين طول النهر
 وعرضه، ويبين عمقه، فإذا بين ذلك أو أقر لزمه، وإن أنكر حلفه بالله
 ما أحدثت في أرض هذا الرجل هذا الذي يدعي، وكذا لو ادعى أنه
 بنى في أرضه بناء، لا يلتفت إلى دعواه حتى يبين الأرض ويصف البناء
 طوله وعرضه، وأنه من الخشب أو من المدر. كذا في (العهادية)^(٦).

(١) (١/٧٠، ٧٢).

(٢) (٢/٣٩٠).

(٣) في الأصل: «مجرد ما»، والمثبت هو الصواب وهو ظاهر كما في فتاوى قاضيخان (٢/٤٧٢).

(٤) فتسمع الدعوى وتقبل الشهادة. وانظر الفتاوى الهندية (٤/١٤).

(٥) فتاوى قاضيخان (٢/٤٧٢).

(٦) انظر: جامع الفصولين (١/٦٠).

وكذا إذا غرس الشجر في أرضه فهو كما ذكرنا، فإن بين المدعى ذلك [أو] ^(١) أقر المدعى عليه [أمر] ^(٢) برفع البناء والشجر.

وإذا ادعى على آخر ثلاثة أسهم من عشرة أسهم من دار، وقال: هذه الأسهم الثلاثة من العشرة الأسهم من الدار المحدودة ملكي وحقي وفي يده بغير حق، ولم يذكر أن جميع هذه الدار في يده، وكذلك لم يشهد الشهود أن جميع الدار في يده، فهذه الدعوى والشهادة مقبولتان. كذا في (المحيط) ^(٣).

وفي دعوى غصب نصف الدار شائعاً هل يشترط أن يبين كون جميع الدار في يد المدعى عليه؟ اختلف فيه: قال البعض: يشترط؛ لأن غصب النصف شائعاً لا يكون إلا بكون كل الدار في يده. وقال البعض: غصب النصف شائعاً يتصور بأن تكون الدار في يد رجلين فغصبه من أحدهما، فحينئذ يكون غصباً لنصف الدار شائعاً. كذا في (العمادية) ^(٤).

ادعى أنه له بسبب وقوعه في حصته، لا بد أن يذكر أن القسمة وقعت بالقضاء أو بالرضا. كما في (الوجيز) ^(٥).

رجل باع دار غيره، وجاء المالك فادعى الدار على البائع. هل تصح الدعوى؟

(١) في الأصل: «إن» والمثبت أولى؛ إذ أحال المؤلف على ما ذكر قبل ذلك قريباً نقلاً عن العمادية، إما أن يبين المدعى ذلك أو يقر المدعى عليه.

(٢) في الأصل: «أو رفع» والمثبت هو الصواب ففي الفتاوى الهندية (١٤/٤): «أمر برفع البناء والشجر، وإن أنكر حلفه بالله ما بنيت هذا البناء وما غرست هذا الشجر في أرض هذا الرجل، فإن نكل أمر برفع البناء والشجر كذا في (الفصول العمادية).

(٣) المحيط البرهاني (٧٥٠/٩).

(٤) انظر: جامع الفصولين (٦٠/١).

(٥) انظر: الفتاوى الهندية (١٤/٤).

ينظر: إن أراد أخذ الدار لا تصح، وإن أراد التضمين بالغصب فعلى الخلاف المشهور أن الغصب في العقار لا يتحقق موجبا للضمان، وفي وجوب الضمان بالبيع والتسليم روايتان، والأصح أن العقار يضمن بالبيع والتسليم. كذا في (المحيط) السرخسي^(١). وإن أراد إجازة البيع وأخذ الثمن تصح كذا في (العماوية)^(٢).

وإذا ادّعى داراً من تركة والده أنه اشتراها من والده في مرضه وأنكر الباقي ذلك، فقد قيل: لا تصح هذه الدعوى. وقيل: ينبغي أن تصح^(٣). كما في (الذخيرة)^(٤)

رجل باع عقارا وابنه أو امراته أو بعض أقاربه حاضر يعلم به و[وقع]^(٥) القبض [وتصرف]^(٦) المشتري زماناً، ثم إن الحاضر عند البيع ادّعى على المشتري أنه ملكه ولم يكن ملك البائع وقت البيع، اتفق عليه^(٧) المتأخرون من مشايخ سمرقند على أنه لا تصح هذه

(١) انظر: الفتاوى الهندية (١٤ / ٤)، ونسبه فيها للمحيط فقط دون ذكر السرخسي. والكلام بعضه في المحيط البرهاني (٧٤٨ / ٩) فليراجع. قال في الفتاوى الهندية (١٤ / ٤): «معنى الخلاف المشهور أن الغصب في العقار هل يتحقق موجبا للضمان؟ وفي وجوب الضمان بالبيع والتسليم روايتان عن أبي حنيفة. كذا في المحيط. والأصح أن العقار يضمن بالبيع والتسليم. كذا في الفصول العماوية في الفصل الثاني والثلاثين. وإن أراد إجازة البيع وأخذ الثمن تصح دعواه كذا في المحيط».

(٢) انظر: جامع الفصولين (١ / ٦٠).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٧٥٣ / ٩).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (١٤ / ٤).

(٥) في الأصل: «دفع» والمثبت هو الصواب. وانظر: المحيط البرهاني (٧٥٤ / ٩)، الفتاوى الهندية (١٤ / ٤).

(٦) ما بين المعقوفتين ليست في الأصل: والمثبت هو الصواب كما في المحيط البرهاني (٧٥٤ / ٩)، الفتاوى الهندية (١٤ / ٤).

(٧) كذا في الأصل: «عليه» وحذفها أولى، وانظر: المحيط البرهاني (٧٥٤ / ٩)، الفتاوى الهندية (١٤ / ٤).

الدعوى، [و] ^(١) يجعل سكوته كالأفصاح بالإقرار أنه ملك البائع. ومشايخ بخارى: أفتوا بصحة هذه الدعوى. قال الصدر الشهيد في (واقعاته) ^(٢): إن نظر [المفتي] ^(٣) في المدعى وأفتى بما هو الأحوط كان أحسن، وإن لم يمكنه ذلك يفتي بقول مشايخ بخارى، فإن [كان] ^(٤) الحاضر عند البيع وجاء إلى المشتري وتقاضاه الثمن بأن بعثه البائع إليه لا تسمع دعواه بعد ذلك [الملك] ^(٥) لنفسه، ويصير مجيزاً للبيع بتقاضي الثمن فلا تصح. كذا في (المحيط) ^(٦).

ادّعى داراً في يد رجل فقال: اشتريتها من وصيك في صغرك، تصح إذا ذكر اسم الوصي ونسبه. وكذا لو قال: من وكيلك، أما لو قال: اشتري منك وكيلي فلا تصح كذا في (الخلاصة) ^(٧).

رجل ادّعى داراً في يد إنسان وقال في دعواه: هذه الدار كانت لأبي فلان مات وتركها ميراثاً لي ولأختي فلانة ولا وارث غيرنا، وترك دواباً وثياباً فقسمتنا الميراث ووقعت هذه في نصيبي بالقسمة، واليوم جميع الدار ملكي لهذا ^(٨) السبب، وفي يد هذا بغير حق، فدعواه صحيحة ولكن لا بد أن يقول: وأخذت أختي نصيبها من جميع تلك الأموال

(١) ما بين المعوقتين ليست في الأصل: ويقتضيها السياق والتصحيح كما في المحيط البرهاني (٧٥٤/٩).

(٢) وتسمى «واقعات» الحسام للصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبدالعزيز ابن مازه البخاري المتوفى سنة ٥٣٦هـ. جمع فيه بين النوازل لأبي الليث والواقعات للناطفي وضم إليه جملة من الفتاوى. انظر: كشف الظنون (١٩٩٨/٢).

(٣) ما بين المعوقتين ليست في الأصل: والتصحيح من المحيط البرهاني (٧٥٤/٩).

(٤) ما بين المعوقتين ليست في الأصل: والتصحيح من المحيط البرهاني (٧٥٤/٩).

(٥) ما بين المعوقتين ليست في الأصل: والتصحيح من المحيط البرهاني (٧٥٤/٩).

(٦) المحيط البرهاني (٧٥٤/٩).

(٧) انظر: الفتاوى الهندية (١٥/٤).

(٨) في المحيط البرهاني (١٢/٩)، (٣٢١/٩)، الفتاوى الهندية (١٥/٤): «بهذا».

حتى تصح منه مطابقة المدعى عليه بتسليم كل الدار إليه، ولو كان قال في دعواه: مات وتركها ميراثاً لي ولأختي، ثم إن أختي أقرت بجميعها لي فصدقتهما في إقرارها، حكى عن شيخ الإسلام الأوزجندي^(١) أنه قال: دعواه صحيحة. والصحيح أنه لا تصح في [الثلاث]^(٢). كذا في (المحيط). في فصل الشهادة في المواريث^(٣).

وسئل شيخ الإسلام الأوزجندي عمن ادعى على آخر عيناً وقال: كان هذا ملك أبي مات وتركها ميراثاً لي ولفلان، وسمى عدد الورثة إلا أنه لم يبين حصته، فهذه الدعوى صحيحة ولكن إذا آل الأمر إلى المطالبة بالتسليم لا بد أن يبين حصته، ولو كان بين حصته ولم يبين عدد الورثة بأن قال: مات أبي وترك هذا العين ميراثاً لي ولجماعة سواي وحقي منه [كذا]^(٤) ومطالبته^(٥) بتسليم ذلك، لا تصح منه الدعوى ولا بد من بيان عدد الورثة. كذا في (الذخيرة)^(٦).

ولو ادعى عيناً في يد إنسان أنه له لما أن صاحب اليد أقر به له، أو ادعى عليه دراهم وقال في دعواه: لي عليه ألف درهم لما أنه أقر بها له، أو قال ابتداء: إن هذا أقر أن هذا العين لي أو أقر أن لي عليه كذا من الدراهم، لا تصح هذه الدعاوي على قول عامة المشايخ. كذا في

(١) محمود بن عبدالعزيز الأوزجندي القاضي الملقب بشيخ الإسلام. وهو جد علامة المذهب قاضيخان الحسن ابن منصور بن عبدالعزيز. الجواهر المضوية (١/٣٨٥)، (٢/١٦٠).

(٢) في الأصل: «الثلاث» والصواب المثبت كما في المحيط البرهاني (٩/٣٢١)، فالقاضي لا يسمع دعواه في الثلاث؛ لأن هذه دعوى الملك في الثلث بسبب الإقرار، ودعوى الملك بسبب الإقرار غير صحيحة. وانظر: الفتاوى الهندية (٤/١٥).

(٣) المحيط البرهاني (٩/٣٢١).

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في الأصل: ويقتضيها السياق كما في المحيط البرهاني (٩/٣٢١) والفتاوى الهندية (٤/١٥).

(٥) في المحيط البرهاني والفتاوى الهندية: «وطالبه».

(٦) انظر: الفتاوى الهندية (٤/١٥).

(خزانة المفتين) نقلاً عن (الذخيرة)^(١).

وذكر الصدر الشهيد في (شرح أدب القاضي)^(٢): أن المدعي لو ادعى أنه أقر أن هذا الشيء لي فمره بالتسليم إلي ولم يدع أنه ملكي، فعامة العلماء على أنه يسمع ويأمره بالتسليم إليه. هكذا في (الفصول العمادية)^(٣).

وأجمعوا على أنه تصح الدعوى وتسمع البيعة على إقراره إذا قال: هذا العين ملكي، وهكذا أقر به صاحب اليد. أو قال: لي عليه كذا وهكذا أقر به المدعى عليه. كذا في (الذخيرة)^(٤).

وكما لا تصح دعوى المال بسبب الإقرار، لا تصح دعوى النكاح أيضاً بسبب الإقرار. وكذا في (الخزانة)^(٥).

اختلفوا أنه هل تصح دعوى الإقرار من الدفع حتى لو أقام المدعى عليه بينة أن المدعي أقر أنه لا حق له على المدعى عليه، أو أقام بينة أن المدعي أقر أن هذا ملك المدعى عليه هل تقبل؟ عامتهم على أنه تصح دعوى الإقرار من طرف الدفع. هكذا في (العمادية)^(٦).

تذنيب: وذكر الإمام ظهير الدين، اشترى علو الأسفل ويذكر حد الأسفل يجوز؛ لأنه الأصل، وتحديد الأصل أولى؛ لأن الأسفل مبيع من وجه لقرار العلو عليه، ولما حد السفلى حصلت المعرفة بالعلو أيضاً فلا حاجة إلى تحديده.

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ١٥).

(٢) (٣/ ٢٥٤).

(٣) انظر: جامع الفصولين (١/ ٦٢).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ١٥).

(٥) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ١٥).

(٦) انظر: جامع الفصولين (١/ ٦٢).

وقال الطحاوي: هذا إذا لم يكن العلو حجرة فإن كان حجرة، يذكر حدوده؛ لأنه هو المبيع بالقصد والمذكور من العقد، فيذكر عند الإمكان. من دعوى (البزازية)^(١).

المقصد الرابع: في اليمين، وفيه ثلاثة مطالب:

الأول: في النكول والاستحلاف؛ وهو يحتاج إلى معرفته أولاً وركنه وشرطه وحكمه.

فاليمين: عبارة عن القوة والقدرة، ومعناه ههنا: أن يتقوى الحالف في النكارة^(٢) بأن يدفع دعوى المدعي للحال.

وأما ركنه: فذكر اسم الله تعالى مقروناً بالخبر. وأما شرطه: فإنكار المنكر.

وأما حكمه: فانقطاع الخصومة وانفصال المشاجرة بينهما حتى [لا]^(٣) تسمع دعوى المدعي بعد ذلك إذا لم تقم عليه البينة.

قال الحسن^(٤) عن أبي حنيفة: إذا شك الرجل فيما يدعى عليه، فينبغي له أن يرضي خصمه ولا يعجل بيمينه ويصالحه، فإن كان في شبهة ينظر، إن كان أكبر رأيه أن دعواه حق فلا يسعه أن يحلف. هكذا في (المحيط) السرخسي^(٥).

والاستحلاف يجري في الدعاوي الصحيحة دون فاسدتها.

(١) (٥/٣٤٠).

(٢) في الفتاوى الهندية (٤/١٦): «انكاره».

(٣) ما بين المعقوفتين ليست في الأصل: ويقتضيها السياق كما في الفتاوى الهندية (٤/١٦).

(٤) ابن زياد كما في الفتاوى الهندية (٤/١٦). وهو الحسن بن زياد اللؤلؤي قاضي الكوفة وصاحب أبي حنيفة، كان رأساً في الفقه وأحد الأذكياء، توفي سنة ٢٠٤ هـ. سير أعلام النبلاء (٩/٥٤٤)، تاج التراجم (ص ١٥٠).

(٥) انظر: الفتاوى الهندية (٤/١٦).

لو أنكر المدعى عليه وقال المدعي: لا شهودي، أو شهودي غيب أو مرضى حلفه.

وأما لو قال: لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمينه، لا يحلف. كذا في (الهندية)^(١).

فإن صححت الدعوى سأل المدعى عليه عنها، فإن أقر، أو أنكر وبرهن عليه قضي^(٢) وإلا حلف بطلبه. كذا في (كنز الدقائق)^(٣).

وإذا توجهت اليمين على المنكر: إن شاء حلفه^(٤) إن كان صادقاً، وإن شاء فدى يمينه بالمال. كذا في (المحيط)^(٥).

لو حلف بطلب المدعي يمينه لدى القاضي، من غير استحلاف القاضي، فهذا ليس بتحليف؛ لأن التحليف حق القاضي. كذا في (القنية)^(٦) و(البحر)^(٧).

وقال أبو يوسف: أربعة أشياء يستحلف القاضي قبل أن يسأل المدعي ذلك:

أحدها: الشفيع إذا طلب من القاضي أن يقضي بالشفعة، يحلفه بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت الشراء. وإن لم يطلب الخصم وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: لا يستحلفه.

والثاني: إذا بلغت البكر فاختارت الفرقة من القاضي، يستحلفها بالله لقد اخترت الفرقة

(١) انظر: الفتاوى الهندية (١٦/٤).

(٢) في الكنز (٧/٢٠٢): «برهن المدعي قضي عليه».

(٣) كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق (٧/٢٠٢).

(٤) في الفتاوى الهندية (١٦/٤) نقلاً من محيط السرخسي: «حلف».

(٥) محيط السرخسي كما في الفتاوى الهندية (١٦/٤).

(٦) انظر: الفتاوى الهندية (١٦/٤).

(٧) البحر الرائق (٧/٢٠٣) نقلاً عن الخلاصة.

حين بلغت وإن [لم] ^(١) يطلب الزوج.

والثالث: المشتري إذا أراد الرد بالعيب، يحلفه القاضي إنك لم ترض بالعيوب ولا عرضته على البيع منذ رأيت.

والرابع: [المرأة] ^(٢) إذا سألت من القاضي أن يفرض لها النفقة في مال الزوج الغائب، يحلفها بالله ما أعطاك نفقتك حين خرج.

ويجب أن تكون مسألة النفقة في قولهم جميعاً. كما في (العمادية) ^(٣).

وفي [الاستحقاق] ^(٤): يحلف بالله ما بعث ولا وهبت ولا تصدقت عند أبي [يوسف] ^(٥). وعندهما: لا يحلف دون الطلب. هكذا في (الخلاصة) و(الوجيز) ^(٦).

وأجمعوا على أن من ادعى ديناً على ميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث، بالله ما استوفيت دينك من المديون الميت، ولا أحد أداه إليك عنه، ولا قبض بأمرك، ولا أبرأته منه ولا شيئاً منه، ولا أحلت بذلك ولا بشيء منه على أحد، ولا عندك به ولا بشيء منه رهن. كذا في (الخلاصة) ^(٧).

ويحلف في وجود البرهان في مسائل:

(١) ما بين المعوقتين ليست في الأصل: ويقتضيها السياق وكذا هي في المحيط البرهاني (٧٥٤ / ٨)، الفتاوى الهندية (١٦ / ٤).

(٢) ما بين المعوقتين ليست في الأصل: وفيها مزيد بيان كما في المحيط البرهاني (٧٥٤ / ٨)، جامع الفصولين (١٤٦ / ١) الفتاوى الهندية (١٦ / ٤).

(٣) انظر: جامع الفصولين (١٤٦ / ١).

(٤) في الأصل: «الاستحلاف» والمثبت هو الصواب، وهكذا تكون اليمين في الاستحقاق. جاء في الفتاوى الهندية (١٦ / ٤): «وفي الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما بعث...».

(٥) في الأصل: «أبي حنيفة» والمثبت هو الصواب كما في الفتاوى الهندية (١٧ / ٤)؛ إذ هذه الصورة من الصور التي يحلف فيها المستحق عند أبي يوسف. وانظر البحر الرائق (٢٠٣ / ٧).

(٦) انظر: الفتاوى الهندية (١٧ / ٤).

(٧) انظر: الفتاوى الهندية (١٧ / ٤).

الأولى: مدعي الدين أو حق على الميت إذا أثبتته من غير طلب الخصم، أنه ما استوفى حقه. كما سبق.

والثانية: المستحق عليه^(١) تحليفه، بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق ولا [خرجت]^(٢) العين [عن]^(٣) ملكه.

والثالثة: يحلف مدعي الأبق مع البينة أنه باق على ملكه إلى الآن كما في (البحر)^(٤).

وإذا ثبت بالوكالة عن رجل غائب مدة سفر على المستحق عليه هل يسلم من غير يمين الأجل لكونه غائباً ولو طلب الخصم تحليفه؟ وقد سئلت عن هذه المسألة من محققي زمانه، ومدققي أوانه، سراج العلوم المتوقد، ورب التعبير غير المتعقد، بحر العلوم الزاخر، والواحد الذي افتخر به الزمان والأنام، ومن طبقت محاسنه الخواص والعوام، الذي يشكره العدو والصدیق شيخ الإسلام محمد^(٥) نعم الرفیق أدام الله طير رياضه بحبوحه جنانه وبيقينا بنظير أمثاله، ووقع ذلك السؤال في بيته في مسائل الثلث بوجه الامتحان ومنها هذه.

وأجبت بالتسليم دون اليمين؛ لدفع الاحتمال، والبينة تثبت اليقين، وأنه حق القاضي دون المدعي. وأيضاً وقع عندي ذلك بمدينة نابلس. وأفتى بذلك أي بالتسليم من غير اليمين مولانا الشيخ أحمد أفندي أبو الهدى^(٦) مفتي تلك المدينة، وحكمنا على موجبها في ذلك الوقت والله أعلم بحقيقة الحال.

(١) في البحر الرائق (٧/ ٢٠٤): «المستحق للمبيع بالبينة للمستحق عليه تحليفه».

(٢) في الأصل: «خرج» والمثبت كما في البحر الرائق (٧/ ٢٠٤).

(٣) في الأصل: «في» والمثبت كما في البحر الرائق (٧/ ٢٠٤).

(٤) البحر الرائق (٧/ ٢٠٤).

(٥) لم أهدت معرفته.

(٦) أحمد أفندي أبو الهدى التاجي، مفتي نابلس وقاضيها الشرعي أعواماً كثيرة في منتصف القرن التاسع عشر. أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني (ص ٥٠).

وكل موضع إذا أقر يلزم وإذا أنكر يستحلف إلا في ثلاث مسائل:
الأولى: أراد الوكيل بالشراء الرد بالعيب؛ إن أقر الوكيل [بالرضا]^(١)
بطل حق الرد، وإن أنكر لا يستحلف.

والثانية: ادّعى على الأمر رضاه لا يحلف و[إن]^(٢) أقر يلزم.

والثالثة: الوكيل بقبض الدين ادّعى عليه المديون إبراء الموكل
الدائن وعلم الوكيل، لا يستحلف وإن أقر يلزم. كذا في (البيزانية)^(٣).

ولو ادّعى على الميت مالاً، فله أن يحلف الورثة على علمهم، ولا يكفي
يمين أحدهم. ولو ادّعى الورثة مالاً للميت على رجل وحلف أحدهم
المدّعى عليه عند القاضي كفى وليس لبقية الورثة أن يحلفوه؛ إذ النيابة
لا تجري في الحلف وتجري في الاستحلاف. كذا في (الفصولين)^(٤).

وإن قال: شهودي غيب أو مرضى يحلف، ثم إذا حضر واستمع.
وقال مشايخنا: إذا قال المدعي: شهودي غيب أو مرضى إنما يحلف إذا
بعث من أمنائه إلى محلة الشهود يسأل عنهم وأخبروا أنهم غيب أو
مرضى يحلفه، أما دونه فلا يحلفه على قول من لا يرى الاستحلاف.
كذا في (المحيط)^(٥).

(١) ما بين المعقوفتين ليست في الأصل: والمثبت كما في البيزانية (١٩٢/٥) نقلاً عن الزيادات
ويقتضيها كلامهم في أن رضا الوكيل يبطل حق الرد. وانظر: البحر الرائق (٢٠٩/٧)،
الفتاوى الهندية (٣٠/٤)، حاشية رد المحتار (٣٧٥/٧).

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في الأصل: والمثبت كما في البيزانية (١٩٢/٥) ويقتضيها السياق.
وانظر: الفتاوى الهندية (٣٠/٤)، حاشية رد المحتار (٣٧٥/٧).

(٣) (١٩٢/٥)، وهذه المسائل الثلاث نقلت عن الخلاصة كما في البحر الرائق (٢٠٩/٧)
والفتاوى الهندية (٣٠/٤) وقد أوصلها في البحر الرائق إلى أكثر من ثلاثين مسألة وقال:
«وبه علم أن ما في الخلاصة تساهل وقصور حيث قال: كل موضع لو أقر لزمه فإذا أنكره
يستحلف إلا في ثلاث مسائل...».

(٤) (١٤١/١).

(٥) المحيط البرهاني (٦٨٤/٨).

وإذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضي بالمال بسبب النكول ولا بد أن يكون النكول في مجلس القضاء، كما أن التحليف في غيره لا يعتبر وكذلك النكول في غيره لا يعتبر، فلو قال المدعي: إن حلف المدعى عليه فأنا بريء، أو قال: فدعوتي باطلة، لا تبطل دعواه. كذا في (الفصولين)^(١) عن (الخصائل).

ويقول له القاضي: إني أعرض عليك اليمين ثلاث مرات، فإن حلفت وإلا قضيت عليك بما ادعى، ويكرر ثلاث مرات لزيادة [الاحتياط]^(٢) والمبالغة في إبلاء العذر. وأما المذهب: أنه لو قضي بالنكول بعد العرض مرة جاز، وهو الصحيح، وبه أخذ عامة المشايخ. والأول أولى. كذا في (الهداية)^(٣).

ولو عرض عليه اليمين ثلاث مرات فنكل وقضى عليه بالنكول، ثم قال: أنا أحلف، لا يلتفت إليه. ولو قال: أنا أحلف قبل أن يقضى عليه، يقبل ذلك منه ولكن يشترط أن يكون القضاء على فور النكول عند بعض المشايخ. وعند الخصاص^(٤): لا يشترط^(٥). وعليه الفتوى. وكذا في (العمادية)^(٦).

ولو أن القاضي عرض عليه اليمين في المرة الأولى فقال: لا أحلف، ولما عرضه في المرة الثانية، فقال: أحلف. فقال: له قل بالله، فقال: لا

(١) (١/١٤٣). ولعل الخصائل المذكور هو الخصائل في الفروع، لنجم الدين عمر بن محمد النسفي المتوفى سنة ٥٣٧هـ. كشف الظنون (١/٧٠٦).

(٢) في الأصل: «الإضباط»، والتصحيح من الهداية (٣/١٥٧).

(٣) (٣/١٥٧).

(٤) أحمد بن عمرو الشيباني، أبو بكر الخصاص. قال ابن النديم: كان فاضلاً، فارضاً، حاسباً، عارفاً بمذهب أصحابه. من مصنفاته أدب القاضي، أحكام الوقف، توفي سنة ٢٦١هـ. تاج التراجم (ص ٩٧).

(٥) انظر: شرح أدب القاضي (٢/٣٢١).

(٦) انظر: جامع الفصولين (١/١٤٣).

أحلف، ثم عرض عليه اليمين ثالثاً، فقال: لا أحلف، فإن القاضي يقضي عليه ويحسب كل ذلك عليه.

ولو أن المدعى عليه بعدما عرض القاضي مرتين استمهله ثلاثة أيام، فجاء بعده وقال: لا أحلف، فإن القاضي لا يقضي عليه حتى ينكل ثلاثة ويستقبل عليه اليمين ثلاث مرات، ولا يعتبر نكوله قبل الاستمهال. كذا في (قاضيخان)^(١).

ثم إن النكول قد يكون حقيقياً، كقوله: لا أحلف، وقد يكون حكماً بأن يسكت، وحكمه حكم الأول إذا علم أنه لا آفة به من طرش أو خرس، [في]^(٢) الصحيح. كذا في (الكافي)^(٣).

ولو سأل القاضي عن دعواه فسكت ولم يجبه، و[كلما]^(٤) كلمه القاضي بشيء لم يجبه، يأمر المدعي أن يأخذ منه كفيلاً حتى يسأل عن قصته وحاله هل به آفة؟ فإن ظهر أنه لا آفة به، وأعادته إلى مجلس القضاء فادعى وهو ساكت، فالقاضي يعرض عليه اليمين ثلاثاً فيقضي عليه بالنكول.

ولو قال: لا أقر ولا أنكر يجسه عند أبي حنيفة حتى يقر أحد الأمرين. وعندهما: يجعل بذلك منكراً. كذا في (المحيط)^(٥).

وإذا علم به آفة يأمره أن يجيب بالإشارة ويعمل بإشارته، فإذا أشار بالإقرار تم الإقرار، وإن أشار بالإنكار عرض عليه اليمين، فإن أشار بالإجابة كان يميناً، وإن أشار بالإباء يكون نكولاً، فيقضي عليه بالنكول. كذا في (الذخيرة)^(٦).

(١) انظر: فتاوى قاضيخان (٢/٤٣٦).

(٢) في الأصل: «هو» والمثبت كما في الكافي.

(٣) (٢/٥٤٣).

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في الأصل: ويقتضيها السياق كما في الفتاوى الهندية (٤/١٨).

(٥) المحيط السرخسي كما في الفتاوى الهندية (٤/١٨).

(٦) انظر: الفتاوى الهندية (٤/١٨).

وإن ادَّعى رجلٌ على امرأة أنه تزوجها وأنكرت المرأة، أو ادعت النكاح وأنكر الرجل وادَّعى الرجل بعد الطلاق وانقضاء العدة أنه كان راجعها في العدة وأنكرت المرأة، أو ادعت المرأة ذلك وأنكر الزوج، أو ادَّعى الزوج بعد انقضاء مدة [الإيلاء]^(١) أنه كان فاء إليها في المدة وأنكرت، أو ادعت ذلك وأنكر الزوج عند أبي حنيفة: لا يستحلف المنكر في تلك المسائل. وعندهما: يستحلف. كذا في (النهاية)^(٢).

وإذا قال المدَّعي وهو زمن^(٣): أنا أخوك فافرض لي النفقة. وأنكر المدَّعي عليه ذلك، أو أراد الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له: أنا أخوك، يستحلف المدَّعي عليه [على]^(٤) ما يدَّعي من النسب بالإجماع، ولكن إن نكل ثبت ما ادعاه من المال أو الحق لا النسب. هكذا في (الكافي)^(٥).

أما الحدود فأجمعوا أنه لا يستحلف فيها إلا في السرقة^(٦)، فإذا ادَّعى على آخر سرقة فأنكر، فإنه يستحلف، فإن أبى أن يحلف لم يقطع ويضمن المال. وكذا اللعان لا يستحلف فيه أيضاً بالإجماع؛ لأن اللعان في معنى الحد، فإذا ادعت على زوجها أنه قذفها وأرادت استحلافه فإنه لا يستحلف فيه كما في (السراج)^(٧).

(١) ما بين المعوقتين ليست في الأصل: وإثباتها هو الصواب وهذه المسألة من المسائل التي لا يحلف فيها عند الإمام أبي حنيفة. انظر: مجمع الأنهر (٣/٣٥٠)، البحر الرائق (٧/٢٠٧)، الفتاوى الهندية (٤/١٨)، حاشية رد المحتار (٧/٤٤١).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٤/١٨).

(٣) زمن من باب تعب وهو المرض يدوم زمناً طويلاً. انظر: المصباح المنير (١/٢٥٦).

(٤) ما بين المعوقتين ليست في الأصل: والمثبت كما في الكافي.

(٥) (٢/٥٤٨).

(٦) لأجل المال. انظر الجوهرة النيرة (٢/٣١٢).

(٧) السراج الوهاج كما في الفتاوى الهندية (٤/١٩)، وهو شرح على مختصر القدوري، ومؤلفه هو أبو بكر بن علي الحدادي العبادي اليمني، المتوفى سنة ٨٠٠هـ. كشف الظنون (٢/١٦٣١)، الأعلام (٢/٦٧).

وذكر الصدر الشهيد: أن الحدود لا يستحلف فيها^(١) بالإجماع إلا إذا تضمن حقاً بأن علق عتق عبده بالزنى، فأدعى العبد أنه قد زنى ولا بينة له^(٢)، يستحلف المولى حتى إذا نكل ثبت العتق دون الزنى. كذا في (التبيين)^(٣).

ثم إذا حلف هنا - كما هو المختار - يحلف على السبب، بالله ما زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدي. كذا في (قاضي خان)^(٤).

ولو أن رجلاً ادّعى على رجل أنه قال له: يا منافق، يا زنديق، يا كافر. أو ادّعى أنه ضربه أو لطمه أو ما أشبه ذلك من الأمور التي توجب التعزير، وأراد تحليفه، فالقاضي يحلفه^(٥) فإن حلف لا شيء عليه وإن نكل يقضى عليه بالتعزير، ويكون التحليف فيه على الحاصل. كذا في (المحيط)^(٦).

ومن ادّعى قصاصاً على غيره فجحدته، استحلف بالإجماع. كذا في (الهداية)^(٧).

فإن حلف فإنه [يبرأ]^(٨) كذا في (السراج)^(٩).

ثم إن نكل عن اليمين فيما دون النفس يلزمه القصاص ونكل في

(١) في الأصل: «فيه» والتصويب من التبيين (٢٩٨/٤).

(٢) في التبيين (٢٩٨/٤): «ولا بينة له عليه».

(٣) تبيين الحقائق (٢٩٨/٤).

(٤) في فتاواه (٤٢٩/٢).

(٥) لأن التعزير محض حق العبد. ولو كان محض حق الله سبحانه لكان الحكم على عكس ذلك. انظر: المحيط البرهاني (٧٥٧/٨).

(٦) المحيط البرهاني (٧٥٧/٨).

(٧) (١٥٨/٣).

(٨) في الأصل: «برأ» والتصحيح كما في الجوهرة النيرة (٣١٣/٢)، والفتاوى الهندية (١٩/٤).

(٩) انظر: الجوهرة النيرة (٣١٣/٢)، الفتاوى الهندية (١٩/٤).

النفس حبس حتى يقر أو يحلف هذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف
ومحمد: يلزمه الأرش فيهما. كذا في (الهداية)^(١).

المطلب الثاني: في كيفية اليمين والاستحلاف

فيمن توجهت عليه اليمين فالقاضي يحلفه بالله ولا يحلفه بغير الله.
كذا في (المحيط)^(٢).

إن أراد المدعي تحليفه بالطلاق أو العتاق. في ظاهر الرواية: لا يجيبه
القاضي إلى ذلك؛ لأن التحليف بالطلاق أو العتاق ونحو ذلك حرام،
وهو الصحيح. كذا في (قاضيخان)^(٣).

[ويغلظ]^(٤) بذكر أوصافه تعالى نحو: قل [و] الله الذي لا
إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، هو الرحمن الرحيم، الذي يعلم
من السر ما يعلم من العلانية، ما لفلان عليك ولا قبلك هذا المال
الذي ادعاه، وهو كذا وكذا، ولا شيء منه، وله أن يزيد على هذا
التغليظ وأن ينقص منه، إلا أن يحتاط فلا يذكر لفظ الواو كيلا
يتكرر عليه اليمين. وإن شاء القاضي لم يغلظ فيقول: قل بالله أو:
والله كذا.

وقال بعضهم: ينظر إلى المدعى عليه: إن عرفه بالخير والصلاح، أو
رأى عليه سيما الخير ولم يتهم، اكتفى بذكر الله وحده، وإن كان على
خلاف ما ذكر غلظه.

وقال بعضهم: ينظر إلى المدعى به؛ إن كان مالا عظيماً يغلظ عليه،

(١) (١٥٨/٣).

(٢) المحيط السرخسي كما في الفتاوى الهندية (١٩/٤).

(٣) فتاوى قاضيخان (٢/٤٢٠).

(٤) في الأصل: «ويلفظ» والصواب المثبت وهو ظاهر للكلام في مسألة التغليظ.

(٥) في الأصل: «هو» والمثبت هو الصواب وهكذا يكون التغليظ بالله في اليمين.

وإلا لا. ثم بعضهم قدروا العظيم بنصاب الزكاة، وبعضهم بنصاب [السرة] (١).

وإن أراد التعليل على اليهودي يحلفه بالله الذي أنزل التوراة على موسى، وعلى النصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى. كذا في (المحيط) (٢).

ولا يحلف بالإشارة إلى مصحف معين بأن يقول: بالله الذي أنزل هذا التوراة والإنجيل؛ لأنه ثبت تحريف بعضهما فلا يؤمن أن تقع الإشارة إلى المحرف. هكذا في (البدائع) (٣).

ويحلف المجوسي بالله الذي خلق النار. كما في (كنز الدقائق) (٤). هذا في الظاهر عن أبي حنيفة وأبي يوسف، إلا أنه عن أبي حنيفة في النوادر: لا يحلف إلا بالله خالصاً (٥). فلهذا قال بعضهم من مشايخنا: لا ينبغي أن يذكر النار عند اليمين (٦). وغيرهم، من أهل الشرك: يحلف بالله ولا يحلف بالله الذي خلق الوثن والصنم. كذا في (المبسوط) (٧). وفي (الاختيار): لا يحلفون في بيوت عباداتهم (٨).

(١) في الأصل: «العشر» وهو خطأ والمثبت هو الصواب كما في المحيط البرهاني (٨/ ٦٨٥)، الفتاوى الهندية (٤/ ٢٠).

(٢) المحيط البرهاني (٨/ ٦٨٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٨).

(٤) انظر: كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق (٧/ ٢١٤).

(٥) انظر: المبسوط (١٦/ ١٢٠)، الهداية (٣/ ١٦٠)، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٢٤).

(٦) لأن في ذكر النار مع اسم الله تعالى تعظيماً، وما ينبغي أن تعظم. والمقصود من اليمين تعظيم المقسم به والنار كغيرها من المخلوقات. انظر المبسوط (١٦/ ١٢٠)، الهداية (٣/ ١٦٠)، مجمع الأنهر (٣/ ٣٥٦).

(٧) (١٦/ ١٢٠).

(٨) (٢/ ١٢٤).

ولا يغلظ اليمين على المسلم بزمان ومكان. كذا في (الكافي)^(١).

واستحلاف الأخرس بالإشارة بأن يقول القاضي: عليك عهد الله إن كان لهذا عليك هذا الحق، ويشير الأخرس برأسه أي نعم، ولا يستحلف بالله ما لهذا عليك ألف، ويشير الأخرس برأسه أي نعم. كذا في (محيط) السرخسي^(٢).

وإن كان المدّعي أخرس وله إشارات معروفة وخصمه صحيح ليس فيه شيء، فالقاضي يحلفه بطلب الأخرس: بالله الذي لا إله إلا هو، كما إذا كانا صحيحين.

وإن كان المدّعي عليه مع كونه أخرس أصم، والقاضي يعرفه أنه أصم، فإن القاضي يكتب له ويأمره أن يجيب بالكتابة، وإن^(٣) لا يعرف الكتابة وله إشارة معروفة، يؤمر بالإشارة؛ ليجيب ويعامل معه كما يعامل مع الأخرس. كذا في (الذخيرة)^(٤).

إذا ادّعى ديناً ولم يذكر له سبباً يحلف على الحصول بالله ما لهذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادّعه، وهو كذا وكذا ولا شيء منه. وكذا إذا ادّعى ملكاً أو حقاً في عين حاضر ولم يذكر له سبباً، يحلف على الحصول، فيحلف بالله ما هذا العين لفلان بن فلان ولا شيء منه، ويجمع بين الكل والبعض احتياطاً. كذا في (المحيط)^(٥).

وإن ادّعى ديناً بسبب القرض أو بسبب الشراء، أو ادّعى ملكاً بسبب البيع أو الهبة، أو ادّعى غصباً أو عارية، يحلف على حصول الدعوى في ظاهر رواية أصحابنا، ولا يستحلف على السبب.

(١) (٢/٥٦٠).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٤/٢٠).

(٣) في الفتاوى الهندية (٤/٢٠) نقلاً عن الذخيرة: «وإن كان».

(٤) انظر الفتاوى الهندية (٤/٢٠).

(٥) المحيط البرهاني (٨/٦٨٩).

ثم التحليف على الحاصل هو الأصل عند أبي حنيفة ومحمد إذا كان سبباً يرتفع برافع، وإذا كان فيه ترك النظر للمدعي فحينئذ يحلف على السبب إجماعاً، وذلك بأن تدعي مبتوتة نفقة والزوج ممن لا يراها، أو ادّعى شفعة بالجوار والمشتري ممن لا يراها؛ بأن كان شافعيًا^(١). كذا في (الكافي)^(٢).

وعن أبي يوسف ومحمد: أن المدّعي إذا ادّعى ما لا مطلقاً يحلف على المال، وإن ادّعى ما لا بسبب يحلف على المال بذلك السبب، بالله ما استقرضت منه هذا المال، أو بالله ما اغتصبت أو نحو ذلك، إلا أن يعرض المدّعي عليه للقاضي، فيقول: لا تحلفني بهذا الوجه، فإن الرجل قد يستقرض ما لا ثم لا يكون ذلك المال عليه عند الدعوى بأن رده أو أبرأه منه، فإذا عرضه على هذا الوجه فحينئذ يحلفه على الحاصل. وبه أخذ بعض المشايخ^(٣).

وقال شمس الأئمة^(٤): ينظر إلى جواب المدّعي عليه ودعوى المدّعي إن أنكر المدّعي عليه الاستقراض والغصب يحلف على السبب، وإن قال المدّعي عليه في الجواب: ليس له علي هذا المال الذي يدّعي ولا شيء منه يحلف على الحاصل وهذا أحسن الأقاويل عندي، وعليه أكثر القضاة. كذا في (فتاوى قاضيخان)^(٥).

وإن كان سبباً لا يرتفع برافع فالتحليف على السبب بالإجماع، كالعبد المسلم إذا ادّعى العتق على مولاه بخلاف الأمة والعبد الكافر؛

(١) وذلك أن المطلقة طلاقاً بئناً عند الشافعي لا تجب لها النفقة إلا أن تكون حاملاً. انظر: الأم (٥/٨٨)، وكذا عنده أن لا شفعة لجار. انظر: روضة الطالبين (٥/٧٢).

(٢) (٥٦٣/٢).

(٣) انظر: تبين الحقائق (٤/٣٠٣)، الفتاوى الهندية (٤/٢٠)، (٢١).

(٤) الحلواني كما في فتاوى قاضيخان (٢/٤٢٠).

(٥) (٤٢٠/٢).

لأنه يتكرر الرق عليهما بالردة واللحاق، وعليه [بنقض] ^(١) العهد واللاحق ولا يتكرر على المسلم. كذا في (الهداية) ^(٢).

المشتري إذا ادعى الشراء، فإن ذكر نقد الثمن يحلف المدعى عليه، بالله ما هذا العبد ملك المدعى ولا شيء منه بالسبب الذي ادعاه، ولا يحلف بالله ما بعته. كذا في (الفصول العمادية) ^(٣).

وإن شاء يحلفه بالله ما بينك وبين هذا بيع قائم الساعة فيما ادعى، أو قال: بالله ما هذه الدار شراء لهذا الساعة بما ادعى من الثمن، أو: بالله ما هذا البيع الذي ادعى عليك في هذه البلدة قائم فيها الساعة بهذا الثمن على ما ادعى، وإن شاء حلفه بالله ما عليك تسليم هذه الضيعة إليه بهذا البيع الذي يدعي سواء عرض المدعى عليه للقاضي أم لا يعرض هكذا في (شرح أدب القاضي) ^(٤).

وإن لم يذكر المشتري نقد الثمن يقال له: أحضر الثمن، فإذا حضر الثمن يستحلفه القاضي بالله ما عليك قبض الثمن وتسليم هذا العبد من الوجه الذي ادعى، وإن شاء حلفه بالله ما بينك وبين هذا شراء قائم الساعة. كذا في (العمادية) ^(٥).

وإذا ادعى البائع البيع وأنكر المشتري، إن ادعى أنه لم يسلم المبيع وإن لم يقبض الثمن ^(٦) يحلفه بالله ما هذه الدار لك ولا الثمن الذي سماه عليك، ويستحلفه على العين والثمن كما في دعوى الشراء. كذا في (العمادية) ^(٧).

(١) في الأصل: «ينقض» والتصويب من الهداية (٣/ ١٦١).

(٢) (٣/ ١٦١).

(٣) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٤٢).

(٤) (٢/ ١٢٥-١٢٦).

(٥) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٤٢).

(٦) في جامع الفصولين: «إذا ادعى أنه باع ولم يسلم ولم يقبض ثمنه».

(٧) انظر: جامع الفصولين (١/ ٤٣).

ويستحلف في النكاح ما بينكما نكاح قائم في الحال. كذا في (الهداية)^(١).

وإذا ادعت النكاح والصداق في ظاهر الرواية عنها: يحلف على الحاصل بالله ما هي^(٢) طالق منك الساعة، وإن ادعت البائن ففي ظاهر الرواية: يحلف بالله ما هي بائنة منك الساعة واحدة أو ثلاث على حسب الدعوى، أو بالله ما طلقها البائن أو الثلاث في هذا النكاح المدعى، ولا يحلف ما طلقها ثلاثاً مطلقاً كذا في (الوجيز)^(٣).

وكذلك إذا لم تدع المرأة ذلك ولكن شهد عند القاضي شاهد واحد عدل أو جماعة من الفساق بذلك؛ لأن حرمة الفرج حق الشرع فكان على القاضي الاحتياط في مثله بالاستحلاف. كذا في (المحيط)^(٤).

ولو اختلعت مع زوجها بمهرها وجحد الزوج، فالقول قوله، ويحلف على الحاصل على الأظهر وعند أبي يوسف على السبب. كذا في (الخرزانة)^(٥).

امرأة ادعت على زوجها أنه حلف بطلاقها ثلاثاً أن لا يدخل هذه الدار وأنه دخلها بعد اليمين: إن [أقر باليمين]^(٦) والدخول جميعاً فقد أقر الطلاق، وإن أنكر اليمين والدخول في ظاهر الرواية يحلف على

(١) (١٦٠ / ٣).

(٢) يظهر أن في هذا الموضوع سقطاً وتام الكلام كما في الفتاوى الهندية (٤ / ٢١-٢٢): «ما هذه امرأتك بهذا النكاح الذي تدعي، ولا لها عليك هذا الصداق الذي ادعت وهو كذا وكذا ولا شيء منه، وإن كان المدعي هو الرجل تستحلف المرأة، بالله ما هذا زوجك على ما يدعي. كذا في فتاوى قاضيخان. ادعت على زوجها تطليقة رجعية يحلف بالله ما هي طالق منك الساعة... كذا في الوجيز للكردي» وانظر: المحيط البرهاني (٨ / ٦٩٥).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٤ / ٢٢).

(٤) (٦٩٤ / ٨).

(٥) خزانة المفتين كما في الفتاوى الهندية (٤ / ٢٢).

(٦) في الأصل: «أمر اليمين» والمثبت كما في فتاوى قاضيخان (٢ / ٤٣٢) ويوضحه ما بعده.

الحاصل بالله ما هذه المرأة بائن منك بثلاث تطليقات كما ادعته، وإن أقر اليمين وأنكر الدخول يحلف بالله ما دخلت هذه الدار بعدما حلفت بطلاقها، وإن أقر بالدخول في ذلك الزمان وأنكر اليمين، يحلف بالله ما حلفت بطلاقها ثلاثاً أن لا تدخل هذه الدار قبل أن تدخلها. كذا في (قاضيخان)^(١).

وكذلك في العتاق وفي الإجارة والمزارعة والمعاملة، يحلف بالله ما بينك وبينه إجارة في هذه الدار قائمة أو مزارعة في هذه الأرض قائمة لازمة اليوم إلى الوقت [الذي]^(٢) ادعاه بهذا الأجر الذي سماه. كذا في (المحيط) السرخسي^(٣).

ولو ادعى الكفالة بهال أو بعرض حلف على حاصل الدعوى، ولكن إنما يحلفه إذا ادعى كفالة صحيحة منجزة أو معلقة بشرط متعارف وذكر أن الكفالة بإذنه، أو ذكر إجازته لتلك لكفالة في مجلس تلك الكفالة، أما دون ذلك فلا يكون مديعاً كفالة صحيحة فلا يترتب عليه التحليف. وإذا حلفه يحلفه بالله ماله قبلك هذه الألف بسبب هذه الكفالة التي يدعيها حتى لا يتناول كفالة أخرى. وكذا إذا كانت كفالة بعرض يحلفه بالله ما له قبلك هذا الثوب بسبب هذه الكفالة. [و]^(٤) في النفس، يقول: بالله ماله قبلك تسليم النفس بسبب هذه الكفالة التي يدعيها. كذا في (الفصول العبادية)^(٥).

(١) (٤٣٢/٢).

(٢) ما بين المعوقتين ليست في الأصل: ويقتضيها السياق كما في الفتاوى الهندية (٤/٢٣) نقلاً عن محيط السرخسي.

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٤/٢٣).

(٤) ما بين المعوقتين ليست في الأصل: وإثباتها هو الصواب كما في جامع الفصولين (١/١٤٣).

(٥) انظر: جامع الفصولين (١/١٤٣).

ولو أن رجلاً ادَّعى على رجل أنه اشترى بجنب داري وإني شفيعها بداري، وأراد استحلافه يحلفه القاضي على السبب: بالله ما اشتريت هذه الدار التي سماها وحدودها كذا وكذا ولا شيئاً منها، وإن أقر المدَّعى عليه بالشراء والجوار إلا أنه يقول: الشفيع لم يطلب الشفعة حين علم البيع، وقال الشفيع: لا، بل طلبت. فالقول قول الشفيع مع اليمين. وإذا كان القول قوله مع اليمين إذا طلب المشتري من القاضي يمين الشفيع فإن القاضي يحلفه: بالله لقد طلبتُ شفعة هذه الدار التي تدعيها حين علم شراؤها وأشهدتُ على ذلك بحضرة أحد [المتابعين]^(١) أو الدار. هكذا ذكره في كتاب الاستحلاف.

ولكن هذا إنما يستقيم إذا ادَّعى المشتري أنه بلغه الشراء وهو بين ملاً من الناس. أما إذا لم يكن عنده من يشهده، لم تبطل شفيعته بترك الإشهاد في الحال. فإذا أقر بذلك حلفه القاضي: بالله لقد طلبت الشفعة حين علمتُ الشراء، أو خرجتُ إلى الشهود حين قدرت وطلبتها بحضرة أحد المتعاقدين، أو الدار وأشهدت على ذلك. كما إذا ادَّعى الشفيع أنه بلغه الخبر ليلاً وأنه طلب الشفعة وأشهد عليها حين أصبح، حلفه القاضي: بالله ما بلغك إلا الوقت الذي تدعي، وقد طلبتُ الشفعة وأشهدتُ على ذلك حين أصبحت. هكذا وقع عندي وأفيتت بذلك بنص في (المحيط)^(٢).

والمخيرة بخيار البلوغ في حق اختيار نفسها بمنزلة الشفيع في طلب الشفعة، والاستحلاف على اختيار نفسها نظير استحلاف الشفيع، فإن قالت للقاضي: قد اخترت نفسي حين بلغت، أو قالت: طلبت الفرقة حين بلغت قبل قولها مع اليمين. وإن قالت: بلغت ليل أمس وطلبتُ

(١) في الأصل: «المتابعين» والصواب المثبت وهو ظاهر، وانظر المحيط البرهاني (٨/ ٧٤٠)

الفتاوى الهندية (٤/ ٢٣).

(٢) المحيط البرهاني (٨/ ٧٤١).

الفرقة فلا يقبل قولها وتحتاج إلى إقامة البينة. [والجواب] ^(١) في الشفعة هكذا إذا قال الشفيع: طلبتُ الشفعة حين علمتُ، فالقول قوله. ولو قال: علمت أمس وطلبت الشفعة، كلف إقامة البينة ولا يقبل قوله. ذكره في (العمادية) ^(٢).

ولو ادعت أنها سألته الطلاق، فقال لها: أمرك بيدك، فاختارت بذلك التفويض نفسها وحرمت عليه، فأنكر الزوج الأمر والاختيار ^(٣)، لا يحلفه على الحاصل بلا خلاف، ويحلفه على السبب ويحتاط فيه له، ويحلف بالله ما جعلتُ أمرها بيدها منذ آخر تزوج تزوجتها بعد سؤالها الطلاق، ولا علمت أنها اختارت نفسها بذلك التفويض في مجلس التفويض، وإذا أقر الأمر وأنكر الاختيار، يحلف الزوج بالله ما تعلم أنها اختارت نفسها في مجلس الأمر الذي ادعت. وأنا أقر الاختيار وأنكر الأمر، [يحلف] ^(٤) بالله ما جعلت أمر امرأتك هذه في يدها قبل أن تختار نفسها في ذلك المجلس. كذا في (العمادية) ^(٥).

ولو ادّعى رجلٌ على آخر أنه هدم حائطه أو كسره، وبين قدر الحائط وموضعه، وبين النقصان وطلبه، حلفه القاضي على الحاصل بالله ماله عليك هذا القدر من الدراهم ولا شيء منها. كذا في (فتاوى قاضيخان) ^(٦) وهكذا ذكر الخصاص ^(٧).

(١) في الأصل: «والجوار» والمثبت هو الصواب كما في جامع الفصولين (١/١٤٥)، أي والجواب في الشفعة هكذا يكون. وانظر: المحيط البرهاني (٨/٧٤٤)، الفتاوى الهندية (٢٣/٤).

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/١٤٥).

(٣) يعني اختيار نفسها.

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في الأصل: والمثبت كما في جامع الفصولين (١/١٤٢).

(٥) انظر: جامع الفصولين (١/١٤٢).

(٦) (٢/٤٥٣).

(٧) انظر: أدب القاضي مع شرحه للصدر الشهيد (٢/١٧٩).

وقال شمس الأئمة^(١): ينبغي يحلف على السبب لا على الحاصل، هو الصحيح^(٢) وإن ادّعى رجلٌ على آخر أنه ذبح شاة أو بقرة، أو فقاً عين [عبد]^(٣) له قد مات من غير ذلك، أو عين دابة، أو جنى على شيء من ماله فنقص ذلك الشيء وليس ذلك بحاضر فإن القاضي يقول: كم نقصان ذلك، فإذا عرض ذلك يحلفه على الحاصل لا السبب؛ لأن في التحليف في السبب إضرار بالمدّعى عليه وليس في التحليف على الحاصل إضرار بالمدّعي. هكذا في (شرح أدب القاضي) للخصاف^(٤).

رجلٌ ادّعى على آخر أنه وضع على حائط له خشباً، أو أجرى على سطحه ماء أو في داره ميزاباً، أو ادّعى أنه فتح في حائط له باباً، أو بنى على حائط بناء، أو ادّعى أنه رمى من التراب أو الزبل في أرضه أو دابة ميتة في أرضه، أو غرس شجراً أو ما يكون فيه فساد الأرض وصاحب الأرض يحتاج إلى رفعه ونقله، وصحح دعواه بأن بين طول الحائط وعرضه وموضعه، وبين الأرض وذكر الحدود وموضعها، فإذا صحت دعواه وأنكر المدّعى عليه، يستحلفه على السبب. ولو كان صاحب الخشبة هو المدّعي فقدم صاحب الحائط إلى القاضي وقال: كان لي على حائط هذا الرجل خشب فوق، أو قلعتة لأعيده، وأن صاحب الحائط يمنعني عن ذلك، لا تسمع دعواه ما لم يصحح، وتصحيح الدعوى بأن يبين موضع الخشب وأن له حق الوضع ويبين غلط الخشبة و[خفتها]^(٥)، فإذا صحت الدعوى وأنكر المدّعى عليه،

(١) الحلواني كما في الفتاوى الهندية (٤/ ٢٤).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ٢٤).

(٣) ما بين المعقوفتين ليست في الأصل: والمثبت كما في شرح أدب القاضي (٢/ ١٧٩)، ويوضحه العنوان الجانبي للمطلب.

(٤) (٢/ ١٧٩-١٨٠).

(٥) في الأصل: «خفتها» والمثبت كما في الفتاوى الهندية (٤/ ٢٥)، وحاشية رد المحتار (٧/ ٤٢٤)، ويوضحه السياق.

يخلفه على الحاصل بالله ما لهذا في هذا الحائط وضع الخشبة التي يدعي، وهو كذا وكذا في موضع كذا من الحائط في مقدم البيت أو مؤخره حق واجب له، فإذا نكل ألزمه القاضي حقه.

ولو ادّعى أنه حفر في أرضه حفيرة أضرت ذلك بأرضه وطلب النقصان، فإن بين موضع الأرض وحدودها ومقدار الحفرة والنقصان، يخلفه القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي، ولا يخلف على السبب. كذا في (فتاوى قاضيخان)^(١).

وإن ادّعى مسيل ماء أو طريقاً في دار رجل، يخلفه على الحاصل بالله ماله عليك هذا الحق الذي ادّعى في هذه الدار التي في يده. كذا في السرخسي^(٢).

وإذا ادّعى أنه قتل ابناً له أو عبداً أو ولياً بآلة توجب القصاص لنفسه^(٣)، أو ادّعى أنه قطع يده عمداً أو قطع يد ابن له صغير عمداً، أو ادّعى شجرة أو جراحة يجب فيها القصاص، وأنكر المدّعى عليه، كان له أن يستحلفه.

ثم في كيفية التحليف في القتل روايتان:

في رواية يستحلف على الحاصل بالله ما له عليك دم ابنه فلان ولا دم عبده فلان، ولا دم وليه فلان، ولا قبلك حق بسبب هذا الدم الذي يدعي، وفي رواية: يخلف على السبب بالله ما قتلت فلان بن فلان ولي هذا عمداً، وفيما سوى [القتل]^(٤) من الشجرة والقطع ونحو ذلك، يخلف على الحاصل، بالله ماله عليك قطع هذه اليد، ولا له قبلك حق

(١) (٤٣٤/٢).

(٢) في محيط السرخسي كما في الفتاوى الهندية (٤/٢٥).

(٣) في فتاوى قاضيخان (٢/٤٣٢): «وادعى القصاص لنفسه».

(٤) في الأصل: «القطع» والمثبت هو الصواب وهو ظاهر كما في فتاوى قاضيخان (٢/٤٣٢).

بسببها. وكذلك في الشجاج والجراحات التي يجب فيها القصاص فإن حلف برئ، وإن نكل في القتل: يقضى عليه بالدية عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وعند أبي حنيفة: يجبس حتى يحلف أو يقر. كذا في (فتاوى قاضيخان)^(١).

وإن ادّعى أنه قتل ابنه خطأ، أو ولياً له خطأ، أو قطع يده خطأ، أو شجّه خطأ، أو ادّعى عليه شيئاً يجب فيه دية أو أرش، استحلفه بالله ما لفلان عليك هذا الحق الذي ادّعى من هذا الوجه الذي ادعى، ولا شيء منه، ويسمي الدية والأرش عند اليمين.

وقال أبو يوسف: كل حق يجب على غير المدّعى عليه مثل القتل خطأ والجناية التي يجب بها الأرش، فإنه يستحلفه، بالله ما قتلت ابن هذا فلاناً، وفي الشجة: بالله ما شججت هذا هذه الشجة. وكل جناية يجب بها الأرش والدية، عليه يستحلف. كذا في (شرح أدب القاضي) للخصاف^(٢).

وإن كانت الدعوى - أي دعوى الجناية - على العبد: فإن كانت في النفس وكانت عمداً، فالخصم فيه العبد، وإن كانت خطأ فالخصم هو المولى فكانت اليمين عليه، ولكن يحلف على العلم، وإن كانت فيما دون النفس فالخصم في ذلك المولى، عمداً كانت أو خطأ، فيحلف المولى على العلم. هكذا في (المحيط)^(٣).

وإن وقعت الدعوى على فعل المدّعى عليه من كل وجه، بأن ادّعى عليه أنك سرقت هذا العين مني أو غصبت، يستحلف على البتات. وإن وقعت الدعوى على فعل الغير من كل وجه، يحلف على العلم، حتى لو ادّعى المدّعي ديناً على ميت بحضرة وارثه بسبب الاستهلاك،

(١) (٢/٤٣٢).

(٢) (٢/١٣٦).

(٣) المحيط البرهاني (٨/٧٣٦).

أو ادّعى أن أباك سرق هذا العين مني أو غصبه مني، يحلف الوارث على العلم. وهذا مذهبنا كما سبق. كذا في (الذخيرة)^(١).

وقال الحلواني في هذا الأصل: مستقيم في المسائل كلها^(٢) إلا في الرد بعيب؛ فإنه إذا ادّعى المشتري أن العبد أبق ونحو ذلك، فأراد المشتري تحليف البائع، فإنه يحلفه على البتات مع أنه فعل غيره، وإنما كان كذلك لأن البائع ضمن تسليم المبيع سالماً عن العيوب. فالتحليف يرجع إلى ما ضمنه بنفسه فيحلف على البتات، ولأنه إنما يكون فعل الغير على العلم إذا قال المنكر: لا علم لي بذلك، وأما إذا ادّعى العلم فيحلف على البتات. ألا ترى أن المودع إذا قال: الوديعه قبضها صاحبها، يحلف على البتات بادعائه العلم بذلك. كذا في (التبيين)^(٣).

وإن وقعت الدعوى على فعل المدّعى عليه من وجه، وعلى فعل غيره من وجه، بأن قال: اشتريت مني، استأجرت مني، استقرضت مني، يحلف على البتات. كذا في (المحيط)^(٤) و(الكافي)^(٥).

لو كان الرهن في يد المرتهن فالتقيا في بلد آخر فطالبه المرتهن بالدين، أمر بالدفع إلى المرتهن، فإن ادّعى هلاك الرهن وأنكره المرتهن، حلف على البتات. كذا في (العهادية)^(٦).

أودع دابة عند رجل فركبها المستودع ثم هلكت الدابة، فقال المستودع: هلكت بعد ما نزلت عنها. وقال المودع: لا، بل هلكت قبل النزول، فالقول قوله مع يمينه.

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ٢٥).

(٢) أن التحليف على فعل الغير يكون على العلم إلا في الرد بالعيب.

(٣) تبيين الحقائق (٤/ ٣٠٣).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٦٨٧).

(٥) (٢/ ٥٦٧).

(٦) انظر: جامع الفصولين (١/ ١٤٠).

ثم كيف يستحلف المودع؟ قال: والحلف على العلم بالله ما تعلم أنها هلكت بعد النزول. كذا في (محيط) السرخسي^(١).

ثم في كل موضع وجبت اليمين فيه على البتات فحلف على العلم، لا تكون معتبرة حتى لا يقضى عليه بالنكول، ولا تسقط اليمين عنه. وفي كل موضع وجبت اليمين فيه على العلم، فحلف على البتات، تعتبر اليمين حتى سقطت^(٢) اليمين عنه، ويقضى عليه إذا نكل؛ لأن الحلف على البتات أكد فيعتبر اليمين مطلقاً بخلاف العكس. كذا في (التيبين)^(٣).

المطلب الثالث: فيمن يتوجه اليمين ومن لا يتوجه^(٤)، ومن يحل له الإقدام على اليمين ومن لا يحل

رجلٌ ادّعى على آخر أنه زوج ابنته الصغيرة فلانة، فأنكر الأب، وطلب المدّعي يمينه وكانت الابنة وقت الخصومة [صغيرة]^(٥)، لا يستحلف الأب. وعندهما: يستحلف الأب. وإن كانت كبيرة وقت الخصومة، لا يستحلف عند الكل. كذا في (فتاوى قاضيخان)^(٦).

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٤/٢٧).

(٢) في تبين الحقائق (٤/٣٠٤): «يسقط».

(٣) (٤/٣٠٤).

(٤) الأولى أن يعبر كما عبر في الفتاوى الهندية (٤/٢٧): «فيمن تتوجه عليه اليمين ومن لا تتوجه عليه».

(٥) ما بين المعقوفين ليست في الأصل: والمثبت كما في فتاوى قاضيخان (٢/٤٢٩)، ويقتضيه الكلام للتمييز بين الصغيرة والكبيرة كما يظهر في السياق وكذا في المحيط البرهاني (٨/٦٩٨)، الفتاوى الهندية (٤/٢٧).

(٦) (٢/٤٢٩).

وكذا لو كانت^(١) الدعوى في [الرضى]^(٢) بالنكاح أو في الأمر بالنكاح، يحلف عندهما لا عند أبي حنيفة.

ولو ادّعى على آخر أنه زوج أمته منه، يستحلف المولى ولو كانت كبيرة عندهما لا عنده. كذا في (العمادية)^(٣).

وبقولهما يفتى كما صرح بذلك الشيخ بدر الدين في (فتاواه)^(٤).

ادّعى على آخر مالاً وأقام البينة، فقال المدّعى عليه للقاضي: حلف المدّعي أو حلفه أن شهوده شهدوا بالحق، لا يحلف. كذا في (الخلاصة)^(٥).

ولو قال المدّعى عليه: هذا الشاهد جاء مقرأً قبل الشهادة بأن هذه الحدود ملكي وأراد تحليفه أو المدّعي لا يحلف. وكذا الشاهد إذا أنكر الشهادة لا يحلف. كذا في (الخزانة)^(٦)

وكذا كل موضع كان بخلاف الشرع لا يحلف كما لو أراد أن يحلف الشاهد أنه شهد بالحق لا يحلف. كذا في (الخلاصة)^(٧)، وكذا في [الخزانة]^{(٨) (٩)}.

لو قال: إن الشاهد ادّعى هذا المحدود علي قبل الشهادة حلفه على ذلك، لا يحلف. كذا في (الخزانة).

(١) في الأصل: «كان».

(٢) في الأصل: «رضى» والمثبت كما في المحيط البرهاني (٨/٦٩٦)، الفتاوى الهندية (٤/٢٨).

(٣) انظر: جامع الفصولين (١/١٤٢).

(٤) لعلها الفتاوى البدرية، لبدر الدين بن محمد بن جماعة الحنفي المتوفى سنة ١١٨٧ هـ. انظر: إيضاح المكنون (٢/١٥٥).

(٥) انظر: الفتاوى الهندية (٤/٢٨).

(٦) خزانة المفتين كما في الفتاوى الهندية (٤/٢٨).

(٧) انظر: الفتاوى الهندية (٤/٢٨).

(٨) في الأصل: «الخزينة» والمثبت هو الصواب نقلاً عن خزانة المفتين.

(٩) انظر: الفتاوى الهندية (٤/٢٨).

الأب أو الوصي أو المتولي أو القيم فيما يدعى عليهما أو على الصبي خصم في حق سماع البينة لا في حق اليمين. وقال في (المحيط)^(١): ولا يمين على الأب فيما يدعى على ابنه الصغير. كذا في (الفصولين)^(٢).

ولو ادّعى على آخر أن ما في يده له، وقال ذو اليد: هما لابني الصغير فلان، لا يستحلف، وإذا استحلف ونكل لا يصح نكوله. فإن قال المدعي^(٣): إن هذا استهلك داره بإقراره لولده الصغير، فيصير ضامناً عند النكول. فعندهما: لا يستحلف، وعلى قول محمد يستحلف؛ لأنّ عنده العقار يضمن بالغصب. ورجح قوله الشيخ الإمام أبو بكر محمد ابن الفضل^(٤) وقال: بإقراره لولده الصغير لا يسقط عنه اليمين. وقال القاضي الإمام أبو علي النسفي^(٥) رجحاً للأول: إذا أقر لصبي سقطت عنه اليمين سواء، كان الصغير ابناً له أو لغيره.

ولو قال المدّعي عليه: هذه الدار لابني الكبير الغائب فلان، فهذا وما لو أقر لأجنبي سواء لا يسقط عنه اليمين، فإن حلف ونكل تدفع الدار إلى المدعي، فإن حضر الغائب بعد ذلك وصدقه كان له أن يأخذ الدار لسبق إقراره. كذا في (فتاوى قاضيخان)^(٦).

ولو ادّعى الشفعة بالجوار، فقال القاضي: ماذا تقول فيما ادعى؟ فقال: هذه الدار لابني الطفل صح إقراره ولا يحلف. وإذا أراد الشفيع

(١) المحيط السرخسي. كما في الفتاوى الهندية (٤/٢٩).

(٢) (١/١٤٦).

(٣) في الأصل: «المدّعى عليه» والمثبت هو الصواب كما في فتاوى قاضيخان (٢/٤٢١)، ويؤيده السياق.

(٤) محمد بن الفضل أبو بكر الفضلي البخاري، العلامة من كبار علماء المذهب توفي ببخارى سنة ٣٨١هـ. الجواهر المضية (٢/١٠٧).

(٥) الحسين بن الخضر النسفي أبو علي، تفقه على أبي بكر الفضلي، وأخذ عنه الحلواني. توفي سنة ٤٢٤هـ. الجواهر المضية (١/٢١١).

(٦) (٢/٤٢١).

أن يقيم البينة على الشراء، كان الأب خصماً وتسمع البينة عليه كذا في (العمادية)^(١).

ولو ادّعى عبداً في يد غيره، فقال ذو اليد: إنه لفلان الغائب [أودعني] ^(٢) ولم يقم هذا على ما ادّعى حتى صار خصماً للمدعي، وكان للمدعي أن يستحلفه على دعواه؛ فإن حلف برئ عن الخصومة، وإن نكل قضى بما ادّعى. فإن جاء المقر له الأول كان له أن يأخذ العبد من المدّعي كذا في (المحيط)^(٣) لكن أقول له: أن يأخذ العبد منه، إذا عجز المدّعي عن إقامة البينة واستحلفه وحلف برئ عن الخصومة المدّعي ويأخذ العبد، وأما إذا نكل قضى عليه بالعبد للمدعي كما هو الظاهر من عباراتهم.

ورجل في يده جارية يقول: أودعنيها فلان الغائب وبرهن. فقال المدّعي: باعها أو وهبها بعد الإيداع منك، وأنكر المدّعي عليه، يحلف بالله ما باعها ولا وهبها. كذا في (الوجيز) للكردي^(٤).

وليس لمدع إحضار الصبي المحجور عليه إلى باب القاضي إذا لم يكن له بينة؛ لأنه لا تتوجه عليه اليمين، وإذا كانت له البينة وهو يدّعي الاستهلاك، له حق إحضاره؛ لأنه يؤخذ بأفعاله، والشهود يحتاجون إلى الإشارة إليه، لكن يحضر مع أبيه حتى إذا أُلزم شيئاً يأمر^(٥) الأب بالأداء عنه من ماله. كذا في (المحيط)^(٦).

(١) انظر جامع الفصولين (١/١٤٦).

(٢) في الأصل: «أودعته» والصواب المثبت وهو ظاهر كما في الفتاوى الهندية (٤/٢٨) حاشية رد المحتار (٧/٥٠٢).

(٣) المحيط البرهاني (٨/٧١٩).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٤/٢٩).

(٥) انظر: الفتاوى الهندية (٤/٢٩) نقلاً عن الوجيز: «يؤمر» والمعنى قريب.

(٦) المحيط السرخسي انظر: الفتاوى الهندية (٤/٢٩).

والصبي المأذون يحلف كالبالغ وبه نأخذ. وكذا المكاتب، والعبد التاجر، والعبد المحجور كالمأذون في أنه يحلف. ثم إن كان المال واجباً بسبب الاستهلاك يباع فيه، وإن كان مالا لا يؤخذ به إلا بعد العتق كدين النكاح بلا إذن المولى. والكفالة كذلك يحلف، فإن حلف برئ، وإن نكل [أو]^(١) أقر فبعد العتق. هكذا في (الوجيز)^(٢).

اختلف مشايخنا في الدين المؤجل، والأصح أنه لا يحلف قبل حلول الأجل. كذا في (الخلاصة)^(٣).

ولو ادّعى أن فلاناً مات وأوصى هذا الرجل، وقال الرجل: لم يوص إليّ فإنه يستحلف. وكذلك إذا ادّعى وكيل فلان، وكذا إذا ادّعى أنه استصنعني في كذا فإنه لا يستحلف. هكذا في (شرح أدب القاضي) للخصاف^(٤).

ورجل استصنع رجلاً في شيء ثم اختلفا في المصنوع؛ فقال المستصنع: لم تفعل كما أمرتك. وقال الصانع: فعلت. قالوا: لا يمين فيه لأحدهما على الآخر. كذا في (فتاوى قاضيخان)^(٥).

وكذا الوصي إذا لم يكن وارثاً لم يحلف في الدين المدعى على الميت. كذا في (الوجيز)^(٦).

وإن ادّعى مسلم على ذمي خمرأ بعينها تصح، وإذا أنكر يستحلف. وإن ادّعى عليه استهلاك الخمر لا يحلف. كذا في (الخزانة)^(٧).

(١) في الأصل: «و» والمثبت هو الصواب وكذا في الفتاوى الهندية (٤/٢٩) نقلاً عن الوجيز.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٤/٢٩).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٤/٢٩).

(٤) (١٦٢، ١٥٦/٢).

(٥) (٤٣١/٢).

(٦) انظر: الفتاوى الهندية (٤/٢٩).

(٧) خزانة المفتين كما في الفتاوى الهندية (٤/٣٠).

ولو ادّعى على آخر مالاً وأنكر ذلك، ثم ادّعى عليه في مجلس آخر أنك استمهلتي مني هذا المال وصرت مقرّأ به، والمدّعى عليه ينكر المال والاستمهال، يحلف على المال دون الاستمهال. وأصله أن الإنسان يحلف على حق خصمه أو على سبب حقه لا على حجة خصمه. كذا في (الوجيز)^(١).

ولو ادّعى المضارب أو الشريك دفع المال وأنكر [ربه]^(٢) أو الشريك القبض، يحلف المضارب والشريك الذي كان في يده. كذا في (الفصول العمادية)^(٣)، وكذا ذكر في (فتاوى مؤيدزاده)^(٤) في مسائل المتفرقة.

إذا ادّعى رد العين إلى صاحبها أو ادّعى الموت أو الهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق إذا لم تكن له البينة، وإذا كانت له البينة فلا يحلف؛ لأنها فداء عن اليمين كالمودع. فلو قال: رددت الوديعة أو: ضاعت عندي، وأنكر المودع وقال: بل أتلفتها، فالقول قول المودع مع يمينه، والبينة هي بيئته. كذا في (الوجيز).

وكالمستعير فلو ادّعى رد العارية أو هلاكها يصدق مع يمينه كذا في (البرزازية)^(٥) وكالمضارب فإذا ادّعى دفع المال أو الهلاك بغير قصد، يصدق مع يمينه. والمستبضع لو ادّعى رد البضاعة يصدق أيضاً. والمساوم الذي طلب المبيع بالثمن المقدّر بأن قال البائع: هذا بثمن كذا يناسبك، وقال المشتري: هات أنظر إليه، فضاع قبل التسمية بينهما.

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٤/٣٠) نقلاً للكلام بنصه عن الذخيرة.

(٢) في الأصل: «هوبه» والمثبت هو الصواب أي وأنكر رب المال كما في جامع الفصولين (١٤٨/١).

(٣) انظر: جامع الفصولين (١٤٨/١).

(٤) عبدالرحمن بن علي بن مؤيد الأماسي الشهير بمؤيد زاده، فقيه حنفي ولد سنة ٨٦٠ وتوفي ٩٢٢ هـ له (فتاوى مؤيد زاده) مخطوط الأعلام (٣/٣١٧).

(٥) (٥/٢٠٣، ٢٠٧).

وأما إذا سمي بأن قال المشتري: إن رضيته اشتريته بعشرة، فذهب وضاع، ضمن قيمته. كذا في (البزازية)^(١).

والمستأجر بالموت والرد كالمودع والمستعير، يصدق مع يمينه. وأما لو خلطه بهاله ضمن. كذا في (الجامع).

والأب في مال ولده الصغير لكن الأب يضمن بموته مجهلاً والوكيل [بقبض]^(٢) الدين قال: قبضت ودفعت، يصدق؛ لأنه أمين، يقبل قوله في الإيصال (قاضيخان)^(٣).

والرسول هو الذي أرسل إلى شخص ليقبض منه ويدفع إلى المرسل، يصدق قوله في الرد والهلاك. كذا في (السراج الوهاج).

والقاضي لو قال: ضاع مال اليتيم عندي أو أنفقتها عليه، فلا ضمان عليه. ولو مات قبل أن يقول شيئاً ضمن. كذا في (قاضيخان)^(٤).

وأمين القاضي وهو الذي يقول له القاضي: جعلتك أميناً في بيع هذا مثلاً لا نائبه. قاله في (البحر)^(٥).

والمحضر وأمير العسكر والمتولي هو الذي فوض إليه التصرف والحفظ جميعاً، والقيم هو الذي فوض إليه الحفظ دون التصرف^(٦). كذا في (التاتارخانية).

(١) (٢٠٧/٥).

(٢) في الأصل: «يقبض» والصواب المثبت وهو ظاهر. وانظر: البحر الرائق (٧/١٨٠)، حاشية رد المحتار (٧/٣٢٤).

(٣) انظر: فتاوى قاضيخان (٢/٤٣١، ٤٣٣).

(٤) انظر: فتاوى قاضيخان (٢/٤٢٩، ٤٣١).

(٥) البحر الرائق (٧/٥١).

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٩/٥١٣) البحر الرائق (٥/٢٦٢). والقسم المتعلق بالدعوى ليس في المطبوع من التاتارخانية.

والدلال ولو تلف في يده بلا تعد لا ضمان عليه من (جواهر الفتاوى)^(١).

والسمسار وهو اسم لمن يعمل [للغير]^(٢) بالأجر بيعاً وشراءً. من (شرح المبسوط).

والمتاع الذي يجلب لأجل البائعين والشرائين لو تلف بغير تعد منه، لا ضمان عليه، ويصدق في ذلك بيمينه. وهذا غير الدلال؛ لأن الدلال هو الذي يدل في السوق بالمزاد بالأجر المعلوم حتى لو باع شيئاً وأخذ الدلالة ثم التحق المبيع على المشتري أو رد بعيب لا يسترد الدلالة، والبيع هو الدلال والمرتهن.

قال في (البرزازية): الرهن أمانة عند المرتهن، ويصدق بدعوى الهلاك^(٣). وفي (التاتارخانية): يصدق في دعوى الرد^(٤).

أقول: إنما لا يصدق في دعوى الرد قبل قبض الدين إلا بالبينة، وأما بعد قبض دينه فينبغي أن يصدق بيمينه وهذا إذا لم يكن للراهن بينة على عدم الرد، وأما إذا كانت له بينة على عدم الرد أولى من بينة المرتهن إنني أخذت المال ورددت الرهن. كما في (التنقيح) للحارمي^(٥) في ترجيح البيئات بالرهن.

والعدل وهو الذي إذا أقر أنه باع الرهن وقبض الثمن وسلمه إلى المرتهن، وأنكره المرتهن، كان القول قوله كذا في (قاضيخان).

(١) جواهر الفتاوى لمحمد بن أبي المفاخر الكرمانى، جمع فيه جملة كبيرة من فتاوى علماء الحنفية من بخارى وما وراء النهر وكرمان وخراسان. كشف الظنون (١/٦١٥).

(٢) في الأصل: «الغير» والمثبت هو الصواب كما في المبسوط (١٥/١١٥)، بدائع الصنائع (٣٤٦/٩).

(٣) (٥/٥٥، ٧١).

(٤) انظر: مجمع الأنهر (٤/٢٧٧).

(٥) لم أقف على كتاب بهذا الاسم ولا للحارمي الذي ذكره المصنف.

والملتقط بصيغة اسم الفاعل واللقطة واللقيط في المعنى واحد لكن غلب استعمال اللقيط في الآدمي واللقطة في غيره، ندب رفعها لأجل صاحبها. فإن أشهد عليه وعرف إلى أن علم صاحبها كانت أمانة عنده حتى إذا هلكت بلا تعد لا يضمن.

والأبق وأخذ الشريك مطلقاً إذا هلك في يد أحد الشريكين لا يضمن، ويصدق بيمينها. كذا في (جواهر الفتاوى).

والحاج عن الغير إذا قال: حججت، وكذبه الوارث أو الوصي، فالقول قوله، فلا تقبل بيتهما أنه في الكوفة يوم النحر إلا إذا قام على إقراره أنه لم يحج. كذا في (فتاوى قاضيخان).

والأجير الخاص والأجير المشترك اختلفت عبارة المشايخ في الحد الفاصل بينهما، والأوجه أن يقال: الأجير الخاص ما يكون العقد وارداً على منافعه، ولا يصير منافعه معلومة إلا بذكر المدة أو بذكر المسافة. وحكمه، أنه أمين في [قولهم] ^(١) جميعاً حتى أن ما هلك من عمله لا ضمان عليه فيه إلا إذا خالف فيه، والخلاف أن يأمره بعمل فيعمل غيره فيضمن ما تولد منه حينئذ. هكذا في (شرح الطحاوي) ^(٢).

والأجير المشترك: من يكون العقد وارداً على عمل معلوم ببيان عمله. وحكمه، أن ما هلك في يده من غير صنعه، فلا ضمان عليه في قول أبي حنيفة. رحمه الله تعالى، وهو قول زفر ^(٣) والحسن ^(٤)، وأنه قياس، سواء هلك بأمر يمكن التحرز عنه كالسرقة

(١) في الأصل: «قوله» والصواب مثبت وهو ظاهر يؤيده السياق.

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/٣٩٩).

(٣) زفر بن الهذيل العنبري، الفقيه، المجتهد، صاحب أبي حنيفة ومن أكابر تلامذته، جمع بين العلم والعمل توفي سنة ١٥٨ هـ. سير أعلام النبلاء (٨/٣٨).

(٤) ابن زياد تقدمت ترجمته.

والغضب أو بأمر لا يمكن التحرز عنه كالحرق الغالب [والغارة]^(١)
الغالبة والمكابرة.

وقال أبو يوسف رحمه الله^(٢): إن هلك بأمر يمكن التحرز عنه فهو
ضامن، وإن هلك بأمر لا يمكن التحرز عنه فلا ضمان.

وبعضهم أفتوا بالصلح عملاً بالقولين، وبعضهم يفتي بقول أبي
حنيفة.

وبقولهما يفتي اليوم لتغير أحوال الناس، وبه يحصل صيانة أموالهم.
وأفتى به شيخ الإسلام ومفتي الأناضول العثمانية علي أفندي^(٣)
فيما تلف في يد الأجير المشترك بغير صنعه في شيء يمكن التحرز عنه
في الجملة. كذا في (السراجية) عن (التاتارخانية)^(٤).

وإذا ادعى رجل على آخر أنه استهلك مالي وطلب من القاضي
تحليفه، لا يجيبه. وكذا لو قال: هذا شريكي وقد خان في الربح ولا
أدري قدره، لا يلتفت إليه. وكذا لو قال: إن فلان بن فلان أوصى لي
ولا أدري قدره وأراد تحليف الوارث، لا يجيبه القاضي إلى ذلك. وكذا

(١) في الأصل: «الفارة» والصواب المثبت وهو ظاهر انظر: تبين الحقائق (١٣٣/٥)،
الفتاوى الهندية (٥٧٠/٤).

(٢) يظهر والله أعلم أن هنا سقطاً من المؤلف حيث قصر هذا القول على أبي يوسف مع أن
محمد بن الحسن يوافقه على ذلك، ويدل على السقط قوله بعد ذلك قريباً: «وبقولهما».
وانظر في تقرير مذهب الحنيفية وكبار أئمتهم. تبين الحقائق (١٣٣/٥)، مجمع الأنهر
(٣/٥٤٤)، مجمع الضمانات (٢/٦٦٤)، البحر الرائق (٨/٣١)، الفتاوى الهندية
(٥٧٠/٤).

(٣) علي بن محمد العلائي الشهير بعلي أفندي من أفاضل علماء الروم، تولى مشيخة الإسلام
ومفتي الدولة العثمانية مرتين الأولى في أواخر القرن الحادي عشر، والثانية في أوائل
القرن الثاني عشر، وحمدت سيرته، له مجموعة الفتاوى (ت ١١٠٣هـ). تاريخ مؤسسة
شيوخ الإسلام في العهد العثماني (١/٥٥٩).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٥٧٠/٤).

المديون إذا قال: قضيتُ بعض ديني ولا أدري كم قضيت أو قال: نسيت قدره وأراد تحليفه، لا يلتفت إليه؛ لأن الجهالة كما تمنع قبول البيئة تمنع قبول الاستحلاف أيضاً. إلا أن القاضي لو اتهم وصي اليتيم ومتولي الوقف لا يدعي شيئاً معلوماً يحلفها نظراً للوقف واليتيم. كذا في (قاضيخان)^(١).

ادّعى على رجل أنه غصب منه ثوباً وأقر الغاصب به، ثم اختلفا في القيمة ولا بيئة، فالقول قول الغاصب مع يمينه، ويؤمر بالبيان. وإن لم يبين الغاصب يحلف على ما ادعاه المغصوب منه من الزيادة.

والبائع إذا أقر بقبض الثمن ثم قال: لم أقبض. وأراد استحلاف المشتري، يصدق ويحلف استحساناً عند أبي يوسف. وعندهما لا يحلف قياساً.

وهاهنا خمس مسائل: أحدها هذه.

والثانية: رجلٌ أقر ببيع داره ثم قال: أقررت بالبيع ولكن ما بعت وطلب يمينه.

والثالثة: إذا أقر المشتري، بقبض المبيع ثم قال: لم أقبض.

والرابعة: إذا قال المديون: أقررت بقبض الدين ولكني ما قبضت.

والخامسة: إذا قال الواهب: أقررت بالهبة ولكني ما وهبت، وطلب يمين الموهوب له. الكل على هذا الخلاف. وعن محمد رحمه الله تعالى أنه رجع إلى قول أبي يوسف. وقال الإمام السرخسي رحمه الله: الاحتياط في الأخذ بقول أبي يوسف رحمه الله. ومشايخنا أخذوا بقول أبي يوسف فيما تعلق بالقضاء. كذا في (الخلاصة)^(٢).

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ٣١).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ٣٢).

ورب الدّين [إذا] ^(١) أقر بقبض الدّين من المديون وأشهد عليه، ثم أنكر القبض فأراد تحليف المديون: فعلى قول أبي حنيفة ومحمد: القاضي لا يحلفه. كذا في (المحيط).

وإذا أقر رجلٌ، أي وهبت هذا العين لفلان وقبضه مني، ثم ادّعى أنه لم يقبض مني وأني قد أقررت بالقبض كاذباً، وطلب يمين الموهوب له: ذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده ^(٢) في المزارعة: أنه لا يحلف الموهوب [له] ^(٣) في قول أبي حنيفة ويحلف في قول أبي يوسف. وكذا في كل موضع إذا ادّعى أنه [كان] ^(٤) كاذباً فيما أقر. كذا في (قاضيخان) ^(٥). ومن المسائل الكثيرة الوقوع: أنه لو أقر ثم ادّعى أنه كاذب في الإقرار يحلف المقر له بالله أن المقر هذا لم يكن كاذباً في إقراره إلي. وبه يفتى.

ولو ادّعى وارث المقر أنه كإقراره ^(٦) تلجئة، يحلف المقر له. وكذا رجل أخرج صكاً بإقرار رجل، فقال المقر له: قد أقررت لك هذا المال إلا أنك رددت إقرارتي، يحلف.

ورجلٌ ادّعى على وارث مالا وأخرج صكاً بإقرار المورث بالمال، فادّعى الوارث أن المقر له رد إقراره وطلب يمين المدعي، كان له أن يحلف.

وهذه المسائل كثيرة الصور في كتب الفتاوى [وفي] ^(٧) الوقوع لدى

(١) ما بين المعقوفتين ليست في الأصل: ويقتضيها السياق، وهي كذا في المحيط البرهاني (٧٥٣/٨).

(٢) محمد بن الحسين البخاري المعروف بخواهر زاده. عالم كبير، وبحر في معرفة المذهب من مصنفاته المبسوط توفي سنة ٤٨٣ هـ. تاج التراجم (ص ٢٥٩)، شذرات الذهب (٣/٣٦٧).

(٣) ما بين المعقوفتين ليست في الأصل: وإثباتها كما في فتاوى قاضيخان.

(٤) ما بين المعقوفتين ليست في الأصل: وإثباتها كما في فتاوى قاضيخان.

(٥) (٤٣١/٢).

(٦) في الفتاوى الهندية (٤/٣٢): «أنه كان أقر تلجئة» وهي أولى.

(٧) في الأصل: «وفر» والصواب المثبت، وهو ظاهر.

الحكام والقضايا، ومدار كلها يؤول على تحليف المدعى عليه في دعوى الكذب والتلجئة استحساناً وقياساً؛ لأن الإقرار حجة يلزمه شرعاً كالبينة، بل أولى؛ لأن احتمال الكذب فيه أبعد؛ لأن الإنسان لا يقر بشيء يضر على نفسه كاذباً.

ووجه الاستحسان: أن العادة جرت بين الناس أنهم إذا أرادوا الاستدانة يكتبون صكاً قبل القبض ثم يأخذون المال، فلا يكون الإقرار دليلاً، فعلى اعتبار هذه الحالة يحلف، وعليه الفتوى لتغير أحوال الناس وكثرة الخدع والخيانات وهو يتضرر، والمدعي لا [تضره] ^(١) اليمين إن كان صادقاً، فيصار إليه كما ذكره الزيلعي ^(٢) و(المحيط).

وإذا مات المقر له بعد دعوى الإقرار هل يحلفه وارثه؟

ذكر في بعض تعليقات البخاريين: يحلف ^(٣) على العلم. وسمع عن بعض الثقات: أنه لا يحلف. وهو من المسائل التي يحلف فيها المورث ولا يحلف الوارث، كما إذا ردّ الوديعة ومات قبل الاستحلاف لا يحلف وارثه. ونص عليه في (الجامع ^(٤) الكبير) و(الوجيز) ^(٥).

رجل تصدق حائطاً إلى زيد مما يلي جانب داره ثم اشترى منه ما

(١) في الأصل: «يضره» والمثبت كما في تبين الحقائق (٦/ ٢٤٤).

(٢) في تبين الحقائق (٦/ ٢٤٤). والزيلعي، هو عثمان بن علي الزيلعي الفقيه الحنفي، قدم القاهرة ورأس بها وأفتى ودرس وصنف ومن مصنفاته (تبين الحقائق) توفي سنة ٧٤٣هـ. الجواهر المضية (١/ ٣٤٥).

(٣) الوارث. انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ٣٢).

(٤) في الأصل: «جامع». والجامع الكبير اسم لعدد من المصنفات في المذهب الحنفي، أشهرها لمحمد بن الحسن. قال في كشف الظنون (١/ ٥٧٠): «ثم إن الجامع الكبير لأصحابنا متعدد، وقد عدده صاحب الحقائق وقال: منها الجامع الكبير لفخر الإسلام علي البزدوي، وللإمام قطب الدين أبي الحسن علي بن محمد الأسبيجاني، ولشيخ الإسلام علاء الدين السمرقندي، وللصدر الشهيد، ولفخر الدين قاضيخان، وللعثابي».

(٥) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ٢٣).

بقي من الدار، فليس للجار فيها شفعة، فإن طلب الجار يمين البائع والمشتري بالله ما باع الحائط [ضراراً]^(١) ولا [فراراً]^(٢) من الشفعة على وجه التلجئة وإبطال الشفعة حلفه القاضي على ذلك، وإن نكل ثبتت تلجئة الصدقة فكان للجار الشفعة كذا في (المحيط)^(٣).

ولو ادعى رجلان نكاح امرأة [وقدماها]^(٤) إلى القاضي، فأقرت لأحدهما وأنكرت للآخر، فقال الآخر: حلفها لي، لا يحلفها. كذا في (قاضيخان)^(٥).

وهل يستحلف الزوج المقر له إذا طلب الآخر يمينه؟

ذكر فخر الإسلام علي البزدوي^(٦) في شرحه أن فيه اختلاف المشايخ؛ قال بعضهم: لا يحلف. وقال بعضهم: يحلف، فإن حلف لا تستحلف المرأة، وإن نكل تستحلف المرأة. وحينئذ فإن نكلت؛ قضى بالنكاح [الثاني]^(٧)، وبطل نكاح الأول. كذا في (الفتاوى الهندية)^(٨) عن (المحيط)^(٩).

(١) في الأصل: «ضررا» والمثبت هو الصواب وهو ظاهر كما في المحيط البرهاني (٨ / ٧٤١)، الفتاوى الهندية (٤ / ٣٣).

(٢) في الأصل: «قرارا» والمثبت هو الصواب وهو ظاهر كما في المحيط البرهاني (٨ / ٧٤١).

(٣) المحيط البرهاني (٨ / ٧٤١).

(٤) في الأصل: «وقدما» والمثبت كما في فتاوى قاضيخان (٢ / ٤٣٠).

(٥) فتاوى قاضيخان (٢ / ٤٣٠).

(٦) علي بن محمد بن الحسين البزدوي فخر الإسلام، الإمام الفقيه الكبير. وفخر الإسلام لقب لجماعة لكن عند الإطلاق يراد به البزدوي. من مصنفاته (المبسوط)، (شرح الجامع الكبير)، توفي سنة ٤٨٢ هـ. الجواهر المضية (١ / ٣٧٢)، تاج التراجم (ص ٢٠٥).

(٧) في الأصل: «بالثاني» والمثبت كما في المحيط البرهاني (٨ / ٧٦٣)، الفتاوى الهندية (٤ / ٣٤)، وهو ظاهر.

(٨) (٤ / ٣٤).

(٩) المحيط البرهاني (٨ / ٧٦٤).

ولو أنكرت دعواهما فحلفها لأحدهما بعينه على قول أبي يوسف
ومحمد رحمهما الله فنكلت ففضى بهاله، لا يحلف للآخر. كذا في
(قاضيخان)^(١).

رجل في يده دار أو عرض أو حيوان، فقدمه رجلان إلى القاضي،
وآدعى كل واحد منهما أنه اشتراه من ذي اليد بكذا، فأقر المدعى عليه
لأحدهما بعينه أنه باعه منه وأنكر للآخر، فقال الآخر للقاضي: حلف
المدعى عليه لي أنه لم يبعه مني، فإنه لا يحلف.

وكذا لو أنكر المدعى عليه دعواهما، فحلفه القاضي لأحدهما فنكل،
وقضى عليه بالنكول، ثم قال: الآخر حلفه لي، لا يحلف.

وكذا رجل في يده عرض أو دار، فقدمه رجلان إلى القاضي، وآدعى
كل واحد منهما أن صاحب اليد وهبه له وسلمه إليه، أو رهنه وسلمه
إليه، أو أنه له غصبه منه، أو أنه له أودعه من هذا فأقر لهما، أمر بالتسليم
إليهما، ولا يضمن منها شيئاً.

وإن أقر لأحدهما وجحد للآخر، أمر بالتسليم إلى المقر له
ولا يحلف للآخر. وأما إذا جحد لهما وطلب كل واحد منهما من
القاضي أن يحلفه له، فالقاضي لا يحلفه بالله ما هذا المدعى لهما،
ولكن يستحلف لكل واحد منهما. وبعد هذا اختلف المشايخ؛ قال
بعضهم: يحلف لهما يميناً واحدة: بالله ما هذا الشيء لهما لا لهذا ولا
لهذا، ولا يحلف لكل واحد منهما يميناً على حدة^(٢). وبعضهم قالوا:
يحلف لكل واحد منهما يميناً على حدة، والرأي في ذلك للقاضي: إن
شاء بدأ بأحدهما من غير إقراع، وإن شاء أقرع بينهما تطيباً لقلوبهم

(١) (٢/٤٣٠).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٤/٣٢).

و^(١) نفيًا للتهمة عن نفسه، أما إذا حلف لكل واحد منهما على حدة؛ فالمسألة على ثلاثة أوجه:

الأول: حلف لكل منهما يميناً على حدة، وفي هذا الوجه برئ عن دعواهما. وهذا ظاهر.

والثاني: إذا حلف لأحدهما ونكل عن الآخر، قضى بكل العين له، كما إذا ادّعى هو وحده فحلف ونكل، فإن نكل للأول فالقاضي لا يقضي بنكوله للأول بل يحلف للآخر وينظر حاله مع الآخر، فلو أنه قضى للذي نكله أولاً مع أنه لا ينبغي له أن يفعل ذلك، نفذ قضاؤه.

والثالث: لو نكل لهما جملة بأن حلفه القاضي لهما يميناً على حدة أو نكل لهما على التعاقب، فالحكم في الوجهين واحد، في دعوى الملك المطلق يقضى بالعين بينهما، وفي دعوى الغصب بالعين وبالقيمة بينهما، وفي دعوى الوديعة بالعين بينهما ولا يقضى بشيء من القيمة. ذكره في (المحيط)^(٢).

وتفريق هذه المسائل بعضها عن بعض وبيان وجوه القضاء فيها مع بيان اختلاف الإمامين في قضاء لزوم القيمة وعدمه مذكور في محله ولا يناسب لهذا المجمع.

إذا توجهت اليمين على الورثة، فيمين الواحد لا ينوب عن الباقي حتى يستحلف الكل وإذا توجهت لهم اليمين على غيرهم فاستحلاف الواحد منهم كاستحلاف الكل.

صورته: رجل ادّعى على الميت حقاً وتوجهت اليمين على الورثة، يستحلف جميع الورثة ولا يكتفى بيمين واحدة؛ فإن كان في الورثة

(١) في الأصل: «أو».

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٨/٧٥٣).

صغير أو غائب، وقد ادّعى على الميت حقاً يحلف الباقيين الحضور، ويؤخر الصغير حتى يدرك والغائب حتى يحضر، ثم يحلفان.

ولو ادّعى الورثة على رجل حقاً للميت واستحلفه واحد لم يكن للبقية أن يستحلفوه. كذا في (المحيط) السرخسي^(١).

وكذا في شركة العنان والمفاوضة إذا ادّعى أحد الشريكين وحلفه، لا يكون للشريك الآخر يحلفه. كذا في (المحيط)^(٢).

ولو ادّعى رجلٌ على أحد الشريكين حقاً من شركتهما يحلفهما جميعاً كما في السرخسي^(٣).

وكذا^(٤) جماعة الشراء على رجل وحلفه أحدهم، كان لبقية المدعين أن يحلفوه. كذا في (خزانة المفتين).

رجلٌ توجهت عليه اليمين فقال: إن المدّعي قد حلفني في هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا، وطلب يمين المدّعي على ذلك، حلفه القاضي بالله ما حلفه، فإن نكل لا يكون له أن يحلف المدّعي عليه، وإن حلف كان له أن يحلف المدّعي عليه على هذا المال. كذا في (فتاوى قاضيخان)^(٥).



(١) انظر الفتاوى الهندية (٤ / ٣٥).

(٢) المحيط البرهاني (٨ / ٧٥٥).

(٣) في محيطه انظر: الفتاوى الهندية (٤ / ٣٥).

(٤) إذا ادّعى كما في الفتاوى الهندية (٤ / ٣٥) نقلاً عن الخزانة.

(٥) (٢ / ٤٢٧).

الفهارس

فهرس الأعلام المترجم لهم:

الصفحة	اسم العلم
٥٣٤	أحمد أفندي أبوالهدى
٥١٩	أحمد بن زيد الشروطي
٥٣٦	أحمد بن عمرو الخصاف
٥٢٠، ٥١٩	أحمد بن محمد السمرقندي
٥١٥	أحمد بن محمد الطحاوي
٥٣١	الحسن بن زياد اللؤلؤي
٥٠١	الحسن بن منصور الأوزجندی (قاضيخان)
٥٥٥	الحسين بن الخضر النسفي
٥٦١	زفر بن الهذيل
٥٥٨	عبدالرحمن بن علي الأماصي (مؤيد زاده)
٥٠٥	عبدالرحيم بن أبي بكر المرغيناني
٥٦٢	علي أفندي
٥٦٦	علي بن محمد البزدوي
٥٠٤	محمد بن أحمد البخاري
٥١٨	محمد بن حسين الأنقروي
٥٦٤	محمد بن الحسين البخاري (خواهر زاده)
٥٠١	محمد بن عمر السنجي (رشيد الدين)
٥٥٥	محمد بن الفضل البخاري (أبوبكر)
٥٢٩	محمود الأوزجندی
٥٠٥	نصر بن محمد السمرقندي (أبوليث)



فهرس المصطلحات والغريب:

الصفحة	الكلمة
٥١٣	التخارج
٥١٢	التوتياء
٥٠٨	الرفاء
٥٠٥	الشية
٥١٩	الكورة
٥١٤	مجهلا
٥١٠	المحلوج
٥١٢	المسلة
٥١٧	المواضعة
٥٠٩	الوقر



فهرس المصادر والمراجع:

١. الاختيار لتعليق المخترار، عبدالله بن محمود الموصللي، تحقيق عبداللطيف عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٦هـ.
٢. الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.
٣. أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني ١٨٠٠-١٩١٨م، عادل مناع، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.
٤. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت.
٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.
٧. البداية والنهاية، إسماعيل بن كثير الدمشقي، مكتبة المعارف، بيروت.
٨. البدر الطالع، محمد بن علي الشوكاني، اعتنى به خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
٩. البناية شرح البداية، محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١١هـ.
١٠. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد الحسيني الزبيدي، جماعة من المحققين، دار الهداية.
١١. تبيين الحقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.
١٢. تاج التراجم، قاسم بن قطلوبغا الحنفي، اعتنى به إبراهيم صالح، دار المأمون للتراث، ط١، ١٤١٢هـ.
١٣. التاتارخانية، عالم بن العلاء الأنصاري، تحقيق سجاد حسين، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، ط١.
١٤. التاتارخانية، مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت رقم (٤٤/٢٨٥).
١٥. تهذيب طبقات الفقهاء، محمد بن منظور، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط١، ١٩٧٠م.
١٦. التشكيلات المركزية العثمانية، عبدالكريم العزيز، صنعاء، ٢٠٠٣م.
١٧. تاريخ مؤسسة شيوخ الإسلام في العهد العثماني، أحمد صدقي شقيرات، إربد الأردن، ط١، ١٤٢٣هـ.
١٨. جامع الفصولين، محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونة، الطبعة الأولى ١٣٠٠هـ.
١٩. الجواهر المضية، عبدالقادر بن محمد القرشي، تحقيق عبدالفتاح الحلو، دار هجر.
٢٠. الجوهرة النيرة، أبوبكر بن علي الحدادي العبادي، المكتبة الحفائية، ملتان، باكستان.

٢١. الحكم العثماني في اليمن ١٨٧٢ - ١٩١٨ م، فاروق أباطة، دار العودة، بيروت، ط ٢، ١٩٧٩ م.
٢٢. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الجليل، ط ١، ١٤١١ هـ.
٢٣. الدولة العثمانية في المجال العربي، د. فاضل بيات، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ٢٠٠٧ م.
٢٤. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، جماعة من المحققين، مؤسسة الرسالة بيروت.
٢٥. شذرات الذهب، عبدالحلي بن أحمد بن العماد الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط ١، ١٤٠٦ هـ.
٢٦. شرح أدب القاضي للخصاف، عمر بن مازة، تحقيق محيي هلال، وزارة الأوقاف العراقية، بغداد، ط ١، ١٣٩٧ هـ.
٢٧. شرح عقود رسم المفتي، محمد بن عابدين، مركز توعية الفقه الإسلامي، حيدرآباد، ط ٢، ١٤٢٢ هـ.
٢٨. شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الرازي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤٣١ هـ.
٢٩. الشروط وعلوم الصكوك، أبونصر السمرقندي، تحقيق محمد الحديشي، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ط ١، ١٩٨٧ م.
٣٠. الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٩٩٠ م.
٣١. العناية شرح الهداية، محمد بن محمود البابرقي، دار الفكر، بيروت، ط ١.
٣٢. الفتاوى الأنقروية، محمد بن حسين الأنقروي، دار الطباعة المصرية، بولاق.
٣٣. الفتاوى البزازية، محمد بن محمد البزاز، مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية.
٣٤. فتاوى قاضيخان، وبهامشه الفتاوى السراجية، المكتبة الحفانية، بيشاور.
٣٥. الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، اعتنى بها عبداللطيف حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٦. فتح القدير، محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت.
٣٧. فرجة الهموم والحزن في حوادث وتاريخ اليمن، عبدالواسع الواسعي، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، ط ٢، ١٩٩٠ م.
٣٨. فهرس الفهارس، عبدالحلي الكتاني، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط ٢، ١٩٨٢ م.
٣٩. الكافي شرح الوافي، عبدالله بن أحمد النسفي، رسالة دكتوراه، تحقيق: فيصل اليوسف المعهد العالي للقضاء.
٤٠. كشف الظنون، حاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤١. اللباب في شرح الكتاب، عبدالغني الغنيمي، دار الكتاب العربي، بيروت.
٤٢. لسان الحكام في معرفة الأحكام، ابراهيم بن أبي اليمن الحنفي، الناشر مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٩٣ هـ.

٤٣. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت.
٤٤. المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
٤٥. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد المدعو شيخي زاده، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.
٤٦. مجمع الضمانات، غانم بن محمد البغدادي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
٤٧. مجموع بلدان اليمن وقبائلها، محمد الحجري، تحقيق إسماعيل الأكوغ، مكتبة الإرشاد، صنعاء، ط٣، ١٤٢٥هـ.
٤٨. المحيط البرهاني، محمود بن مازة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٩. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ.
٥٠. مختصر الطحاوي، أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار إحياء العلوم، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.
٥١. المذهب الحنفي (مراحل، طبقاته...)، أحمد بن محمد النقيب، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.
٥٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، دار الفكر، بيروت.
٥٣. معجم المؤلفين، عمر رضا كحاله، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥٤. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
٥٥. ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد الحلبي، تحقيق وهبي الألباني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.
٥٦. نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر. محمد زبارة الحسني، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٨هـ.
٥٧. الهداية شرح البداية، علي بن أبي بكر المرغيناني، المكتبة الإسلامية، بيروت.
٥٨. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.



محتويات البحث:

٤٧١ المقدمة
٤٧٧ القسم الأول: القسم الدراسي
٤٧٧ المبحث الأول: حياة المؤلف
٤٨٧ المبحث الثاني: التعريف بالكتاب
٤٩٩ القسم الثاني: خدمة النص والتوثيق والتعليق
٥٧١ الفهارس
٥٧١ فهرس الأعلام المترجم لهم
٥٧٢ فهرس المصطلحات والغريب
٥٧٣ فهرس المصادر والمراجع

